الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس
سطيف1

كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير

إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل

- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
في العلوم الاقتصادية

من إعداد:
حياة نجار

تحت إشراف
أ.د: محفوظ جبار

لجنـــة المناقشـــة

تاريخ المناقشة: 15 مارس 2014

- أد. عمـــاري عمـــار	أ . ت . ع	جامعة سطيف 1	رئيســـا
- أد. جبـــار محفـــوظ	أ . ت . ع	جامعة سطيف 1	مشرفا/ و مقررا
- أد. سحنـــون محمـــد	أ . ت . ع	جامعة قسنطينة2	مناقشـــا
- أد. بوراس أحمد	أ . ت. ع	جامعة أم البواقي	مناقشـــا
- أد. ريحـــان الشريـف	أ . ت . ع	جامعة عنابة	مناقشـــا
- أد. بوعتروس عبد الحـق	أ . م	جامعة قسنطينة2	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2014/2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعـــاء

"اللهم انفعنا بما علمتنا

و علمنا ما ينفعنا و زدنا علما"

" اللهم إذا أعطيتنا نجَاحاً فلا تأخذ تَواضعنآ

وإذا أعَعطيتنآ تواضعاً فلا تأخذ إعتزازنآ بِكرامتنآ "

"اللهم تقبل دعاءنا"

www.manaraa.com

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

"يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

الحمد لله تعالى الذي أنار دربنا وأعاننا على إتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذه الأطروحة إلى النور، وأخص بالذكر:

المشرف الاستاذ الدكتور جبار محفوظ على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته الدائمة،

الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية بالمملكة العربية الأردنية – ممثلة بعميدها الاستاذ الدكتور غسان أومت– على رعايتها لنا ومساعدتنا و إثرائها للموضوع،

المدرسة العليا للصيرفة بالجزائر العاصمة، ممثلة بالرئيس المدير العام السيد الدكتور محمود حميدات الذي كان خير سند وموجه طيلة فترة التربص،

مسؤولي مديريات الدراسات ومركزيات المخاطر، الميزانيات وعوارض الدفع ببنك الجزائر، بالجزائر العاصمة،

ذوي الاختصاص ببنك الجزائر ووكالات البنوك التجارية بقسنطينة

وجيجل على دعمهم الدؤوب لنا،

و إلى كل من أمدنا بالمساعدة أو النصح دون استثناء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي...

إلى روح أبي الطاهرة....ألف رحمة ونور عليه،

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرها.....

قلب الحنان الذي لا ينضب.....

أمي الغالية، حفظها الله وشفاها،

إلى سندي ورفيق دربي.....زوجي،

إلى رمز البراءة وينبوع السعادة.....فلذة كبدي.....معتز ومي،

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى كل الأهل والأصدقاء.....

حياة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـــــائمة الجـــداول

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
(1–2)	أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	97
(2–2)	تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر	115
(3–2)	نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات	117
(1–3)	نموذج ALTMAN للنسب المالية	143
(2–3)	نموذج ALTMAN AND MC GOUGH للنسب المالية	144
(3–3)	أسباب فشل المؤسسات حسب نموذج ARGENTTI	145
(4–3)	نموذج SHERRORD للنسب المالية	146
(5–3)	فئات القروض حسب درجة مخاطرتها	147
(6–3)	نسب مخاطر الائتمان	148
(7–3)	سلم تصنيف الديون قصيرة الأجل للوكالات الكبرى في العالم	151
(8–3)	سلم تصنيف الديون طويلة الأجل للوكالات الكبرى في العالم	152
(9–3)	التصنيف الائتماني للبنوك وأوزان المخاطرة	157
(10–3)	تحديد مدخلات دالة وزن المخاطر حسب منهج التقويم الداخلي	160
(11–3)	فجوات التدفقات	178
(12–3)	الفجوات المخزنة	178
(13–3)	مؤشر التحويل	180
(14–3)	نسب السيولة	182
(15–3)	مثال عن كيفية حساب (VAR) في حالة محفظة غير متنوعة	191
(16–3)	خطوط الأعمال الثمانية بالبنك حسب المدخل المعياري	205

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3- 17)	نموذج التنقيط لتقييم درجة مراقبة الدخول	208
(4- 1)	تطور الودائع للبنوك التجارية العمومية خلال الفترة (2000-2011)	250
(4- 2)	تطور الائتمان المحلي للبنوك التجارية العمومية وتوزيعه على الاقتصاد في الفترة (2000-2011)	253
(4- 3)	تطور صافي الأصول الأجنبية للبنوك التجارية في الفترة (2001-2011)	256
(4-4)	تطور المردودية المالية ومعدل عائد الأصول للبنوك التجارية العمومية في الفترة (2002-2011)	257
(5-1)	معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية	267
(5-2)	معدلات ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	267
(5-3)	تطور نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري في الفترة (2008-2012)	272
(5-4)	تطور رأس المال في بعض البنوك العمومية والخاصة العاملة بالجزائر	276
(5-5)	تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة الجزائرية في الفترة(2003-2010)	276
(5-6)	نسبة الأصول خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية	277
(5-7)	فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري	277
(5-8)	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية في الفترة (2006-2011)	277
(5-9)	الانحرافات المسجلة بين معطيات مركزية المخاطر والوضعية المحاسبية الشهرية في 31-12-2009	286
(5-10)	تطور حجم القروض المصنفة لإحدى الوكالات التابعة لبنك (BEA) خلال الفترة (2006-2010)	293
(5-11)	مؤونات مخاطر القروض بالبنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة(2003-2010)	294
(5-12)	تطور مؤشرات الصلابة المالية للبنوك العمومية الجزائرية خلال الفترة(2005-2010)	295

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمـة الأشكـــال

الرقم	العنـوان	الصفحة
(1-1)	مصادر تمويل البنوك التجارية واستخداماتها	30
(2-1)	المخاطر المصرفية	51
(1-2)	عناصر إدارة المخاطر	65
(2-2)	تنظيم جهاز الرقابة	83
(3-2)	وظائف نشاط القرض	89
(4-2)	الدعائم الثلاثة لبازل II	107
(5-2)	بازل والمخاطر المصرفية	111
(1-4)	تطور الودائع لدى البنوك التجارية العمومية في الفترة (2000-2011)	251
(2-4)	تطور حجم القروض الموزعة على الاقتصاد خلال الفترة (2000-2011)	254

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

دعاء	
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال	iii

المقدمـة	أ

الفصل الأول: النشاط المصرفي ومخاطره الرئيسية		
تمهيد		9
المبحث الأول: النشاط المصرفي وأهميته		10
المطلب الأول	تطور الفكر المصرفي	10
المطلب الثاني	الهيكل المصرفي	12
المطلب الثالث	أهمية البنوك	14
المبحث الثاني: مدخل للبنوك التجارية		16
المطلب الأول	مفهوم البنوك التجارية وخصائصها	16
المطلب الثاني	وظائف البنوك التجارية وأهدافها	18
المطلب الثالث	موارد البنوك التجارية واستخداماتها	23
المبحث الثالث: الإقراض كنشاط أساسي للبنك التجاري		32
المطلب الأول	مفهوم القروض ومصادرها	32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني	أنواع القروض البنكية	35
المطلب الثالث	سياسات الإقراض	43
المبحث الرابع: ماهية المخاطر المصرفية وتصنيفاتها		47
المطلب الأول	مفهوم المخاطر المصرفية وتطورها	47
المطلب الثاني	تصنيف المخاطر المصرفية	50
المطلب الثالث	مخاطر الائتمان في البنوك التجارية	53
المطلب الرابع	مخاطر السيولة في البنوك التجارية	55
المطلب الخامس	مخاطر السوق	56
المطلب السادس	مخاطر التشغيل في البنوك التجارية	58
خلاصة		60
الفصل الثاني: مقررات بازل وإدارة المخاطر المصرفية		
تمهيد		62
المبحث الأول: عملية إدارة المخاطر		63
المطلب الأول	مفهوم إدارة المخاطر	63
المطلب الثاني	عناصر إدارة المخاطر المصرفية	65
المطلب الثالث	أطراف إدارة المخاطر ووظائفها	70
المطلب الرابع	أهمية إدارة المخاطر	78
المطلب الخامس	الحوكمة المصرفية وخصائص نظامها الفعال	79
المبحث الثاني: نظام الرقابة الداخلية		82
المطلب الأول	مفهوم الرقابة الداخلية ومستوياتها	82
المطلب الثاني	معايير فعالية نظام الرقابة الداخلية	85
المطلب الثالث	دور فصل الوظائف في تفعيل الرقابة الداخلية	88
المطلب الرابع	دور هيئة التدقيق الداخلي في تفعيل الرقابة الداخلية	90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:	إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازلI للرقابة المصرفية	92
المطلب الأول	ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفي	92
المطلب الثاني	معيار كوك للملاءة المصرفية (بازل **I**)	95
المطلب الثالث	تقييم اتفاقية بازلI للرقابة المصرفية	98
المطلب الرابع	التعديلات المدخلة على اتفاقية بازلI	100
المبحث الرابع:	إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازلII	103
المطلب الأول	المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق بازلII	103
المطلب الثاني	الرقابة الاحترازية وانضباط السوق وفق بازلII	105
المطلب الثالث	تقييم اتفاقية بازلII	107
المطلب الرابع	الأزمة المالية المعاصرة والانتقال إلى اتفاقية بازلIII	112
خلاصة		123
الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية		
تمهيد		126
المبحث الأول:	مدخل لإدارة المخاطر الائتمانية	127
المطلب الأول	مفهوم إدارة مخاطر الائتمان	127
المطلب الثاني	الإطار العام للتحليل الائتماني	128
المطلب الثالث	مرتكزات عملية تحليل مخاطر الائتمان	133
المطلب الرابع	مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية حسب مقررات لجنة بازلII	137
المبحث الثاني:	نماذج قياس مخاطر الائتمان	140
المطلب الأول	نماذج التنبؤ بالفشل	141
المطلب الثاني	أسلوب النسب المالية لقياس مخاطر الائتمان	148
المطلب الثالث	المقاربة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان حسب بازلII	150

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع	التقويم الداخلي لقياس مخاطر الائتمان حسب بازلII	157
المبحث الثالث:	إدارة مخاطر السيولة	162
المطلب الأول	ماهية السيولة البنكية	162
المطلب الثاني	مفهوم مخاطر السيولة	167
المطلب الثالث	تقنيات ومبادئ إدارة مخاطر السيولة	170
المطلب الرابع	قياس مخاطر السيولة	175
المبحث الرابع: إدارة مخاطر السوق		183
المطلب الأول	مفهوم مخاطر السوق وأنواعها	183
المطلب الثاني	مبادئ إدارة مخاطر السوق حسب مقررات بازلII	185
المطلب الثالث	أساليب قياس مخاطر السوق	187
المبحث الخامس: إدارة المخاطر التشغيلية		198
المطلب الأول	مفهوم المخاطر التشغيلية وخصائصها	198
المطلب الثاني	مبادئ إدارة المخاطر التشغيلية حسب مقررات بازلII	200
المطلب الثالث	طرق وأساليب قياس مخاطر التشغيل	202
المطلب الرابع	معايير التأهيل لتطبيق الطرق المتقدمة لقياس المخاطر التشغيلية	213
خلاصة		216
الفصل الرابع: البنوك التجارية الجزائرية ومؤشرات الوساطة المالية		
تمهيد		219
المبحث الأول: القطاع المصرفي الجزائري: النشأة والتطور		220
المطلب الأول	مرحلة التأميمات (1962-1970)	221
المطلب الثاني	مرحلة إرساء مبدأ تخصص البنوك (1970-1986)	222
المطلب الثالث	استقلالية البنوك والمؤسسات المالية(1986-1990)	224

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع	مرحلة الإصلاح المالي المعمق (1990-2003)	226
المطلب الخامس	مرحلة التمويلات الموسعة للاستثمارات (2003- إلى يومنا هذا)	233
المبحث الثاني: البنوك التجارية العمومية الجزائرية:(النشأة والتطور- الوظائف- التنظيم)		239
المطلب الأول	نشأة وتطور البنوك التجارية العمومية الجزائرية	239
المطلب الثاني	وظائف البنوك التجارية العمومية الجزائرية	244
المطلب الثالث	تنظيم البنوك التجارية العمومية الجزائرية	248
المبحث الثالث: تطور مؤشرات الوساطة المالية مدخل لتحليل بيئة المخاطرة للبنوك التجارية العمومية الجزائرية		249
المطلب الأول	تطور الودائع لدى البنوك التجارية العمومية الجزائرية	249
المطلب الثاني	تطور الائتمان المحلي للبنوك التجارية العمومية	252
المطلب الثالث	تطور صافي الأصول الأجنبية للبنوك التجارية بالجزائر	256
المطلب الرابع	تطور مردودية البنوك التجارية العمومية الجزائرية	257
خلاصة		260
الفصل الخامس: واقع إدارة المخاطر بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية		
تمهيد		262
المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر		263
المطلب الأول	قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري	263
المطلب الثاني	واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر	272
المطلب الثالث	الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازلIII على المنظومة المصرفية الجزائرية	275

المبحث الثاني: الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك التجارية العمومية الجزائرية		279
المطلب الأول	الرقابة الداخلية	279

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني	الرقابة الخارجية	283
المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر الرئيسية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية: تغطيتها أو الحد منها		289
المطلب الأول	انتقاء وقياس مخاطر القروض	289
المطلب الثاني	نظام قياس وتغطية مخاطر السيولة	296
المطلب الثالث	أنظمة قياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية	297
خلاصة		300

الخاتمـة	303
قائمة المراجع	313
الملاحق	323
ملخص	368
Résumé	369

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمـــة

تعد فعالية القطاع المصرفي وسلامته أداة لحماية السيادة الوطنية وتعزيزا للنمو الاقتصادي المستديم. فالجهاز المصرفي هو القناة الفعالة لتعبئة المدخرات وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية، ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الأكثر كفاءة ومردودية. كما أن فعالية هذا الجهاز تساعد على استقطاب الاستثمارات والمدخرات لتغطية احتياجات التنمية.

لقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة. إلا أن هذه التطورات الإيجابية لم تمنع حدوث الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة، والتي أدت إلى التأثير السلبي على اقتصادياتها، والملاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسماً مشتركاً فيها وذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية لاسيما مخاطر الائتمان.

فإذا كان الجهاز المصرفي لبلد ما يعرف على أنه مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتنشط وفقها مختلف البنوك، فإن البنوك التجارية تعتبر أوعية تتجمع فيها الأموال في شكل ودائع ليعاد إقراضها من جديد حسب شروط محددة لذوي الحاجة إليها، فضلا عن تقديم خدمات مختلفة في شتى مجالات التوظيف الممكنة بما يساهم في تمويل مختلف فعاليات الاقتصاد الوطني.

إن المتعاملين الاقتصاديين يبحثون عن جهة آمنة وموثوق فيها لإيداع أموالهم والحفاظ عليها واستغلالها عند الحاجة. كما يبحثون عن مصدر يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم ويوفر لهم من الموارد المالية ما يؤمن لهم احتياجاتهم. لذلك، فإن الثقة بالبنك أمر بالغ الأهمية، حيث أن نجاحه في تحقيق هدف البقاء والنمو يتوقف بدرجة كبيرة على ثقة الجمهور به، والتي تعتمد بدورها على معايير عديدة كالسيولة والملاءة والدقة في أداء الأعمال. وحتى تضمن العمل وفق هذه المعايير اهتمت البنوك التجارية بالبحث بشكل مستمر عن الكيفية التي تمكنها من خلق نوع من الملاءمة والتوافق بين طاقة التمويل والحاجة إليه، وهو ما يقصد به ضمان التوزيع المحكم لمواردها.

إن الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة تواجه مخاطر كبيرة ومختلفة تؤثر على مستوى ربحيتها ومكانتها في السوق. لذلك، فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي إدارة المخاطر وليس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجنبها. في هذا الإطار انصب اهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث أصدرت الكثير من الوثائق الإرشادية الخاصة بإدارة المخاطر المصرفية. فبعد اتفاقية بازلI سنة 1988، التي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، وأمام تعاظم المخاطر وتغير طبيعتها، ظهرت اتفاقية بازلII التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، إضافة إلى تدعيم دور الجهات الرقابية، وزيادة شفافية السوق. وكان من المتوقع زيادة متانة واستقرار النظام البنكي مع تطبيقها مطلع سنة 2007، إلا أن العالم أصيب بأزمة مالية حادة منذ منتصف هذه السنة الأخيرة، وهو ما دفع إلى مراجعة عميقة وشاملة لبنود ومقترحات اتفاقية بازلII لتتولد اتفاقية بازلIII في سبتمبر 2010، تحمل مجموعة من المعايير الرقابية الجديدة.

أما على المستوى المحلي، يسهر بنك الجزائر على اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية وسن قواعد احترازية من شأنها أن تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية وتحد من المخاطر المصرفية التي تتربص بها. وعليه، فقد أصبحت هذه البنوك تركز في إطار تعاملاتها مع زبائنها على المردودية المالية، أي الأخذ بعين الاعتبار عامل السيولة وعامل الربحية في آن واحد.

إشكالية البحث

بما أن السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، بمعنى توصيف تلك المخاطر وقياسها. وباعتبار الخطر المصرفي ذي أهمية في الميدان المالي، حيث ترتكز على أساسه الخيارات الاستثمارية وعمليات تقييم الأداء المالي، فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

"هل تقوم البنوك التجارية العمومية الجزائرية بإدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية؟"

للإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك التجارية في إطار نشاطاتها المختلفة؟
2. ما هي تقنيات ومبادئ إدارة المخاطر المصرفية وفق ما نصت عليه التشريعات المصرفية للجنة بازل للرقابة المصرفية ؟
3. ما هي المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك التجارية الجزائرية؟ وهل أنها في مستوى اعتماد التقنيات العلمية المستخدمة في إدارتها؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضيات البحث

الفرضية الأولى: المعايير والقواعد الاحترازية المحددة على مستوى بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض90-10 المعدّل، والمفروضة على البنوك التجارية في إطار ضبط وتسيير نشاطاتها، صالحة للتطبيق إلا أنها غير كافية في ظل التحولات الجديدة والتحديات القائمة؛

الفرضية الثانية: يعتبر تعزيز الرقابة المصرفية من أهم الدعائم المكملة لفعالية إدارة المخاطر بالبنوك العمومية الجزائرية؛

الفرضيةالثالثة: تطوير الوساطة المالية للبنوك التجارية العمومية الجزائرية لخدمة الأغراض التنموية ضرورة حيوية لنموها وتقليل مستوى المخاطرة بها.

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أهم أسباب اختيار موضوع إدارة المخاطر المصرفية على مستوى البنوك التجارية الجزائرية، في الآتي:

أ. الدور الفعال الذي يلعبه البنك التجاري في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر الوسيط المالي الذي يسعى إلى البحث باستمرار عن إمكانية التوفيق والملاءمة بين طاقة التمويل والحاجة إليه من جهة، وتسيير عمليات الإقراض من جهة أخرى؛

ب. انعدام ثقافة إدارة المخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية، حيث أن الهدف الرئيسي من إدارة المخاطر المصرفية يتمثل في محاولة التكيف معها من خلال التحكم فيها والتخفيف من حدتها؛

ت. الميل الشخصي لدراسة المواضيع ذات الصلة باقتصاد المخاطرة في المجال المصرفي؛

ث. قلة الدراسات التي تتناول البنوك التجارية من جانب إدارة المخاطر المختلفة واقتصارها على مخاطر الائتمان، ما يثري المكتبة العربية بهذا البحث.

أهداف البحث

يمكن إيجاز الأهداف المتوخاة من هذا البحث في النقاط التالية:

أ. تحديد أنواع المخاطر المصرفية وأهميتها؛

ب. التركيز على أهمية معايير لجنة بازل في التأكيد على أن أي نظام لمراقبة المخاطر يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك وإدارتها؛

ت. عرض مبادئ بازلII ومؤشرات وطرق قياس كل نوع من أنواع المخاطر المصرفية الرئيسية؛

ث. تقييم الوضع الحالي لإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية، ووضع تصور عام عن الوضع المستقبلي لطرق إدارة المخاطرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من الدور الحساس الذي تقوم به البنوك التجارية على مستوى الاقتصاد الوطني، والمتمثل في تعبئة المدخرات وتوظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة. كما أن قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع تكسب البحث أهمية خاصة، حيث أن موضوع إدارة المخاطر المصرفية يعتبر من السياسات الداخلية للبنك التي لا يتم الإفصاح عنها عادة.

إن معرفة المخاطر وكيفية معالجتها وإداراتها يعتبر من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيق أهدافها. إذ قد يؤدي عدم القدرة على إدارة المخاطر إلى فقدان العوائد والفشل في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.

ونظرا لأن المخاطر التي تكتنف النشاطات المصرفية كثيرة ومتنوعة، ظهرت الحاجة إلى وجود أساليب وإجراءات كفيلة بتحديد مستوى المخاطرة، والعمل على التحكم فيها أو التخفيف منها، الأمر الذي أدى إلى بروز أهمية عملية إدارة المخاطر، وهو ما تم تناوله في دراستنا هذه.

عينةالدراسة

اقتصرنا في دراستنا على إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية العمومية الجزائرية باعتبارها المموّل الرئيسي للاقتصاد، مركّزين في ذلك على ما نصت عليه مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية في مجال إدارة المخاطر عبر أفق زمني محدد(بازلI، بازلII، بازلIII).

وقد امتدت الدراسة حسب ما توفر لنا من معطيات من سنة 2002 إلى نهاية 2011 مع الاستعانة ببعض المعطيات المتوفرة عن سنة 2012 لبعض متغيرات الدراسة.

مصادر المعطيات

إن معطيات البحث المعتمد عليها لاستكمال هذه الدراسة تم تجميعها من المصادر التالية:

أ. التقارير السنوية الصادرة عن البنك المركزي الجزائري؛

ب. معلومات متوفرة في المواقع الالكترونية للبنوك التجارية الجزائرية؛

ت. زيارات ميدانية لمديرية الدراسات ومركزيات المخاطر بالبنك المركزي الجزائري؛

ث. زيارات ميدانية للبنوك التجارية العمومية الجزائرية ولبعض وكالاتها الجهوية.

منهجية الدراسة وأدواتها

إن معالجة الإشكالية المطروحة والإجابة على أسئلة البحث مع إثبات أو نفي صحة الفرضيات المعتمدة، تستدعي ضرورة المزج بين مجموعة من الأساليب والأدوات المنهجية المعروفة في العلوم الإنسانية، منها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك والكشف عن مبادئ إدارتها وتقنيات الحد منها؛

ب. المنهج المقارن، حيث ستتم المقارنة بين الفترات الزمنية لمؤسسات عينة الدراسة من جهة، والكشف عن مختلف الركائز والقواعد الاحترازية المعتمدة من طرف بنك الجزائر والمفروضة على البنوك التجارية والمقارنة بينها داخليا وخارجيا، والوقوف على واقع إدارة المخاطر بها.

أما النماذج الرياضية والأدوات الإحصائية فقد تمت الاستعانة بها لتشكيل البيانات العددية والجداول ومختلف النسب المالية لتقييم المخاطر وقياسها.

الدراسات السابقة

لا شك أن موضوع إدارة المخاطر المصرفية الذي كان محل اهتمام الكثير من المحللين والباحثين، مستوحى من دراسات سابقة كان أغلبها منصبا على التنبؤ بالتعثر أو الفشل المالي للعميل. فقد بدأ اهتمام الباحثين بتحليل الأوضاع المالية للمؤسسة الفاشلة مع بداية الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبر(W.H.Beaver) أول من قام بالبحث في هذا المجال(1966)؛ مقدما نموذجا يقوم على النسب المالية المركبة، واستطاع أن يتنبأ بفشل الشركات قبل وقوعه بخمس سنوات. ليليه بعد ذلك عدد من الباحثين في كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. فجاءت مساهمة (Altman Edward –1968) التي اعتبرت من المساهمات الهامة التي استخدمت التحليل التمييزي الخطي المتعدد المتغيرات للتنبؤ بفشل الشركات. أما نموذج(Argentti-1974) فقد اعتمد على التحليل الوصفي(A-score) لتحديد الفشل مركزا على المؤشرات الكيفية والمالية، واعتبر استشرافا للمخاطر أكثر منه نموذجا للتنبؤ بالفشل المالي. في حين تعتبر الدراسة التي قام بها (Sherrord-1987)كأولى المساهمات التي ركزت على العلاقة بين درجة مخاطر القروض من جهة ونوعية المخاطر من جهة ثانية، كأساس لتسعير القروض البنكية وتقويم جودة محفظتها. فبفضل هذا النموذج بدأت الأنظار تتجه نحو كيفية تصنيف مخاطر الائتمان المتصلة بالمقترض عن طريق تحليل مركزه المالي بالاعتماد على مؤشرات كمية. وهو ما دعمته الدراسة التي قام بها (Aaker-1987) التي تناولت " دور المخاطر في تفسير اختلاف العوائد"، والتي تم عرضها في مجلة "Academy of Management Journal"، حيث ركزت على الفصل بين المخاطر النظامية والمخاطر غير النظامية المتعلقة بالشركة وخلصت إلى أن هذه الأخيرة لها تأثير كبير على العائد على حقوق الملكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما دراسة (Pyle- 1997)، التي تم عرضها في مدرسة هاس للأعمال بجامعة كاليفورنيا، فقد تناولت موضوع "إدارة المخاطر المصرفية" حيث ركزت على أهمية وأسس إدارة كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق باعتبارهما من المخاطر المعاصرة والمؤثرة على أرباح البنك. وخلصت الدراسة إلى نتيجتين، هما:

أ. لقياس مخاطر السوق نعتمد طريقتين هما: طريقة السيناريوهات وطريقة القيمة عند الخطر (var)؛

ب. لقياس مخاطر الائتمان وتقدير الجدارة الائتمانية للطرف المقابل، نعتمد طرقا عديدة ومختلفة منها: الترميز (scoring)، التصنيف (rating)...إلخ.

أما (Cebenoyan et Strahan-2002) فقد تناولا بالدراسة " إدارة المخاطر: هيكل رأس المال والإقراض في البنوك"، على عينة من البنوك الأمريكية، وخلصا إلى أن إدارة المخاطر الائتمانية تمكن البنك من تحقيق ربحية أفضل. كما أن التنويع واستخدام المشتقات المالية يمكن من إدارة مخاطر السيولة بشكل أفضل أيضا.

في حين ركزت الدراسة التي قام بها كل من Bauer et Ryser (2004 -) :" استراتيجيات إدارة المخاطر في المصارف"، والتي تم عرضها في مجلة Journal of Banking& Finance ، على توصيف أنواع المخاطر في البنوك وأساليب التحوط منها. وقد كشفت أن التحوط يؤدي إلى تعظيم حقوق الملكية، ويمكن أن يكون في النشاطات المختلفة للبنك والتي تشمل كل من إدارة التسهيلات وإدارة السيولة وتذبذب الأصول ومخاطر الطرف المقابل.

وتأتي مساهمة محمد توفيق عمرو سنة (2006) في شكل أطروحة دكتواه انصبت حول "إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي"، والتي حاول الباحث من خلالها تحليل الأنواع المختلفة للمخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية، السيولة، رأس المال) التي تتعرض لها البنوك التجارية الأردنية والربط بين الإدراك والإدارة. وخلص في الأخير إلى أن هناك إدراك لمختلف أنواع المخاطر من طرف البنوك التجارية الأردنية بشكل كلي، وإدراك للمخاطر التشغيلية ومخاطر رأس المال بشكل فردي. أما النتائج المتعلقة بإدارة المخاطر فأكدت أن البنوك الأردنية قادرة على إدارة الأنواع المختلفة للمخاطر بشكل جماعي، لكنها غير قادرة على إدارتها بشكل فردي إلا ما تعلق منها بمخاطر السيولة ومخاطر رأس المال.

يتبين لنا مما تقدم أن الدراسات السابقة وإن تناولت موضوع المخاطرة بالبنوك من أوجه مختلفة، إلا أنها ركزت على نوع واحد أو أكثر من المخاطر ولم يتم تغطية كافة المخاطر المصرفية. كما أنه لم يتم التطرق إلى إشكالية التداخل بين مختلف أنواع المخاطر، ولم يتم تعريف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحديد أسس إدارة الأنواع الرئيسية منها وفق ما نصت عليه اتفاقية بازل للرقابة المصرفية. لذلك فقد حاولنا أن تكون دراستنا متميزة من واقع أنها تناولت موضوع المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية، محاولين مناقشة إشكالية إدارتها وتقييم مدى فعالية القواعد الاحترازية للتسيير المصرفي المطبقة عليها بما يضمن التحكم في المخاطر أو التخفيف من حدتها.

وبالتالي فإن ما يميز هذا البحث هو أنه لم يتم التطرق إليه سابقا في الجزائر (حسب علم الباحثة). كما أننا سنحاول من خلاله إعطاء انطباعا عن مدى تطبيق البنوك التجارية العمومية الجزائرية لمبادئ وأسس إدارة المخاطر حسب ما نصت عليه اتفاقيات بازل.

محتويات الأطروحة

من أجل الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم البحث إلى خمسة فصول. نتناول في الفصل الأول محورين أساسيين، الأول ويتمثل في دراسة ماهية النشاط المصرفي وأهميته في الحياة الاقتصادية. أما الثاني فسيخصص لعرض مختصر للمخاطر المصرفية وكيفية تطورها. أما الفصل الثاني، فيتمحور حول مقررات لجنة بازل وعملية إدارة المخاطر المصرفية، حيث سنتناول من خلاله ماهية إدارة المخاطر وعرض ومناقشة مقررات بازل للرقابة المصرفية، كمدخل للفصل الثالث الذي سنتناول فيه بالدراسة ماهية إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية(الائتمانية، السيولة، السوق والتشغيلية) ومبادئ إدارتها وفق ما نصت عليه مقترحات بازلII.

و استكمالا للخلفية النظرية لموضوع البحث، خصص الفصل الرابع والفصل الخامس للدراسة التطبيقية. سنتناول في الفصل الرابع تطور القطاع المصرفي الجزائري وعرض الإصلاحات التي خضع لها، التعريف بالبنوك التجارية العمومية والوقوف بشيء من التفصيل عند خصائصها من خلال تحليل تطور مؤشرات الوساطة المالية في الفترة (2002-2011). أما الفصل الخامس فيتضمن واقع وآلية إدارة المخاطر بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية، ومدى اعتمادها لتلك التقنيات العلمية المستخدمة في إدارة المخاطر والمبادئ المنصوص عليها في اتفاق بازل، محاولين إبراز أهمية القواعد الاحترازية للتسيير المصرفي المطبقة وأهمية الرقابة في التحكم في المخاطر.

صعوبات البحث

أحاطت بالبحث عدة صعوبات حالت دون إنجازه بالمستوى المرغوب خاصة ما تعلق بالجانب التطبيقي، تمثل أهمها في سرية العمل المصرفي ومن ثم صعوبة بل واستحالة الحصول على بيانات رقمية تخدم البحث بشكل مباشر، فضلا عن التضارب في الأرقام والمعطيات المجمعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـل الأول

النشـاط المصـرفي ومخـاطره الرئيسـيـة

	تمهيد
المبحث الأول	النشاط المصرفي وأهميته
المبحث الثاني	مدخل للبنـوك التجارية
المبحث الثالث	الإقراض كنشاط أساسي للبنك التجاري
المبحث الرابع	ماهية المخاطر المصرفية وتصنيفاتها
	خلاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

يعتبر الجهاز المصرفي في أية دولة ركيزة أساسية من ركائز النظام الاقتصادي والمالي، نظرا لما لهذا القطاع من تأثير كبير على عملية التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي. فالبنوك ومن خلال تأديتها لوظيفتها التقليدية، تقوم بحشد المدخرات لإعادة توزيعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء أكان ذلك على شكل قروض وتسهيلات ائتمانية، أو على شكل استثمارات مباشرة في رؤوس أموال الشركات. لذلك، فإن البنوك تشكل حلقة وصل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

إن النشاط المصرفي من أهم الأنشطة المالية في كل بلد، حيث يلعب دورا هاما في تمويل التطور الاقتصادي للمجتمع، ويرتبط نجاحه وفعالية أدائه بقدرة القطاع على التكيف مع الأوضاع الجديدة وتطوير إمكانياته وموارده ومستوى أداء خدماته. فقد أصبح البنك مؤسسة اقتصادية خدمية لا يتاجر فقط في النقود، بل يتاجر كذلك في الخدمات والمنتوجات المقدمة. كما أصبح يلعب دورا مهما في الإعلام وذلك من خلال تقديم الإرشادات والدراسات المتخصصة للعملاء، وتكوين مدراء وإطارات المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

ومع تنامي وتطور عمل البنوك ومساهماتها بتسارع مواكب للتقدم الحضاري الذي شهدته الإنسانية، وجدت البنوك نفسها أمام واقع فرض عليها جملة من التأثيرات الناجمة عن ديناميكية الحاجات المالية والائتمانية للأفراد ورغباتهم المتزايدة في إشباع حاجاتهم. كل ذلك كان حافزا للبنوك وإدارتها على ضرورة تنشيط البحث عن فرص ومنتجات سوقية جديدة غير الوساطة، وتطوير خدمات تلبي بها الحاجات الحقيقية للعملاء. وسط كل هذه الموجات من التغيير، تولدت المخاطر المصرفية وتشعبت أنواعها وزادت حدتها وتعقدها لاسيما مع اشتداد المنافسة.

فالمخاطرة باتت مفهوما لصيقا بالنشاط المصرفي وملازما له لدرجة أنها أصبحت تهدد جوهر عمل البنوك وتحد من قدرتها على استخدامات مصادر أموالها. لذا، فقد دأبت البنوك على تحديد هذه المخاطر وتقييمها حتى تتمكن من التحكم فيها ومعالجتها.

وبغية الإلمام بمختلف جوانب موضوع هذا الفصل، ارتأينا تقسيمه إلى أربعة مباحث. خصصنا المبحث الأول منه إلى عرض ماهية النشاط المصرفي وأهميته. في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة البنوك التجارية من حيث مفهومها، أهدافها، وظائفها، استخداماتها ومواردها. أما المبحث الثالث فقد خصص للتعريف بنشاط الإقراض، باعتباره أساس العمل لدى البنوك والمؤسسات المالية الإقراضية. أما اهتمامنا في المبحث الثالث، فقد كان منصبا على مفهوم المخاطر المصرفية، نشأتها وتطورها، أنواعها المختلفة والعوامل المؤثرة فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
النشاط المصرفي وأهميته

يعتبر النشاط المصرفي من أهم الأنشطة المالية في كل بلد، حيث يلعب دورا هاما في تمويل التطور الاقتصادي للمجتمع وذلك من خلال حشد المدخرات وتجميعها، وإعادة توزيعها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي. ويرتبط نجاحه وفعالية أدائه بقدرة القطاع ككل على التكيف مع الأوضاع الجديدة وتطوير إمكانياته وموارده ومستوى خدماته.

سنستعرض من خلال هذا المبحث تطور الفكر المصرفي والملامح الرئيسية للهيكل المصرفي وأهميته بالنسبة لأصحاب الفائض والعجز الماليين والاقتصاد على حد سواء.

المطلب الأول: تطور الفكر المصرفي

استهدف الإنسان منذ بدء الخليقة إشباع حاجاته معتمدا في ذلك على ما يدخره لنفسه أو ما يوفره له غيره من أفراد المجتمع من سلع أو خدمات عن طريق نظام المقايضة. إلا أنه بتطور المجتمعات وزيادة وتنوع الحاجات عجز نظام المقايضة عن الوفاء بحاجة المبادلات بيسر وسهولة، الأمر الذي مهد لاختراع النقود بعدما تشعبت ميادين تقسيم العمل، واتسع نظام التبادل. وتعتبر النقود السلعية أول نقود عرفتها البشرية، إذ عمد المقايضون إلى عدة سلع ممتازة تختلف فيما بينها وتتمتع بقبول واسع لاستخدامها في المبادلات. وقد تدرج استعمال السلع الممتازة كنقود إلى أن تم الاستقرار على المعادن النفيسة كوسيط للتعامل، وهو ما أطلق عليه بالنقود المعدنية لسهولة تجزئتها وصلاحيتها للبقاء طويلا وثبات قيمتها بالنسبة لغيرها من السلع[1]. ونظرا لاختلاف طبيعة المبادلات وتشعبها والحاجة إلى وسيط يكون معلوم الوزن والعيار، تم اللجوء إلى سك المعادن حيث تقوم الدولة بسك قطع من الذهب في شكل قطع متجانسة ونمطية عليها رموز تحدد وزن ودرجة نقاء كل منها، لتظهر بذلك النقود المسكوكة لتصبح وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيمة ومستودعًا لها في آن واحد.

مع تزايد المعاملات وسرعتها، ظهرت السندات أو الصكوك في شكل شهادات إيداع يصدرها شخص معروف ومؤتمن(صيرفي أو صائغ)، تبين بأن التاجر أودع مبلغا معينا من النقود لديه،

[1]–عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص،55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقابل وعد بدفع هذا المبلغ لصاحبه في تاريخ معين أو عند طلبه. وقد كان التجار يلجأون إلى هذا الأسلوب خوفا من السرقة وتخفيفا عليهم من حَمْل الذهب والاحتفاظ به، و ذلك نظرا للثقة والسمعة الطيبة التي اكتسبها هؤلاء الصيارفة، الأمر الذي أدى إلى انتشارهم وتخصصهم في قبول النقود المعدنية وثروات الأفراد كودائع مقابل صكوك نظير عمولة يدفعها المودع للصيرفي ويلتزم بإعادتها عند الطلب أو في الموعد المتفق عليه. وقد كان البنك المكان الذي يتم فيه التقاء الصيرفي بعملائه لإتمام هذه المعاملات.

إن كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو (Banco) أو بانكا (Banca)، ومعناها منضدة، والتي تشير إلى أول عهد الصيارفة في القرون الوسطى والتي يقصد بها المنضدة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة. ثم تطور المعنى فيما بعد ليدل على المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم المكان الذي توجد فيه هذه المنضدة، وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

وقد وردت تعاريف عديدة لمصطلح البنك، واختلفت فيما بينها:

– فهناك من يعرف البنك بأنه:" مؤسسة أو شركة مساهمة غرض تكوينها التعامل بالنقود والائتمان، حيث يتكفل بحفظ النقود وحشد موارد المجتمع من الأموال وسد حاجيات البلد بواسطة مختلف طرق الائتمان المتفاوتة الأجل وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس "[2].

– كما يمكن تعريفه بأنه:" مؤسسة مالية تقوم بتعبئة الادخارات الخاصة بالأفراد والمؤسسات، والقيام بمنح القروض إلى أطراف أخرى. وبهذه الطريقة فهي تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما المالية وأهدافهما المستقبلية"[3].

– في حين هناك من يعتبر البنك:" تلك المنشأة المالية التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محدد، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[4].

من خلال هذه التعاريف، نستخلص أن للبنك صنفين من العمليات:

- الوساطة النقدية: وتتمثل في خلق النقود المصرفية عن طريق توزيع القروض التي يعود مصدرها إلى الودائع المجمعة؛

---

[1]– عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص.6

[2]– بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.26.

[3]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.7.

[4]– فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك"مدخل كمي معاصر"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،ط 3، 2006،ص.33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوساطة المالية: باعتبار البنك يتوسط أصحاب الفائض المالي وأولئك ذوي الحاجة بحثا عن الطرق الكفيلة بتوفير الجو الملائم والأدوات الضرورية لإقامة علاقات التمويل غير المباشرة.

وبالتالي، فإن البنوك في بداية ظهورها كانت مخصصة لحفظ النقود ونقلها من شخص إلى آخر واستبدالها من عملة إلى أخرى، ثم تطورت أعمالها إلى تقديم قروض وبعض الخدمات الأخرى، ومن هنا نشأت مهنة البنوك وتطورت بتطور الإنسان وحاجاته، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن وأصبحت ركنا أساسيا في الهيكل الاقتصادي.

إن استيعاب طبيعة النشاط المصرفي وأهميته في الحياة الاقتصادية لأي بلد يستوجب منا التطرق إلى ماهية الهيكل المصرفي ومكوناته. وهو ما يشكل موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الهيكل المصرفي

الهيكل المصرفي عبارة عن مجموع المؤسسات المصرفية وقوى القانون والتقاليد التي تحكم النشاط المصرفي. فهو يتضمن البنك المركزي والبنوك الأخرى المسجلة لديه، كما يتضمن نظام العلاقات المصرفية، بالإضافة إلى الوسطاء الماليين، ومن خلاله يتم تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات التي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد الوطني.

1-البنك المركزي

لكل دولة ذات نظام مصرفي بنك مركزي يختلف عن غيره من البنوك في كونه لا يستهدف تعظيم الربح، كما أن له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع المصرفي والتأثير على نشاط المؤسسات المصرفية خاصة فيما يتعلق بالائتمان والاقتراض المصرفي، وتولي مسؤولية إصدار أوراق النقد اللازمة، والقيام بدور المقرض الأخير للبنوك الأخرى. كما أن طبيعة أعماله تنأى عن المنافسة مع البنوك الأخرى ولا يقدم خدمات مصرفية كاملة للأفراد أو لمنظمات الأعمال. وقد تكون ملكيته كاملة للحكومة أو قد يأخذ شكل الشركة المساهمة التي تمتلك فيها الحكومة قدرا كبيرا من أسهمها ضمانا للسيطرة عليها وتوجيهها، أو تكون على شكل هيئات عامة تمتلكها المؤسسات النقدية في المجتمع. كما يغلب على طبيعة أعماله التي يمارسها الطابع القومي والمصلحة العامة.[1]

ويُعنى البنك المركزي بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية بالتأثير في توجيه الائتمان من حيث الكمية والنوع لمقابلة الحاجات الائتمانية للأنشطة المختلفة، ومكافحة الاضطرابات

[1]-عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص،56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية ومراقبة المنظمات المصرفية وتأدية الخدمات المصرفية للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة، حيث يتولى إدارة الدين العام وتقديم المشورة للحكومة قبل عقد القروض المحلية والخارجية وتقديم القروض للحكومة لتغطية أي عجز قد تواجهه. كما يُعنى بالرقابة على البنوك على اختلاف أنواعها، وله حق رفض طلب تسجيل بنك جديد أو شطب تسجيل بنك قائم في ظل التزام البنوك بتقديم بيانات وإحصائيات دورية ومراكز شهرية. وعلى هذا الأساس، فالبنك المركزي يشكل مركزا محوريا في النظام المصرفي والنقدي للدولة.

مما سبق، يمكن تلخيص أهم وظائف البنك المركزي في النقاط التالية:

- إصدار أوراق النقد والعمل على استقرار سوق رأس المال؛
- تحديد سعر الخصم وسعر الفائدة وموازنة سعر الصرف والرقابة على النقد؛
- مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه لتنفيذ السياسة النقدية لتحقيق أهداف معينة؛
- إدارة احتياطات البلد من العملات الأجنبية، ومراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف.
- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة مثل منح القروض، تقديم المساعدة للبنوك التجارية.

2- البنوك المتخصصة غير التجارية

ويقصد بها تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا من النشاط الاقتصادي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية، وتتمثل أساسا في البنوك الصناعية والزراعية والعقارية. تشترك هذه البنوك في عدة خصائص مميزة منها:

- **الموارد:** الاعتماد في مواردها على رؤوس أموالها وما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة وما تعقده من قروض تستحق بعد فترة طويلة؛
- **الأهداف:** عادة ما يكون جانبا من أهداف هذه البنوك قوميا واجتماعيا، لذا تقرضها الدولة قروضا طويلة الأجل بسعر فائدة رمزي؛
- **المهام:** الاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات المختلفة. كما أنها تلعب دورا هاما في الدول النامية من خلال تحقيق فرص الاستثمار وخلق المناخ الملائم له، منح المشروعات القائمة قروضا طويلة ومتوسطة الأجل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(لتحديد الملكية، وتطوير أساليب الإنتاج)، العمل على توسيع سوق رأس المال، منح قروض قصيرة الأجل في بعض الحالات لمواجهة متطلبات السيولة العامة للمشروعات القائمة[1].

مما سبق، نستنتج أن البنوك المتخصصة هي تلك المنشآت التي تختص بتمويل قطاع اقتصادي معين أو أكثر لآجال متوسطة أو طويلة وذلك على شكل قروض واستثمارات، وتعتمد في مواردها على رؤوس أموالها أساسا واقتراضها من الغير.

ومن أهم هذه البنوك نذكر[2]:

- **البنوك الصناعية:** وهي منشآت تتولى تقديم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية والمصرفية إلى القطاع الصناعي، تهدف إلى المساهمة الجادة في عمليات التنمية والتطور ضمن هذا القطاع بما يساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة. وغالبا ما تقدم قروضا لآجال طويلة ومتوسطة.
- **البنوك الزراعية:** تمنح هذه البنوك قروضا لآجال قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي حيث أن مدة القروض لا تتجاوز السنة الواحدة، كما تمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل. يتمثل هدفها الأساسي في تطوير وتنمية القطاع الزراعي ودعمه على تقديم السلع والخدمات الزراعية.

3-البنوك التجارية

أما البنوك التجارية والتي تمثل محور المبحث الموالي من هذه الرسالة، فيقصد بها تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة بما يحقق أهدافها ودعم الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية.

إن تعدد أنواع البنوك واختلاف طبيعة نشاطاتها تجعلنا نتساءل عن أهميتها سواء بالنسبة للاقتصاد بشكل عام، أو للمودعين والمقترضين على وجه التحديد، وهو ما يشكل مضمون المطلب الموالي.

المطلب الثالث: أهمية البنوك

إن وجود البنوك في الاقتصاد يعد ضرورة حيوية ليس لكونها متعامل اقتصادي مهم فحسب، بل لكونها قد سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل. ويمكن حصر أهمية البنوك بالنسبة لكل طرف من أطراف علاقة التمويل بالشكل التالي:

---

[1]-عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- بالنسبة لأصحاب الودائع: سمحت البنوك بتحقيق مزايا عديدة لهذه الفئة من المتعاملين، نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- إن القوانين والتنظيمات المعمول بها في البنوك معدة لحماية المودعين، وهو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشر؛
- يتيح وجود البنوك لأصحاب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت، إذ أنها مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات؛
- يتجنب المودع خطر عدم التسديد الذي قد يكون في حالة الاقتراض المباشر، وذلك نظرا لما يتوفر عليه البنك من أموال ضخمة وما يتمتع به من مركز مالي قوي؛
- يعفي وجود البنوك أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم.

2- بالنسبة لأصحاب العجز المالي: تقدم البنوك خدمات كثيرة لأصحاب العجز المالي، حيث تتمثل أهميتها بالنسبة لهذه الفئة في الجوانب التالية:

- توفر البنوك الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي، وبما أن هناك تدفقات الودائع، فإن الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب؛
- يجنب وجود البنوك المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية، لاعتبار البنك وسيط مالي وهيئة قرض مهمتها تقديم هذا الدعم؛
- كما أن وجود البنوك يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا؛ حيث أن الفوائد المفروضة على القروض البنكية ليست مرتفعة بالشكل الذي تكون عليه في حالة التمويل المباشر.

3- بالنسبة للاقتصاد ككل: إذا كانت البنوك قد سمحت لأصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز تفادي الكثير من المصاعب المرتبطة بعلاقة التمويل المباشر والاستفادة من العديد من المزايا والمترتبة عن الانتقال إلى علاقة التمويل غير المباشر، فإن الاقتصاد بدوره يستفيد من وجود الوساطة البنكية في الكثير من الجوانب، أهمها[2]:

- تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي. لأن مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص.08.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص.07.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبلغ، سوف يؤدي إلى خلق الكثير من الإختلالات في الأداء الاقتصادي في حالة غياب دور الوساطة البنكية؛

- يسمح وجود البنوك بتوفير الأموال اللازمة للتمويل وذلك من خلال تعبئة الإدخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد (ذي الطبيعة التضخمية).

مما تقدم نستنتج أن النشاط المصرفي يكتسي أهمية بالغة ويعد ضرورة حتمية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد. فالبنوك تشكل حلقة وصل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات وإعادة توزيعها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي. وسنحاول الوقوف بشيء من التفصيل عند هذه الأهمية من خلال دراسة البنوك التجارية في المبحث الثاني الموالي من هذا الفصل.

المبحث الثـاني

مدخـل للبنـوك التجـــاريـة

تعتبر البنوك التجارية أول وأقدم مصادر التمويل. فهي تعتبر الركيزة الأساسية للنظام المصرفي. فلا يمكن قيام أي نظام اقتصادي بدون بنوك تجارية. لذلك، سوف نركز في هذا الإطار على ماهية هذه البنوك وذلك بعرض كل من مفهومها، خصائصها، أهدافها ووظائفها بالإضافة إلى مصادر أموالها واستخداماتها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية وخصائصها

إن استيعاب الدور الذي تقوم به البنوك التجارية باعتبارها المموّل الرئيسي للتنمية الاقتصادية والركيزة الأساسية للجهاز المصرفي في الدولة، يتطلب منا في البداية الوقوف عند مفهومها وعرض خصائصها التي تميزها عن بقية المؤسسات المالية الأخرى. لهذا، فإن تركيزنا في هذا المطلب الأول سيكون منصبا حول مفهوم البنوك التجارية وخصائصها.

1- مفهوم البنوك التجارية

تعددت تعاريف البنوك التجارية وتشعبت نظرا لتطور نشاطاتها عبر الزمن من جهة وزيادة أهميتها بفعل التطورات والتحولات العميقة التي يشهدها المحيط الاقتصادي والدولي من جهة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– فهناك من عرف البنوك التجارية بأنها:" مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل"[1].

– في حين هناك من عرفها بأنها: " نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان. والبنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال"[2].

– كما عرفت البنوك التجارية بأنها:"إحدى أهم المؤسسات الائتمانية وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية، ودائع التوفير والودائع لأجل من الأفراد والمشروعات والإدارة العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية" .[3]

من التعاريف السابقة، نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات أعمال يتركز نشاطها الأساسي في الوساطة المالية بين ذوي الفوائض المالية وذوي الحاجة إليها، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع وإعادة استخدامها في شكل قروض مختلفة الآجال. وبهذا، فالبنوك التجارية تحتل المرتبة الثانية في الهيكل المصرفي بعد البنك المركزي، الذي يمارس عليها الرقابة باستخدام أدوات ووسائل يؤثر بها على قدرتها في خلق نقود الودائع. من هنا، يمكن أن نستشف بعض الخصائص الهامة للبنوك التجارية والتي سنحاول توضيحها فيما يلي:

2– خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

– تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية الأساسية ضمن الهيكل المصرفي لأي بلد بعد البنك المركزي؛

– تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات، على عكس البنك المركزي الذي يظل وحيدا على رأس الجهاز المصرفي لكل بلد؛

– تنفرد البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، بمهمة تلقي الودائع بمختلف أنواعها، مما يخلق للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم؛[4]

---

[1]–محمود سحنون ، دروس الإقتصاد النقدي و المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، 2003 ، ص،76.

[2]– منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية– مدخل إتحاد القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية،1996، ص،5.

[3]– رضا صاحب أبو حامد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص.19

[4]– ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران،عمان، الأردن، 1999، ص.139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تتصف البنوك التجارية بتعدد وكثرة متعامليها مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى ويعود ذلك إلى قدم تعاملها بالصكوك والحسابات الجارية؛[1]

– تتسم البنوك التجارية بخاصية خلق ودائع جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة. كما أنها تمنح أنواعا مختلفة من القروض سواء القصيرة، المتوسطة أو الطويلة الأجل، وهو ما يتيح فرصا متنوعة للمقترضين؛ [2]

– تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة، إلا أنها تختص دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى باعتمادها على أموال الغير مقارنة برأس مالها الذي يعتبر مجرد ضمان حقوق المودعين فقط، و يترتب على ذلك تعرض البنوك التجارية إلى المخاطر في عملياتها.

إن البنوك التجارية هي العمود الفقري للجهاز المصرفي للدولة، حيث أن تلقيها للودائع بشتى أنواعها، وإعادة توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة وفق شروط الربحية والسيولة والأمان جعلها تتميز عن بقية المؤسسات المالية الأخرى وتنفرد بوظائف عدة نقدية وغير نقدية، سنحاول توضيحها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأهدافها

إن تشعُّب أوجه النشاط الاقتصادي واتساع نطاقه أدى إلى تطور مجال تدخل البنوك التجارية وتنوع أهدافها. هذا ما سنحاول إيضاحه من خلال هذا المطلب.

1–وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة:

1-1- الوظائف التقليدية

وهي الوظائف التي اعتادت البنوك على أدائها منذ بدايتها الأولى، وتتمثل في:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع؛
- تشغيل موارد البنك، والتي تأخذ الأشكال التالية:

أ. منح القروض وخلق نقود الودائع: يقصد بمنح القروض" تسليم الغير مالا منقولا أوغير منقول على سبيل الدين، الوكالة أو الرهن، وهو في جميع الأحوال تسليم مؤقت للمال. أما بلغة

[1]– فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص.13.

[2]– مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص.193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصاد، الائتمان هو تسليف المال ليستثمر في الإنتاج أو الاستهلاك، ويقوم على الثقة والمدة»[1].

أما خلق نقود الودائع فهو "خلق نقود ائتمانية ليس لها وجود مادي تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا»[2].

ب. العمليات على الأوراق التجارية: تتمثل في[3]:

- التحصيل: أي استيفاء مبلغ الورقة عند تاريخ الاستحقاق؛
- الخصم: وهو دفع قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محله في الدائنية ومقابل ذلك لا يدفع قيمة الورقة كاملة له بل ينقص منها ما يسمى بمبلغ الخصم أو مقابل التمويل المسبق، حيث[4]:

$$\text{مبلغ الخصم} = \frac{\text{القيمة الإسمية للورقة التجارية x معدل الخصم}}{100} \times \frac{\text{عدد الأشهر الباقية للإستحقاق}}{12}$$

- التسليف لقاء الرهن: حيث يمكن للعميل الحصول على قرض مقابل رهن الأوراق التجارية لدى البنك على سبيل الضمان.

ت. تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء: لتسهيل تأدية مصالح الأفراد والمؤسسات؛

ث. تحصيل الشيكات: تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها بطريقتين:

- تحويل داخلي: وهذا عندما يكون الموقع على الشيك (أو صاحبه) والمستفيد زبائناً لدى نفس البنك، وتتم العملية بزيادة أو إنقاص في الحسابات الخاصة بكل منها.
- تحويل من غرفة المقاصة: والموجودة على مستوى البنك المركزي، أين يتم تبادل الشيكات بين البنوك لتسوية الحسابات.

ج. تمويل التجارة الخارجية: وذلك من خلال فتح الإعتمادات المستندية بهدف تسهيل عمليات التصدير والاستيراد وذلك من خلال الربط بين بنك المصدر وبنك المستورد؛

---

[1]–شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص95.

[2]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.15

[3]– نفس المرجع، ص.67

[4] - نفس المرجع السابق، ص.ص 67-68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح. التعامل بالعملات الأجنبية: وذلك من خلال شراء وبيع هذه العملات بأسعار محددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم المعمول به في سوق الصرف؛

خ. تأجير الخزائن الحديدية الآمنة لعملائها.

1-2- الوظائف الحديثة

أما الوظائف الحديثة فهي تلك الوظائف التي ظهرت كضرورة حتمية لمسايرة التطور والتغيير الاقتصادي والتكنولوجي، ويتمثل أهمها في الآتي:

أ. تسديد مدفوعات العملاء من فواتير وتقديم الدراسات والاستشارات لهم. فنتيجة للخبرة المكتسبة لدى البنوك التجارية، أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين لإنشاء المشاريع وكذا توجيههم إلى مجالات معينة تكون أكثر ربحية، حيث يتم من خلال الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل، طريقة السداد وتواريخها؛

ب.إدارة المحافظ المالية والتعامل بالأوراق المالية: أي العمليات بالأسهم والسندات بيعاً وشراءً لمصلحة العملاء والمساهمة في إصدارها لشركات مساهمة؛

ت. تمويل الإسكان الشخصي: وذلك من خلال الإقراض العقاري، حيث أنه لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال لا يتجاوزه؛

ث. المساهمة في خطوط التنمية الاقتصادية: وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة نسبيا[1]؛

ج. تقديم خدمات البطاقة الائتمانية: وهي بطاقة اعتماد تعتبر من أشهر الخدمات التي استحدثتها البنوك التجارية. وهي عبارة عن بطاقة تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه. بموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من المحلات التجارية المتعاقدة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة وتسوية الدين مع البنك؛

ح. تحويل العملة للخارج؛

خ. وظيفة الإشراف والرقابة: حيث تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توظيف الأصول المتداولة في استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أهداف محددة سلفا للمشروعات التي استخدمت فيها[2].

من خلال هذه الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية، تتضح أهميتها في تهيئة وتوفير الأموال وضخها في مجالات استثمار متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف

[1]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2000، ص. 36.

[2]-نفس المرجع، ص.30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القطاعات الاقتصادية، وتوفير مكان آمن لحفظ السيولة لذوي الفوائض مع تحقيق فوائد وتوجيهها لذوي الحاجة إليها، كما تسهل عمليات التبادل والتجارة وتسوية المعاملات.

إن البنوك التجارية في إطار أداء وظائفها المختلفة، تسعى إلى تعظيم ثروة الملاك وتوفير معيار الثقة والأمان الذي هو أساس الإيداع في البنك ومشجع التعامل معه، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن أهداف البنوك التجارية؟

2- أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: الربحية، السيولة والأمان:

2-1- الربحية: تسعى إدارة البنك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لمتعامليها وزيادة قيمة ثروة الملاك، وذلك من خلال توظيف الأموال التي حصل عليها من مصادر مختلفة. فالمعيار الأساسي لمدى كفاءة البنك هو حجم الأرباح التي يحققها. كما أن تحقيق أكبر قدر من الأرباح يعطي للبنك سمعة وتميز تنافسي يضمن له جذب أو استقطاب أكبر حجم من الودائع والعكس صحيح[1].

وحتى يتسنى للبنك تحقيق الأرباح، يجب أن تكون إيراداته أكبر من نفقاته. أما الإيرادات فتشمل الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية، وكذلك العمولات الدائنة التي يتقاضاها من خلال تقديم خدمات مختلفة للعملاء، بالإضافة إلى عمليات أخرى تشمل فروقات العملات الأجنبية (الأرباح المحققة من شراء العملات الأجنبية وبيعها) وعوائد الاستثمار في الأوراق المالية بمختلف أشكالها، فضلا عن الأرباح الناتجة عن بيع البنك لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.

أما بالنسبة للتكاليف، فنميز بين التكاليف الإدارية والتشغيلية، والفوائد التي يدفعها البنك على الأموال المودعة لديه، بالإضافة إلى الخسائر التي قد تنشأ عن انخفاض القيمة السوقية لبعض عناصر أصول البنك، والقروض التي يعجز عن استردادها.

إن البنك يسعى دوما إلى تخفيض التكاليف الإدارية والتشغيلية إلى أدنى حد ممكن مع محاولة الحصول على أكبر كفاءة لإنفاقه. أما الفوائد فإن حجمها كتكاليف هو شيء نسبي الهدف منه هو تحقيق أكبر كفاية من إنفاقه، حيث لا يجب النظر إليها كحجم مطلق، بل كنسبة إلى الإيراد الذي يمكن الحصول عليه نتيجة توظيف الودائع التي تدفع عليها تلك الفوائد. فقد يلجأ البنك

[1]- رضا صاحب أبو حامد، مرجع سبق ذكره ، ص.ص.21-22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحيانا إلى دفع فوائد أعلى مما هو سائد وذلك لتشجيع عملية جلب ودائع جديدة، هذا مع افتراض عدم وجود قانون يحدد أسقف أسعار الفائدة[1].

2-2- السيولة: سيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة. أما سيولة البنك التجاري فيقصد بها قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه من خلال مجابهة مسحوباتهم العادية والمفاجئة من مصادر مختلفة.

وهناك من يعرف السيولة في البنوك التجارية بأنها: " قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل ودون خسارة في القيمة، حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب من ودائعهم وتقديم الائتمان في شكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع"[2].

وبالتالي، فإن عنصر السيولة في البنك له أهمية بالغة، ذلك أن الجزء الأكبر من التزامات هذا الأخير يتمثل في ودائع تستحق عند الطلب، حيث مجرد إشاعة عدم توفر سيولة لدى بنك تجاري، كافية بأن تزعزع ثقة المودعين به وتدفعهم لسحب ودائعهم بشكل مفاجئ، مما قد يعرض البنك للإفلاس[3].

2-3-الأمـان: يقصد بالأمان مدى كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر الناتجة عن التوظيف أو تلك الناتجة عن الأعمال الفرعية الأخرى، وأيضا العمل على بقاء البنك واستمراره[4].

إن أساس عملية توظيف أموال البنك على اختلاف مصادرها، هو الثقة بأن الأموال المودعة لديه والتي يقرضها سوف يسترجعها في الآجال المتفق عليها. ولهذا، فمدى ثقة البنك في المتعامل ومتانة مركزه المالي، ومدى احترامه لتعهداته وكيفية الوفاء بالدين والضمانات المقدمة هي أساس منح القروض، مع ضمان الربح وقلة مخاطر العسر المالي أو الإفلاس.

لأجل ذلك تسعى البنوك التجارية إلى تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، كما تعمل على تنويع المناطق الجغرافية التي تخدمها بغرض تنويع عملائها وأنشطتهم، وبالتالي تنويع الودائع والقروض البنكية وهو الأمر الذي يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة تعرض البنك للمخاطر. وعموما فإن أهداف البنك قد تكون خاصة متعلقة بالبقاء والنمو

---

[1]- صبحي تادريس قريصة، اقتصاديات النقود والبنوك، الاسكندرية، 1990، ص.145.

[2]- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 94.

[3]-رسمية قرياقص،(أسواق – رأس مال – المؤسسات) الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1999 ، ص 356.

[4]- نفس المرجع، ص 339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزيادة ثروة الملاك، وعامة متعلقة بالنهوض بالمجتمع الذي يعمل فيه وذلك عن طريق تحسين الخدمات المقدمة والمساعدة في تمويل ودعم مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مما سبق، يظهر لنا جليا التعارض بين الأهداف الثلاثة، وهو ما يمثل مشكلة إدارة البنوك التجارية. فقد يفضل البنك عنصر السيولة ويحتفظ بجزء كبير من الودائع في شكل أوراق نقدية وأصول ذات سيولة مرتفعة، لكنه لن يحقق عندئذ أية ربحية، في الوقت الذي يكون فيه البنك مطالبا بتسديد فوائد على الودائع. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نجد أنه يمكن للبنك أن يتوسع في منح الائتمان وتوظيف الأموال لتحقيق أعلى مستويات للربحية، لكن ذلك سيكون على حساب هدفي الأمان والسيولة، حيث سيكون البنك معرضا لمخاطر نقص السيولة واحتمال عجزه عن مواجهة مسحوبات مودعيه.

المطلب الثالث: موارد البنوك التجارية واستخداماتها

يمثل جانب المطلوبات في ميزانية البنك التجاري مصادر أموال البنك(أو موارده)، بينما يمثل جانب الأصول استخدامات أموال البنك. وسنحاول عرض هذه الموارد والاستخدامات كما يلي:

1- موارد البنوك التجارية

تستمد البنوك التجارية مواردها التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها الأساسي من مصادر متعددة، منها ما هو ذاتي، ويمثل التزامات البنك تجاه أصحاب رأس ماله، ومنها ماهو خارجي يمثل التزام البنك تجاه متعامليه من غير أصحاب رأس ماله.

1-1- الموارد الذاتية: وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها داخلي، حيث لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من مجموع موارد البنك، وتتمثل في الآتي:

1-1-1-رأس المال المدفوع: وهو ما يدفعه المساهمون من الأفراد والمؤسسات والحكومة في رأس مال البنك. لذلك، فهو يعتبر إلتزاما أو دينا على البنك لصالح المساهمين، ولا يعتمد عليه في مزاولة نشاطه بل غالبا ما يستخدم في إنشاء البنك وتجهيزه. وهو بذلك لا يشكل إلا نسبة ضئيلة في إجمالي موارد البنك.

ومن المعروف أن البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة كما أن صغر حجم رأس المال المدفوع لا يجعله ذا أهمية بالنسبة لموارد البنك التجاري، لكن يمكن إبراز أهميته من خلال الوظائف التي يؤديها، وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– شراء الأصول الثابتة مثل: الأراضي، العقارات، الآلات اللازمة لبدء البنك في تأدية خدماته وتدعيم قدرته على الاستمرار والبقاء حتى في الحالات التي يحقق فيها خسائر، على ألاّ تتجاوز هذه الخسائر حدًا معينا[1]؛

– تمثيل المالكين في مجلس إدارة البنك، حيث تحدد القوة التصويتية للمالكين بعدد الأسهم التي يمتلكونها؛

– حماية أموال المودعين ضد مخاطر انخفاض قيمة الأصول، مما يزيد تدعيم ثقة العملاء والسلطات الرقابية بقدرة البنك على تسديد التزاماته في الظروف غير العادية؛

– توظيفه في مجالات الإقراض والاستثمار في بداية نشاط البنك، إذ لا يتوقع أن يحصل البنك على مصادر تمويل، خاصة الودائع، عند الإعلان عن تأسيسه؛

– إتاحة الفرصة للبنوك التجارية للدخول في عمليات أكثر مخاطرة، وخاصة بالنسبة للاستخدامات في الأوراق المالية.

1-1-2-الاحتياطات: هي مبالغ مالية أو جزء من الأرباح يحتفظ بها البنك التجاري كنسبة تضاف إلى رأس المال، وذلك بغرض تدعيم المركز المالي للبنك في مواجهة أي خسائر متوقعة نتيجة انخفاض قيمة بعض أصوله. ونميز نوعين من الاحتياطي[2]:

أ. **الاحتياطي القانوني:** وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي؛

ب. **الاحتياطي الخاص:** وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

فضلا عن ذلك، هناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته، لكونه احتياطي سري، يتخذ الأشكال التالية:

– تقدير قيمة بعض الأموال المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير؛

– تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

1-1-3- الأرباح غير الموزعة: وهي المبالغ التي يتقرر عدم توزيعها ويتم اقتطاعها من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين. مبالغ أرصدتها تعتبر مؤقتة بطبيعتها، حيث يتم حسابها عند تقدير الموارد المالية المتاحة للاستخدام أو التوظيف[3].

---

(1) –Ammour Benhalima ,Pratique des Techniques Bancaires , Dahlab, Alger, 1997 , p.39

(2)- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص.ص.7-8

(3)– أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، 1993، ص.260

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-2- الموارد الخارجية: وهي الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري، وتمثل بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارده[1]، وتشمل أساسا:

1-2-1-الودائع: وهي من أهم موارد البنوك التجارية حيث تشكل في الظروف العادية نسبة كبيرة من إجمالي موارد البنوك. وهي على عدة أنواع، كل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى، وهي:

أ- الودائع الجارية: وهي ودائع تحت الطلب، ويحتفظ بها العملاء في البنوك لاستعمالها في معاملاتهم وسحب الشيكات عليها في أي وقت يشاؤون ودون إخطار سابق[2]. لا تدفع عليها فوائد بل أحيانا يخصم من حساباتها عمولات ومصاريف. ماعدا بعض البنوك تدفع فوائد ضئيلة عليها إذا بلغت حدا معينا.

ب- الودائع لأجل: وهي الودائع التي لا تستحق سواء جزئيا أو كليا إلا بعد فترة معينة متفق عليها عند الإيداع. حيث لا يلتزم البنك بدفعها إلا في الموعد المحدد مما يعطيه حرية في اقتراضها واستثمارها. لكن مقابل ذلك يدفع عليها فوائد بصفة دورية (أو في نهاية فترة الإيداع) تكون مؤهلة للزيادة كلما زاد مبلغ الوديعة أو زادت فترة الإيداع، وهذا ما يعطي للبنك مرونة أكبر في توظيف تلك الودائع و تحقيق عوائد إضافية.

ت- الودائع بالإخطار: وهي الودائع التي لا يحدد فيها العميل عند الإيداع تاريخ السحب أو الاستحقاق . كما أن له الحق في إضافة مبالغ عليها في أي وقت يشاء، لكن لا يجوز له السحب من هذه الوديعة إلا بإشعار البنك وذلك بتقديم إخطار يحدد فيه المبلغ المراد سحبه وكذا تاريخ السحب[3].

وعلى الرغم من وجود قيد على السحب، فإن قابلية هذه الودائع للسحب أعلى نسبيا من الودائع الآجلة، مما يلزم البنك توفير السيولة الكافية لمواجهة طلبات السحب عليها. وهذا يعني أن للبنك حرية أقل لتوظيفها، ومن ثم فإنه يطبق أسعار فائدة منخفضة مقارنة بالودائع الآجلة.

ث- ودائع التوفير: وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لدى البنوك لحين الحاجة إليها، بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم، حيث يمكن السحب منها في أي وقت. وعادة ما تفتح هذه الحسابات للأفراد لتشجيعهم على الادخار مقابل حصولهم على فائدة معينة. ويحق لصاحب الحساب أن

---

[1]-عبد الحق بو عتروس ، مرجع سبق ذكره، ص. 08.

[2]- وجدي محمود حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة ، القاهرة، 2001 ، ص. 160.

[3]-سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء – دراسة تطبيقية تحليلية –مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000، ص. ص. 53 – 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسحب شخصيا من رصيده وقت ما يشاء وذلك بموجب أمر بالدفع أو بالتسجيل على دفاتر التوفير الخاصة، وهو ما يسمح بمتابعة العمليات التي تمت بمعرفة رصيد الحسابات في أي لحظة[1].

1-2-2- القروض: وهي من أهم مصادر الأموال الخارجية للبنوك التجارية يتم الحصول عليها سواء من البنك المركزي أو من مؤسسات مالية ونقدية وطنية أو أجنبية. وذلك سواء لمواجهة مشكلة السيولة في حالة عدم كفاية الاحتياطي النقدي لمقابلة الطلبات غير المتوقعة للعملاء، أو رغبة في التوسع في منح الائتمان نظرا لتزايد النشاط التجاري في فترات الرواج. ومن أهمها نذكر:

أ-الاقتراض من البنك المركزي: قد تلجأ البنوك التجارية اضطرارًا واستثناءً إلى البنك المركزي للحصول على الموارد المالية من أجل تمويل النشاطات والعمليات المصرفية والمالية وذلك عند زيادة طلبات الاقتراض من البنك التجاري بشكل لا يستطيع مواجهته، وكذلك في حالة انخفاض مقدار النقدية الحاضرة لدى البنك التجاري والإحتياطي النقدي، إلى حد يهدد قدرته على مواجهة طلبات السحب للمودعين. هنا يتدخل البنك المركزي ويسارع في دعم المركز المالي للبنك التجاري حمايةً له من الإفلاس وذلك مقابل ضمانات كالأوراق المالية والتجارية ...إلخ[2].

إن الاقتراض من البنك المركزي يُعد من الإستراتيجيات التي تلجأ إليها البنوك لتنمية مواردها المالية، إلا أنها عادة ما تتردد في ذلك تخوفا من عدم رضا البنك المركزي على طلبات الاقتراض المتكررة . فضلا على أن البنك المركزي لا يستجيب إلى كل طلبات الاقتراض المقدمة من طرف البنوك التجارية، لأن ذلك يتوقف على طبيعة الأوضاع الاقتصادية والنقدية السائدة. حيث يكون هناك تشجيع للاقتراض إذا كان الهدف منه تنشيط الوضع الاقتصادي، والعكس في حالة التضخم[3].

ب- الاقتراض من البنوك التجارية: يمثل الاقتراض من البنوك التجارية أحد أهم المصادر التي يعتمد عليها البنك التجاري عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف، أو يواجه عجزا في السيولة. وهو يعتبر اقتراض قصيرالأجل، ويأخذ عدة صور أهمها: فائض الاحتياطي الإلزامي، شهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء.

ت-الاقتراض من سوق رأس المال: يعتبر الاقتراض من سوق رأس المال من القروض طويلة الأجل، يلجأ إليها البنك لغرض تدعيم رأس ماله وزيادة طاقاته الاستثمارية. كما تعتبر هذه

---

[1]- عبد الحقبوعتروس ، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

[2]-زينب حسين عوض الله ، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص. 122.

[3]-عقيل جاسم ، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1999 ، ص. 250.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القروض حماية للمودعين من المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري. ويتمثل هذا النوع من الاقتراض إما في إصدار البنك سندات طويلة الأجل، أو من خلال اقتراض مباشر من البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى غير البنك المركزي والبنوك التجارية. وفي كلتا الحالتين، يدفع البنك فائدة على هذه الأموال حسب آجال استحقاقها[1].

يتميز الاقتراض من سوق رأس المال بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني مثل الودائع، كما أن رصيد القرض يكون ثابتا طوال فترة الاقتراض. أما أقساط تسديد القرض فهي معروفة مسبقا، سواء من حيث القيمة أو التوقيت، مما يعني انخفاض تكلفة إدارتها. بالإضافة إلى أن القروض طويلة الأجل تدعم رأس مال البنك[2].

1-2-3-حسابات البنوك والمراسلين: وهي تشمل جميع التزامات البنك للبنوك الأخرى سواء المحلية أوالأجنبية، وهذه الالتزامات قد تكون أيضا في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار.

1-2-4-بنودأخرى(خصوم أخرى): وهي بنود تمثل التزامات على البنك دون أن تكون مواردا له مثل البنود السابقة التي يمكن استخدامها في نشاطه البنكي. فالشيكات والحوالات المستحقة الدفع تعتبر ديونا على البنك تظل معلقة إلى أن يصرفها أو يسويها في حسابات أصحابها. وكذلك الخصوم الأخرى التي قد تمثل مستحقات لمصلحة الضرائب، أو فوائد مستحقة لبعض المودعين أو غيرها من الخصوم التي لا يجوز للبنك التصرف فيها. وبالتالي، فهي لا تعتبر من موارده، مثل[3]:

- خطابات الضمان التي يصدرها البنك التجاري لمصلحة عملائه؛
- الأرصدة الدائنة المجمدة لصالح البنك؛
- مستحقات الضرائب أو الفوائد المستحقة لبعض المودعين.

فكلها موارد ذات طبيعة خاصة لا يمكن الاعتماد عليها في خلق نقود الودائع لأنها ديون لا تتحقق أحيانا.

2- استخدامات البنوك التجارية

بعد أن تقوم البنوك التجارية بتجميع الموارد المالية من مصادرها المختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف مجالات الاستخدامات المتعددة. لا تتبع البنوك التجارية طريقة واحدة في توجيه

---

(1)-Philippe Garsuault et Stephane Priami , La Banque: Fonctionnement et stratégies , 2eme Edition, Economica, Paris ,1997,pp 42-43

(2)-رضا صاحب أبو حامد، مرجع سبق ذكره،ص.ص.84-85

(3)- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص.185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواردها إلى أوجه الاستخدامات المختلفة، فهي تختلف من نظام مصرفي لآخر، ومن بنك لآخر تبعا لعوامل واعتبارات عديدة، نوجزها في الآتي[1]:

– العوامل القانونية: وهي الأخذ بالاعتبارات التشريعية الواردة في القوانين المدنية، التجارية والمصرفية. إذ أن البيئة القانونية التي يعمل بها أي بنك تحكم نوعية توظيفاتها؛

– العوامل الاقتصادية: يتأثر النشاط المصرفي بالبيئة الاقتصادية السائدة سواء من حيث استقرار الخيارات الاقتصادية المتبعة في السياسة العامة للبلاد، درجة نمو الوعي الادخاري والمصرفي، القيود المفروضة على التوسعات الائتمانية، بحيث يكون تمويل مطالب التنمية الاقتصادية في حدود معينة من التوسع الائتماني؛

– اعتبارات السياسة النقدية والائتمانية: يتأثر البنك التجاري بالسياسة النقدية والائتمانية المفروضة من طرف البنك المركزي، سواء من حيث تأثيرها على سعر الخصم مثلا، أو إتباعها لطرق الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان، والتي تؤثر بدورها على حجم وأنواع الائتمان الممنوح من طرف الجهاز المصرفي؛

– اعتبارات السياسة المصرفية السليمة: وهي اعتبارات تتعلق بالحذر والحيطة في رسم السياسات الداخلية للبنك التجاري، سواء من حيث إتباعه سياسة تمويلية محافظة أو توسعية، والتوفيق بين الربحية والسيولة لمقابلة التزامات البنك تجاه المودعين من ناحية، مع تحقيق أقصى ربحية ممكنة من استخدام أمواله من ناحية أخرى.

عموما، تتمثل استخدامات البنوك التجارية لمواردها المالية في ثلاث مجموعات صنفت حسب درجة سيولتها أولا، ثم ربحيتها ثانيا على النحو الآتي[2]:

2-1-المجموعة الأولى: وتتمثل في الأرصدة النقدية الجاهزة التي تكون سيولتها عالية جدا إن لم نقل هي السيولة في حد ذاتها (بمعنى الهدف منها تحقيق السيولة فقط)، و يطلق عليها عادة بخط الدفاع الأول. وتشمل:

–النقدية الجاهزة لدى البنك: وهي عبارة عن النقود القانونية والمساعدة والعملات الأجنبية التي يحتفظ بها البنك باستمرار في خزائنه لمواجهة متطلباته اليومية. حيث يتوقف مقدار النقود القانونية والمساعدة في خزانة البنك على ما يتوقعه هذا الأخير من مسحوبات مطلوبة في أية لحظة، وذلك لمواجهة سواء حاجة المودعين أو عمليات المقاصة بين البنك والبنوك الأخرى[3] .

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي ، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة التنمية الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار الوسام، بيروت ، 1998 ، ص. ص 35-36

[2]– عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص.ص.10-11

[1]- Jaques Darmon , Stratégie Bancaire et Gestion de Bilan , Economica , Paris , 1998 ,p . 28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي: وهي تشمل الاحتياطي الإلزامي يستعمل في الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطة النقدية. وهي عبارة عن أرصدة دائنة يتم تكوينها كنسبة معينة من الودائع يحددها البنك المركزي وفقا لمقتضيات السياسة النقدية.

2-2-المجموعة الثانية: تكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى كما يمكن أن تدر أرباحا. وتشمل أصول شديدة السيولة. ولهذا فهي تسمى خط الدفاع الثاني، حيث يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة، وتحقق هدفا مزدوجا: السيولة لضمان السداد، وتحقيق العائد من الاستخدام. تتمثل أساسا في[1]:

أ. حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك؛

ب. أصول تحت التحصيل، وهي التي يمكن أن تتحول إلى نقود سائلة خلال فترة قصيرة جدا؛

ت. الأوراق التجارية التي تعتبر شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل؛

ث. الأوراق المالية قصيرة الأجل ومنها: أذون الخزينة التي تصدرها الحكومة لأجل قصير لتمويل الدين العام، وهي تتمتع بسيولة عالية كونها مضمونة. الغرض منها هو تمويل العجز الموسمي في الميزانية المالية للدولة، كما يمكن للبنوك التجارية أن تخصمها أو أن تقترض بضمانها من البنك المركزي.

2-3-المجموعةالثالثة: سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح. وتشمل ما يلي:

أ. القروض المتوسطة والطويلة الأجل؛

ب. الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل؛

ت. الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة).

يمكن تلخيص ما تقدم من خلال الشكل رقم(1-1) الموالي الذي يوضح مصادر تمويل البنوك التجارية واستخداماتها:

---

[1]-عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص. ص.10-11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم (1-1): مصادر تمويل البنوك التجارية واستخداماتها

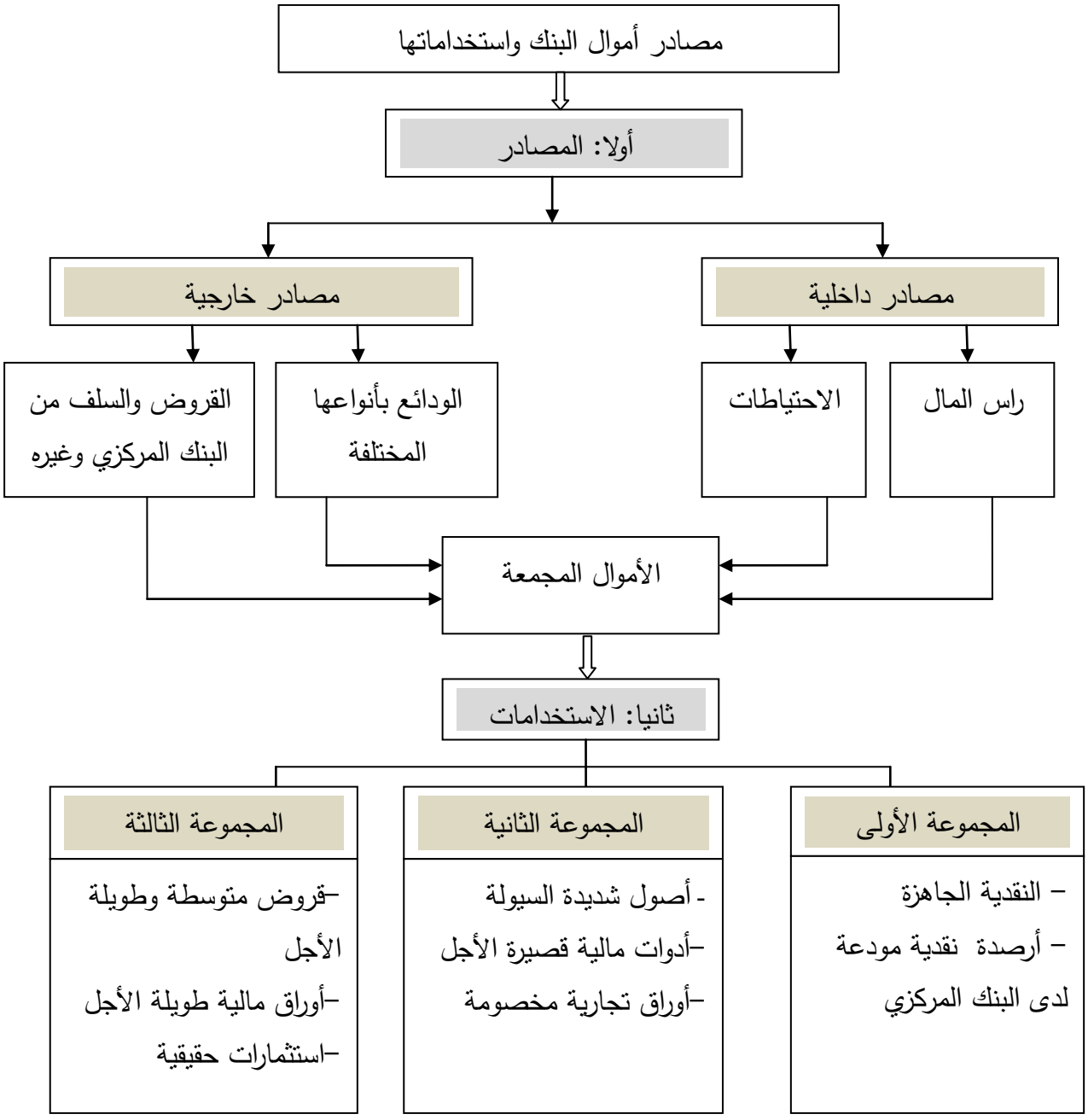

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على:

– عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص.12.

– محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت المالية: البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن الجانب الأكبر من مصادر أموال البنك التجاري عبارة عن الودائع بأنواعها المختلفة، لذلك تعمل الإدارة على تخصيص الأموال بشكل يضمن مقابلة السحب على الودائع، وهذا ما يشكّل المطلب الأول للسيولة. بينما المطلب الثاني فيتمثل في توفير الأموال لمقابلة الاحتياجات من القروض والسلفيات ولعملاء البنك والبيئة المحيطة[1].

مما سبق يظهر أن البنك التجاري بصرف النظر عن ملكيته، سواء كانت عامة أو خاصة، يهدف إلى تحقيق ربح مناسب في ظل متطلبات السيولة، ودرجة ملائمة من المخاطر.ومن الصعب حدوث تواؤم بين أهداف المودعين والملاك في أي بنك، أي بين السيولة والربحية، فقد تتعرض إدارة البنك لضغوط من جانب الملاك لتحقيق مزيد من العائد، والذي يحدث من خلال التوسع في القروض والسلفيات، والاستثمارات في الأوراق المالية، والتقليل من الأرصدة النقدية الجامدة، ولا شك أن مثل هذا الإجراء يؤثر على السيولة وإمكانيات البنك في مقابلة السحب من الودائع والتوظيف في استخدامات جديدة.

ختاما لهذا المبحث الثاني نستخلص أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية التي تمارس عمليات الائتمان من خلال تعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستخدامات المختلفة، ما يجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى. كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يأتي في مقدمتها تحقيق الربح وحد معقول من السيولة بما يضمن الأمان للمودعين. ولتحقيق هذه الأهداف يتوجب على البنوك التجارية العمل على تنظيم مواردها واستخدامها بطريقة فعالة مما يسمح لها بالبقاء والاستمرارية في ظل الظروف المحيطة.

[1]– فلاح حسن الحسين و مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الإقراض كنشاط أساسي للبنك التجاري

إن أهم أنشطة البنك هو قبول الودائع وإعادة إقراضها في ظل محددات تضمن له تحقيق حد معقول من الربحية والسيولة والأمان والدقة في الأداء والتنفيذ. لذلك، فإن وظيفة الإقراض تحتل مكانة هامة في البنوك. وسنحاول من خلال هذا المبحث تقديم بعض تعاريف القروض، مصادرها وأنواعها.

المطلب الأول : مفهوم القروض ومصادرها

إن القروض هي الفئة الرئيسية لتوظيف الأموال الموضوعة تحت تصرف البنك والمؤسسات المالية الأخرى، نظرا للدور الذي تقوم به فيما يخص تدعيم سياسة التمويل وتحفيز الاستثمار. وفي البداية سنحاول تسليط الضوء على ماهية القروض من خلال تعريفها وتحديد مختلف مصادرها.

1- مفهوم القرض

إن القروض بكافة أنواعها هي الاستخدام الرئيسي لأموال البنوك التجارية، وفي نفس الوقت تعتبر المصدر الرئيسي لربحيتها.

القرض لغويا: يعني أن تعتبر المرء أمينا، أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها[1].

أما **اصطلاحا:** كلمة قرض أصلها لاتيني مشتقة من الفعل (Créditer) والذي يعني (Croire)، أي بمعنى توفر الثقة في شخص ما. وعليه، فإن هذا المصطلح تقابله عدة معاني منها: ائتمان، قرض أو تسليف.أي تسليف المال لإنفاقه سواء على الاستثمار أو الاستهلاك، وذلك على أساس عاملي الثقة والمدة[2].

أما من الناحية القانونية، يمكن اعتبار القرض تنازل مؤقت للغير عن مال منقول مع ضرورة توفر نية استرجاعه. في حين من الناحية الاقتصادية، منح القرض معناه إعطاء الثقة للمقترض بتملك شيء معين سواء كان أصلا ماديا أو سلعة أو مبلغا من المال أو قدرة شرائية لن يستعملها صاحبها، مع عقد نية إرجاع هذا الشيء في التاريخ المتفق عليه[3].

---

[1]-Michel Mathieu, L'exploitant Bancaire et Risque Crédit, la Revue Banque, Cedex, Paris, 1995, p 21

[2] -Idem

[3]– شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره، ص. 90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قدمت في هذا الإطار عدة تعاريف للقرض. فهناك من يعرفه بأنه:" ذلك المبلغ الذي يقدمه البنك أو أي دائن آخر إلى مؤسسة أو فرد ما (المدين) شرط أن يتلقى الدائن فائدة متفق عليها في العقد التأسيسي للقرض إضافة على أصل القرض، في نهاية مدة القرض " [1]

نستنتج من هذا التعريف أن القرض هو تلبية احتياجات المدين من رؤوس الأموال مقابل مبالغ تدفع للدائن هي خدمات الديون.

كما أن هناك من عرف القرض بأنه خدمة مالية بمقابل وتحفّها مخاطر. يُعتبر القرض خدمة لأن العملية تفترض في الأصل توفير الأموال أو الالتزام بذلك عن طريق الإمضاء من طرف جهة لها أموال لفائدة جهة أخرى بحاجة لهذه الأموال، وهو المعنى الاقتصادي للعملية.

أما كلمة مخاطرة فيراد بها أن القروض لها مخاطر وذلك لكون الجهة المقرضة تفترض استرجاع أموالها في وقت لاحق مستقبلا. وبالتالي، يشترط في تعريف مفهوم القرض توفر العوامل الثلاثة التالية[2]:

- ✓ الزمن
- ✓ الإرجاع
- ✓ والثقة ، التي تعتبر القاعدة التي ترتكز عليها عملية الإقراض.

كما تعرف القروض البنكية بشكل خاص بأنها :" إجراء تمويلي أساسه الثقة يقوم من خلاله البنك (الدائن) بمنح مبلغ من المال في صورة نقدية أو عينية إلى طرف آخر (المدين) أو يعده بمنحه إياه، أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. وتتضمن القروض البنكية وعداً من طرف المدين بتسديدها بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين" [3].

من خلال ما سبق، نستنتج أن الإقراض نشاط تقوم به مؤسسة متخصصة حيث تمنح لعملائها مالا أو قدرة شرائية متمثلة في توقيعها، وذلك بناءً على الثقة القائمة بين الطرفين، وبالمقابل يتعهد العميل بخدمة الدين في التاريخ المحدد ووفق الشروط المنصوص عليها في العقد[4].

2 – مصادر القروض وأهميتها

يعتمد البنك في ممارسة نشاط الإقراض على عدة مصادر هي[5]:

---

[1]– رضا صاحب أو حامد، مرجع سبق ذكره، ص .213

[2] - زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة ، إدارة البنوك، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ودار الصفاء، عمان، 1996 ، ص.315

[3]– نفس المرجع.

[4]– شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره،ص. 90

[5] - تم تلخيص هذا العنصر بالاعتماد على: - Ammour Benhalima, op.cit, p.39
- أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص. 260

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1 -الودائـع: تعد الودائع من أهم مصادر أموال البنك التجاري حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي موارده.

2-2 - الأرباح المحتجزة: هي الأرباح التي تقرر إدارة البنك احتجازها من صافي الربح القابل للتوزيع لزيادة موارده، وهذا المصدر إضافة إلى أنه يمثل نوعا من الحماية للمودعين، فإنه يعد وسيلة الحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا.

2- 3- الأموال المقترضة: وتكون إما في شكل اقتراض من سوق رأس المال أو اقتراض من البنوك التجارية أو من البنك المركزي كما سبقت الإشارة إليه.

2-4- مصادر تمويل أخرى: هناك مصادر أخرى يمكن للبنك الاعتماد عليها لمنح القروض منها:

2-4-1- التأمينات المختلفة: وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في البنوك مثل تأمينات الإعتمادات المستندية.

2-4-2- أرصدة وصكوك مستحقة الدفع: يتميز هذا المصدر، إضافة إلى كونه مصدر أموال غير ثابت، بأنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع مصادر التمويل.

إن تنوع هذه المصادر أكسب نشاط الإقراض أهمية بالغة وذلك من خلال المزايا التي يتمتع بها والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- القروض واسطة للتبادل: حيث تعد وسيلة ملائمة لنقل استعمال الأموال من شخص لآخر. فبواسطة القروض يمكن تحويل مدخرات الأفراد والمنشات والحكومة إلى من يحتاج إليها أو يستطيع استثمارها في الإنتاج والتوزيع ؛
- عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة: فالفائض النقدي قابل للاستخدام عن طريق القروض بحيث تستفيد منه المنشآت والأفراد وقت الحاجة؛
- التخفيف من الصعوبات التي تتعرض لها المؤسسات في الحصول على التمويل الكافي: فالإقراض البنكي يخفف الكثير من الصعوبات التي تتعرض لها المؤسسات المختلفة خاصة الصغيرة والحديثة منها، وذلك بسبب ضعف الثقة في مركزها المالي من الجهات الممولة الأخرى.

- زياد رمضان ومحفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص.ص 57-65
- منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 147

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي، فإن نشاط الإقراض الذي تمارسه البنوك التجارية هو همزة وصل بين أصحاب الفائض المالي وذوي الحاجة إليه، مما أكسب البنوك التجارية صفة الوساطة المالية وما لها من دور في تلبية احتياجات التمويل. هنا نصل إلى مستوى الاستفهام عن أنواع القروض التي تقدمها البنوك التجارية لمختلف فعاليات الاقتصاد في الدولة؟

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تعددت أنواع الائتمان المصرفي باختلاف معايير تصنيفه. فحسب معيار الغرض نجد القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية. أما من حيث معيار الضمان، فقد صنفت القروض إلى قروض بضمان (ضمان شخصي، ضمان بضائع، ضمان أوراق مالية وضمان أوراق تجارية) وقروض بدون ضمان. وحسب معيار المدة، صنفت القروض إلى قروض قصيرة ، متوسطة وطويلة.

أما من حيث معيار طبيعة النشاط المموّل فتنقسم القروض إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار. في حين صنفت القروض البنكية إلى قروض مباشرة وقروض غير مباشرة وذلك وفقا لشكل القرض في حد ذاته أو شكل استعماله مباشر أو غير مباشر.

وسنتناول فيما يليأهم أنواع القروض وفقا للمعايير المستخدمة في تصنيفها:

1- تقسيم القروض حسب الغرض

تنقسم القروض حسب الغرض من استخدامها إلى عدة أنواع أهمها[1]:

1-1- القروض الاستهلاكية: وهي تلك القروض التي يكون الغرض منها استهلاكيا كشراء سيارات أو أثاث. وعادة فإن البنوك تطلب سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن مخاطر أعلى.

1-2- القروض الإنتاجية: وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجيا. أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

1-3- القروض التجارية: وهي القروض التي تمنحها البنوك التجارية لغرض تمويل نشاط التجار قصد مساعدتهم في شراء السلع من أجل الاتجار فيها.

(1) - Khemici Chiha,Finance d'entreprise, éd. Houma,Alger, 2009, p.106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تقسيم القروض حسب القطاعات الاقتصادية

يمكن تقسيم القروض وفق هذا المعيار إلى عدة أنواع[1]:

2-1-القروض العقارية: تمنح للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أراضي أو بنائها أو شراء مباني. وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة طويلة قد تصل إلى أكثر من 15 سنة.

2-2- القروض الصناعية: وهي القروض المطلوبة من طرف الحرفيين والمصانع. يتم منحها لآجال متوسطة أو طويلة، وذلك وفقا للدورة الصناعية للجهة المقترضة.

2-3- القروض الزراعية: وهي قروض تمنح للمزارعين لتمويل أعمالهم المختلفة وذلك بغرض تنمية القطاع الزراعي.

2-4- القروض التجارية: هي قروض مخصصة لقطاع التجارة وتكون في الغالب قصيرة الأجل. ومعظم البنوك تفضل هذا النوع من القروض.

2-5- الائتمان الخدماتي: وهو الائتمان الممنوح لتمويل أعمال قطاع الخدمات.

3- تقسيم القروض وفقا لمدتها

تقسم القروض من حيث المدة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

3-1- قروض قصيرة الأجل: وهي التي تكون مدتها عادة أقل من السنة. تستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسات مثل شراء المواد الخام وتسديد النفقات المختلفة مثل الأجور.

3-2- قروض متوسطة الأجل: وهي التي تتراوح مدتها ما بين سنتين إلى خمس سنوات. الغرض منها هو تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات، كما تمنح أيضا لأغراض التوسع.

3-3- قروض طويلة الأجل: وهي التي تزيد مدتها عن خمس سنوات. تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان، المشروعات العقارية، استصلاح الأراضي، بناء المصانع وشراء الآلات.

4- تقسيم القروض حسب نوع الضمان

وفقا لهذا المعيار، تصنف القروض إلى قسمين رئيسيين هما:

4-1- القروض بدون ضمان: تمنح في ظروف خاصة كمحاولة لكسب زبون جديد أو الاحتفاظ بزبون جيد. لكن على إدارة البنك أن تتوخى الحذر عند منح قرض على المكشوف، وذلك لما يكتنفه من مخاطر جسيمة.

---

[1] - Ibid, p.107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-2- القروض بضمان: وهي القروض التي تمنح مقابل ضمانات. ويطلق على هذه الضمانات اسم الضمانات التكميلية، لأنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة وليس بديلا عنها. ويتمثل أهمها في: الضمانات العقارية، الضمانات النقدية، الضمانات العينية والضمانات الشخصية.

5-تقسيم القروض وفق طبيعة النشاط المموَّل

تصنف القروض حسب طبيعة النشاط المموَّل إلى قروض الاستغلال، قروض الاستثمار وقروض لتمويل التجارية الخارجية:

5-1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي لا تتعدى في الغالب اثنا عشر شهرا. بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال الدورة الاستغلالية، وتشمل[1]:

5-1-1- القروض العامة: سميت عامة لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة كافة دون حصر. وتلجأ المؤسسة لهذا النوع من القروض للتغلب على العسر المالي المؤقت. ويمكن حصر هذه الفئة من القروض في:

أ- تسهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قروض تُمنح لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي تواجهها المؤسسة والناجمة عن تأخر تحصيل الإيرادات عن استحقاق النفقات. وعادة ما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، كما لا تتجاوز مدتها الزمنية بضعة أيام فقط من الشهر.

ب-السحب على المكشوف: وهو يعني السماح للعميل بسحب مبلغ مالي يزيد عن رصيد حسابه الجاري، وذلك لتغطية العجز (النقص) المؤقت المسجل في الخزينة، الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل لمواجهة نمو الاحتياجات فيه. ويفرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري. ويتوقف حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى دائن.

ت- قرض الموسم: وهو قرض على الحساب الجاري، قد يمتد إلى أكثر من تسعة أشهر وينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة. فالمؤسسة تتحمل تكاليف خلال فترة الإنتاج ولا تتحصل على الإيرادات إلا بعدما تقوم ببيع ذلك الإنتاج في فترات لاحقة. إن هذا النوع من القروض موجه لسد حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي.

ث- قرض الربط: وهو عبارة عن قرض يمنح للمؤسسة لمواجهة السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب بحيث يكون تحقيقها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. ويهدف هذا

[1]- رضا صاحب أبو حامد، مرجع سبق ذكره، ص.ص.30- 31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع من القروض إلى استفادة المؤسسة من الفرص المتاحة أمامها في انتظار تحقيق العملية المالية.

5-1-2- القروض الخاصة: وهي قروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين. ويمكن حصرها في:

أ- تسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قروض تقدم للمؤسسة لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضاعة كضمان للقروض. وتستعمل لتمويل المواد الأساسية خاصة مثل الحليب والسكر.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: وهي عبارة عن إنفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تبرم بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمؤسسات المقاولة من جهة أخرى. وبما أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وحجمها وطرق الدفع ثقيلة نسبيا، فإن المقاول أو المورد يجد نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، فيلجأ إلى البنك ليحصل على تمويل لهذه المشاريع وتسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

ت- الخصم التجاري: يعتبر الخصم التجاري أحد القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة. وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محله في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ. وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار البنك يعطي مالا لحاملها وينتظر استحقاقها لتحصيل هذا الدين من صاحبه أو إعادة خصم الورقة التجارية لدى البنك المركزي في حالة ما إذا كان البنك في حاجة إلى سيولة، وتسمى هذه العملية بإعادة الخصم.

5-1-3-القروض بالالتزام: وتسمى أيضا القروض بالتوقيع، وفي هذه الحالة لا يتم إقراض أموال وإنما إعطاء ثقة البنك فقط، بحيث يتمثل القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، ويكون البنك مجبرا على إعطاء الأموال إذا عجز عن الوفاء بالتزاماته، وهي تنقسم إلى:

أ- الضمان الاحتياطي: هو تعهد بضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية. عادة ما يمنحه البنك ويضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مدينو الأوراق التجارية. وقد يكون ضمانا لا شرطيا عندما لا يحدد مانح الضمان –البنك– شروطا محددة لتنفيذ الالتزام، أو قد يكون ضمانا شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا محددة لتنفيذ الالتزام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الكفالة(خطاب الضمان): هي عبارة عن تعهد كتابي من طرف البنك يتعهد بموجبه بكفالة أحد عملائه وذلك بتسديد دينه في حالة عدم قدرته على الوفاء به تجاه طرف ثالث(المستفيد). حيث تحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها. وعادة يكثر استعمال الكفالة في العلاقات مع الجمارك، إدارة الضرائب، والنشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

ت- القبول(أو التعهد): في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس المؤسسة. ويمكن الفصل بين عدة أشكال من القبول نذكر منها: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأم الذي يعفيه من الضمانات. القبول الممنوح بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح من أجل الحصول على مساعدة للخزينة.

5-2- القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات الحقيقية

نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وتهدف إما للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية. ويمكن أن نفرق في عملية تمويل الاستثمارات بين أصناف القروض التالية:

5-2-1- القروض الكلاسيكية: وهنا نميز بين نوعين من القروض، يرتبط كل منها بطبيعة الاستثمار ذاته[1]:

أ- القروض المتوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة حياتها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة. ونظرا لطول مدة القرض، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل: القروض القابلة للتعبئة والقروض غير القابلة للتعبئة .

- القروض القابلة للتعبئة: وهي القروض التي تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه. وذلك عن طريق إعادة خصم هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، مما يسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال لفترة طويلة.

(1) - Luc Bernet-Rollande, Principes de Techniques Bancaires, 22e Edition, Dunod, Paris, 2002, p. p.259-260

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ القروض غير القابلة للتعبئة: وهي القروض التي يكون فيها البنك مجبرا على انتظار تاريخ سداد قيمتها، لأنه لا يمكن إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي. وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر (مخاطر أزمة السيولة). ولتفادي هذه المخاطر يجب على البنك أن يحسن دراسة ملفات القروض وبرمجتها زمنيا بالشكل الذي يحول دون عجز خزينته.

ب- القروض طويلة الأجل: يستند هذا النوع من القروض إلى مصادر خارجية طويلة الأجل (مدتها تفوق عادة السبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة)، لتمويل كل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة للمؤسسات المستفيدة منها. وهي تغطي في غالب الأحيان طاقة تمويل لا تتجاوز (70%) من قيمة المشروع. كما أنها ترتبط بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد. أما الضمانات المطلوبة فتتمثل في الرهن الرسمي بالدرجة الأولى، الكفالة، الرهن الحيازي وأحيانا الكفالة المصرفية.

5-2-2- الائتمان الإيجاري: يعتبر الائتمان الإيجاري عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المؤسسة المستعملة على سبيل الإيجار[1].

ويمكن تقسيم الائتمان الإيجاري إلى عدة أنواع حسب الزاوية التي يتم النظر منها إليه وسنقتصر في دراستنا على نوعين هما: الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد، والائتمان الإيجاري حسب طبيعة الأصل.

أ-الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد: وينقسم إلى الائتمان الإيجاري المالي والتشغيلي[2].

❖ الائتمان الإيجاري المالي: يمكن اعتبار الائتمان الإيجاري ماليا إذا تم تحويل كل الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المؤسسة المستأجرة. أي أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية بالنسبة للمؤجر لاستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليها مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

❖ الائتمان الإيجاري التشغيلي: في هذه الحالة يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمساوئ المرتبطة بملكية الأصل المعني أو بعضها إلى المؤسسة المستأجرة، أي أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر وفترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، مما

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.121

[2]- رضا صاحب أبو حامد، مرجع سبق ذكره، ص.35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستدعي انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من نفقات عن طريق تجديد العقد أو بيع الأصل المعني.

ب- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة الأصل: وينقسم إلى الائتمان الإيجاري للقيم المنقولة والائتمان الإيجاري للقيم غير المنقولة[1]:

- ❖ الائتمان الإيجاري للقيم المنقولة: يقوم البنك باستعمال هذا النوع من الائتمان الإيجاري لتمويل الأصول المنقولة والتي تتشكل من مختلف التجهيزات والأدوات الضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة.
- ❖ الائتمان الإيجاري للقيم غير المنقولة: لا يختلف هذا النوع من الائتمان الإيجاري عن النوع السابق من ناحية تقنيات تسييره واستعماله، وإنما يكمن الفرق الأساسي بينهما في موضوع التمويل. حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو في طريق الإنجاز حصل عليها المؤجر من طرف ثالث أو قام بإنشائها ويسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

5-2-3- التوظيف المالي: إن طرق تمويل المؤسسات التي سبق ذكرها وخاصة منها الكلاسيكية، يمكن أن تتم باستعمال أدوات مالية مثل السندات كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى المساهمين عن طريق إصدار أسهم أخرى، وفي هذه الحالة يجد البنك نفسه أمام تسيير محافظ مالية هي خليط بين الأسهم والسندات[2].

أ- الأسهم: الأسهم عبارة عن ورقة مالية قابلة للتداول في بورصة القيم المنقولة، تثبت امتلاك حائزه لجزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة.

ب- السندات: بالموازاة مع الأسهم توجد أمام المستثمرين فرصا أخرى للتوظيف المالي تتمثل في السندات التي تصدرها المؤسسات المعنية. والسند عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها، بمعنى أنه عبارة عن إثبات لعملية قرض. وبغض النظر عن نوع الأوراق المالية يمكن للبنوك أن تجري عليها ثلاث عمليات لصالح المؤسسة وتتمثل في:

- شراء وبيع الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب المؤسسة وبناءً على طلبها؛

---

(1) - Luc Bernet-Rollande, op.cit, p. 261

(2) – Idem, p. 87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تشكيل المحفظة المالية لحساب المؤسسة وتسييرها بالشكل الذي يحقق أفضل توظيف مالي ممكن لها؛

– تقديم القروض بناءً على حصوله على أسهم وسندات.

5-3- القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية: وهي القروض الممنوحة لغرض تسوية المبادلات عبر الحدود. ومن أهم هذه القروض نجد:

5-3-1- الاعتماد المستندي: وهو تعهّد يصدر من قبل البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب العميل (المستورد) لفائدة طرف ثالث هو المصدّر الأجنبي، بأن يدفع له مبلغ معين ويحل محل المستورد في الدفع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد[1].

5-3-2- قرض المشتري(المستورد):وهو قرض يمنحه البنك في بلد المصدّر للمستورد، على أن يقوم هذا الأخير بتسديد دينه للمصدّر فوراً، ثم يقوم المستورد بتسديد دينه القائم لصالح البنك على أقساط، وخلال أجل يتجاوز 18 شهراً. وهنا تتحقق المصلحة للطرفين؛ المستورد يحصل على البضاعة مع تسهيل ائتماني يمكنه من التسديد على أقساط موازاة مع بيع البضاعة، والمصدّر يتحصل على السداد الفوري لمبلغ الصفقة من طرف المستورد[2].

5-3-3- قرض المورّد(المصدّر):وهو عبارة أيضا عن صيغة تمويل متوسط أو طويل الأجل للتجارة الخارجية. يتمثل في منح قرض للمصدّر من طرف بنك هذا الأخير لتمويل صادراته، مع التزام المصدّر بتسديد دينه للبنك على أقساط موازاة مع ما يُحصَّل من طرف المستورد.

والملاحظ أن هذا القرض يُمنح للمصدّر بعد إعطاء هذا الأخير مهلة للتسديد لفائدة المستورد، لذلك يحرص المصدّر على تغطية القرض بضمانات، كقبول المستورد إمضاء كمبيالات مسحوبة عليه ومؤكدة من طرف بنكه، كما يقوم البنك بتأمين القرض بنفسه أو مع بنكه لدى شركة التأمين، ضد كل المخاطر مثل خطر عدم السداد والمخاطر السياسية[3].

مما تقدم نستنتج أن الإقراض هو أهم وظيفة للبنوك التجارية، وهو الذي يترجم دور الوساطة المالية لهذه الأخيرة. للقروض أنواع عدّة وذلك حسب المعيار المعتمد في التصنيف، سواء من حيث الغرض، أو الجهة الممنوح لها(خاصة أوحكومية)، أو طبيعة النشاط الممول، أوتبعاً للضمانات المطلوبة. إلا أن التصنيف الرئيسي للقروض يكون عادة حسب المدة. إن تنوع معايير التصنيف أدى إلى تعدد القروض واختلافها فيما بينها من حيث الشكل دون المضمون لاسيما فيما يتعلق بإجراءات وقواعد منح القروض مثلما سيأتي شرحه في المطلب الموالي.

---

[1]–Mondher Bellah, Gestion financière, 2eme édition, Economica,Paris, 2004,p.286.

[2]- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.112.

[3]- نفس المرجع، ص.113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : سياسات الإقراض

إن منح القروض البنكية مهما كان نوعها أو أجلها يتوقف على دراسة شاملة لها، وذلك بتحليل المعطيات المتعلقة بالمؤسسة نفسها طالبة القرض وأوضاعها المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار لبعض الجوانب الخاصة بسياسة الإقراض، تمهيدا لاتخاذ قرار منح القرض من عدمه. وعليه سنتناول بالدراسة من خلال هذا المطلب العناصر الأساسية التالية:

1- مدخلات سياسة الإقراض

وهي ما يقصد بها الجوانب التي تؤخذ بعين الاعتبار في سياسة الإقراض، والتي يمكن إيجازها في العناصر التالية[1]:

1-1-المحيط الاقتصادي للمؤسسة: إن دراسة الأوضاع الاقتصادية للدولة التي تمارس فيها المؤسسة (طالبة القرض) نشاطها، يعتبر مطلباً أساسياً لسياسة الإقراض، وذلك لما لهذه الأوضاع وتغيراتها من تأثير مباشر أو غير مباشر على المؤسسة. لذا يجب على إدارة البنك أن تكون مُلِمّة ببعض المعطيات الاقتصادية للبلد ودرجة تغيراتها، مثل:

- ❖ الدخل الوطني ونموه: وهذا لما له من أثر مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين وبالتالي قدرة العميل على السداد؛
- ❖ التضخم: لما له من تأثير على قيمة العملة وبالنتيجة على معدل الفائدة الحقيقي الذي يتحصل عليه البنك؛
- ❖ أسعار الفائدة وتغيراتها: لاسيما في حالة القروض متوسطة وطويلة الأجل، حيث يرهن البنك أمواله، التي تعود في الأصل إلى المودعين، لعدة سنوات مما يجعل معرفته الدقيقة لهذه المعطيات أمراً ضرورياً لتوقع المخاطر والتأهُّب لمواجهتها.

1-2- العامل البشري: على البنك أن يكون على علم تام بسيرة الزبون وسلوكه وكفاءته في تسيير مؤسسته، سواء من معاملاته السابقة مع البنك، أو بالاستخبار عنه من بنوك أخرى.

1-3- دراسة السوق والمنتج: وذلك بغية معرفة مكانة المؤسسة(الزبون) وحجمها في السوق.

1-4- دراسة وظيفة الإنتاج: إن تقييم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة الصناعية التي تقدمت بطلب القرض، سواء من حيث الوسائل المستخدمة وكفاءة تسييرها، أو مدى مسايرة المؤسسة للتطور التكنولوجي الذي يميز القطاع، يسمح لإدارة البنك بتحديد درجة تنافسية منتوج المؤسسة المعنية من حيث السعر والنوعية.

[1]- ناصر سليمان، مرجع سبق ذكره، ص.ص.55-59(بتصرف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-5- رأس مال البنك: تتأثر سياسة الإقراض للبنك بحجم رأسماله لعدة اعتبارات، منها:

- ❖ رأس المال بمكوناته الأساسية يمثل خط الدفاع أو هامش الأمان بالنسبة لأموال المودعين؛ فكلما زاد حجم رأس المال زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر؛
- ❖ قواعد الحيطة والحذر المطبقة في إطار التسيير المصرفي تنص على ضرورة توزيع البنك للمخاطر وعدم تركزها في عميل واحد(لايجب منح ائتمان لعميل واحد بما يزيد عن 25% من حجم رأسماله)؛
- ❖ رأس المال البنك وحجمه هو الدافع القوي لثقة المودعين به وتحفيزهم على إيداع أموالهم بالبنك وقدرته على حمايتها من الخسائر، وبالتالي جلب المزيد من الودائع ومن ثم زيادة قدرة البنك على الإقراض.

1-6- سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية: تؤثر سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية في سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنك المركزي كماً ونوعاً. إن أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي يمكن أن تؤثر على حجم القروض التي يمنحها البنك مثل: سياسة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة، تحديد سعر الفائدة على الإقراض، سعر الخصم الذي يمارسه مع البنوك،....إلخ، كما يمكن لهذه الأدوات أن تؤثر على نوعية القروض الممنوحة من طرف البنك وذلك من خلال سياسة تأطير الائتمان النوعية، أي توجيه القروض إلى قطاعات معينة على حساب أخرى وفقاً لمتطلبات السياسة الاقتصادية العامة للدولة وسياستها التنموية[1].

1-7-حجم الودائع ونوعيتها وتكلفتها: إن ممارسة البنك لنشاط الإقراض يتوقف بدرجة كبيرة على حجم الودائع الملتقطة، إلا أن ذلك لا يُعتبر مؤشراً كافياً لقدرة البنك على الإقراض، فذلك يتوقف على نوعية هذه الودائع وما تتيحه من فرص إقراضها.

إن تواريخ استحقاق الودائع تؤثر على حجم ونوعية القروض، الأمر الذي يجعل إدارة البنك تسعى إلى مقابلة القروض طويلة الأجل بالودائع طويلة الأجل، والقروض قصيرة الأجل بالودائع قصيرة الأجل. كذلك الشأن بالنسبة لتكلفة الموارد، حيث أن الودائع الجارية لا يدفع عليها البنك فوائد ولا تكلّفه إلا نفقات محدودة. أما الودائع لأجل فتعتبر الفائدة المدفوعة عنها هي العنصر الأساسي في تكلفتها.

[1]– ناصر سايمان، مرجع سبق ذكره، ص.ص.58-59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قواعـــــد الائتمان

إن عملية اتخاذ قرار منح القروض المصرفية من عدمه يتوقف على ضرورة التزام البنك بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص بوضع قواعد وأسس علمية للائتمان تعتبر سياجا يصون أموال المودعين من جهة، وحاجات العملاء من جهة ثانية. ومن أكثر الأسس والقواعد التي يمكن عرضها نذكر[1]:

-المواءمة: أي خلق التوازن بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط؛

-التبادل الذي يوجد بين القرض والضمان: بمعنى أنه عند منح القرض يتعين نقل الضمان إلى البنك وفي حالة السداد يُعاد نقل الضمان إلى العميل؛

-توزيع المخاطر الائتمانية: أي تنويع الائتمان دون تركيزه في قطاع واحد أو نشاط اقتصادي واحد تجنبا للمخاطر؛

-الالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي: أي التنفيذ الدقيق لسياسة البنك المركزي فيما يتعلق بتنظيم الائتمان كما ونوعا وسعرا، بما يشجع الحاجات الائتمانية للأنشطة المختلفة.

3- إجراءات منح القروض

فضلا على أن إدارة الائتمان في البنك ملزمة بإتباع مجموعة من القواعد في اتخاذ قرار منح القرض أو عدمه، فإن إدارة البنك لا تسمح لإدارة الائتمان بحرية التصرف وفقا لاجتهادها في اتخاذ قرار منح القرض أو رفضه، بل تلزمها بالاسترشاد بإطار عام يتضمن جملة من الإجراءات أهمها[2]:

-دراسة طلبات الائتمان؛

-تحليل المركز المالي للعميل، وهذا بغية تحديد الملاءة المالية له؛

-الاستفسار عن مقدم الطلب، سمعته التجارية وشكل علاقته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى؛

-التفاوض مع العميل حول شروط العقد (مثل مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه، وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة)؛

-طلب الضمان التكميلي: بمعنى ضرورة تقديم العميل للوثائق الخاصة بالضمان وإثبات ملكية الضمان وصلاحيته؛

---

(1) -حمزة محمود الزبيدي،إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى،الوارق للنشر والإشهار،عمان،الأردن،2002،ص.17.

(2) - نفس المرجع، ص.205

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– توقيع عقد الائتمان: وهذا لن يتم إلا بعدما يتم اتفاق الطرفين (إدارة الائتمان وطالب الائتمان) على شروط التعاقد وبنود التفاوض؛

– صرف قيمة القرض: أي وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل؛

– سداد القرض ومتابعته: من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هي تحصيل القرض وفقا لجدول السداد المتفق عليه في عقد الائتمان. ولضمان متابعة عملية السداد المتفق عليها يتم فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

مما سبق نستنتج أن اتخاذ قرار منح القروض بشتى أنواعها يُبنى على أسس علمية وضوابط تعزز من ثقة المودعين في البنك وتزيد من قدرته على التمويل، وهذا يتطلب من البنك ضرورة الموازنة بين اعتبارات الأمان والسيولة والربحية لضمان تحقيق أهدافه.

ولأن النشاط المصرفي بصفة عامة ونشاط الإقراض على وجه الخصوص نشاط مخاطرة، فإن إلزامية المفاضلة بين المخاطر المصرفية والعوائد التي تسعى إلى تحقيقها البنوك بات أمراً حتمياً، وهذا يتوقف بدوره على ضرورة تحديد هذه المخاطر ودراسة العوامل المؤثرة فيها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الموالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
ماهية المخاطر المصرفية وتصنيفاتها

لقد تنوعت وتعددت المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي، وأصبحت تهدد جوهر عمل البنوك وتحد من قدرتها على استخدامات مصادر الأموال لديها. وعليه، فقد تولدت حاجة البنوك إلى ضرورة تسطير الأهداف وإعداد الاستراتيجيات المختلفة لتحديد هذه المخاطر وتعريفها، وذلك بهدف إدارتها، معالجتها أو التحكم فيها مع تحقيق المستوى المطلوب من المواءمة بين أثر هذه المخاطر والعوائد التي تسعى إلى تحقيقها.

ونظرا لأهمية هذه الفكرة، ارتأينا أن نركز في هذا المبحث الرابع على كيفية نشأة وتطور المخاطر المصرفية، مفهومها والعوامل المؤثرة فيها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية وتطورها

تتعرض البنوك وفقا لطبيعة نشاطها لمخاطر عديدة ومتشعبة، لدرجة أن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك في الوقت الحاضر هي مدى قدرتها على التكيف مع هذه المخاطر وليس تجنبها. وسنحاول في هذا المطلب بيان مفهوم المخاطر المصرفية وكذا أنواعها المختلفة وذلك بعد الوقوف عند أهم محطات تطورها.

1- البيئة المصرفية ونشأة المخاطر

إن ما يميز البيئة المصرفية خلال فترة السبعينات هو الاستقرار الذي كان نتيجة تضافر عدة عوامل ساعدت على تحقيقه. فقد كانت الصناعة تخضع للتنظيم القانوني، والعمليات المصرفية التجارية كانت تقوم أساسا على تجميع الموارد والاقتراض. كما أن محدودية المنافسة سهلت على تحقيق ربحية معتبرة ومستقرة، فضلا على أن الهيئات التنظيمية كانت منشغلة بسلامة الصناعة والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، هذا بالإضافة إلى كون حوافز التغيير والمنافسة كانت منخفضة[1].

أما ابتداءً من مطلع الثمانينات، سجلت موجات من التغيير الجذري في الصناعة، الأمر الذي أدى إلى اتساع وتنوع المنتجات والخدمات المصرفية، وابتكار منتجات جديدة باستمرار

[1]- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص.194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية، كما نشط البحث عن فرص ومنتجات سوقية جديدة، حيث تطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات وبطاقة الائتمان والمشتقات بمعدل سريع، كما دخلت البنوك مجالات أعمال جديدة وواجهت مخاطر جديدة، وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

إن موجات التغيير المسجلة آنذاك ولدت المخاطر المصرفية وزادت من حدتها خاصة مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات جديدة والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، وازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات المالية[1]. بعبارة أخرى، أن زيادة حدة المخاطر بشكل كبير في العصور الحديثة يرجع أساسا إلى أمرين مرتبطين بطبيعة الاقتصاد الحديث، وهما: زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية من ناحية، وزيادة معدلات الترابط والتداخل بين قطاعات الاقتصاد من ناحية أخرى[2].

وعلى اعتبار أن قطاع البنوك يحتل مكانة متميزة داخل القطاع المالي، حيث يعتبر من أقدم المؤسسات المالية وأكثرها انتشارًا، فضلا عن صلته المباشرة بنظم المدفوعات وإدارة حركة النقود التي تمثل المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، فقد انصب الاهتمام العالمي على كيفية تنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر والذي بات من أهم اهتمامات المجتمع الدولي.

2- مفهوم المخاطر المصرفية

يمارس البنك بشكل عام نشاط المتاجرة بالمال، حيث يرتكز نشاطه على قبول الودائع ومنح الائتمان. وهو بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة وأولئك ذوي الحاجة إليها. وبالنظر إلى طبيعة نشاط البنك نجد أن المخاطر مفهوم لصيق بالعمليات البنكية وملازم لها، حيث يقصد به احتمال أن يكون التوقع بالعائد المستقبلي خطأ، بما يعني أن المخاطر تتعلق باحتمال ظهور حدث غير مرغوب فيه.

وعموما، فقد تعددت التعاريف الخاصة بمصطلح المخاطر، واختلفت باختلاف البيئة التي ينتمي إليها كل مهتم بظاهرة المخاطرة، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي يُنظر منها للمخاطرة، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

---

[1]-طارق عبد العال حماد، نفس المرجع السابق، ص.195.

[2]- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، "الملامح الأساسية لإتفاق بازل II والدول النامية" صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، ص.07.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-التعريف الأول:" تُعرّف المخاطر بأنها التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة" [1].

-التعريف الثاني:" الخطر هو مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا "[2].

- التعريف الثالث:" المخاطر هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي الفعلي للمقترح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع"[3].

مما سبق نستنتج أن مصطلح المخاطر المصرفية يدل على احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها فضلاً عن تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

و تنشأ المخاطر المصرفية أساساً من مصادر معينة هي[4]:

- نقص التنوع؛
- نقص السيولة؛
- إرادة البنك في التعرض للمخاطر.

إن هذه المصادر الثلاثة متصلة وتؤثر على بعضها البعض، حيث يمكن اعتبار إرادة البنوك في التعرض للمخاطر المبرر الأساسي للفوائد التي تجنيها. فكلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة، كلما كان العائد المتوقع منه كبيرا. لذلك من الممكن أن تتعرض البنوك إلى المخاطر بهدف تعظيم العائد.

بناء على ما تقدم، نخلص إلى القول أنه إذا كان مفهوم المخاطرة ملازما للنشاط المصرفي، فإن الاهتمام الأساسي للبنوك هو كيفية تحقيق التفوُّق وتعظيم العوائد من خلال تقبُّل فكرة المخاطرة والاجتهاد في التعامل معها وحسن إدارتها. إلا أن ذلك يتوقف بدوره على إدراك البنك لمختلف العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية.

3- العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية

هناك خمسة عوامل تمارس تأثيرها على المخاطر المصرفية يمكن تلخيصها فيما يلي[5]:

– التغيرات القانونية والإشرافية: تعتبر هذه التغيرات داعمة لمعايير إدارة الائتمان السليمة. كما أن وضع رقابة رسمية على مركز المخاطرة يعكس نوع المعايير التي تلتزم بتطبيقها الإدارة البنكية؛

---

[1]– نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005، ص. 22.

[2]– طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة، 2000، ص.260.

[3]– محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص.230.

[4]- Amine Tamazi, Risques Bancaire, la Réglementation Financière et Réglementation Prudentielle, Paris, AVF, 1996, P.10.

[5]-علي سليمان الشطي، تقييم مخاطر الائتمان في البنوك التجارية الأردنية ،رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، السنة الجامعية 1996-1997،ص.ص.35-36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تذبذب العوامل الخارجية: إن التغيرات والتقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف تؤثر بشكل كبير على ميزانية المؤسسات، حيث أنها قد تحوّل أرباحها إلى خسائر، كما أنها تؤثر على خزينة البنك، وذلك لأن البنك حساس للتغيرات في أسعار الفائدة؛

– إن بعض النشاطات المالية للبنك لا تظهر في الميزانية على شكل أصول أو التزامات بالرغم أن لها أثر واضح على عوائد ومخاطر البنوك، و تتمثل هذه النشاطات في:

- تلك النشاطات التي تدر أرباحا أو مصاريف دون امتلاك أصول أو خلق التزامات، مثال ذلك عمل البنك كسمسار حيث يتقاضى أجراً على توفير الأموال لطالبيها دون منح قروض أو زيادة الودائع لديه، أو أن يحصل على أجر لقاء قيامه بإدارة النقد دون الحاجة إلى أصول أو ترتيب التزامات؛
- التعهدات أو الالتزامات الطارئة، وهو ما يقصد به تعهد البنك بالقيام بعمل معين مستقبلا مقابل أجر يتقاضاه؛

– الضغوط التنافسية: إن البيئة التنافسية التي تعمل بها البنوك تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المخاطرة. وعليه فإن البنوك تعد نفسها لمواجهة المنافسة؛

– التطورات التكنولوجية: إن التطورات التي تحصل في حقل تكنولوجيا المعلومات تؤثر على العملية الكلية التي تشمل تحديد، قياس وإدارة المخاطر. حيث تعتبر التكنولوجيا من العوامل الرئيسية التي تساهم في تحديد مزايا المنافسة بين المؤسسات المختلفة، كما أن تحليل وإدارة المخاطر مبنيان على أساس معالجة المعلومات.

وبالتالي فإن فعالية وسلامة قرارات البنك تتوقف على قدرته على معرفة المخاطر وتحديد طبيعتها والتكيف معها وهو ما يستوجب من البنك ضرورة معرفة مختلف الأنواع الرئيسية للمخاطر المصرفية وتحديد مصادرها، حتى يتمكن متخذ القرار من الوصول إلى قرارات سليمة وموضوعية.

المطلب الثاني: تصنيف المخاطر المصرفية

هناك عدة مقاييس تصنف على أساسها المخاطر التي تواجهها البنوك. فطبقا للتقسيم الكلاسيكي تصنف المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى أربعة أنواع رئيسية هي: المخاطر المالية، مخاطر التشغيل، مخاطر الأعمال ومخاطر الأحداث، مثلما يوضحه الشكل رقم (1–2) الموالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم(1-2): المخاطر المصرفية

المصدر: نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازلII، الجزء الثاني، 2005، ص. 21.

أما من الناحية العلمية فقد صنفت المخاطر التي تواجه البنوك إلى صنفين أساسين هما:

1- التصنيف على أساس ارتباط الخطر بالمؤسسة المصرفية: وفقا لهذا المعيار صُنّفت المخاطر إلى نوعين هما: المخاطر النظامية (أو العامة) والمخاطر غير النظامية (أو الخاصة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-1-المخاطر النظامية: تعرف المخاطرة النظامية بأنها:" تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات"[1].

وتعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مصدرا للمخاطرة النظامية، حيث يصعب التحكم فيها أو السيطرة عليها بالتنويع لأنها تمس اقتصاد الدولة ككل.

1-2-المخاطر غير النظامية: وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة. وهي تنشأ عادة نتيجة ظروف معينة مثل ضعف إدارة البنك، الإضرابات العمالية، الأخطاء الإدارية وتغير أذواق العملاء نتيجة ظهور منتجات جديدة مما يؤثر على عوائد البنك. وبالتالي فإن المخاطر الخاصة يمكن التنبؤ بها على نحو مستقل، ويمكن كتابتها في شكل معادلة كما يلي:

المخاطرة الكلية = المخاطرة النظامية + المخاطرة غير نظامية

وتجدر الإشارة إلى أن النصيب الأكبر من المخاطر الكلية يعود إلى المخاطرة النظامية، لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها. كما أنه يمكن التقليل من المخاطرة غير النظامية عن طريق التنويع، وهو ما لا يُسمح به في حالة المخاطرة النظامية.

2-التصنيف على أساس مصدر الخطر: وفقاً لهذا المعيار تم تصنيف المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين رئيسيين هما: المخاطر المالية ومخاطر التشغيل(العمليات).

2-1-المخاطر المالية: المخاطر المالية هي مقياس نسبي لمدى تقلب العائد المُنتظر تحقيقه مستقبلا[2].أو هي مقدار الخسارة الناتجة عن تغيرات غير مؤكدة[3]. بمعنى أن الخطر المالي هو التقلب المحتمل في النواتج بما يخلّف خسائر قابلة للقياس الكمي، ويتميز بخاصيتين هما[4]:

- قيمته في المستقبل غير معلومة على وجه اليقين؛
- قيمته في المستقبل تنطوي على إحدى النواتج المحتملة التالية:

- نتيجة موجبة: حينما تكون القيمة الفعلية للخطر أفضل من القيمة المتوقعة؛
- نتيجة محايدة: حينما تكون القيمة الفعلية للخطر مساوية تماماً للقيمة المتوقعة؛
- نتيجة سالبة: حينما تكون قيمة الخطر الفعلية أسوأ من القيمة المتوقعة.

---

(1)– محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص. 322.

(2) - Petty .J , Basic Financial Management, Prentice- Hall, 1982, p.306

(3)- Gasttineau, G.L & Kiritzman , M.P,The Dictionary of Financial Risk Management, Fabozzi Associates, 1996, p.p.241-242.

(4) -William,C.A & Smith, M.L & Young, P.C, Risk Management and Insurance, Mc Graw-Hill, INC , 1995, p.p.26 – 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم المخاطر المالية المصرفية نجد المخاطر الائتمانية، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السوق، مخاطر التضخم ومخاطر محفظة الأوراق المالية...إلخ.

2-2- المخاطر التشغيلية: المخاطر التشغيلية هي المخاطر الناجمة عن اختلال في الأنظمة الداخلية لبنك كنظام المعلومات والنظام المحاسبي والأنظمة المعلوماتية. كما أنها يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب الأخطاء أو الغش من طرف الأفراد العاملين بالبنك أو عدم احترامهم لآداب وأخلاقيات المهنة.

نستنتج مما تقدم أن تنوع وتعدد المخاطر التي تتعرض لها البنوك دليل على تنوع أنشطتها واتساع نطاقها. كما أن معرفة تلك المخاطر يتطلب من البنوك تحديدها بدقة ومعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها وهذا سواء تعلق الأمر بالمخاطر المالية أو المخاطر التشغيلية.

وعلى الرغم من أهمية مختلف أنواع المخاطر المصرفية المشار إليها أعلاه، والتي يجب أن تستحوذ على اهتمام مجالس إدارات البنوك والإدارات العليا لها، إلا أننا سنحاول التركيز في المطالب الموالية من هذا المبحث على المخاطر المصرفية الرئيسية والمتمثلة في: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف والمخاطر التشغيلية.

المطلب الثالث: مخاطر الائتمان في البنوك التجارية

تعرف مخاطر الائتمان بأنها الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة[1]. أو هي المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الموعد المحدد لمبلغ القرض. ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مُقرض إلى الطرف المقابل. كما أن المخاطرة الائتمانية هي أيضا مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، حيث أن التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد يزداد. بالتالي، فإن لوظيفة الإقراض مخاطر مختلفة نجملها في الأنواع الثلاثة التالية[2]:

1- خطر عدم التسديد: وهو الخطر الناتج عن عدم قدرة أو عجز المدين (المقترض) على تسديد كل أو جزء الدين والفوائد المرتبطة به، إما بسبب عدم كفاءة الإدارة أو عدم نزاهة المدين في

---

[1]- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص.22.

[2] - Atoine Sardi et Henri Jacob , Management des Risques Bancaires , Afges, Paris , 2001, p.19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعامله مع الدائن. أو لأنه فقد القدرة على الوفاء عند حلول تاريخ الاستحقاق إما لتوقفه عن الدفع (عسر مالي فني) أو إفلاسه (عسر مالي حقيقي). لذلك يُعرّف خطر القرض من هذه الزاوية بأنه التدهور التدريجي للوضعية المالية للمقترض.

2- **خطر تجميد الأموال:** هو ذلك الخطر الذي يواجهه البنك عندما تتجمد موارده وتنخفض سيولة أصوله. ويشكل تجميد أموال البنك خطراً عليه لأن نقص السيولة قد يؤدي إلى إغلاقه إذا ما أقدم المودعون على المطالبة بأموالهم دفعة واحدة. وينتج خطر التجميد عن وقوع خطر عدم التسديد بالدرجة الأولى بالإضافة إلى أسباب أخرى أهمها:

- عدم احترام قواعد التوازن المالي الأدنى للميزانية، بمعنى قيام البنك بمنح قروض طويلة الأجل مقابل ودائع جارية؛
- منح المكشوف البنكي للمؤسسات العمومية.

3- **خطر معدلات الفائدة:** يتعرض البنك لهذا الخطر عندما يجد نفسه مجبرا على استعمال المكشوف لدى البنك المركزي لسد حاجاته من السيولة بمبالغ تفوق الحد الأدنى لإعادة الخصم، أو عندما يكون مجبرا للجوء إلى سوق النقد لإعادة التمويل بمعدلات فائدة أعلى من معدل إعادة الخصم، وبالتالي ترتفع أعباء الاستغلال وتنخفض مردودية البنك. كما قد ينتج هذا الخطر بسبب المنافسة، حيث يفضل الزبائن التعامل مع البنوك التي تقترح أسعار فائدة منخفضة مقارنة بمثيلاتها المنافسة لها[1].

وفقا لهذا التحديد فإن المخاطر الائتمانية تنقسم إلى مخاطر إقراضية مباشرة ومخاطر إقراضية محتملة. فالمخاطر الإقراضية المباشرة هي مخاطر تتعلق بعدم سداد القرض بمختلف أنواعه. أما المخاطر الإقراضية المحتملة فترتبط بالائتمان غير المباشر مثل الاعتمادات والكفالات...إلخ.

ونظرا لأهميته، يُعتبر خطر القرض السبب الأول للصعوبات التي تواجه البنوك وتؤدي إلى إفلاسها. فالمبالغ المقترضة غير المسددة، بسبب عجز العميل المقترض، تحتسب على الأرباح، أي تُحمّل على الأموال الخاصة التي تصبح بالنتيجة غير كافية لضمان استمرارية النشاط.

إن هذه الوضعية المتطرفة عادة ما تسبقها أو تتبعها أزمة سيولة، حيث في الوقت الذي لا يستطيع فيه المقترضون تسديد ما عليهم من التزامات، تقف مؤسسة الإقراض بدورها عاجزة عن تلبية طلبات سحب الودائع من طرف زبائنها، أو عن تسديد قروضها في السوق المالي[2].

---

(1)- Ibid,p. p.19-20

(2) -Ibid , p.20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضلا عن ذلك، نجد أن كل قرض يمكن أن يتولد عنه خطر معدل الفائدة؛ فتكلفة إعادة التمويل يمكن أن تكون أكثر من العائد على القرض في حالة التطور السلبي لمعدلات الفائدة.

مما سبق يتضح لنا أن مخاطر الائتمان تنشأ نتيجة تضافر عدة عوامل تعود إما إلى المقترض أو إلى إدارة البنك أو كليهما، أو إلى الظروف العامة السائدة التي لا يمكن التحكم فيها. وهو ما جعل مخاطر الائتمان موضوع اهتمام سلطات الرقابة البنكية وذلك من خلال إرساء إجراءات كمية للحفاظ على مستوى أدنى للأموال الخاصة يتماشى ومستوى التزاماتها، وإجراءات كيفية لحث المؤسسات على التحكم في المخاطر من خلال نظام للرقابة الداخلية. وستكون لنا عودة إلى دراسة مفصلة لمخاطر الائتمان في الفصل الثالث من الرسالة.

المطلب الرابع: مخاطر السيولة في البنوك التجارية

يواجه البنك مخاطر أخرى ذات طبيعة مالية ناتجة عن عدم سيولة الأصول وحجم الأموال الخاصة، حيث تتمثل هذه المخاطر في:

- خطر عدم سيولة البنك؛
- خطر عدم ملاءة البنك.

1- خطر عدم سيولة البنك: هو ذلك الخطر الذي يواجهه البنك عندما لا يملك أموالاً أو سيولة كافية لمواجهة طلبات السحب غير المتوقعة أو احتياجات أخرى مثل القيام بعمليات المقاصة أو بلوغ الحد الأدنى للاحتياطي القانوني.

إن هذا الخطر قد يتسبب في إفلاس البنك، إلا أن ذلك يبقى حالة متطرفة قد تكون لها أسبابا أخرى مثل عجز الزبائن عن تسديد قروضهم أو التغيرات غير المواتية للأسواق. ويمكن تصنيف هذا الخطر إلى صنفين هما:

1-1- خطر السيولة الحالية: عدم قدرة البنك على مواجهة طلبات السحب الكثيرة وغير المتوقعة.

1-2- خطر السيولة الآجلة: وينتج هذا الخطر عن التغير التدريجي لتواريخ استحقاق الاستخدامات وبقاء مدة توظيف الموارد على حالها (أو اتجاهها إلى التقلص) بسبب اختلاف احتياجات وأهداف كل من المودعين والمقترضين.

وبالتالي ، فإن السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة في حين خطر السيولة(اللاسيولة) يشكل أثرا مباشرا على توازن ميزانيات البنوك. وحرصاً على حماية المودعين والبنوك في آن واحد، تسهر السلطات الوصية على مراقبته باستمرار وذلك باستعمال نسبتين هما: نسبة السيولة ومعامل الأموال الخاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- خطر عدم ملاءة البنك: يمثل هذا الخطر احتمال عدم وجود أموال خاصة كافية لامتصاص الخسائر المتوقعة. بمعنى ، أنه خطر ناتج عن عدم كفاية الأموال الخاصة من جهة، وعن الأخطار التي يواجهها البنك من جهة أخرى[1].

يتبين لنا مما تقدم أن مخاطر السيولة في البنوك هي عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها أو على تمويل الزيادة في الأصول، وهو ما يؤثر سلباً على ربحيتها خاصة عند عجزها عن التسييل الفوري للأصول بتكلفة معقولة.

المطلب الخامس: مخاطر السوق

خطر السوق هو الخسائر المحتملة الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة، أسعار السلع، أسعار الصرف أو أسعار الأوراق المالية...إلخ، وذلك بسبب التطورات غير المواتية لعوامل السوق. بمعنى أن مخاطر السوق تنتج عن التغيرات المعاكسة- أو التي ليست في صالح البنك - لأسعار السوق. إن هذا الخطر يهدد أنشطة المبادلة أو التفاوض التي تتم على مختلف الأوراق المالية والعقود (options,swaps...)، وتزداد خطورته كلما انخفضت سيولة الأسواق المالية.

وعليه فإن خطر السوق له بعدين هامين هما:

- مخاطرة السيولة: باعتبارها مكونا هاما في كل الأسواق، حيث يخلق صغر حجم المعاملات صعوبات أمام إيجاد طرف مقابل؛
- مخاطرة التقلب: الناشئة عن التقلبات الناتجة بمرور الوقت عن عدم استقرار المؤشرات السوقية (تقلبات متغيرات السوق)[2].

وبالتالي فإن خطر السوق هو خطر مركب ينشأ نتيجة التقلبات العكسية لكل من أسعار الفائدة وسعر الصرف ومؤشرات البورصة خلال مدة الاحتفاظ بالأصل.

1- مخاطر أسعار الفائدة

تعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة. وبما أن أسعار الفائدة غير مستقرة، فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا. فأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضا لمخاطر أسعار الفائدة. فالمُقرض يكون معرضاً لخطر تراجع الإيرادات

---

(1)- Voir :- Desmocht.F , Pratique de l'activité bancaire : gestion comptable et commerciale, informatique financière et gestion des risques, Paris, Dunod ,2004 , p.248.

--Atoine Sardi et Henri Jacob, Management des risques bancaires , op.cit. ,p.359.

(2)- Atoine Sardi et Henri Jacob, Management des Risques Bancaires, op .cit.p.20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب انخفاض أسعار الفائدة. أما المقترض الذي يدفع فائدة متغيرة، فيتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة. وفي كلا الموقفين مخاطرة.

وهناك مصدرا آخر لمخاطر أسعار الفائدة يتمثل في الخيارات الضمنية للمنتجات البنكية. ففي حالة الدفع المسبق للقروض ذات السعر الثابت، يمكن للمقترض أن يسدد القرض ويقترض بسعر جديد، وهو حق يمارسه عندما تنخفض أسعار الفائدة انخفاضاً شديداً. وتحمل الودائع خيارات أيضا، حيث أنها يمكن أن تُحوّل إلى ودائع بأجل عندما ترتفع أسعار الفائدة، أو أن يحولها أصحابها إلى توظيفات أخرى تحقق أكبر عائد [1].

إن مخاطر معدلات الفائدة الاختيارية يطلق عليها عادة مخاطر فائدة غير مباشرة، لأنها لا تنشأ مباشرة من تغير أسعار الفائدة، بل تنتج من سلوك العملاء الذين يقارنون مردودية وتكاليف ممارسة الخيارات المتضمنة في المنتجات البنكية ويجرون اختياراتهم تبعا لظروف وأحوال السوق[2].

مما سبق يمكن القول، أن خطر معدل الفائدة هو ذلك الخطر الناجم عن الخسائر المتتالية الناجمة عن تغيرات أسعار الفائدة. وبالتالي، فهو عامل أساسي للتشكيك والطعن في الصحة المالية للبنك عند التغير السلبي لمعدلات الفائدة [3].

2- مخاطر سعر الصرف

يتمثل هذا النوع من المخاطرة في الخسائر التي يتكبدها البنك نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف. حيث تحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الأصول والخصوم بذات العملات الأجنبية[4]. وعموما ينشأ خطر الصرف نتيجة حيازة البنك لحقوق و/أو ديون بعملة صعبة تعرف تقلبات مستمرة في أسعارها ما يُعرض البنك إلى خسائر وهذا في حالة التقلبات غير المرغوبة. كما يمكن أن ينشأ خطر الصرف نتيجة ترحيل نتائج محققة بالعملة الصعبة إلى حسابات البنك وتقييمها بالعملة المحلية(كتحويل الأرباح المحققة على العمليات المالية بالخارج إلى العملة المحلية).

إن مخاطر الصرف الأجنبي عنصر من عناصر مخاطرة السوق. فبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف الأجنبي مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تباينها مع المؤشرات السوقية الأخرى.

---

[1]-Joël Bessis, Gestion des Risques et Gestion Actif- Passif des Banques, Dalloz, Paris, 1995, p.p.96-98

[2]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص. 203.

[3] -Antoine Sardi et Henri Jacob, Management des Risques Bancaires, op.cit.,p.315 .

[4]-De Coussergues, Gestion de la Banque : du Diagnostic à la Stratégie, 3eme édition, Dunod, Paris,2002, p.184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي، فإن خطر سعر الصرف هو ذلك الخطر الذي يتعرض له كل من يملك أصولا أو قروضا محررة بعملات أجنبية، بسبب القيمة المستقبلية لسعر صرف تلك العملات الأجنبية. وهو أكثر المخاطر تأثيرا على البنوك التي تمارس نشاطاتها على المستوى الدولي، لأنها تواجه في نفس الوقت خطر سعر الصرف وخطر معدلات الفائدة، وهذا ما يفسر صعوبة التفريق بينهما بالإضافة إلى دمج طرق إدارتهما.

المطلب السادس: مخـاطر التشغيل في البنوك التجارية

مخاطر التشغيل هي:" المخاطر المباشرة أو غير المباشرة المتولدة عن الخسائر التي تنشأ عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم، أو تنشأ لأحداث خارجية "[1].

إن مضمون هذا التعريف يشير إلى أن خطر التشغيل هو كل ما يتعلق بالخطر القانوني، خطر تقنيات الإعلام الآلي(الحاسوب)،الخطر المحاسبي، خطر أخلاقيات المهنة، الغش، الخسائر والسرقة. ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية والمخاطر الناشئة عن السمعة (أو العجز التشغيلي).

في حين هناك من يعرف مخاطر التشغيل بأنها المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات والمنتجات. حيث قد تحدث نتيجة وجود تغيرات في نظام الرقابة الداخلية أو نتيجة أعطال في أنظمة التشغيل. وتشمل:

-عدم كفاءة إدارة الائتمان؛

- تركيز إدارة البنك على زيادة النمو والربحية على حساب نوعية التسهيلات؛

- تركيز سياسة الائتمان على العموميات دون الدخول في التفصيلات التي تُمكّن المسؤولين والموظفين من الاسترشاد والتقيد بها؛

- عدم التقيد بشكل دقيق بالسياسة الائتمانية للبنك؛

- عدم كفاءة المتابعة.

إن مخاطر التشغيل في البنوك تعتبر من الموضوعات الحديثة نسبيا، حيث أن معظم المؤلفات التي غطت المخاطر المصرفية لم تشر إلى مخاطر التشغيل. ولكن في السنوات الأخيرة، وخصوصا منذ النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، أصبحت مخاطر التشغيل تستحوذ على اهتمام كثير من المصرفيين وخصوصا البنوك الكبيرة التي أصبح لديها نماذجها الخاصة لقياس مخاطر التشغيل، وأصبحت تهتم اهتماما كبيرا بإدارة مخاطر التشغيل لأنها قد تسبب خسائر

(1) - Atoine Sardi et Henri Jacob, Management des Risques Bancaires, op.cit.p.21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمّة مباشرة وغير مباشرة للبنك[1]. وسنحاول فيما يلي إماطة اللثام عن أهم هذه المخاطر التشغيلية:

1- الخطر التشغيلي الاستراتيجي: وهو الخطر المترتب عن أحداث خارجية غير متحكم فيها مثل التقلبات السياسية، منافسة طرف جديد انظم حديثاً إلى السوق قادر على تغيير قواعد اللعبة، كوارث طبيعية أو عوامل أخرى غير خاضعة للرقابة البنكية.

2- خطر العجز التشغيلي: وهو خطر راجع لعوامل داخلية، يترتب عن الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن العجز المحتمل للأفراد العاملين، العمليات أو التكنولوجيا المستخدمة. علما أن كل هذه المخاطر يمكن أن تكون نتيجة فقدان أو غياب المعلومات، أخطاء في المعالجة، السرقة أو عجز تقنيات الإعلام الآلي...الخ.

والجدير بالذكر، أنه إذا كان الخطر التشغيلي الاستراتيجي أو ما يسمى " خطر المصاريف الخارجية " من أهم المخاطر التي تواجه البنوك والتي يصعب التحكم فيها، فإن خطر العجز التشغيلي يمكن قياسه أو بالأحرى التحكم فيه، وذلك من خلال تخصيص البنوك لجزء من أموالها الخاصة لتغطيته.

ختاماً لهذا المبحث الرابع نؤكد على فكرة تنوع المخاطر المصرفية وتعددها إنما يعود إلى الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه. كما أن مفهوم الخطر أصبح ملازماً للنشاط المصرفي. فإذا كان الإقراض يمثل السبب الأول للصعوبات التي تواجه البنوك وتؤدي إلى إفلاسها، فإن مخاطر السيولة في البنوك هي عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها أو على تمويل الزيادة في الأصول، وهو ما يؤثر سلباً على ربحيتها. في حين يُعد التغير السلبي لمعدلات الفائدة وتقلبات أسعار صرف العملات ناقوس خطر بالنسبة للصحة المالية للبنك. أما مخاطر التشغيل فهي لا تقل أهمية عن المخاطر المالية نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على نواتج البنك. لذلك فإن إدراك هذه المخاطر وتحديد العوامل المؤثرة فيها للتكيف معها أو التخفيف من آثارها السلبية أصبح ضرورة حتمية لضمان استقرار النشاط المصرفي واستمراره.

[1]- نبيل حشاد،دليلك إلى على إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص.40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصـــة

في ختام هذا الفصل المتمحور حول " النشاط المصرفي ومخاطره الرئيسية " ، نشير إلى أن تركيزنا فيه كان منصبا على أربعة عناصر أساسية مست بالدرجة الأولى التعريف بالنشاط المصرفي ومدى أهميته في الحياة الاقتصادية، ثم التعريف بالبنوك التجارية وبيان أهدافها ووظائفها. فدراسة نشاط الإقراض باعتباره محور النشاط المصرفي. للوصول في الأخير إلى عرض مختصر للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك وتحد من قدرتها وكفاءتها في تحقيق أهدافها، وذلك من خلال إطلالة سريعة على كيفية تطور هذه المخاطر وتعريفها، والوقوف بعد ذلك عند أهم المخاطر المصرفية، والتي حصرناها في المخاطر المالية المتمثلة أساسا في(مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر سعر الصرف، مخاطر سعر الفائدة)، ومخاطر التشغيل.

إن النشاط المصرفي، وعلى رأسه نشاط الإقراض، يلعب دورا أساسيا في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهو يقوم على أساس الثقة في التعامل ما بين البنك وأصحاب الودائع وطالبي القروض. كما أن البنوك التجارية، وبشكل خاص، تلعب دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها. لذلك، فهي تُعد من أهم الركائز التي تستند عليها أية نهضة اقتصادية أو تنموية على اختلاف الأزمنة والأمكنة. كما تعتبر فاعلية نشاطها وكفاءة أدائها، بما تتطلبه من سيولة، ربحية وأمان، من أسمى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. فهي تعتمد مبدأ المواءمة بين عمليات استخدام الأموال وحجم الودائع، حيث تحتفظ بحجم من السيولة النقدية لمقابلة السحب من الودائع والطلب على القروض والسلفيات. لذلك، فإن إدارة البنوك التجارية تتبع عدة مداخل وأساليب في تخصيص وتوزيع الأموال على أوجه الاستخدام المختلفة، بما يضمن لها تحقيق الربحية المستهدفة وتقليل المخاطر التي غالبا ما ترافق العملية الاستثمارية.

والجدير بالملاحظة أن الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والمعايير التي تحكمها، والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة الذي أصبح مفهوما لصيقا بالعمليات المصرفية وملازما لها، لاسيما مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات جيدة. فإرادة البنوك التجارية في التعرض للمخاطر أصبحت المبرر الأساسي للعوائد المالية التي تجنيها، حيث كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة، كلما كان العائد المتوقع كبيرا.

وبالتالي، فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها. وهو ما سنحاول مناقشته من خلال الفصول الموالية لهذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
مقررات بازل وإدارة المخاطر المصرفية

	تمهيد
المبحث الأول	عملية إدارة المخاطر
المبحث الثاني	نظام الرقابة الداخلية
المبحث الثالث	إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازلI
المبحث الرابع	إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل II
	خلاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

إذا كانت الصناعة المصرفية تعد من أكثر الصناعات التي تنطوي على المخاطر، فقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها. فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنك حيث أضيفت إليها مخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة والمخاطر التشغيلية وغيرها. وبالتالي أصبح من الضروري وجود متابعة دقيقة من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية البنوك من المخاطر الحالية والمستقبلية.

وعلى هذا الأساس، تولدت الحاجة إلى إقرار معايير موحدة تكون ملزمة لكافة البنوك العاملة على المستوى الدولي والمحلي كمعايير عالمية. وهو ما يمثل اهتمامات المجموعة الدولية وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك من أجل تعميق ملاءة البنوك والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، مع ضمان استقرار النظام المالي في ضوء المستجدات الحاصلة على مستوى البيئة المصرفية العالمية.

لقد اكتسى موضوع كفاية رؤوس أموال البنوك أهمية كبرى في السنوات الأخيرة في ضوء التطورات المالية والمصرفية المتلاحقة، وذلك من أجل تلافي انتقال مخاطر العمل المصرفي بين الدول الصناعية أو من الدول الأخرى، حيث أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية أصبح يرتبط بدرجة كبيرة بمدى استيفائها لحدود معيار كفاية رأس المال.

كما أن مساعي الإصلاح التي قامت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية أسفرت في 2001 عن "مقترح جديد لكفاية رأس المال" يقوم على ثلاث ركائز أساسية، وذلك من أجل تحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة على أن يقترن ذلك بتدعيم فعالية الدور الرقابي للبنوك المركزية والسلطات النقدية وأهمية إفصاح البنوك عن قدر أكبر من المعلومات بشأن التزامها بمعايير كفاية رأس المال.

وبالتالي فإن مضمون هذا الفصل يتمحور حول مقررات لجنة بازل وإدارة المخاطر المصرفية. خصص المبحث الأول منه لدراسة ماهية إدارة المخاطر بشكل عام وذلك بالتركيز على مفهوم إدارة المخاطر، عناصرها، أهميتها وإطارها. أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله تسليط الضوء على ماهية نظام الرقابة الداخلية وفعاليته باعتباره من المرتكزات الأساسية لإنجاح عملية إدارة المخاطر. ليتم بعد ذلك عرض ومناقشة مقررات لجنة بازل وفق الأفق الزمني المحدد، وهو ما يشكل مضمون المبحثين الثالث والرابع من هذا الفصل، محاولين في الأخير دراسة إشكالية تعديل مقررات بازلII وعرض المقترحات التمهيدية لبازلIII وآثارها المتوقعة على البنوك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
عمليـة إدارة المخـــاطر

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في المجال المالي والمصرفي، بفعل عوامل عديدة كثورة الالكترونيات وانتشار آليات العولمة وتزايد حدة المنافسة والأحداث والتقلبات الراهنة في الأسواق الدولية، أصبحت قدرة البنوك التجارية على إدارة المخاطر بشكل وقائي أمرا حاسما لمواكبة المنافسة وتعزيز القوة المالية لها وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل.

إن إدارة المخاطر هي عملية منطقية تتضمن عدة مراحل. تتمثل المرحلة الأولى في تحديد وتعريف المخاطر، وهنا تبرز أهمية وظائف مختلفة تعد المفتاحية من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه في عملية إدارة المخاطر. إلا أن العامل الرئيسي يبقى يتمثل في ضرورة وجود بيئة ملائمة مؤمنة بثقافة ونظام فعال للرقابة الداخلية. وعليه، فإن هذا المبحث يتناول كل من تعريف عملية إدارة المخاطر، عناصرها، إطارها ووظائفها المفتاحية وكذا أدوارها المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل. لذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم عملية إدارة المخاطر وعرض أهم التعاريف والرؤى التي تناولت هذا المصطلح.

تعبِّر إدارة المخاطر عن الأسلوب أو الطريقة المنتظمة لتعريف وتحليل المخاطر المحتملة وتطبيق الاستجابة المناسبة لها. فإذا كان التحليل هو تحليل أو معرفة ماذا يمكن أن يكون خطأ مقارنة مع التوقعات، فإن الإدارة هي معرفة ما يجب عمله. وبالتالي، فإن إدارة المخاطر تعتبر إدارة للرقابة والتحكم في المخاطر المختلفة بحثا عن تحقيق العلاقة المثلى للعائد والمخاطرة[1]. أما الدائرة المنوطة بإدارة المخاطر فتكون هي المسؤولة عن وضع الإجراءات والسياسات الهادفة إلى الحد من المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها البنك، أو تسعى لتخفيض الآثار السلبية

(1)- Joël Bessis, Risk Management in Banking , 2nd Edition, wiley-Sons, 2002,p.p. 30 – 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذه المخاطر إلى الحدود المقبولة والمعتمدة من الإدارة العليا بهدف تقليل الأخطاء أو المفاجآت أو تقليل تفويت الفرص أو تسريع القدرة على التكييف مع التغيرات[1].

وعليه، فإن إدارة المخاطر هي محاولة البنك التقليل من الخسائر المحتملة، أو تجنب الوقوع فيها، وذلك من خلال أدوات ووسائل مختلفة وبأقل التكاليف.

فهناك من عرف إدارة المخاطر بأنها: " تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه، وتحديد وسائل مواجهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب" [2].

نستنتج من خلال هذا التعريف، أن مراحل إدارة المخاطر تتلخص في النقاط التالية:

- اكتشاف المخاطر المحتمل حدوثها؛
- تحليل هذه المخاطر بقصد تحديد نوعها؛
- قياس درجة احتمال تحقق هذه المخاطر؛
- اختبار أنسب الوسائل لمواجهتها.

في حين عرفها(طارق عبد العال حماد) بأنها:"منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى "[3].

إن هذا التعريف يحصر إدارة المخاطر في كونها منهج علمي من خلاله يتم تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

أما التعريف الثالث فيرى بأن إدارة المخاطر هي عبارة عن:" إعداد الدراسات قبل وقوع الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها أو استخدام الأدوات التي تؤدي إلى دفع حدوثها أو عدم تكرار مثل هذه المخاطر، أي حماية صورية للمنشأة بتوفير الثقة لدى المودعين أو الدائنين والمستثمرين، وحماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح " [4].

---

[1] - Peter Rose, Commercial Bank Management, Measuring and EvaluationgBank Performance,McGraw-Hill Irwin Edition, 2002, p.p.90-98.

[2]-أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص.55.

[3]-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.ص.50-51.

[4]-سمير عبد الحميد و رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار النشر، عمان، الأردن، بدون سنة نشر،ص.205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق، تتجلى لنا أهداف إدارة المخاطر المصرفية بشكل مباشر في: السهر على عدم حدوث أخطاء كبيرة، وتجنب حدوث المفاجآت، وعدم تفويت الفرص البديلة وتسريع عملية التغير، والتي تتحقق من خلال تعظيم العائد وإبقاء المخاطر في حدها المرغوب، وتعريف العاملين والمتعاملين بالمخاطر وأنواعها وكيفية الحد منها، والمحافظة على مستوى المخاطر ضمن الإطار العام الموافق عليه من قبل الإدارة لعليا. بالإضافة إلى العمل على تحقيق التناسب بين تحقيق رأس المال والموارد مع مستوى المخاطرة والوصول إلى قرارات تحمل المخاطر بشكل واضح ومفهوم، والمحافظة على الاستمرارية والنمو.

المطلب الثاني: عناصر إدارة المخاطر المصرفية

تتم عملية إدارة المخاطر المصرفية من خلال تضافر مجموعة من العناصر يمكن تجسيدها من خلال الشكل التالي:

شكل رقم(2-1): عناصر إدارة المخاطر

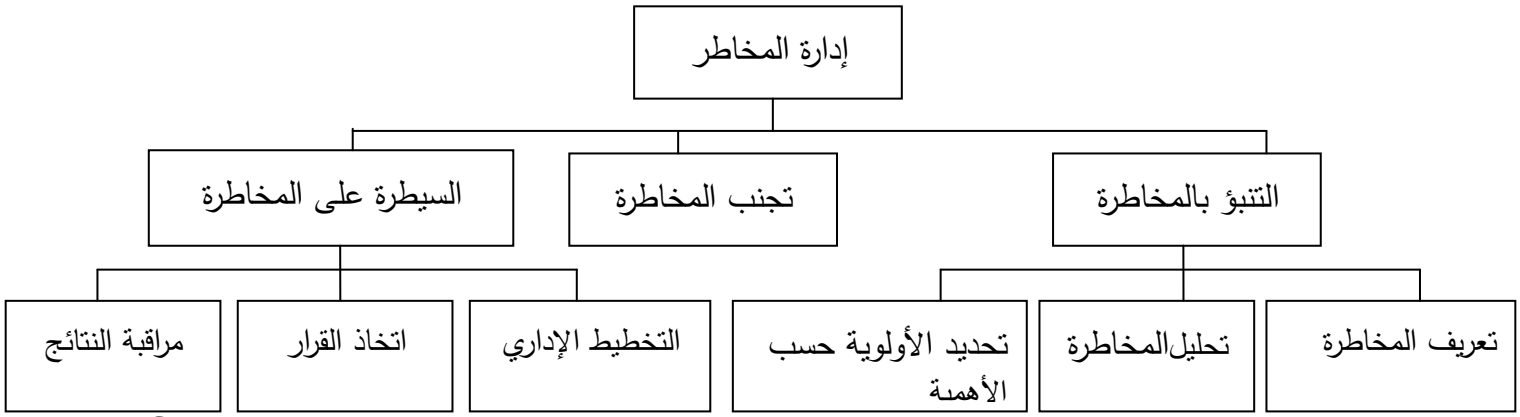

Source :Saunders Anthony and Cornett Marcia Million, Financial Institutions : A Risk-Management Approach, 4th Ed. , McGraw-Hill, 2002 , p.112.

نلاحظ من الشكل أعلاه، أن الحديث عن إدارة المخاطر لا يشمل فقط تعريف المخاطر وتحليلها بل يتعداها إلى التخطيط الدقيق لها واتخاذ القرار المناسب مع مراقبة النتائج. وبالتالي فإن عملية إدارة المخاطر تتضمن عدة مراحل أساسية نوجزها فيما يلي:

- تحديد وتعريف الخطر؛
- قياس وتقويم المخاطر؛
- التحليل، اتخاذ القرار وتخطيط الترتيبات؛
- الإدارة العملية للمخاطر؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مراقبة المخاطر؛
- إعداد التقارير بالمخاطر.

1- تعريف المخاطر

لا توجد صيغة محددة ومتفق عليها لتعريف المخاطرة، حيث يشمل التعريف المقارنة مع مشاريع أخرى أو منتجات أخرى ومحاولة معرفة تخمين أسوأ الحوادث الممكن وقوعها ومعرفة احتمالية حدوثها قياسا على الوضع الراهن والظروف المحيطة بالمشروع[1]. يتم إعداد البطاقة الفنية للمخاطر من خلال التدقيق الداخلي، كما يتم إعدادها أيضا من خلال وظيفة إدارة المخاطر. وتعد هذه المرحلة خطوة هامة لأنها تشكل مصدرا لضمان تغطية كل المخاطر الهامة.

إن تحديد المخاطر ليست ممارسة محددة عبر الزمن أو مؤقتة بل هي دائمة، ذلك أن المخاطر تتطور وتنمو مع تغيرات البيئة الداخلية والخارجية. كما أن ظهور مخاطر جديدة هو وليد عدة عوامل مثل بعث منتج جديد أو نشاط جديد، تغيير التنظيم، تغييرات اقتصادية، مالية، اجتماعية، تشريعية أو قانونية.

2- قياس وتقييم المخاطر

إن الخطر هو احتمال وقوع نتائج سلبية من حدث أو نشاط ما. وهو يتصف بـ:

- وجود خطر مرتقب أو حقيقي أو وجود تهديد؛

- احتمالية وقوع الحدث، حيث أن هذا الاحتمال يمكن أن يتم قياسه. والأمر يتعلق باحتمال الخسارة أو العجز "Probability of Default"(PD) بالنسبة للقروض، واحتمال الحدث "Probability of Event"(PE) بالنسبة للخطر التشغيلي[2].

- أما النتائج السلبية للحدث فيمكن قياسها. وهنا الأمر يتعلق بالخسارة في حالة العجز بالنسبة للقروض(LGD) "Loss Given Default "، والخسارة في حالة الحدث(LGE)"Loss Given Event" بالنسبة للخطر التشغيلي[3].

- بالإضافة إلى قياس احتمال وقوع الحدث والنتائج السلبية، فإنه يمكن قياس التعرض للخطر، ومن ثم استنتاج الخسارة المتوقعة أو المنتظرة، وهي المرحلة الأولى من المراحل المختصرة لطريقة القيمة عند الخطر(VAR)" Value at risk"[1].

---

(1) - محمد توفيق عمرو، إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي: نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006، ص.44.

(2)-Saunders Anthony and Cornett Marcia Million, Financial Institutions : A Risk-Management Approach, 4th Ed. , McGraw-Hill, 2002 , p.115-116.

(3)- Idem

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال: إذا كان احتمال العجز (PD) لمحفظة قرض بـ وحدة نقدية 100000 يساوي 1%والخسارة في حالة العجز (LGD)تقدر بـ 60% من القروض، فإن الخسارة المنتظرة هي:

60%×1%×100000 = 600 وحدة نقدية.[2]

والجدير بالذكر أن هناك مخاطر تكون قابلة للقياس الكمي مثل خطر السوق وخطر القرض، وهناك مخاطر غير قابلة للقياس. حيث أن المفهوم الأكثر استعمالا هو القيمة المخاطر بها(VAR) التي تمثل الخسارة العظمى المرتقبة التي يمكن حدوثها خلال فترة معينة باحتمال معين. أما إذا كانت المخاطر غير قابلة للقياس الكمي، فإنه من الممكن تقديرها حسب منهجية موضوعية وفق متغيرين هما:

– احتمال وقوع حدث سلبي سبب العجز عن القياس: يتم منحه قيم أو درجات نسبية هي: قوي، متوسط وضعيف.

– خطورة الحدث عند وقوع الخطر: هنا كذلك في حالة غياب معطيات كمية يمكن اعتماد قيم أو درجات نسبية: مرتفع، متوسط، ضعيف.

إن التقاء المتغيرين (أو سلسلتي المتغيرين) يمكن أن يعطي فكرة خاصة عن الخطر مفادها أن الخطر الذي له احتمال حدوث قوي بنتائج سلبية مرتفعة هو خطر غير مقبول، ومنه حتميا التفكير في اتخاذ ترتيبات فورية وصارمة، والعكس صحيح. بمعنى، إذا كان الخطر ذي احتمال ضعيف الوقوع ونتائج ضعيفة، يمكن أن يكون خطرا معقولا ومقبولا.

3– التحليل، التقرير وتخطيط الترتيبات

تحاول إدارة المخاطر جمع المعلومات الممكنة وإعداد التقارير اللازمة إذا كانت المخاطرة غير متوقعة. وتشمل هذه التقارير على خطة تركز على المراحل المتبعة في إدارة المخاطرة المعنية والاستعداد لها في حال تفاقمها[3]:

3–1 تحليل الخطر: ويقصد به تحليل المتغيرين التاليين والتساؤل عنهما:

لماذا تكرار حدوث الخطر جد مرتفع؟ هل من الممكن تقليصه أو تدنيته؟ ما هي الترتيبات المطلوبة لذلك وما هي تكلفتها؟ لماذا نتائج الحدث تظهر جد مرتفعة؟ وهل ممكن تدنيه أوتقليص المبلغ ؟ بأي ترتيبات وبأي تكلفة؟

---

(1)- Antoine Sardiet Henri Jacob, Management des risques bancaires, op.cit, p23.

(2)- Antoine Sardi, Audit et Contrôle Interne Bancaire, AFGES Edition, Paris, 2002, p.224

(3)–محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره، 44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفق الإجابة المترتبة عن هذا التحليل، يمكن اتخاذ المقاييس والترتيبات اللازمة مثل: تعزيز الرقابة الداخلية من أجل التطبيق السليم والدقيق للسياسات والإجراءات، وضع إجراءات جديدة للرقابة، تطوير أدوات تسيير جديدة، تغيير السياسة التجارية ... الخ[1].

3-2 -درجة قبول الخطر: إن الخطر يمكن أن يرفض باعتباره غير مقبول. كما أنه يمكن أن يكون مقبولا لأسباب عدة منها[2]:

- عدم أهمية الأثر المترتب عن الخطر؛
- الخطر هو مصدر للربح؛
- الخطر لا يمكن تجنبه ولا مفر منه؛
- كما يمكن قبول الخطر ولكن وفق حدود معينة.

إن القرار الأول يتمثل في تحديد درجة قبول الخطر وذلك على أساس النتائج التي يمكن أن تنجر عنه. وبالتالي يمكن في هذا الإطار، توظيف ثلاث مقاربات لقبول المخاطر وهي[3]:

- مقاربة التكلفة /الربح؛
- مقاربة الضمان المطلق؛
- المقاربة المختلطة.

فإذا كانت مثلا قيمة الخسائر المترتبة عن عجز المقترضين غير مقبولة (غير مرضية) مقارنة بالنواتج أو الإيرادات المترتبة عن هذه العملية، يجب تحليل المتغيرات التي تحدد هذه النتيجة السلبية وهي: احتمال العجز (PD)، الخسارة عند العجز (LGD) وإيرادات هذه العملية:

أ -فإذا تبين أن معدل العجز المقدر هام، بعبارة أخرى أن احتمال العجز أو النسبة بين عدد العاجزين عن السداد وعدد القروض تكون مرتفعة، هنا يجب معرفة الأسباب الكامنة وراء هذا الارتفاع، والتي يمكن إرجاعها إلى:

- رداءة سياسة انتقاء القروض؛
- سوء تطبيق سياسة الإقراض؛
- التركيز على قسم أو جزء مُخطر؛
- الوضعية الاقتصادية غير ملائمة ...الخ.

ب -أما بالنسبة للخسارة عند العجز فأهميتها يمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:

- عدم تطبيق سياسة الضمانات ؛

---

[1]- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص.ص.24-25.

[2]-Henri Jacobet Antoine Sardi, Management des risques bancaires, op.cit, p24

[3]- Idem

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عدم كفاية الضمانات المطلوبة؛

– ضعف وظيفة المنازعات.

ت– في حين يمكن إرجاع ضعف العمولات والفوائد المحصلة من المحفظة إلى عدم تطبيق سياسة التسعير، تسعير جد ضعيف، منافسة،...الخ.

في الأخير، وبعد التحليل والتشخيص، يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة وتقدير تكلفتها، ومن ثمة اتخاذ القرار المناسب وتخطيط الأنشطة اللازمة لذلك.

3–3– القرار: عادة ما يتم اتخاذ القرار في إطار لجان متخصصة تجمع أعضاء من الإدارات المعنية، الإدارة العامة، لجنة المخاطر، لجنة (إدارة أصول/خصوم)، لجنة الالتزامات، ...الخ. حيث يتم في الأخير تقرير تلك الحدود أو تأكيدها من طرف الإدارة العامة مع تزكية من طرف مجلس الإدارة.

3–4–اختيار الاستراتيجية الملائمة: بعد اتخاذ القرار المناسب تتم ترجمته إلى إستراتيجية إلغاء، تقليص أو الحفاظ على الخطر. على أن يترجم هذا القرار بخطة وموازنة مع تحديد الآجال والمسؤولية والمتابعة.

4– التسيير العملي (التشغيلي) للمخاطر

بعد تحديد الخطر، تقييمه وتحليله تأتي مرحلة التسيير التشغيلي له، حيث يتم وضع الخطط والإستراتيجيات حيز التنفيذ. ويتم تطبيق التسيير العملي للمخاطر من خلال وحدة محددة ومعينة بدقة لهذا الغرض، مثل : قاعة الأسواق بالنسبة لمخاطر السوق، مديرية الالتزامات بالنسبة للقروض، تحليل الأصول والخصوم (ALM) بالنسبة لخطر السيولة،... الخ.

أما فيما يخص الخطر التشغيلي فتوجد صعوبة في تحديد الجهة أو الوحدة المختصة في إدارته، وذلك باعتباره موجود في كل الوحدات. ويتوجب على مسؤولي مختلف هذه الوحدات أن يكونوا واعيين بأهمية الدور المنوط بهم في تسيير هذا النوع من المخاطر في إطار الإجراءات والسياسات المسطرة[1].

5–مراقبة المخاطر

إن متابعة الخطط، وبشكل عام مراقبة المخاطر وحدودها، تعد عنصرا أساسيا وهاما في إدارة المخاطر. فيجب مراقبة السياسات والحدود المطبقة بشكل دائم وذلك لضمان احترامها. أما في حالة تعارضها أو عدم احترامها، يجب إقرارها والوقوف عند الأسباب والنتائج المترتبة عنها. يضطلع بمهمة هذه الرقابة أجهزة الرقابة "المستوى الأول والثاني"، وهم: المسيرون، وحدات رقابة

(1)-Ibid, p.25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متخصصة في الوكالات، مديرية الالتزامات،...الخ. وتجدر الإشارة أن هيئة التدقيق الداخلي غير ملزمة بهذا النوع من الرقابة الدائمة لأن دورها يتلخص في ضمان فعالية الجهاز بشكل دقيق[1].

6- تقرير المخاطر

إن نظام التقرير هو النتيجة المنطقية لكل عملية. فنتائج تسيير المخاطر تقيد في تقارير توضح وتعكس العناصر المفتاحية بشكل شامل وتحليلي مثل: قيمة المخاطر، المردودية، التجاوزات ...الخ. أما محتوى ومستوى التفصيل والتدقيق فيتوقفان على الجهة المختصة: كالمسؤول التشغيلي أو الوظيفي، لجنة المخاطر، لجنة إدارة الأصول والحصوم، الإدارة العامة ومجلس الإدارة.

ويتم إعداد التقارير من طرف مختلف الوحدات المنوطة بتسيير المخاطر، حيث تجمع في خلية، تدعى خلية إدارة الخطر، لإعداد التقرير الشامل والنهائي الذي يرفع إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة[2].

نستخلص مما تقدم أن إدارة المخاطر المصرفية عملية تتم عبر مراحل منظمة ومتكاملة فيما بينها بما يسمح بالتنبؤ بالمخاطر، ومن ثم اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة للتحكم فيها أو التخفيف من حدتها. وبالتالي يمكن النظر إلى إدارة المخاطر من زاويتين، هما:

- الإدارة الوظيفية: بما تتضمنه من تحديد، تحليل، قياس، حدود، مراقبة،...الخ؛
- الإدارة التشغيلية: بمعنى التسيير اليومي للعمليات في إطار السياسات والإجراءات المحددة.

المطلب الثالث: أطراف إدارة المخاطر ووظائفها

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض الإطار العام لعملية إدارة المخاطر من حيث تحديد المسؤوليات، ثم نقوم بعد ذلك بدراسة مختلف الوظائف المفتاحية لهذه العملية:

1-أطراف إدارة المخاطر

إن مسؤولية المحافظة على النظام المصرفي أصبحت مسؤولية مشتركة بين عدد من الأطراف الرئيسيين الذين يديرون أبعاداً مختلفة من المخاطر المالية ومخاطر التشغيل، ويطلق على ذلك الشراكة في إدارة المخاطر. وتجدر الإشارة أنه أصبح لدى الكثير من البنوك، وخصوصا

---

(1) – Saunders Anthony and Cornett Marcia Million, op.cit, p.121-121.

(2) – Voir : - Antoine Sardi- Henri Jacob , Management des risques bancaires, op.cit, p25

- - Saunders Anthony and Cornett Marcia Million, op.cit, p.121-121..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكبرى منها، تحديدا واضحا ودقيقا لمسؤولية كل طرف رئيسي ومحاسبته وذلك في الإطار أو البعد المحدد له في مجال المخاطر[1]. ويتمثل إطار الشراكة في إدارة المخاطر في مجموع العلاقات القائمة بين مجلس إدارة البنك، الإدارة العامة للبنك، المساهمين وغيرهم، وكذا نطاق المسؤولية المخوّلة لكل طرف في مجال إدارة المخاطر[2]:

-المراقبون/المشرفون: لا يستطيع المراقبون أن يمنعوا انهيار أو إفلاس البنك، ولكن دورهم الرئيسي هو تسهيل عمليات إدارة المخاطر، وتشجيع وجود بيئة ملائمة لإدارة المخاطر في البنك[3].إن الوظيفة الأساسية للإشراف البنكي تتمثل في الرقابة والتقييم ودعم عملية إدارة المخاطر بما يساعد على تعزيز استقرار النظام البنكي[4].

-المساهمون: يلعب المساهمون دوراً أساسياً في الإشراف البنكي ولهم القدرة على تحديد توجه البنك، كما تقع على عاتقهم مسؤولية اختيار مجلس إدارة كفء يتكون من أعضاء ذوي خبرة مؤهلين لتسطير توجهات البنك[5].

-مجلس الإدارة: تقع مسؤولية إدارة البنك على مجلس الإدارة، فهو الذي يقوم بإعداد الإستراتيجيات وتعيين الموظفين، خصوصا الإدارة العليا، ووضع سياسات التشغيل. كما تقع على عاتقه مسؤولية تعزيز قوة البنك ورفع مستوى أدائه[6].

-الإدارة التنفيذية: وهي الإدارة المسؤولة عن تطبيق السياسات التي يضعها مجلس الإدارة، ويجب أن يكون لدى المدراء التنفيذيين الخبرة والقدرة على المنافسة والدراية الكافية بإدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

-لجنة التدقيق والمدقق الداخلي: تعتبر لجنة التدقيق بمثابة امتداد لوظيفة مجلس الإدارة، حيث تتولى هذه اللجنة مهمة التأكد من التزام البنك بأنظمة رقابية داخلية ونظم المعلومات. وعلى الرغم من أن لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي تلعب دورا هاما في مساعدة الإدارة على تحديد وإدراك المخاطر بصورة جيدة، إلا أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق جميع مستويات الإدارة بالبنك[7].

-المدققون الخارجيون: يلعب المدققون الخارجيون دورا تقييميا في عمليات تحليل المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر. فاهتمامهم يكون منصبا ليس على التحليل التقليدي للميزانية والأرباح

---

(1)- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، ص.24.

(2) - Hennie van Greuning – SanjaBrajovicBratanovic, Analyse et Gestion du Risque Bancaire, 1ere Edition, Edition ESKA, Paris, 2004, p.31-32.

(3)- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، 24.

(4) -- Hennie van Greuning – SanjaBrajovicBratanovic, op.cit, p.36.

(5) – Idem, p.p. 37-38.

(6)- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، 25.

(7)-- Hennie van Greuning – SanjaBrajovicBratanovic, op.cit, p.51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخسائر، ولكن يجب أن يكون تدقيقهم مركزا على المخاطر، وأن يكون هناك تنسيق بينهم وبين المراقبين في السلطة الرقابية[1].

-الجمهور العام/ المتعاملون مع البنك: كذلك الشأن بالنسبة للمتعاملين مع البنك، وخصوصا المودعين، فهم معنيون بإدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وذلك من خلال حرصهم على تقييم البنك بدقة على ضوء المعلومات المالية ونتائج التحليل المالي المصرّح بها من طرف هذا الأخير. ونظرا لأهمية الإفصاح في عملية انضباط السوق وشفافيته، فقد ركز اتفاق بازل (II)على أهمية الإفصاح عن معظم المعلومات الخاصة بالبنك الكمية منها والوصفية[2].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الإدارة السليمة تلزم كل مؤسسة مالية أو مصرفية بتحديد الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وذلك ضمن هرم متسلسل لمستويات مختلفة تشمل المستوى الاستراتيجي، المستوى الكلي والمستوى الجزئي[3]:

- المستوى الإستراتيجي: ويتم فيه تحديد مهمة إدارة المخاطر ووظيفتها وتعريفها من قبل الإدارة العليا، حيث تحدد النقاط التالية:
  - الأنشطة الواجب إتباعها لإدارة المخاطر؛
  - رسم الإستراتيجيات الملائمة لإدارة المخاطر؛
  - إنشاء نظاما مناسبا للتأكد بأن المستوى العام للمخاطرة هو ضمن المستوى المحدد والمرغوب من الإدارة العليا، وأن العوائد تتلاءم مع مستوى المخاطرة الذي تتحمله المؤسسة.
- المستوى الكلي: ويتضمن إدارة المخاطر ضمن خطوط العمل المحلية، حيث يتم القيام بالأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر من قبل المدراء والذين يقومون بعملية المراجعة لمستوى المخاطر بالمؤسسة.
- المستوى الجزئي: يتضمن خطوط العمل الأساسية التي تنتج عنها مستويات المخاطر المختلفة، حيث يتم القيام بمهمة إدارة المخاطر من قبل الأفراد بالنيابة عن المؤسسة، مثل القيام بعمليات تنظيم القروض وعمليات التمويل. كما أن إدارة المخاطر هنا تتبع السياسات الموضوعة من قبل الإدارة العليا.

2-الوظائف المفتاحية لإدارة المخاطر

إن فعالية عدد من الوظائف المفتاحية بالمؤسسة الاقتصادية هو بمثابة رهان لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية وجهاز التحكم في المخاطر. وتتمثل هذه الوظائف أساسا في مجلس الإدارة

---

[1]-نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، 25.

[2]- نفس المرجع.،ص.25

[3]- محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره، ص.45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإدارة العليا، لجنة التدقيق، التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، تسير الأصول والخصوم، ومراقبة التسيير. إن مهمة كل من هذه الوظائف هي مهمة إستراتيجية ومكملة بالنسبة للوظائف الأخرى، ويمكن أن تخلق تداخلات فيما بينها إذا لم يتم تحديد أهدافها ومجالاتها بدقة.

2-1- مجلس الإدارة والإدارة العليا: تعتبر مسؤولية مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة، شرطا ضروريا لإرساء نظام فعال للرقابة الداخلية. يتمثل دوره الرئيسي في المحافظة على أهداف الملاك. أما مسؤولياته في مجال الرقابة الداخلية فيمكن حصرها في الآتي:

- فهم المخاطر الناجمة ووضع الحدود المقبولة لها؛
- التأكد من أن الجهاز التنفيذي يمارس مسؤولياته بشكل تام؛
- الموافقة على الإستراتيجيات وتعيين الموظفين وخصوصا الإدارة العليا، ووضع سياسات التشغيل والتنظيم. كما تقع على عاتقه مسؤولية جعل البنك قويا ويعمل بصورة جيدة. ولضمان تأدية مهامه ومسؤولياته، يعتمد مجلس الإدارة على ركيزتين هما: لجنة التدقيق التي يتولى إنشاءها، ووظيفة التدقيق الداخلي.

أما الإدارة العامة فتتمثل مسؤولياتها في:

- تنفيذ الاستراتيجيات التي تمت الموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة؛
- وضع وتحديد الإجراءات المناسبة والفعالة للرقابة الداخلية؛
- تطوير أجهزة لتحديد، قياس، إدارة ومراقبة المخاطر؛
- إقامة أو وضع تنظيم يحدد بدقة المسؤوليات؛
- التأكد من أن المسؤوليات المسندة تمت تأديتها وفق الحدود المسطرة؛
- المحافظة على نظام تقييم داخلي للأموال الخاصة والذي يأخذ في الحسبان كل المخاطر التي يتم تحملها.

كما يتمثل دور الإدارة العليا أيضا في إعداد وإقامة قنوات اتصال فعالة للتأكد أن كل الأفراد العاملين بالبنك واعون بالسياسات والإجراءات التي تحكم أعمالهم اليومية، وأن المعلومات الملائمة تُبلَّغ إلى الأفراد المعنيين بها في آجالها.

إن المسؤولية المشتركة لهاتين الوظيفتين (مجلس الإدارة، والإدارة العليا) تتمثل في خلق ثقافة الرقابة داخل البنك ككل. وحتى تكون الرقابة الداخلية فعالة ومجدية، يجب إقحام وإشراك كل الأفراد العاملين فيها[1].

[1]-Antoine SardietHenri Jacob, Management des risques bancaires ,op.cit ,p.27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2- لجنة التدقيق: تعتبر لجنة التدقيق عاملا أساسيا في إدارة المخاطر. وقد تفطنت أغلبية المؤسسات إلى أهمية هذه اللجنة التي تتكون من الأعضاء التاليين:

- على الأقل عضوين أو ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة غير تابعين للطاقم التنفيذي؛
- عضو أو أكثر من أعضاء الإدارة المركزية، مع وجوب كون أحدهم على الأقل يتميز بكفاءات في المجال المالي والمحاسبي؛
- مسؤول التدقيق الداخلي.

تلعب لجنة التدقيق الدور المحرك في عملية حوكمة البنك. فهي تحكم سلطته وشرعيته وذلك باعتبارها منبثقة عن مجلس الإدارة، الذي يعتبر أغلبية أعضاءه ممثلين أساسيين لهذه اللجنة. ويمكن تلخيص المهام الرئيسية للجنة التدقيق فيما يلي:

- تقويم نوعية الرقابة الداخلية لاسيما تناسق أجهزة القياس والرقابة والتحكم في المخاطر، واقتراح كلما دعت الحاجة، أنشطة تكميلية في هذا الإطار؛
- مراجعة وفحص وضوح المعلومات المقدمة ومدى ملاءمة المبادئ والمعايير المحاسبية المطبقة من طرف البنك سواء فيما يتعلق بالحسابات الفردية أو المجمعة؛
- الموافقة على ميثاق التدقيق الداخلي، خطة التدقيق والموازنة؛
- فحص التقارير المحررة من طرف المدققين الداخلي والخارجي ومتابعة تطبيق التوصيات التي تضمنتها التقارير؛
- إبداء رأيها فيما يخص تعيين المدقق الخارجي.

2-3- التدقيق الداخلي: تعددت وتنوعت تسميات هيئة التدقيق الداخلي وذلك باختلاف وتنوع المؤسسات. فهناك من يطلق عليه المفتشية العامة، في حين هناك من يسميه بالرقابة العامة أو التدقيق الداخلي. لكن المؤكد أن المصطلح الأكثر استخداما هو التدقيق الداخلي.

إن التدقيق الداخلي عبارة عن هيئة للرقابة من المستوى الثالث، هدفها هو التأكد من ديمومة فعالية جهاز الرقابة الداخلية. وبهذا فهو جزء لا يتجزأ من جهاز الرقابة الداخلية المكلف بمراقبة ومتابعة مستوى الفعالية .

وقد عرف معهد المدققين الداخليين في جوان 1999 بالولايات المتحدة الأمريكية، وظيفة التدقيق الداخلي كما يلي : "التدقيق الداخلي هو نشاط مستقل وموضوعي يضمن للمنظمة درجة التحكم في عملياتها، كما يوفر لها نصائحه لتحسينها، ويساهم في خلق قيمة مضافة. كما يساعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المنظمة في بلوغ أهدافها مع تقييم، بمقاربات نظامية ومنهجية، لعمليات إدارة المخاطر، الرقابة وإدارة المؤسسة، وتقديم الاقتراحات لتعزيز فعاليتها أكثر »[1].

إن هذا التعريف ركز على عنصرين أساسيين هما:

- إلزاميته في حوكمة المؤسسة وإدارة المخاطر، وهو ما يمثل جوهر مهمته؛
- خلق القيمة المضافة لوظيفته وإرشاداته، ذلك أن التدقيق الداخلي لا ينحصر دوره في المراقبة فحسب بل يتعداها إلى الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.

وعليه، يمكن تقييم فعالية التدقيق الداخلي من خلال تضافر معايير معينة هي:

- تحديد الأهداف بدقة وفق ما ينص عليه دستور مجلس الإدارة؛
- تحديد دقيق للوظائف الكفيلة بتغطية كل المخاطر. فالتدقيق الداخلي يعرف ويقيم المخاطر، كما يقترح توصيات للتحكم فيها، إلا أنه لا يتدخل في إدارتها ولا يضطلع بمهمة اتخاذ القرارات؛
- مستوى للكفاءة لا يستثني أي مجال للخطر؛
- مخطط تدقيق متعدد السنوات يسمح بتغطية كل النشاطات والهيئات وفق تكرار يتماشى ومستوى الخطر الذي يحدق بالنشاط أو الهيئة؛
- تقنيات متخصصة تسمح بجلب أكبر حصة من الموارد المتاحة؛
- وسائل كيفية وكمية كافية لتغطية وبجدارة المهام المسطرة أو المخططة؛
- استقلاليته وعدم انحيازه يترجمان خاصة بالارتباط السلمي للمستوى الأعلى.

2-4-إدارة المخاطر: تتمثل مهمة وظيفة إدارة المخاطر في إدارة المخاطر المحددة والمعرّفة مسبقا وذلك في إطار الإدارة المركزية للمخاطر أو في إطار خلية إدارة المخاطر. أما القرارات فهي عادة ما تتخذ في إطار لجنة المخاطر التي تنشطها أو تحكمها خلية إدارة المخاطر[2].

إن إدارة المخاطر يمكن أن تكون إدارة تشغيلية لاتخاذ القرار، أو خلية إرشاد ومراقبة ومساعدة. لذلك من الضروري إعطاء تعريف دقيق وواضح للمسؤوليات والسلطات في مجال تسيير المخاطر (من يدير أي خطر؟) وهذا تفادياً لتداخل المسؤوليات أو التخفيف من حدتها وأهميتها.

كما أن وظيفة إدارة المخاطر يمكن أن ترتكز على تشخيص التدقيق الداخلي أو على تحاليلها الخاصة، وبالتالي فإن دورها يعد تشغيليا،على عكس التدقيق الداخلي، وأن كفاءاتها تمتد لتشمل كل المخاطر. ويمكن تلخيص مراحل سير العملية في الآتي:

---

[1] -Ibid, p.29

[2] - Antoine Sardi, Audit et Contrôle Interne Bancaire, op.cit, p.188

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحديد وتقييم المخاطر؛
- إعداد خططا تقديرية، إجراءات، معايير وإستراتيجيات؛
- تحسيس مختلف هياكل المنظمة بالمخاطر وذلك من خلال سعيها إلى نشر المعلومات من خلال الاجتماعات والملتقيات ومساهمتها في مختلف اللجان: لجنة التدقيق، لجنة الإدارة،..الخ.
- الإدارة المباشرة للمخاطر، أي بمعنى الإدارة التشغيلية بما تتضمنه من تطبيق أو تنفيذ للخطط والإستراتيجيات والمتابعة. وأحيانا يتم تسيير المخاطر من طرف وحدات أخرى مثل: وحدة تسيير الأصول/الخصوم(ALM)، قاعة الأسواق، إدارة الالتزامات، ...الخ. وبالتالي، فإن وظيفة إدارة المخاطر يجب أن تتأكد من أن كل المخاطر يتم تسييرها وفق الخطط والإستراتيجيات المسطرة مع ضمان المتابعة والمراقبة.

2-5-تسيير الأصول / الخصوم: إن تقنية تسيير (الأصول/ الخصوم) هي طريقة شاملة ومنسقة تسمح للبنك بإدارة مكونات مجموع أصوله وخصومه وملاءمتها، بما فيها العناصر خارج الميزانية، وذلك بهدف[1]:

- تعظيم مردودية الأموال الخاصة؛
- المحافظة على مستوى مقبول من خطر معدلات الفائدة، الصرف والسيولة؛
- ضمان تخصيص الأموال الخاصة بطريقة تسمح بتكييف حجم وهيكل الاستخدامات والموارد والأنشطة مع تطور السوق والبيئة المالية والقانونية.

وعليه، فإن إطار تسيير (الأصول / الخصوم) يتمثل في:

- وضع وتسيير نظام معدلات التنازلات الداخلية بما يسمح بحماية مراكز الربح من المخاطر؛
- وضع وتسيير نظام لتخصيص الأموال الخاصة بدلالة المخاطر؛
- قياس مساهمة كل مركز ربح فيما يتعلق بالمخاطر/المردودية؛
- تسيير مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر السيولة والصرف بشكل كلي.

وهنا يلعب نظام المعلوماتية دوراً رئيسياً وذلك لما يتوفر عليه من برنامج لتحليل الأصول والخصوم والعناصر خارج الميزانية بمايكفل إعداد التقارير المختلفة، والتي تتضمن:

- معلومات ضرورية لقياس خطر معدل الفائدة، وهي معلومات تساعد في شراء أدوات تغطية المخاطر أو مواجهتها؛

[1]- Ibid, p.p.30-32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– معلومات ضرورية لقياس خطر السيولة: تدفقات مالية تقديرية تساعد على تحديد ومعرفة المشاكل المرتقبة للسيولة. كما تساهم هذه المعلومات في التخطيط لتخصيص موارد جديدة لمواجهة حالات العجز؛

– وسائل تحليل السيناريوهات: وذلك لمعرفة وتقدير سلوك البنك في أوقات الأزمة؛

– نظام التنازل الداخلي لرؤوس الأموال وتغطية عملية الزبائن لمراكز الربح.

2-6 – مراقبة التسيير: وهي مجموع التقنيات والأنظمة التي تهدف إلى قياس النتائج وتحسينها، حيث أن وجودها وفعاليتها من وجهة نظر الرقابة الداخلية، يشكلان عدة مزايا أو إيجابيات. وبالتالي فهي تقيس بالدرجة الأولى غياب أو عدم كفاية المردودية. ويمكن تلخيص الأدوار الرئيسية لمراقبة التسيير في الأتي:

أ–قياس النتائج(الأداء): يتمثل الهدف الأول لمراقبة التسيير في "قياس النتائج". وهو ما يجعل المؤسسة بحاجة لنظام إعلام آلي في التسيير يسمح لها بمعرفة المخاطر وتحديد رؤوس الأموال المتوسطة، المعدلات المتوسطة، الإيرادات، الأعباء، تكلفة العمليات، الهوامش وغيرها.

إن مثل هذه المعلومات الكمية والكيفية والمترجمة في شكل لوحة القيادة، موازنات وخطط وتحاليل، من شأنها أن تسمح للمؤسسة بقياس مستوى أداء مختلف النشاطات، مختلف الأسواق، أو فئة معينة من الزبائن ومختلف الوحدات والمنتجات.

ب – تحسين النتائج (مستوى الأداء): يتمثل الهدف الثاني لمراقبة التسيير في كيفية استخدام تلك المعلومات بأسلوب دائم وسليم لتحسين المردودية، تدنية التكاليف، تطوير المنتجات، الاكتشاف المبكر والسريع لأخطاء التسيير والأنشطة المصححة الفورية، تقييم التغيرات البيئية واقتناص الفرص المتاحة وغيرها من المعلومات والترتيبات التي تضمن سلامة المؤسسة واستمراريتها في بيئة ذات منافسة شديدة وصعبة.

ت– أداة للرقابة: مراقبة التسيير هي كذلك أداة للرقابة الداخلية، حيث تعتبر وسيلة هامة في تحديد الأخطاء والأخطار: ضعف المعدلات المتوسطة أو ارتفاعها، عدم تناسق هوامش الأرباح، انحرافات هامة بين المقدر والفعلي، تكاليف التشغيل لا تتماشى والمعايير المحددة،...الخ.

أما بالنسبة للإدارة العامة للمؤسسة، فاختبار النتائج يمثل في حد ذاته أداة للقيادة، لأن مثل هذا الاختبار أو التقييم يسمح للإدارة بالتأكد من النتائج المعروضة عليها. كما يسمح لها بالحصول على شروحات وتفسيرات واضحة، وافية، مرقمة ومتجانسة عن الأسئلة المطروحة، حيث أن غيابها أو عدم كفايتها دليل على نقص الرقابة وعدم التحكم الجيد في العمليات التشغيلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ختاماً لما تقدم نستخلص أن إدارة المخاطر بالبنك عملية تضطلع بها عدة أطراف ذات العلاقة بنشاط هذا الأخير كل حسب نطاق مسؤوليته. إن مهام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك، لجنة التدقيق، التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، تسيير الأصول/الخصوم ومراقبة التسيير، هي مهام استراتيجية وتعتبر بمثابة الرهان لضمان فعالية جهاز التحكم في المخاطر. وهنا نتساءل عن أهمية وجود إدارة للمخاطر ضمن الهيكل التنظيمي للبنك؟

المطلب الرابع: أهمية إدارة المخاطر

إن أهمية إدارة المخاطر بالبنوك مستوحاة من الهدف الرئيسي لها المتمثل في قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها. وتتجلى لنا هذه الأهمية فيما يلي[1]:

1- أداة لتنفيذ الإستراتيجية: تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، ولن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة. وتنبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة مفادها أنه بدونها ستكون عملية تنفيذ الإستراتيجية مقصورة على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك.

2- تنمية الميزة التنافسية: التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء. وهي الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة. فإذا لم يقم البنك بالتسعير تظهر تأثيرات معاكسة، بحيث يتقاضى أسعارا مبالغا فيها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة والعكس لذوي المخاطر المرتفعة، وهذا ما يحبط العملاء ذوي المخاطر المنخفضة ويدعم ذوي المخاطر العالية، مما يؤدي بالمنافسين لاجتذاب هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار أقل.

3- قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات: إن الخسائر هي نتيجة لكل المخاطر. ومخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع. إن هذا الدور مبني على مبادئ يمكن عرضها على النحو التالي[2]:

- يجب أن يغطي رأس المال الانحرافات السلبية للخسائر في كل الحالات تقريبا حتى المستوى الذي يتم عنده الحكم على الوفاء بأنه مقبول لدى المديرين ومالكي الأسهم؛

[1]- طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، 2003 ، ص ص. 223 - 230

[2]-طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، 2003 ، ص.ص.230-232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– كل الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لمبلغ رأس المال تولد عجز البنك عن الدفع؛

– مخاطر القدرة على الوفاء نتيجة مشتركة لكل من رأس المال المتاح والمخاطر التي تم تحملها.

4– أداة لاتخاذ القرار: إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارات سليمة. ومعرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار.

5– المساهمة في اتخاذ قرارات التسعير: إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى ومن عميل لآخر أو عبر وحدات الأعمال.. كما أن القدرة على تسعير المخاطر وتحميلها على العملاء يسمح باتخاذ عدة إجراءات قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر.

6– رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها: بدون قياس المخاطر يصبح من غير الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش عن طريق تحمل المخاطر، والحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل. ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش، ثم في مرحلة ثانية إلى حالات عجز عن السداد.

إن مراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحملها عن طريق توفير معلومات واضحة ومباشرة عن المخاطر. ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر ويحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها. وإذا لم يستطع موظفو الائتمان أن يبينوا أن الهوامش والرسوم المتوقعة تغطي بالفعل المخاطر، فإن إدارة الائتمان سوف تحجم عن الإقدام على تلك المخاطر.

المطلب الخامس: الحوكمة المصرفية وخصائص نظامها الفعال

ساهمت الأزمات المالية العالمية والتطورات السريعة في عولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي إلى زيادة تركيز الاهتمام على مبادئ الحوكمة في البنوك، ومن ثم زيادة أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها ضمانا لسلامة النظام المصرفي واستقراره.

لذلك، ارتأينا من خلال هذا المطلب التعريف بمفهوم الحوكمة بالبنوك وتسليط الضوء على مبادئ النظام الفعال لها وأبعاد تنفيذها.

1. مفهوم الحوكمة المصرفية

بالرغم من تعدد تعاريف الحوكمة بالبنوك إلا أن أغلبها لم يخرج عن مضمون التعريفين التاليين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– "تتمثل الحوكمة المصرفية في الطريقة التي تُدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك ويضمن حماية حقوق المستفدين والمودعين"[1] .

– تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية[2].

وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

أ. تمثل المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون؛

ب. أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

وبالتالي، فإن الحوكمة بالبنوك عبارة عن النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبة عملياتها لتحقيق الأهداف المسطرة وحماية مصالح المودعين والأطراف المستفيدة.

2. محددات تنفيذ الحوكمة في البنوك وأبعادها

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة على جودة مجموعتين من المحددات هي المحددات الداخلية والمحددات الخارجية. تشير المحددات الخارجية إلى عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشتمل على القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والشركات العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار، وإلى أصحاب المصالح والمهنيين من المحاسبين والمراجعين وغيرهم.

أما المحددات الداخلية فتتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الإطراف[1].

([1]) – المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد 6، القاهرة، م جمهورية مصر العربية عن الموقع الالكتروني: http://www.ebi.eg

([2]) – منتدى تطوير الحكم الراشد في المصارف العربية وفق المعايير والممارسات الدولية، من الموقع الالكتروني: www.uabonline/org/UABweb/conference/2004/jordan

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الحوكمة بالمؤسسات المصرفية تقوم على بعدين، أحدها داخلي والآخر الخارجي. أما البعد الخارجي فيرتكز على القواعد الاحترازية المنصوص عليها في توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية. في حين يتعلق البعد الداخلي بطريقة إدارة البنك وما تتطلبه من تحديد واضح للأهداف الإستراتيجية، ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة بالبنك وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، ضمان توافر رقابة ملائمة للإدارة العليا، فضلا عن خلق بيئة ملائمة لتعزيز انضباط السوق وتفعيل دور الإفصاح...إلخ.

مما تقد يتضح أن نظام الحوكمة لابد أن يكون قائما على المناهج العلمية في تحقيق أهدافه، كما لابد أن يعمل في إطار منظومة متكاملة ومتفاعلة في مكوناتها.

3. خصائص النظام الفعال للحوكمة

إن فعالية نظام الحوكمة مبنية على توافر خصائص أهمها[2]:

- الفاعلية الكاملة في تحقيق وإرساء مبادئ الحوكمة؛
- البساطة الشديدة في التطبيق والتنفيذ؛
- سهولة الفهم والاستيعاب من جانب العاملين؛
- المرجعية العميقة خاصة في إطار هيكل القيم والآداب العامة؛
- القابلية للاستمرار والتطور والارتقاء والتكيف مع المتغيرات والمستجدات بشكل دائم ومستمر.

في الأخير نستنتج أن الحوكمة المصرفية وإدارة المخاطر ما هما إلا وجهتان لعملة واحدة. وإذا كان لإدارة المخاطر منافع عديدة ومزايا محتملة، فإنها تنشئ تحديات مفاهيمية وعملية؛ حيث تقوم على القدرة على حصر المخاطر وقياسها كمياً، غير أن هذه المقاييس لا يصلح استخدامها بسهولة في حالة عدم التأكد، وهذا ما جعل نطاق وممارسة إدارة المخاطر ومن ثم نطاق الحوكمة يتسع ليشمل أطرافاً عديدةً ذات مسؤولية مشتركة، تضطلع بمهام استراتيجية ومتكاملة فيما بينها وتعد فعاليتها شرطا من شروط ضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية وجهاز التحكم في المخاطر. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن المعايير التي تحكم فعالية نظام الرقابة الداخلية؟

---

(1) – بن علي بن عزوز، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، خلال الفترة 20-21 أكتوبر 2009، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، 2009، ص.655.

(2) – النشرة الاقتصادية، دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي، بنك الاسكندرية، العدد 35، 2003، ص.ص.55-59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
نظام الرقابة الداخلية

إن نجاح عملية قياس وإدارة المخاطر وفعاليتها لا تتوقف على نجاعة الوسائل وكفاءاتها فحسب، بل على ضرورة توفر بيئة سليمة تعمل في ظل نظام فعال للرقابة الداخلية. وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على ماهية الرقابة الداخلية كآلية تضمن فعالية الأداء في المؤسسة، كمرحلة أولى، ثم نعرج على عرض المبادئ التي تحكم فعالية نظام الرقابة الداخلية كمرحلة ثانية.

المطلب الأول:مفهوم الرقابة الداخلية ومستوياتها

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها العملية التي يضطلع بها مجلس الإدارة، المديرون والمستخدمون في المؤسسة لمراقبة ومتابعة مستوى الأداء والفعالية وذلك في ظل الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها[1]. بمعنى أن الرقابة الداخلية عبارة عن نظام متناسق وشامل يتضمن مجموعة من الوسائل المستخدمة في التحكم في المخاطر والتي تتمثل أساسا في الموارد البشرية، التقنيات، الإجراءات، التنظيم والأجهزة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية هي قبل كل شيء مسألة سلوك وثقافة المؤسسة، حيث أن من أهم أنشطتها إرساء تنظيم ملائم يربط بين مختلف مستوياته الرئيسية بما يتوفر عليه من وسائل التحسيس والتكوين والتوثيق[3].

ومنه، فإن نظام الرقابة الداخلية ليس نظاما قائما لذاته أو مستقلا، كما أنه ليس نظاما معزولا ومحدودا في الزمن، بل هو نظام يندرج في نظام اتخاذ القرار، نظام التشغيل والتسيير. كما أنه نظام دائم ووجوده ضروري في كل المراحل، إضافة إلى أنه يتماشى وأسلوب التسيير المطبق لأنه جزء لا يتجزأ منه.

إن تنظيم مختلف وظائف الرقابة وترابطها يتوقفان على حجم المؤسسة، نشاطها وحجم الخطر الذي يتربص بها، مما جعل الرقابة تتم من خلال عدة مستويات هي: الرقابة الذاتية، الرقابة ذات المستوى الأول والرقابة ذات المستوى الثاني والثالث. علما أن البنوك الكبرى لها أربع

(1) - Sylvie de Coussergues, Gestion de la Banque, 2eme Edition, Dunod, Paris, 1996, p.149.
(2) - Antoine Sardi&Henri Jacob, management des risques bancaires, op. cit, p.p. 33-34
(3) - Idem

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستويات للرقابة، إلا أن الأهم هو الدور المنوط به المستوى الأخير سواء أكان المستوى الثالث أو الرابع، وذلك كما يوضحه الشكل رقم (2-2) الموالي:

شكل رقم (2-2): تنظيم جهاز الرقابة

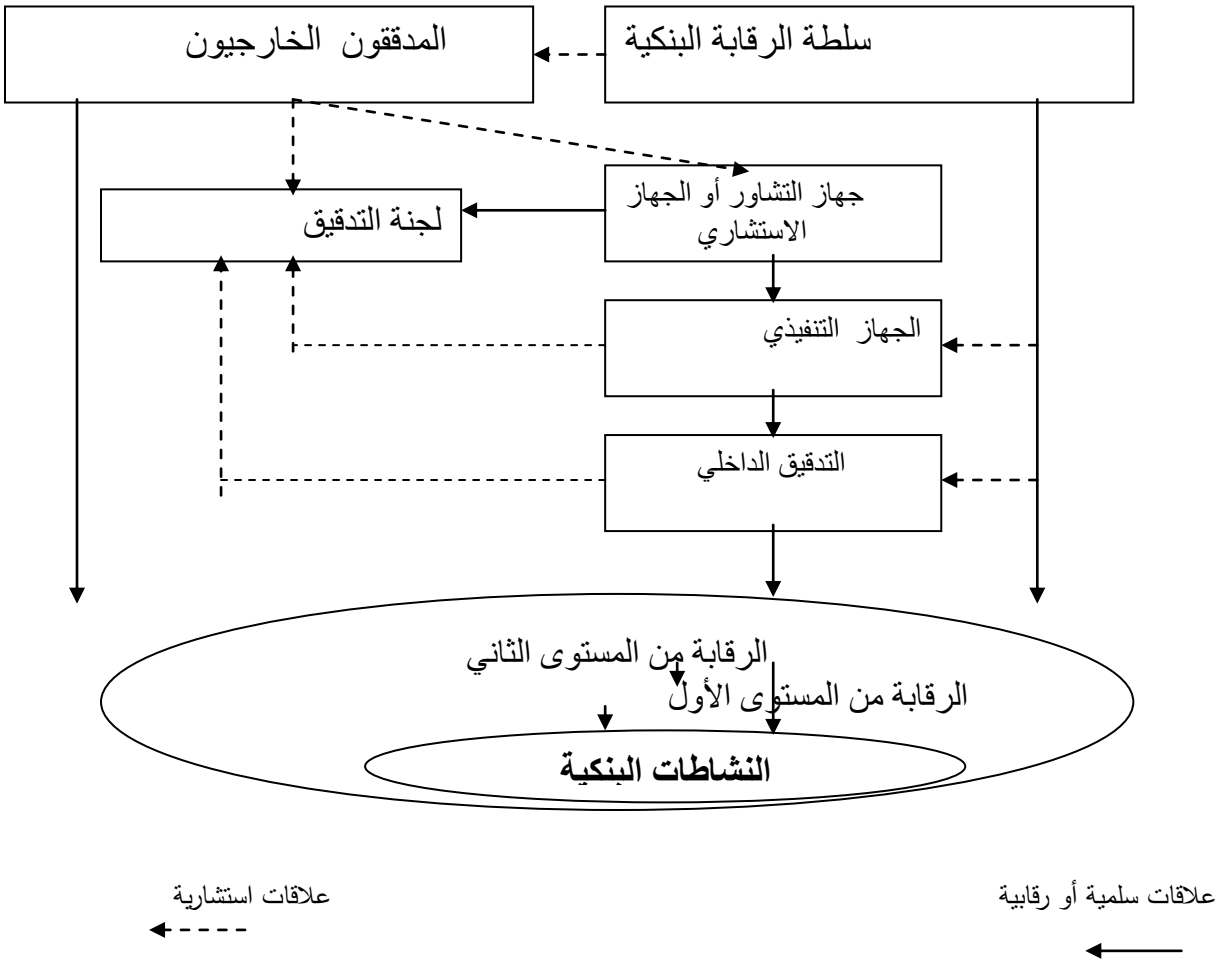

Source : Antoine Sardi & Henri Jacob, Management des Risques Bancaires, AFGES Editions, Paris, 2001,p.35.

وفيما يلي شرح لمختلف مستويات الرقابة الداخلية:

1- الرقابة الذاتية: إن كل موظف أو عامل معني بنشاط تشغيلي معين بالبنك، يكون دائما مسؤولا ومطالبا بمراقبة العمليات التي تمت معالجتها، والتأكد من سلامتها وسلامة تسجيلها محاسبيا. وبالتالي، يجب أن تتضمن الإجراءات توقعات دقيقة لمهام الرقابة الذاتية التي يجب القيام بها وكيفية تحقيقها في إطار أية عملية تشغيلية.

2- الرقابة من المستوى الأول: يتمثل مضمون هذا المستوى من الرقابة في التأكد من أن العملية تمت بشكل سليم وفق الإجراءات المسطرة. إن هذا النوع من الرقابة يمكن أن يُؤدَّى من طرف مختلف الأفراد وذلك وفق التنظيم الساري العمل به في كل بنك مثل المدير الأول، الشخص الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتجمع أو تتمركز عنده كل العمليات اليومية (مصلحة المحاسبة مثلا)، المراقب الداخلي للوكالة أو الفرع. وبالتالي، فإن الرقابة من المستوى الأول هي رقابة دائمة، منتظمة حيث تتم بشكل شامل أو في شكل تحقيق(سبر الآراء).

3- الرقابة من المستوى الثاني: ينفذ هذا النوع من الرقابة في مستوى أعلى من الأول من خلال وحدات تكون كفاءاتها محدودة في مجال معين أو نوع معين من العمليات أو المخاطر (مثل: مراقبة نشاط السوق، مراقبة القروض، المراقبة المحاسبية، مراقبة المخاطر...الخ). أما الوحدات فتتمثل في: وحدة تدقيق الإدارات المركزية، مراقب عمليات السوق، مراقب المخاطر، فحص ومراجعة ملفات القرض، المدققين المحاسبيين...الخ. مع الإشارة أنها كلها وحدات تحت إشراف وسلطة إدارة تشغيلية أو وظيفية، وتكون في شكل مراجعة أو رقابة بعدية مبنية أغلبها على مستوى الالتزامات والخزينة وتسيير الأصول والخصوم. وذلك بهدف تقييم ملاءمة العمليات، متابعة المخاطر المتعلقة بها[1].

4- الرقابة من المستوى الثالث: إذا كان المستويان الأول والثاني للرقابة يمكن أن يختلفان بشكل محسوس من بنك إلى آخر، فإن المستوى الثالث يكون محددا بمجموعة من النصوص الصادرة عن منظمات محترفة مثل معهد المدققين الداخليين أو لجنة بازل. إن التدقيق الداخلي، كما سبقت الإشارة إليه، عبارة عن وظيفة مستقلة تتدخل أينما كان هناك خطر، حيث تمتد كفاءتها إلى مختلف الأنشطة. كما أن تسميتها كوظيفة يمكن أن تختلف من بنك إلى آخر حيث يمكن أن تأخذ اسم مفتشية عامة، رقابة عامة أو تدقيق داخلي[2].

5- المدققون الخارجيون: إن المدققين الخارجيين أو سلطات الرقابة البنكية كلها هيئات مطالبة بتقييم نوعية الرقابة الداخلية التي يمكن أن يكون لها تأثيرا جوهريا على المهمة. إن التقييم الصادر عن المدققين الخارجيين يشكل في مضمونه أحكاما غالبا ما تكون ملائمة يجب أخذها بعين الاعتبار. كما أن التعاون بين المدققَيْن الداخلي والخارجي وسلطة الرقابة البنكية، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، يمثل أداة فعالة لتعزيز وتدعيم عملية الرقابة الداخلية.

6- الأفراد العاملون بالبنك: إن المستويات الخمسة السابقة ما هي إلا وسائل تقنية للرقابة، إلا أن تلك التقنيات لا تظهر أي قيمة ولا كفاءة دون الاهتمام بالمورد البشري وإرساء تنظيم فعال لإدارته. فمهنة البنكي ترتكز أساسا وقبل كل شيء على العنصر البشري، وذلك سواء لبيع الخدمات

(1)- Sylvie de Coussergues,op.cit, p.150.
(2)-Antoine Sardi & Henri Jacob, Management de Risques Bancaires, op.cit, ,p.36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنتجات، أو للإدارة والتسيير، أو لتلبية رغبات وطلبات الزبائن والسوق، أو لعرض أحسن خدمة في سوق يعرف منافسة شديدة.

إن المورد البشري يعتبر مفتاحا لرقابة داخلية جيدة، حيث أن مجموع الإجراءات والأنظمة لا يمكن أن تكون فعالة في غياب المورد البشري الكفء الذي يسهر على تطبيقها. كما أنه لا يمكن لأي جهاز معالجة أو رقابة أن يعوض الفرد الكفء المسلّح بثقافة رفيعة للرقابة.

مما تقدم تتضح لنا أهمية إرساء نظام للرقابة الداخلية مهمته التحكم في المخاطر والحفاظ على استمرارية البنوك وضمان تنفيذ العمليات بكفاءة. إلا أن ذلك يتوقف على ضرورة احترام مبادئ محددة ستكون موضوع دراستنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: معايير فعالية نظام الرقابة الداخلية

إن فعالية نظام الرقابة الداخلية تتوقف على ضرورة احترام مجموعة من المبادئ هي:

- أن يكون للرقابة أهدافا محددة بدقة ووسائل مناسبة؛
- وجود ارتباط منسق بين وظائف الرقابة؛
- أن تمتلك المؤسسة أنظمة لقياس وإدارة المخاطر المختلفة؛
- الفصل الدقيق بين الوظائف ومستوى إشراف ملائم؛
- وجود إجراءات لتطبيق سياسة الرقابة الداخلية؛
- أن تمتلك المؤسسة نظام محاسبة دقيق وموثوق فيه ليعكس صورة صادقة عنها؛
- نظام معلومات فعال ومؤمَّن؛
- هيئة قوية للتدقيق الداخلي.

وفيما يلي تفصيل لكل مبدأ على حدى[1]:

1-أهداف محددة بدقة ووسائل ملائمة

إن الشرط الأول لإرساء نظام فعال للرقابة الداخلية يتمثل في التحديد الدقيق للأهداف، حيث يجب أن يتم تحديدها وتأكيدها من طرف الإدارة العامة ومجلس الإدارة، لأن عملية تحقيقها أو بلوغها تتطلب ضرورة توفير وسائل هامة ودعما رفيع المستوى. إن هذه الأهداف وعلى الرغم من أنها تختلف – بشكل طفيف– من مؤسسة إلى أخرى، إلا أنها لا يمكن أن تتعارض أو تختلف بشكل كلي عن تلك التي تم تحديدها من طرف الهيئات المهنية، مثل:

[1]- Antoine Sardi&Henri Jacob, Management des Risques Bancaires, op. cit, p.p. 36 - 41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– التأكد من أن المؤسسة تعمل في ظل الأطر والإجراءات التشريعية والقانونية ووفق المعايير والعرف المهني وفي ظل احترام أدبيات المهنة؛

– ضمان احترام الأهداف، القواعد والحدود المحددة من طرف الإدارة العامة؛

– ضمان إنتاج وتوفير معلومة أكيدة وذات نوعية رفيعة مع سرعة توفيرها؛

– المحافظة على سلامة العمليات، القيم، السلع والأفراد؛

– تحسين مستوى فعالية ونوعية الخدمات.

2– ترابط متماسك ومتناسق بين وظائف الرقابة

إن الرقابة الداخلية هي مهمة الجميع، فهي تتطلب عمال نشطين وإجراءات تسهر على إنجاحها. وفعالية الجهاز ككل تتوقف بالدرجة الأولى على مدى التماسك والتنسيق الموجود بين الوظائف الرئيسية (المفتاحية) لنظام الرقابة الداخلية المشار إليها سابقاً.

3–أنظمة للقياس ولإدارة المخاطر المختلفة

عرفت أنظمة قياس المخاطر تطورات معتبرة خلال السنوات الأخيرة. فأجهزة المراقبة والتحكم في مخاطر القروض، مخاطر السوق، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر السيولة، يجب أن تتضمن جهازا للحدود الشاملة. أي بعبارة أخرى، أن لكل نوع من أنواع المخاطر حدودا لا يجب تجاوزها. من هنا تظهر أهمية مراقبة مدى احترام تلك الحدود. كما تتضمن الإجراءات تحديد وبدقة الوحدة أو الجهة المسؤولة على المراقبة، والتصرفات والترتيبات الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام تلك الحدود، وتتم هذه المراقبة في إطار خلية إدارة المخاطر. إن خلق منتجات جديدة أو بعث نشاط جديد سلوك تكتنفه دوما مخاطر مختلفة، وبالتالي فإن جهاز الرقابة يسمح:

–بالتأكد من أن تحليل المخاطر يتم بشكل دقيق وأولي؛

–وأن إجراءات قياس وتحديد ومراقبة المخاطر دخلت حيز التنفيذ منذ بعث النشاط أو المنتوج الجديد.

4–إجراءات تطبيق سياسة الرقابة الداخلية

حتى تكون هذه الإجراءات فعالة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

– تطبيق الأهداف المحددة من طرف الإدارة العامة؛

– تغطية كل النشاطات وخاصة النشاطات التي تكتنفها مخاطرة والنشاطات الجديدة؛

– يجب أن تكون هذه الإجراءات واضحة، دقيقة وكاملة في مضمونها؛

– أن تطبق وتنفذ بشكل دقيق، كما يجب تحديثها عبر الزمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- نظام محاسبي سليم وموثوق فيه لترجمة صورة صادقة عن البنك

5-1- محاسبة صادقة وموثوق فيها: كل عقد بنكي يجب أن يترجم بعقد محاسبي. فالمحاسبة تشكل المرور الحتمي لكل عملية. والتطبيق الصحيح والدقيق للقواعد المحاسبية فيما يتعلق بالتسجيل، التصحيح (restitution) والرقابة من شأنه أن يسمح بالحصول على معلومة مفصلة، دقيقة وشاملة ومضمونة عن كل النشاط البنكي. فالمحاسبة هي إذن مصدر المعلومة ذات الاستعمالات العديدة: مراقبة المخاطر، قياس المردودية، الحسابات،....الخ. وبالتالي فهي عنصر أو مكوّن مهم وأساسي بالنسبة لنظام الرقابة الداخلية، حيث أن احترام مسلك التدقيق يسمح بالحصول على المعلومة الصادقة والموثوق فيها.

5-2- المحاسبة هي المرآة الصادقة لأي نشاط بنكي: حتى تكون المحاسبة في مستوى ترجمة صورة صادقة ودقيقة عن المؤسسة، يجب أن تحترم وتعمل وفق المعايير المحاسبية في كل التعاملات البنكية وغير البنكية وخاصة ما تعلق منها بطرق التقييم والحساب، الرسومات أو المخططات المحاسبية الناتجة، معايير الاتصال المالي في الحسابات السنوية.

إن عدم أو سوء تطبيق هذه المبادئ المحاسبية وطرق التقييم المعروفة من شأنه أن يؤدي إلى تشويش الصورة الصادقة الصريحة ومن ثم مغالطة مبلغ الأموال الخاصة أو التشكيك فيه.

6- نظام معلومات فعال ومؤمّن

يتكون نظام المعلومات من مجموعة من المعلومات الداخلية والخارجية ذات الاستخدام الواسع في إدارة المخاطر. فالمعلومات يتم إنتاجها أو تجميعها عموما بأنظمة الإعلام الآلي. ويمكن تصنيف هذه المعلومات إلى ثلاثة أنواع هي:

- معلومات عن البيئة الكفيلة بالتأثير على المؤسسة، سواء من حيث تطور أسعار السوق، التطور الاقتصادي أو حياة المؤسسة،.... إلخ؛
- معلومات عن المخاطر التي يواجهها البنك وخاصة خطر القرض وخطر السوق؛
- معلومات محاسبية، معلومات التسيير والمعلومات المالية التي تقيس نواتج أداء مختلف الوحدات والمهن داخل البنك.

إن مختلف هذه المعلومات يشترط فيها الدقة والموثوقية، سرعة إنتاجها وإبلاغها للأشخاص المعنيين وبالشكل الملائم. أما مسألة حماية أنظمة الإعلام الآلي فتعد مسألة هامة جدا، ذلك أن الإعلام الآلي بالبنك هو أداة أساسية وهامة لإنتاج المعلومة. فأي عطب أو عجز في جهاز من أجهزته سيؤدي إلى صعوبات جمة من شأنها أن تعيق السير الحسن للبنك. ومن ثم تتولد أهمية مراقبة أنظمة الإعلام الآلي وذلك ضمانا لـ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مستوى أمان البنك والإجراءات التصحيحية عند الحاجة؛
- توفر إجراءات المساعدة وذلك من أجل ضمان استمرارية النشاط في حالة المشاكل الخطيرة؛
- الحفاظ على المعلومات بإجراءات الحفظ الصارمة والدقيقة؛
- توفير الوثائق الحديثة بالنسبة للتحاليل، البرمجة وتنفيذ المعالجات.

نستخلص في الأخير أن كل المعايير المذكورة أعلاه تعتبر شرطاً ضرورياً لكنه غير كافي لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية، ذلك أن هذا النظام ليس مستقلاً وإنما هو جزء لا يتجزأ من أنظمة القرار والتشغيل والتسيير، مما يستوجب ضرورة فصل الوظائف وتحديد المسؤوليات بدقة. هذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلب الثالث الموالي.

المطلب الثالث: دورفصل الوظائف في تفعيل الرقابة الداخلية

إن الفصل الدقيق للوظائف داخل البنك من شأنه أن يعزز فعالية نظام الرقابة الداخلية له. ويمكن تلخيص مضمون هذا المبدأ من خلال أربعة نقاط أساسية تتمثل: في فصل الوظائف والمهام، مراقبة العمليات والإشراف.

1- فصل الوظائف عن بعضها البعض

إن النشاطات الإستراتيجية التي تعرف مخاطر كبيرة يجب تنظيمها بشكل لا يمكن لوحدة واحدة التحكم في مجموع سلسلة القرار والمعالجة. فبالنسبة لنشاط الإقراض نجد أن هناك عادة ثلاث وحدات هي[1]:

- وحدة تجارية مكلفة بالعلاقة مع الزبون وهي ما يطلق عليها عادة بـ(front office)؛
- وحدة للموافقة على القرض، وعموما هي لجنة القرض؛
- وحدة مكلفة بتنفيذ القرض (أو صرفه)، حيث تضطلع بمهمة مركزية الملف، إجراءات قانونية، فتح رؤوس الأموال، التسجيل في جهاز الإعلام الآلي، متابعة المخاطر. وشيئا فشيئا تم إدراج وإضافة وحدة جديدة مستقلة مكلفة بمراجعة الملفات وقياس خطر القرض.

ويمكن عرض هذا النوع من التنظيم في المخطط التالي:

[1] - Antoine sardi et Henri jacob , Management des Risques Bancaires, op.cit,p.37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم (2-3): وظائف نشاط القرض

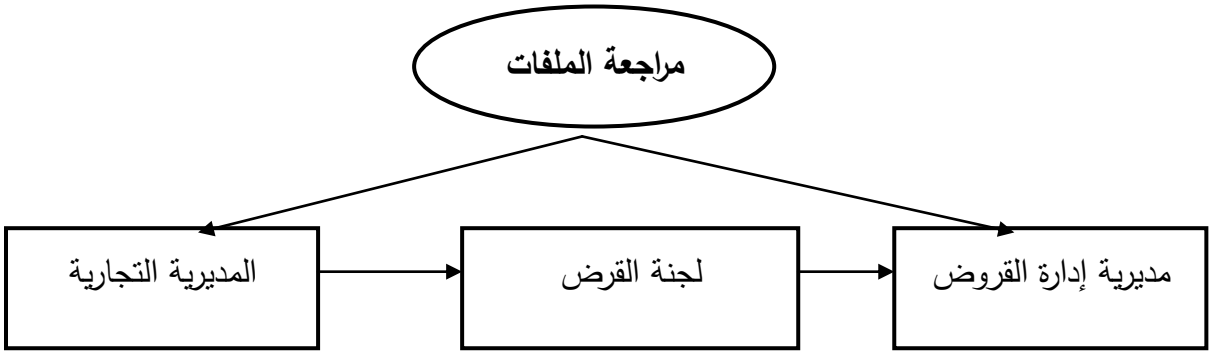

Source :Antoinesardi et Henri jacob , Management des Risques Bancaires, AFGES Edition , Paris, 2001,p.38

2- فصل المهام

تتمثل المراحل الثلاثة لأية عملية يقوم بها البنك بشكل عام في التصريح، تنفيذ العملية بما فيه التنظيم (أو القانون)،الإشراف والمراقبة. إن هذه المهام الثلاثة يجب فصلها عن بعضها البعض متى كانت المخاطر تتطلب ذلك. كما أنها يجب أن تُسند لثلاثة أشخاص أو أجهزة مختلفة وذلك لضمان تحقيق أهداف الأمان وجودة العمليات[1].

3- مراقبة العمليات

إن المرحلة الأكثر صعوبة تتمثل في اختيار المراقبات التي يجب تنفيذها خلال سير عملية معينة. فهي تتوقف على سلسلة من العوامل والخيارات هي: نظام الإعلام الآلي، درجة الخطورة وتعقيد العملية، كفاءة المورد البشري، تكلفة المراقبات، أهداف الرقابة، موثوقية الإجراءات..الخ.علما أن هذه الخيارات يجب أن تتم على ضوء مجموعة من المبادئ، هي:

- ❖ الرقابة يجب أن تكون وحيدة: إن ضرورة كون الرقابة وحيدة يرجع إلى أن تعدد المراقبات أو تكرارها لا يؤدي إلاّ إلى رقابة وهمية. فمن أهم مبادئ الرقابة إسنادها إلى جهة وحيدة، لأن عكس ذلك يجعل كل شخص مراقب أو جهة مراقبة تعتمد على الجهة الثانية لتصحيح أخطائها أو إهمالها، ومن ثمة يخلق نوع من الراحة النفسية والشعور باللامسؤولية ومن ثم سوء الرقابة الداخلية وعدم فعاليتها.
- ❖ الرقابة يجب أن تكون ذات غاية: بمعنى أن عملية المراقبة يجب أن تكون في مرحلة من مراحل المعالجة التي تسمح بإقفال العملية. وغالبا ما تسمح الرقابة البعدية بإقفال العملية.

(1) - Ibid 37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ الرقابة يجب أن تكون حقيقية: إن المخاطر التي يجب الوقاية والتحذير منها يجب تحديدها بدقة وقياسها. فمثلا: ما هو الخطر الأكبر المتربص بالبنك؟ ماهو احتمال وقوعه؟ ومن جهة أخرى يجب تصور تكلفة الرقابة، حيث أن المقارنة بين هذين العنصرين (الخطر والتكلفة) هي التي ستسمح باتخاذ قرار محفز وعقلاني.

❖ عدم إهمال تكلفة الرقابة: ما هو مؤكد أن لكل رقابة تكلفة إلا أن فعاليتها غير مضمونة. فالرقابة يمكن أن تشبه التأمين غير الكامل أين التكلفة تمثل علاوة، ولكن لا يجب أن نأمل تعويضها في حالة وقوع الحادث أو الكارثة.

4- الإشـــراف: إن المسؤولين في أي مستوى كانوا يجب أن يمارسوا إشرافا حقيقيا على كل مرؤوسيهم. ويمكن أن يأخذ الإشراف إحدى الأشكال التالية[1]:

- التأكد من الرقابات المحددة وفق الإجراءات تم تنفيذها بشكل منتظم؛
- إجراء رقابة بسبر الآراء وخاصة فحص الرقابات الأساسية مثل تبرير الحسابات؛
- التقييم المنتظم لإحصاءات النشاطات، ومستوى تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط والموازنات؛
- الإشراف على متابعة القرارات الهامة؛
- التأكد بشكل دائم من مستوى تكوين وتأهيل المورد البشري.

وبالتالي، فإن الفصل الدقيق للوظائف وتحقيق مستوى ملائم للإشراف يعزز فعالية الرقابة الداخلية للبنك ومن ثم ضمان التحكم في المخاطر، لاسيما إذا اقترن ذلك بامتلاك البنك لمدققين أكفّاء وذوي خبرة.

المطلب الرابع: دور هيئة التدقيق الداخلي في تفعيل الرقابة الداخلية

كما أسلفنا ذكرا، يلعب التدقيق الداخلي دورا هاما في جهاز الرقابة الداخلية. فبدونه يمكن أن يكون هذا الأخير أعرجا، والنتائج المتوصل إليها تكون مشكوكا فيها ومن شأنها أن تؤدي إلى مغالطات في القرارات ومن ثم إعاقة استمرارية النشاط البنكي. فالتدقيق الداخلي هو إذن هيئة الرقابة من المستوى الثالث، هدفها التأكد من سلامة وفعالية جهاز الرقابة الداخلية ككل.

ويشترط في قوة هيئة التدقيق الداخلي توفر ما يلي[2]:

-أهداف محددة بوضوح؛

-تحديد دقيق للوظائف بما يسمح بتغطية المخاطر؛

---

(1) - Ibid, p. 39

(2) - Ibid, p.p . 28-29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-مستوى كفاءة لا يستثني أي مجال للخطر؛

-خطة تدقيق متعددة السنوات تسمح بتغطية كل النشاطات وفق تكرار ملائم؛

-تقنيات متخصصة تسمح باستخلاص أكبر حصة من الموارد المتاحة؛

-عمل ذو نوعية يخلق قيمة مضافة؛

-وسائل كيفية وكمية كافية لتحقيق وتنفيذ المهام المخططة أو المسطرة؛

-استقلالية وعدم الانحياز التام يترجم خاصة باتصال أو ارتباط سلمي للمستوى الأعلى.

مما سبق، نستنتج أنه إذا كانت الرقابة الداخلية نظاما دائما ووجودها ضروري في مختلف مراحل عملية التسيير، فإن فعاليتها كنظام مرهونة بتوفر مجموعة من الظروف والشروط. وهي بذلك لا تخرج عن الإطار العام للرقابة المتطورة وفقاً لما نصت عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية، و الذي يمكن تلخيصه في النقاط التالية[1]:

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من مقومات كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛

- ضرورة وجود اتصال رسمي وبصورة منظمة بين المراقبين وإدارة البنك وذلك في إطار تفهم عمليات تلك المؤسسات المصرفية؛

- امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات الإحصائية من البنوك وفقاً لقواعد موحدة؛

- توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات ؛

- كفاءة المراقبون وقدرتهم على مراقبة مختلف الأعمال البنكية وفقاً لقواعد موحدة.

وبذلك فإن الرقابة الداخلية تتم إما من خلال فريق المشرفين المكوّن من جهاز الرقابة المصرفية، أو بتفويض مراجعين خارجيين للقيام بفحص ومراقبة القضايا الهامة التي تغطي جوانب متعددة من أنشطة البنوك وأساليب عملها. وهو ما يتطلب ضرورة وضع القواعد الإرشادية الداخلية لأعمال المشرفين بالإضافة إلى سياسات وإجراءات الإشراف التي يجب أن يتم تطويرها لخدمة أهداف واضحة ومحددة، فضلا عن ضرورة مراعاة مجالات تخصص المراجعين الخارجيين والمهارات اللازمة لإنجاز ما يوكل إليهم من مهام، بالإضافة إلى فهمهم الواضح والصحيح لقواعد العمل والتزامهم بأخلاقيات المهنة.

---

[1]- .ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل ،الدليل الالكتروني للقانون العربي (www.arablawinfo.com)، مصر،2002 ، ص.ص.20-21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازلI للرقابة المصرفية

اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية اهتماما كبيرا بإدارة المخاطر المصرفية، حيث أن هناك كثيرا من الوثائق الإرشادية التي أصدرتها اللجنة والخاصة بإدارة جميع المخاطر المصرفية، وخصوصا اعتبارا من النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي.

وقد ظهر اهتمام لجنة بازل بالمخاطر المصرفية بصورة أكثر وضوحا عند إصدارها لاتفاق بازلII المتعلق بمعدل كفاية رأس المال، حيث ركز الاتفاق على إدارة المخاطر بصورة واضحة، وأعطى للبنوك الحق في اختيار البدائل المناسبة لقياس المخاطر. فبالنسبة لمخاطر الائتمان اعتمد الاتفاق طرق القياس النمطية وطرق التصنيف الداخلي، واعتمد أيضا الأسلوب النمطي والنماذج الداخلية لقياس مخاطر السوق. وفي الأخير أتاح الاتفاق للبنوك أن تختار أحد البدائل المتعلقة بقياس مخاطر التشغيل، من أساليب المؤشر الأساسي أو الأسلوب النمطي أو أساليب القياس المتقدمة[1].

وبالتالي، فإن لجنة بازل الدولية جاءت كأولى الخطوات الجادة للتعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف المصرفي، تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها، وإدارة المخاطر التي تتربص بها. لذلك رأينا أنه من الضروري التعريف بهذه اللجنة وتحديد إطار عملها ومقترحاتها لنصل في الأخير إلى معالجة فكرة تعديل اتفاقية بازل I كمطلب أساسي للتطلع إلى اتفاق ثاني.

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

1- نشأة لجنة بازل

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم بازلI. والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانونا لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول. إلا أن هذه الطرق أثبتت فشلها خاصة في ظل اتجاه

[1] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص .30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول المخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

وتعبر الفترة الممتدة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه الفترة أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار. ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك (هير ستات . herstatt) بألمانيا الغربية، والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه. وفي نفس السنة أعلن إفلاس بنك (فرانكيلن ناشيونال .franklin national) بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التي بلغت حوالي 8 ملايير دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%[1].

في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك. ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية 1974، تحت تسمية لجنة القواعد وممارسات الرقابة على العمليات البنكية، وذلك من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة آنذاك، وتحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا.

وإدراكا منها بأن سلامة القطاع المصرفي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية في عام 1988 أطلق عليه معيار الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) أو معيار كوك (Ratio Cooke) على اسم رئيس اللجنة آنذاك. وطلب من البنوك الالتزام به ابتداءً من عام 1992.

---

(1)- أنظر : - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص.ص. 79-80
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة جيجل 03-05 ماي 2005، ص.ص. 287- 289.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية [*]، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا. ويقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، إسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية[1].

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية. تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكاً منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي. وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية[2].

3- أهداف لجنة بازل

تعتبر لجنة بازل منذ إنشائها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة البنكية. فهي تهدف بشكل عام وعلى المستوى الدولي، إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور للتدخل هي[3]:

- تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة؛
- تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي؛
- تحديد المعايير الاحترازية الدنيا.

وبالتالي، يمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط الأساسية التالية[4]:

---

[*] commitee on banking regulation and supervisiory practices.

[1]– أنظر على شبكة الأنترنت الموقع: www.arablaw.org/download/banking_instr_capital_jo.doc

[2]–زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2006-2007، ص.79.

[3] - Armand Pujal, De Cooke à Bale II, Revue d'Economie Financière,n°73,Volume 4-2003, BaleII , Genèse et Enjeux,p.p.65-66.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 82-83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا مما اضطرها إلى إسقاط الديون أو توريقها؛

– إزالة مصدر رئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك في الأسواق الدولية، والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال؛

– العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية؛

– تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ما يمكن استخلاصه في الأخير أن لجنة بازل هي لجنة للرقابة المصرفية الدولية عملت منذ تأسيسها على إقرار معيار دولي موحد لكفاية رأس المال للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من جهة، وتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى.

المطلب الثاني: معيار كوك للملاءة المصرفية (بازلI)

معيار كوك للملاءة المصرفية هو النسبة الدنيا للأموال الخاصة، تطبق على البنوك التي تنشط على المستوى الدولي. وهي نسبة تتعلق أساسا بخطر القرض، ليتم تعديلها سنة 1996 بإدراج خطر السوق. إن اتفاق بازل(I) المعدل والمتمم، سمح بقياس متانة واستقرار النظام البنكي آنذاك، وتعزيز مساواة شروط المنافسة بين البنوك الدولية. وهو ما أدى إلى تسجيل تحسنا معتبرا في مستوى الأموال الخاصة لغالبية البنوك. وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند الجوانب الأساسية لهذا الاتفاق وتقييم مقترحاته في ظل مستجدات البيئة العالمية.[1]

1-الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل(I)

انطوت اتفاقية بازل(I)على العديد من الجوانب أهمها[2]:

1-1- التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد

---

(1) - Antoine Sardi, BaleII, AFGESEditions, Paris, 2004, p.14

(2)– بتصرف اعتمادا على عدة قراءات: - www.arablaw.org/download_instr_capital_jo.doc

- Antoine Sardi,BaleII,op.cit, p.p.14-15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما. ولم يشمل معيار كفاية رأس المال– كما جاء بالاتفاقية عام 1988– مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

1-2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية. فيجب أولا كفاية المخصصات ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

1-3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان مخاطر الائتمان: قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين، والثانية ذات المخاطر المرتفعة.

- **المجموعة الأولى:** وتضم [1]:

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي الاقتصادي والتنمية (OCDE) يضاف إليها دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية؛

ب- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمرك، اليونان وتركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل هذه المفهوم في جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

- **المجموعة الثانية:** وتشمل كل دول العالم ما عدا الدول المدرجة في المجموعة الأولى.

1-4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى. فعند حساب معيار كفاية رأس المال، ترجح مخاطر الأصل من خلال خمسة أوزان هي:

(صفربالمائة, 10% , 20% , 50% , 100%). ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة للسلطات النقدية المحلية حرية اختيار وتحديد بعض أوزان المخاطر. كما أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 84- 85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة. و الجدول الموالي يعكس لنا أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول:

جدول رقم(2 – 1):أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

درجة المخاطرة	الترتيب	الأصـــول
صفر %	أ-	النقدية
	ب-	المطلوبات من الحكومة المركزية و البنوك المركزية ، مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها
	ج-	المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDE و بنوكها المركزية
	د-	المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدول OCDE
صفر ، 10% ، 20% أو 50% بحسب تقدير السلطة	أ-	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية)
	ب-	مطلوبات من بنوك مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها
%20	أ-	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (مثل البنك الدولي ، بنك التنمية الإفريقي ، بنك التنمية الأسيوي ، بنوك الاستثمار الأوروبي و الإتحاد الدولي لبنوك التنمية) و المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك
	ب-	المطلوبات من البنوك السجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك
	ج-	المطلوبات من البنوك في أقطار خارج دول OCDE والتي بقي من استحقاقاتها أقل من سنة، والقروض المضمونة من البنوك المسجلة خارج OCDE والتي تبقى من أجلها سنة واحدة.
	د-	مطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OCDE باستثناء الحكومة المركزية، و القروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
%50	أ-	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك المؤجرة.
%100	أ-	مطلوبات من القطاع الخاص.
	ب-	مطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDE و بقي على استحقاقها أكثر من سنة
	ج-	مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج OCDE (ما لم تكون بالعملة المحلية)
	د-	الموجودات الثابتة مثل المباني و الآلات و المعدات و غيرها
	هـ-	العقارات و الاستثمارات الأخرى
	و-	الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال)
	ز-	جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الاوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة، 2000، ص.ص.138-139.

1-5- مكونات رأس المال المصرفي: يتم تحديد كفاية رأس المال حسب توصيات بازلI وفق:

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته؛
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين، هما:

- رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين والاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية إضافة إلى الأرباح المحتجزة. وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رأس المال المساند (التكميلي): ويشمل الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة التقييم، احتياطات مواجهة ديون متعثرة، الإقراض متوسط الأجل من المساهمين والأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) . كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند هي:

– أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي؛

– إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55 %من قيمتها؛

– أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25%من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان؛

– أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

وبهذا ، فإن معيار كوك للملاءة المصرفية حسب مقررات لجنة بازلI هو معدل كفاية رأس المال الذي يُحسب بالصيغة التالية[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال (Ratio cooke)} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى +الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}}$$

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل(I) للرقابة المصرفية

إن النجاح والرواج الذي حازه اتفاق بازلI ساهم في الكشف عن بعض الحدود رغم إيجابياته. ففي الوقت الذي كان يعتبر هدفا وقائيا واضحا ومنهجية سليمة ذي مبادئ قوية وبعدا شاملا، سجل نقائص هيكلية وعدم تكيف واضح[2]، جعله محل جدل كبير لعدة أسباب أهمها:

– إن المخاطرة محددة على أصناف وتخصيص أوزان لها يكون بحسب درجتها. فالأوراق الحكومية مثلا هي عديمة المخاطرة، في حين يفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات وزن (100%)، بمعنى أن هذه القروض تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من المتينة ماليا إلى الضعيفة إلى المجازفة[3].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.96

[2]-Armand Pujal, op.cit, p.p. 65-70

[3] - Antoine Sardi, Bale II, op. cit, p.p. 14-15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– كما أن اتفاقية كفاية رأس المال ركزت بصفة رسمية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال وهو (8%) مع التركيز على مخاطر الائتمان– وليس إدارتها– دون أن تولي الاهتمام المطلوب لاحتمال تعثر العميل، حيث تم حساب متطلبات الأموال الخاصة بشكل جزافي لكل صنف من الأصناف الكبرى لخطر القرض[1].

– تقدير المخاطر غلب عليه التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي. وبهذا، فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدة عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

– إن رأس المال القانوني المحدد وفق معيار كوك، لا يعكس رأس المال الاقتصادي المحسوب من طرف البنوك لقياس المخاطر (الحقيقية)، حيث أن حساب "رأس المال الاقتصادي" يرتكز على احتمال تعثر (عجز) المقترضين، ويأخذ في الحسبان ميكانيزمات تقليص المخاطر.

– كما يُعاب على الاتفاقية تخوفها الكبير من الاستثمارات (الأصول الثابتة) حيث أعطتها وزنا كبيرا (100 %)، وهذا بسبب نظرتها الرأسمالية للبنوك، حيث تعتبرها بنوك تمويل وليست بنوك تنمية.

– كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول، حتى ولو لم تصرح بذلك، فلا يُعقل أن تصنف دولة كالصين مثلا مع الدول ذات المخاطر العالية. كما أن معيار كوك لم يسمح بإعطاء تقدير ثابت لخطر القرض، فضلاً عن إهمال أهمية تطور نوعية التزام المقترضين خلال مدة حياة القروض.

– الإدراك بأن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال غير كافية لحث البنوك على الإدارة السليمة والصحيحة لعملياتها. فكل البنوك التي أعلنت إفلاسها كانت تحترم نسبة كوك، لذلك بات من الضروري إقحام المتطلبات الكيفية[2].

– كما أن معيار كوك للملاءة المصرفية لم يتناول بشكل واضح وشامل أثر استخدام تقنيات تقليص المخاطر مثل التأمينات أو المقاصة.

– فضلا عن أن تطبيق نسبة كوك لم يخلو من انعكاسات سجلت في مستوى هيكلة الميزانية وعلاقة البنك بالزبائن والاستدانة الخارجية[3]:

- تقليص إمكانية منح القروض بالنسبة للبنوك، وهذا يعني تراجع حجم القروض ولجوء البنك إلى رفع نسبة الفائدة للمحافظة على هامش الربح؛

---

(1) - Idem

(2)-Atoine Sardi, Bale II , op.cit , p. 15.

(3) -Daoud Barkat , Réforme Mc Donough dans les Pays en Développement , L'option des Agences de Notation : Une Critique , Revue Banque & Marché n° 61 , Novembre – Décembre 2002 , p . 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التأثير على علاقة البنك بالزبون بسبب تقلص حجم القروض الممنوحة، وبالتالي حرمان العملاء من تحقيق أكبر مردودية من القروض المستفاد منها. وإذا تواصلت قضية ارتفاع نسبة الفائدة وإصرار البنك على تحقيق أكبر هامش، فإن ذلك لا يشجع على الاستثمار؛
- التأثير على القروض البنكية الدولية (الاستدانة الخارجية)، حيث أن عملية منح القروض لفائدة الدول السائرة في طريق النمو، والجزائر كمثال عنها، ترتبط بمستوى درجة " خطر البلد" الذي يعتبر خطراً عاماً مرتبطاً بالأزمات السياسية والاقتصادية للبلد، وهذا يثير شكوكاً ومخاوفا لدى البلد المقرض من الخسائر المحتملة.

لكل ذلك ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في معايير كفاية رأس المال بإزالة التمييز بين مختلف الدول من ناحية، والاستناد بدرجة أكبر إلى طبيعة المخاطر وقياسها وفقا لظروف السوق من ناحية أخرى، مما استدعى الأمر إدخال تعديلات مرحلية على هذه الاتفاقية.

المطلب الرابع: التعديلات المدخلة على اتفاقية بازلI

إن أول تعديل مس اتفاقية بازلI كان في أفريل 1995، حيث أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك. وفي هذا الإطار وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لآخر، كبديل لاستخدام القياس الموحد. واعتبرت اللجنة أن الاستحداث الذي جاء به التعديل في اتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية بشكل عام، وأنه يوفر ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة منها، أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة. بالإضافة لذلك منحت البنوك المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا حسب حجم البنوك وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر.

وبالرغم أن تعديل 1995(الذي تولد عنه بازل 1,5) أبقى على نفس الملاءة المصرفية كما ورد في بازل I، إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي[1]:

– سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية. وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من:

[1] - International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأس المال الإجمالي= الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).

علما أنه يجب أن تتوفر في الشريحة الأخيرة الشروط التالية:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن السنتين، وأن تكون في حدود 25% من رأس مال البنك (الشريحة الأولى) المخصص لدعم المخاطر السوقية؛
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تضمن الحد وهو 25%.

– الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك سوف يُخفّض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية؛

– أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي الشريحة الثانية والشريحة الثالثة معاً.

وعليه، تحدد الصيغة الرأسمالية بعد إدخال مخاطر السوق في احتساب معدل كفاية رأس المال بالبنوك، على النحو التالي[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال (بازل 1,5)} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الثانية+ الثالثة)}}{\text{(الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية 12,5%)}}$$

إن التقدم التكنولوجي في الاتصالات من ناحية وتقدم الفن المصرفي وتحليل المخاطر من ناحية ثانية، أدى إلى إتباع البنوك أساليب أكثر تقدما وفعالية في إدارة المخاطر المالية، وأصبح من الضروري أن تلاحق معايير اتفاقية بازل I هذا التطور في التكنولوجيا وفي الإدارة المالية للبنوك. وجاءت الأزمة الأسيوية مؤكدة أنه لا يكفي الاقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدى، وإنما ينبغي أيضا الاهتمام باستقرار القطاع المالي والمصرفي ككل[2].

(1) - Idem

(2)- زبير عياش، مرجع سبق ذكره ، ص. 83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال (بازل I) في نهاية التسعينات، استقر الرأي، وخاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل آنذاك (Mac Donough) ، بأن لا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي "إدارة المخاطر"، بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك نفسها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس فقط مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته[1].

وإزاء كل هذه التطورات عمدت لجنة بازل مرة أخرى إلى إعادة النظر في اتفاق 1988، حيث بدأت منذ عام 1997 جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير ووضع معايير جديدة للرقابة أو ما اصطلح على تسميته بمعايير لجنة بازل II وذلك في جوان 1999، ليظهر الاتفاق في صورته المبدئية في جانفي 2001 مرتكزا على ثلاثة دعائم رئيسية. الدعامة الأولى وتتعلق بكفاية رأس المال بما يتطلب مزيدا من الضبط والتطوير لاتفاق بازل I. الدعامة الثانية وتتجه لعمليات الرقابة الاحترازية على البنوك. أما الدعامة الثالثة فتتعلق بانضباط الأسواق.

(1) - Daniel Nouy, l'Economie du Nouveau Dispositif et les Conséquences de la Nouvelle Réglementation , Revue d'Economie Financière, n°73, op.cit,p.p.99-103 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازلII

سبقت الإشارة إلى أن الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل استند على ثلاثة دعائم متكاملة فيما بينها. فالدعامة الأولى الخاصة بتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لا تقوم إلا على توفر الدعامتين الثانية والثالثة والمتمثلتين في الرقابة الاحترازية وانضباط السوق. وهو الأمر الذي يعكس الاتجاه الجديد الذي جاءت به اللجنة في إعطاء أولوية أكبر لتطوير الأساليب العملية الرقابية والاعتماد على حساسية السوق في تقدير المخاطر. وفيما يلي تفصيل في مضمون هذه الدعائم.

المطلب الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق بازلII

تتمثل هذه الدعامة في تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال البنوك وذلك بالنسبة لكل من مخاطر السوق، مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية. فبالنسبة لمخاطر السوق تمت المحافظة على المعدل (8%) لكفاية رأس المال، كما لم يسجل أي تغيير جوهري في كيفية احتساب متطلبات رأس المال عن بازلI. لكن ما يمكن تسجيله هو أن الخطة الجديدة سمحت للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من بنك لآخر. كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ أعطت بازل II للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم البنوك وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر.

أما بالنسبة للمخاطر الائتمانية، فقد سجل تغييرا كبيرا عن اتفاق بازلI، حيث تم إدخال تعديلات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر. فلم تعد الأوزان تُعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى)، بل على نوعية القرض في حد ذاته. بمعنى أن نظام الأوزان أصبح مرتبطا بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادرات.

وترتب عن هذا التعديل لنظام الأوزان أن قروض المؤسسات والبنوك الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل، وبالتالي بوزن مخاطرة أحسن من تلك المعطاة للدولة. وهذا يعني أنه لم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعد مخاطر المؤسسات ذات الصفة السيادية. بالإضافة إلى ذلك، فقد اقترحت اتفاقية بازلII ثلاثة أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى لرأس المال، تمثلت أساسا في[1]:

-الأسلوب المعياري: يعطي أوزانا معينة لأصول البنوك بناءً على التنقيط المعطى لها من مؤسسات التقييم، مثل (Standard &Poors)، (Moodys) و(Fitch)؛

-أسلوب التقييم الداخلي الأساسي: وهو الأسلوب الذي يقوم البنك وفقه بتقدير مخاطره إلا أن السلطة الرقابية هي التي تحدد أوزان المخاطر؛

-أسلوب التقييم الداخلي المتقدم: وهو الأسلوب الذي يعود قرار تقدير المخاطر للبنك وحده بناءً على قاعدة بيانات كبيرة وباستخدام برامج متطورة.

كما حددت الاتفاقية حوافز للبنوك التي تستخدم إدارة جيدة لمخاطر الائتمان باعتماد أسلوب التقييم الداخلي، شرط امتلاكها لأنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جمع البيانات والمعلومات. فضلا عن ذلك، فقد أولى اتفاق بازلII الاهتمام بمجموعة ثالثة من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية، على عكس بازلI، حيث حدد ثلاثة أساليب لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهي:

- أسلوب المؤشر الأساسي: يقوم على أساس ضرب متوسط الدخل العادي الإجمالي للثلاث سنوات الأخيرة من فترة التقدير في معامل حدد بـ15 %؛

- الأسلوب المعياري: يقوم البنك بتقسيم نشاطه إلى 08 مجموعات معاملاتها بين 12% و 18% وتُضرب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه من كل نشاط لآخر ثلاث سنوات قبل فترة التقدير؛

- أسلوب القياس المتقدم: يستخدم البنك معطياته التاريخية حول خسائر المخاطر التشغيلية، وباستخدام نماذج رياضية وبرمجيات يمكنه تقديرها لفترات مقبلة.

إن اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل II عنها في بازل I، وإضافة مخاطر التشغيل سيؤدي إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال. وبهذا، فقد أصبحت نسبة الملاءة المصرفية (Ratio Mac Donough) تُعطى كما يلي[2]:

---

(1) - انظر:-بوحيضر رقية ولعرابة مولود، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازلII. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23،ع2، 2010، ص ص.24-26؛

- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII. رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص ص. 32-41.

(2) - International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June 2006, pp.12-203

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

$$\text{معدل كفاية رأس المال (Ratio Mac Donough)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

مما سبق، نستخلص أن اتفاقية بازلII عملت على إعطاء مفهوم أوسع وشامل للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، وذلك يعني المزيد من المتطلبات الرأسمالية لمواجهتها، وتركت لها الحرية في اختيار طريقة تقييمها.

المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية وانضباط السوق وفق بازلII

إن الرقابة الاحترازية وانضباط السوق هما الدعامتان المكملتان للدعامة الأولى التي تضمنتها مقترحات بازلII، وذلك سعياً منها لتطوير الأساليب الرقابية والاعتماد على حساسية السوق في تقدير المخاطر. وسنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على أهم ما تضمنته كل من هاتين الدعامتين.

1- الرقابة الاحترازية أو الإشرافية

تهدف الركيزة الثانية لمقترح بازلII إلى خلق نوع من التناسق والانسجام بين المخاطر التي يواجهها بنك معين وحجم أمواله الخاصة. والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة إستراتيجيته العملية وعائداته المحتملة[1].

ترتكز هذه الدعامة الثانية على أربعة مبادئ أساسية هي[2]:

- يجب على البنوك امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة؛
- يجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند عدم قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛

---

(1)- Antoine Sardi, Bale II , op.cit, p.16.

(2)--أنظر: - أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص. 18؛

- نبيل حشاد ، دليلك إلى إتفاق بازل II ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص. 32؛

International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking - Supervision, June 2006, pp.12-203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– إلزام البنوك بالاحتفاظ بزيادة في رأس المال عن الحد المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك؛

– يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.

إن الغرض الأساسي لهذه الدعامة هو الحرص على الثقة في البنك، لأن اهتزازها ستكون له آثاراً وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي والاقتصاد ككل.

2-انضباط السوق

تعتبر الركيزة الثالثة لاتفاق بازل الجديد مكملة للركيزتين الأولى والخاصة بالحد الأدنى لرأس المال، والثانية الخاصة بعمليات الرقابة الاحترازية. وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر. ويكمن الهدف الرئيسي من انضباط السوق في تعزيز دور الأسواق لحث البنوك على ممارسة نشاطاتها بشكل سليم، أكيد وفعال، وذلك من خلال عرض كافي للمعلومات واحترام الممارسات والتطبيقات السليمة للمحاسبة والتقييم.

وبالتالي، فإن هذه الدعامة الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة. وعليه، فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات والعمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في السوق ملاءمة أموالهم الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغيرات وتدعيم سلامة النظام المالي وقوته[1].

مما سبق، نستنتج أن اتفاقية بازل II بدعائمها الثلاثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها ورسملتها وأدائها، إلا أن نجاح ذلك يتوقف على مدى الجهود والإمكانات المطلوبة من البنوك والسلطات النقدية والرقابية على حد سواء في تحقيق الأهداف المتوخاة والتي تتمثل أساسا في ضرورة مراقبة، قياس ومعالجة أفضل للمخاطر المصرفية. وفيما يلي الشكل رقم (2-4) الذي يلخص لنا أهم الاتجاهات والمبادئ التي تستند عليها الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II:

(1) - AtoineSardi, Bale II , op. cit, p.17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم(2-4): الدعائم الثلاثة لبازل (II)

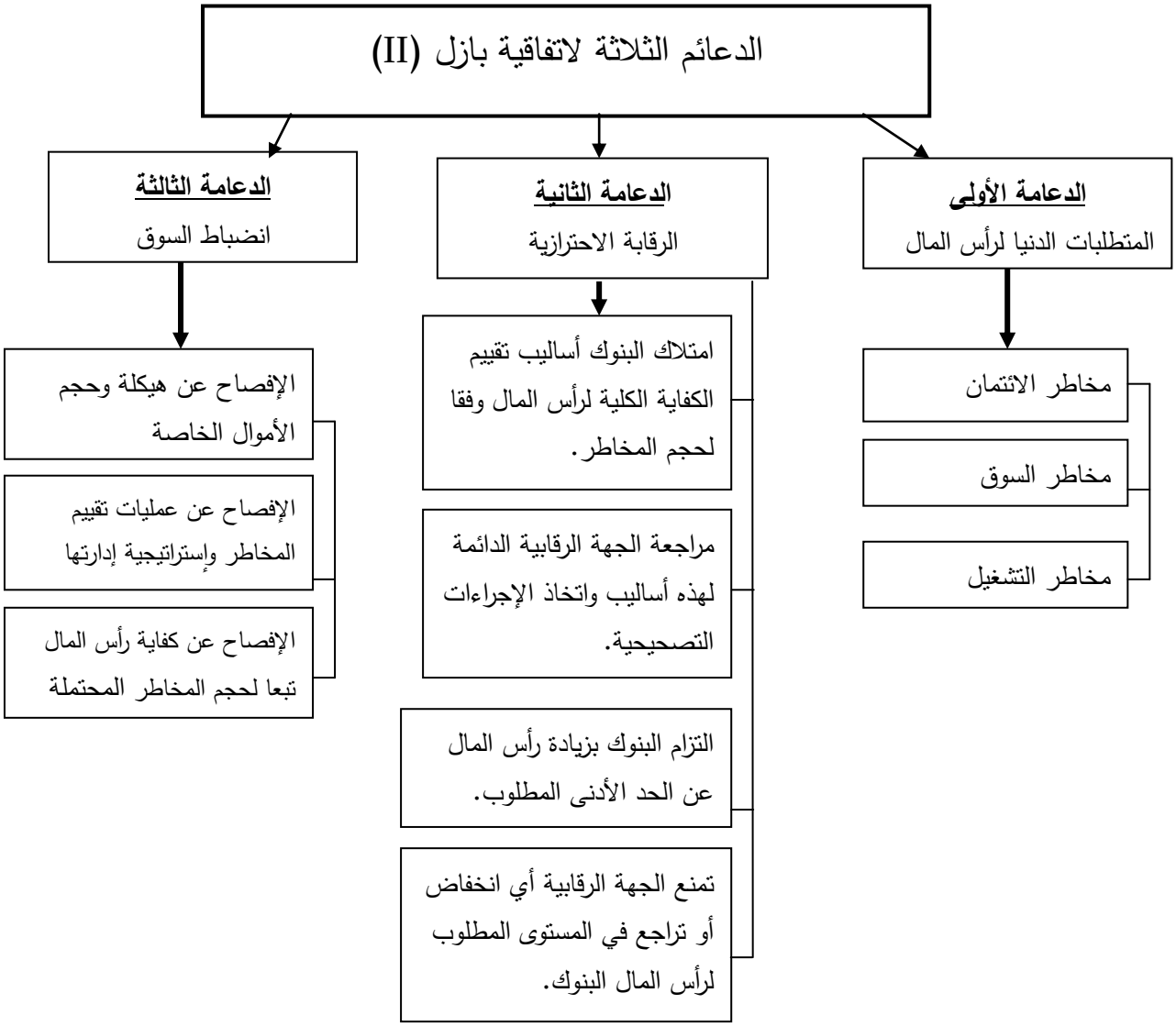

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازلII (المضمون- الأهمية- الأبعاد)، موسوعة بازلIIالجزء الأول، 2004، ص,32.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازلII

إن بازلII بدعائمها الثلاثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها، وتحمل العديد من الايجابيات يمكن إيرادها فيما يلي:

1- نظرة متكاملة للمخاطر: لم تقتصر اتفاقية بازل II على مخاطر الائتمان والسوق وإنما امتدت إلى مخاطر التشغيل، والتعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها[1]. على هذا الأساس، أضاف اتفاق بازلII الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة الاحترازية، والدعامة الثالثة التي ركزت على أن انضباط السوق والشفافية الكاملة في البيانات التي تصدرها البنوك تعتبر شرطا ضروريا لضمان الاستقرار المالي.

إن هذه النظرة الشاملة لمفهوم المخاطر وفقا لاتفاقية بازلII، إنما استندت إلى توجهات مختلفة سواء فيما يتعلق بدرجة الالتزام أو هامش التقدير. فالدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال تستند إلى مفهوم "القواعد" المحددة التي تلتزم بها البنوك، حيث نكون بصدد نسب كمية محددة تفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وكذا المخاطر التشغيلية. أما الدعامة الثانية، المتعلقة بعمليات الرقابة والإشراف، فإنها لا تنطوي على "قواعد" يجب الخضوع لها، وإنما فقط على "مبادئ " يجب الاسترشاد بها. والفرق بين القاعدة والمبدأ، هو أن الأولى تضع "أوامر" محددة يجب الانصياع لها. أما الثاني فهو يرسم اتجاها عاما للاسترشاد به ويترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلائم ظروفها وأوضاعها[2].

وبالتالي، فالدعامة الثانية جاءت للتأكيد على شمولية مفهوم المخاطر وتجاوز نقاط الضعف في بازلI؛ فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ظهرت فكرة "رأس المال الاقتصادي" التي تمكن من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. ومفهوم "رأس المال الاقتصادي" لكل بنك، يعني تلك الأصول التي يجلبها البنك لمواجهة المخاطر المترتبة عن عملياته.

وتأتي الدعامة الثالثة "انضباط السوق" بإلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر.

هكذا، يتضح أن اتفاقية بازلII قد استخدمت أساليب مختلفة ولكنها متكاملة، بدءاً بفرض الالتزامات من خلال "القواعد" في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة و"حسن التقدير" للبنوك والجهات الرقابية من خلال "المبادئ" الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة.

2- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر: غلب على تقدير المخاطر في اتفاق بازلI التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي. فالقروض لدول وبنوك منظمة التعاون

(1)- Michel Pebereau, Les Enjeux de la Réforme du Ratio de Solvabilité ,Revue d'Economie Financière, op.cit, p .130.
(2)- Idem, 131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادي والتنمية خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة (8%). وكذا، فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

وجاء اتفاق بازلII لإضفاء المزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر. فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في هذا الاتفاق هي أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق. فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازلI. وبالتالي، فإن الاتجاه العام في بازلII ما زال يحتفظ بالأسلوب التنظيمي أو الجزافي في تقدير المخاطر فيما يتعلق بالمنهج المعياري. والسبب الحقيقي من وراء إبقاء هذا الأسلوب هو مساعدة البنوك الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية على الاستمرار في الخضوع لمعايير مستلزمات رأس المال نظرا لأن إمكانياتها الحالية قد لا تساعدها على تطوير نماذج لتقدير المخاطر تقديرا داخليا. ولكن يظل الاتجاه الأساسي لبازلII هو الاعتماد المتزايد على تقدير الأسواق للمخاطر. وفي نفس الوقت فإن الاتفاق يوجه أيضا البنوك الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليا على تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر، إلى الاعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر وإن كان من خلال مؤسسات أخرى.

إن هذا التوجه يضمن حساسية تقدير المخاطر لتقديرات السوق، كما يساعد على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها، وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة إدارة البنك لأمواله وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر فيها. ومن الواضح أن اتفاق بازلII، من خلال هذه الدعامة، يدمج مفهوم الإدارة السليمة ضمن معايير كفاية رأس المال، وبذلك يؤكد التكامل بين إدارة المخاطر وكفاءة الإدارة في البنوك[1].

3- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة: إذا كان اتفاق بازلI يأخذ بالتقدير الجزافي للمخاطر، ويميز بين مجموعتين من الدول من حيث مستلزمات رأس المال، فإن اتفاق بازلII استند بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر. وبالتالي فقد عمد إلى إلغاء هذا التمييز بين الدول.

واستمرارا مع منطق التقدير الجزافي، فإن اتفاق بازلI كان قد وضع معيارا كميا ثابتا يطبق بشكل عام على كل العمليات. وإذا كان لبساطة المعيار ميزة خاصة عند بداية إدخال معايير دولية لكفاية رأس المال لأول مرة، فإن هذه البساطة حالت دون مراعاة التباين في حجم

(1) - Jean-Pierre Jouyet, BaleII : Quelles Conditions pour Réussir ? , Revue d'Economie Financière, n°73, op.cit, p.p.112-113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبيعة هذه المخاطر. ومن هنا فقد جاء اتفاق بازلII مُوَفراً مزيداً من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة، خاصة من خلال الاستناد إلى مفهوم المبادئ التي تضمنتها الدعامة الثانية.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه حتى بالنسبة للدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال والتي وضعت في شكل "قواعد" ملزمة، فإن الاتفاق لم يضع أسلوبا واحدا لتحديد مستلزمات رأس المال، وإنما أتاح "قائمة" من الاختيارات الممكنة بحسب ظروف كل بنك. ففيما يتعلق بمخاطر الائتمان هناك إمكانية الاختيار بين المنهج المعياري ومنهج التقييم الداخلي الذي ينقسم بدوره إلى منهج التقييم الداخلي الأساسي، ومنهج التقييم الداخلي المتقدم. وبالمثل، فإنه فيما يتعلق بمخاطر السوق هناك الأسلوب المعياري ونماذج التقييم الداخلي. أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك منهج المؤشر الأساسي والمنهج المعياري ومنهج القياس المتقدم.

إن هذه الأساليب المختلفة لتقدير المخاطر لا تعطي للبنوك مرونة الاختيار بين أنسب الأساليب المتاحة وفقا لظروفها فحسب، بل تمثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر بساطة وأكثر تحكم، إلى أسلوب أكثر تعقيد ولكنه أقرب إلى تقدير السوق. وهكذا فإن هذه التعددية في الأساليب المتاحة لا تمثل فقط مزيدا من الخيارات والمرونة أمام البنوك، وإنما ترشد أيضا إلى مسار ممكن للتطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر لدى البنوك من الأساليب الأكثر بساطة إلى الأساليب الأكثر تعقيدا[1] .

وهكذا فاتفاق بازلII ليس مجرد إعادة النظر في الاتفاق السابق لكفاية رأس المال، بقدر ما هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يستوجبه ذلك من تغيير في أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها، فضلا عن التغيير في البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها البنوك[2]. فعند المقارنة بين اتفاق بازلI وبازلII، يُلاحظ أن اتفاقية كفاية رأس المال التي صدرت في نهاية الثمانينات قد ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال (8%) مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها، هذا بالإضافة إلى أن اللجنة حددت أوزان المخاطر لكل أصل من الأصول، لتُضاف إليها مخاطر السوق سنة 1998. أما بالنسبة لاتفاقية بازلII، فإنها تعتبر أشمل وأعم من مجرد تحقيق نسبة8% كمعدل رأس المال، حيث أن هذه الاتفاقية تعتبر تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة المصرفية والتي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية[3].

---

(1)- Daniel Nouy,op.cit,p.108.

(2)- Armand Pujal, De Cooke à Bale II , op.cit, p.p.70-71

(3) - نبيل حشاد ، دليلك إلى إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص, 32,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي الشكل(2-5) الذي يوضح لنا العلاقة بين اتفاق بازل I وبازل (1.5) الذي هو عبارة عن اتفاق بازلI مضافا إليه مخاطر السوق، وبازل II من ناحية، والمخاطر المصرفية من ناحية أخرى:

شكل رقم (2-5): بازل والمخاطر المصرفية

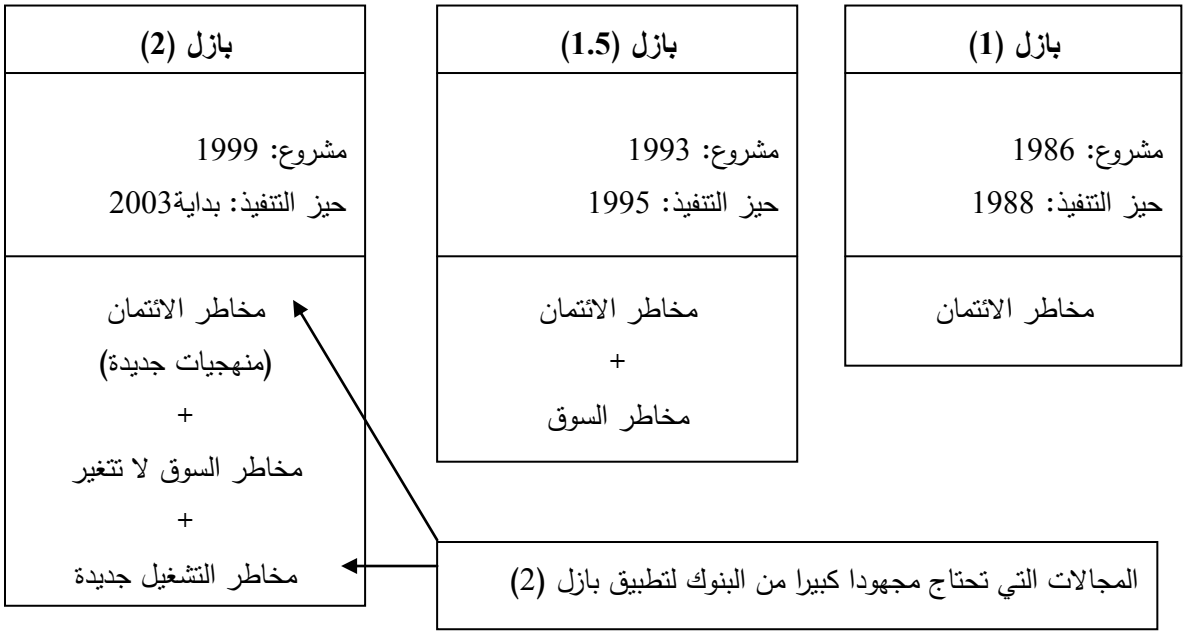

المصدر : نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازلII، الجزء الثاني،2005، ص.31.

مما سبق، وكما جاء على لسان مسؤولي لجنة بازل، فإن اتفاق بازلII يشكل في مضمونه قاعدة صلبة لحساب رأس المال القانوني للبنوك، كما أنه مؤهل ليتطور ويتماشى وأحسن ممارسات الوظيفة البنكية، شريطة أن يولي المراقبون في البنوك اهتمامهم أيضا بقوة وموثوقية أنظمة التصنيف الداخلي وأجهزة الرقابة الداخلية.

لكن بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية بدعائمها الثلاثة وخصائصها، إلا أن هذا لم يمنع من وقوع أزمة مالية عالمية منذ أواخر سنة 2007، لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث تمخض عنها تعثر الديون بشكل واسع مما عرض المستثمرين والمودعين لخسائر مرتفعة. الأمر الذي عجل بإدخال تعديلات جوهرية هامة على اتفاقية بازلII في الوقت الذي لم يعمم تطبيقها بعد في كافة البنوك في العالم منذ أن تقرر تطبيقها الفعلي مطلع 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الأزمة المالية المعاصرة والانتقال إلى الاتفاقية بازلIII

إن الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم حديثا مع منتصف سنة 2007، وتداعياتها، دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية المحلية منها والدولية، منها ما تعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وممارسات التوريق وإعادة التوريق المعقد، ومنها ما تعلق بممارسات إدارة المخاطر بما فيها حوكمة المخاطر، واختبارات الضغط، تقييم الأصول والشفافية في السوق وإدارة السيولة.

وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات مستقبلا، دأبت الجهود المحلية والدولية على إجراء دراسات معمقة كشفت عن مجموعة من نقاط الضعف تم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تعميمها عبر جميع النظم المالية والمصرفية الناشئة منها والمتطورة[1]:

1-أسباب الأزمة المالية

يمكن إيجاز أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة في النقاط التالية:

1-1-نقص رؤوس الأموال الملائمة: كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة (La composante dure) أو ما يطلق عليه المكوّن الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

1-2-عدم كفاية شفافية السوق: بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقّد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر [2]. كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر. وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد [3]؛

([1])- وهو ما جاء على لسان جوزيف طربية، رئيس جمعية مصارف لبنان و رئيس الإتحاد الدولي للمصرفيين، " خريطة الطريق إلى بازل 3"، مستخرج من موقع الأنترنت: http://www.arabianbusiness.com

[2] - Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de 10, octobre 2010. (www.BIS.org)

[3]-Panayotis Gavras, le b. a.-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012, pp. 34-37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-3-إهمال بعض أنواع المخاطر: رغم أن اتفاقية بازلII قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة؛ ومنها المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر[1]؛

1-4- نقص سيولة البنوك: لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسًا سلبيّا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

1-5- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة: عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 م بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمرًيكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40 % منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي [2]. وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛

1-6-الإفراط في المديونية: لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها [3]، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

مما سبق يمكن القول أن اتفاقية بازلII كان لها دوراً كبيراً في إحداث الأزمة المالية؛ وذلك إما نتيجة جوانب أهملتها وكانت بمثابة ثغرات استغلتها البنوك للتهرب من متطلبات الرقابة، أو نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الاتفاقية. ولهذا تولدت الحاجة إلى ضرورة إحداث

---

[1]- بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر 2009، ww.fseg.univ-setif.dz.

[2]- فوزي عبد الرزاق، جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009، ص ص. 366-367.

[3] - عبد الله محمد العبيدان، تأثير أنشطة البنود خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م20، ع 1 ،2006، ص ص.35-71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إصلاح يمس خاصة قواعد ومعايير العمل المصرفي، والعمل وفق معايير دولية جديدة من شأنها أن تعزز صلابة البنوك في مواجهة المخاطر وتحمُّل الصدمات، وهو ما تجسد في اتفاقية بازلIII، رغم أن اتفاقية بازلII لم يعمم تطبيقها بعد في كافة البنوك في العالم.

2- أهم المقترحات التمهيدية لاتفاقية III وآثارها المتوقعة

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل**III** في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2010م، تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الحالية. وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة 2019م. وسنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات وآثارها المتوقعة:

1.2. المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازلIII: وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية [1]، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي:

1.1.2. رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة: نصت مقررات بازل**III** على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك؛ وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة [2]:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازلIII} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

- **الشريحة الأولى:** وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك. كما تتكون الشريحة الأولى، من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية

---

(1)- انظر:

- Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring.Basel Committee on Banking Supervision.December 2010, www.bis.org.

- Basel III: A globalregulatory framework formore resilient banks andbanking systems. Basel Committee on banking Supervision.December 2010, (rev June 2011), www.bis.org.

(2) -Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit. pp. 12-21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية. ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% حاليا إلى حدود 4.5% مع بداية سنة 2015. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1 % سنة 2013 ثم 1.5%سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى كما هو مبين في الجدول(2-2) الموالي. ووفقا لنصوص الاتفاقية فإن الشريحة الأولى يتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى...الخ[1]. والاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث تبدأ من 20% سنة 2014 لتصل إلى 100% سنة 2018.

- **الشريحة الثانية:** وتسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازلIII. أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداءً من سنة 2015.

الجدول (2-2): تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

الوحدة: %

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة الشريحة 1 الإضافية	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة 1	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة 2	4	3.5	2.5	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة 1	-	-	20	40	60	80	100	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على ما ورد في نصوص الاتفاقية.

خلاصة القول، بازلIII ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في **بازل**II، كما وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.

(1) – Ibid, pp. 21-27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.1.2. تدعيم الصلابة المالية للبنوك: عملت اتفاقية بازلIIIعلى تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي:

أ. زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال؛

ب. تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال: عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5% سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال[1]. والتدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك.

ت. تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تغفل بازلIII أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها؛ ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و2.5 %، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية [2].

2.2. توسيع وتعزيز تغطية المخاطر: تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازلIII في جانب المخاطر فيما يلي:

1.2.2. توسيع مفهوم المخاطر: عملت اتفاقية بازلIII على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها:

أ. تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات. وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزءاً من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل[3]؛

ب. خصصت بازلIII جزءاً من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد، بعدما أهملتها بازلII[4]، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات

(1)- Ibid,pp. 54-57.
(2) - Ibid,pp.57-60.
(3)- Ibid,pp.29-46.
(4) -International Convergenceof Capital Measurementand Capital Standards. Basel Committeeon Banking Supervision June 2006, p.36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر صرامة على الائتمان، والجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازلIII[1]:

الجدول(2-3): نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات

الوحدة:**%**

تنقيط السندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشاف التوريق
AAAإلى -AA ؛ A-1	≥1سنة	0.5	1	2
	1> سنة< 5سنوات	2	4	8
	≥ 5 سنوات	4	8	16
BBB-إلى A+؛ A-2؛ A-3؛ P-3	≥ 1سنة	1	2	4
	1> سنة< 5سنوات	3	6	12
	≥ 5 سنوات	6	12	24

Source :Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks andbanking systems. Basel Committee on banking Supervision.December 2010, (rev June 2011), www.bis.org.p.45.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى؛ وهذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا.

ت. اختبارات الضغط: ألزمت بازلIII البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية[2]. ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة[3].

2.2.2. إدخال نسبة الرافعة المالية: كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي

(1) -Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit. p. 45

(2) - اختبارات الضغط، إضاءات: نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي. العدد الخامس، ديسمبر 2010، معهد الدراسات المصرفية، الكويت.

(3) - Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit, pp.46-47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي[1]. ولهذا عملت بازلIII على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية. حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية [2]؛

3.2.2. تعزيز سيولة البنوك: لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين؛ ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، للسيولة هما:

نسبة السيولة القصيرة الأجل (Liquidity Coverage Ratio) : أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى30 يوماً. وتحسب كما يلي[3]:

$$\text{نسبة السيولة القصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

– المستوى 1: ويضم النقد واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي؛ الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ [4]؛

– المستوى2: اعتبرت اتفاقية بازلIII بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40 % من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ. أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة[5]. ومراقبة هذه النسبة يسمح للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة.

---

(1) - Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, may 2012, pp.4-5.

(2) –Base lIII: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit. pp.61-63.

(3) -Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, op.cit. pp. 3-8.

(4)- Idem,pp. 8-9.

(5) - Ibid, pp.12-25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب.نسبة السيولة طويلة الأجل(Net Stable Funding Ratio) : تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل؛ نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله [1]. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} > 100\%$$

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر. أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول المموَّلة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة[2]. إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل...الخ[3].

3.2. إدارة ومراقبة المخاطر: أما فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد تضمنت مقترحات بازلIII ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازلII، وذلك بهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

4.2. انضباط السوق: ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية. كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.

---

(1) -Ibid, pp. 25-27.
(2) - Ibid, pp.28-31.
(3) - Ibid, pp.31-41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما تقدم، نستنتج أن الإجراءات الاحترازية التي تضمنتها بازل III ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر، وذلك من خلال:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص ومواجهة الأزمات المتولدة عن الضغوطات المالية والاقتصادية مهما كان مصدرها، وذلك بتحسين نوعية أموالها الخاصة ورفع الحد الأدنى لاحتياطات المؤسسة المصرفية العالمية؛
- تحسين إدارة المخاطر والحوكمة؛
- تعزيز ودعم الشفافية والاتصال داخل البنوك.

وعليه، فقد ركزت هذه الإجراءات الجديدة على جانبين أساسين هما:

- إجراءات احترازية على المستوى الجزئي(Des mesures micro- prudentielles)؛
- إجراءات احترازية على المستوى الكلي(Des mesures macro- prudentielles).

وهما مقاربتان للرقابة المصرفية مكملتان لبعضهما البعض لأن تقوية وتعزيز صلابة البنوك داخليا من شأنه أن يقلص من خطر التعرض لأزمات خارجية (مخاطر نظامية).

وبالتالي، فإن الإصلاحات الاحترازية الجديدة (بازلIII) مست في مجملها الدعائم الثلاثة المحددة وفق مقررات بازلII. ففيما يتعلق بالدعامة الأولى تم التركيز على تحسين نوعية رأس المال وزيادة احتياطات رأس المال، والسعي لتدعيم المشرفين على البنوك بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل بنك. أما التعديلات التي مست الدعامة الثانية فقد كانت واسعة، حيث ركزت على كل المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك، سواء تعلق الأمر بقياسها أو إدارتها. في حين شملت التعديلات الدعامة الثالثة من حيث التشدد في الإفصاح من قبل البنوك بما يؤدي إلى صورة أكثر شمول لمخاطرها.

أما فيما يتعلق بإدارة المخاطر وقياسها، فقد أقرت اللجنة ضرورة اعتماد اختبارات الضغط(test de stress) كأدوات لإدارة المخاطر المستخدمة من قبل البنوك كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، حيث يحذر اختبار الضغط هذه الأخيرة من سلبية النتائج غير المتوقعة لمخاطرها، ويحدد مقدار رأس المال اللازم لامتصاص الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة.

وعليه، فإن اختبار الضغط أصبح بموجب هذه الإصلاحات الجديدة، يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، حيث يلعب دورا مهما في توفير تقييمات تقديرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمخاطر، دعم إجراءات التخطيط للسيولة ورأس المال، فضلا عن تحديد قدرة تحمل البنك للمخاطر وتسهيل التخفيف من المخاطر وتطوير خطط الطوارئ خلال ظروف الضغط[1].

5.2. الآثار المتوقعة لتطبيق بازلIII: تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعاب للبنوك، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها. ولهذا فالبنوك، وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل**II**، ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها. وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية؛

ب. التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال، بالاقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية [2]. ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال [3]؛

ت. الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني انخفاض توظيفاتها. كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات القصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا[4]؛

ث. الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية [5]؛

---

(1) – جوزيف طربية، مرجع سبق ذكره.

(2)- Bâle III : les impacts à anticiper. KPMG, Financial services, mars2011, www. Kpmg. com, p.5.

(3)-Frédéric Hache, op. cit. p. 8.

(4)- Daniele Nouy, Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière ? Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 16, Avril 2012, pp.109-110.

(5)- Dominique Perrut, la régulation financière après la crise des « Subprimes » : quelles leçons et quelles réformes. Question d'Europe n°246, 2 juillet 2012, pp. 3-4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج.الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

في الأخير يمكن القول أنه إذا كانت اتفاقية بازلI ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها، فإن اتفاقية بازلII تعتبر أشمل وأعم، حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة المصرفية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية والحوكمة وانضباط السوق. أما مقترحات بازل III فجاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته، فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر، غير أن تطبيقها يتوقع أن تكون له آثارا سلبية على البنوك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـلاصـة

إن التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة لم يمنع من ظهور بعض الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، وإلى تزايد المخاطر المالية وعلى رأسها المخاطر المصرفية. ومن هنا جاء اقتراح "لجنة بازلI للرقابة المصرفية" بهدف تدعيم الملاءة المالية للجهاز المصرفي على مستوى العالم، وإيجاد المناخ المناسب للائتمان والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطره لضبط الأداء المصرفي.

وقد لوحظ تعاظم المخاطر المصرفية في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها، مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي قد تواجهها وضرورة تبني النظم الفعالة لإدارتها، خاصة في ضوء اتجاه العديد من البنوك نحو التعامل في المستحدثات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة. ويرجع تشعب المخاطر المصرفية أساساً إلى التغير الذي طرأ على مصادر إيرادات البنوك التي لم تعد مقصورة على الهامش المحقق لفروق أسعار الفائدة الدائنة والمدينة بل يمكن القول بأن إيرادات البنوك من رسوم الخدمات والتعاقدات تنمو باستمرار على حساب الإيرادات من فارق سعر الفائدة[1].

ويعتقد معظم خبراء البنوك أن "المخاطرة والائتمان " توأم" ، وهذا يعني أن البنوك لا تستطيع تفادي المخاطر في العمل المصرفي. ونظراً لارتباط المخاطر بالائتمان، فإن البنك يستطيع أن يتخذ بعض الإجراءات للحد من المخاطر من خلال تحري الدقة في اختيار العملاء واتخاذ الضمانات الكافية. ويلعب البنك المركزي دوراً هاماً في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة على الائتمان، وضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار وهو ما تكفلت به لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بوضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي.

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دوراً هاماً لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها. ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معاييراً دولية تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها.

[1]-ماجدة أحمد شلبي، مرجع سبق ذكره،ص.16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضماناً لتحقيق تلك الأهداف أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مطلع 2001 مقترح اتفاق بازلII لكفاية رأس المال يقوم على ثلاث ركائز أساسية. تهدف الركيزة الأولى منها إلى تحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة. في حين تعمل الركيزة الثانية على تدعيم فعالية الدور الرقابي للبنوك المركزية والسلطات النقدية وذلك من خلال تحديد مبادئ الرقابة الإشرافية. أما الركيزة الثالثة فتركز على تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير متطلبات إفصاح البنوك عن قدر أكبر من المعلومات بشأن التزامها بمعايير كفاية رأس المال والمخاطر المرتقبة و طرق تقييمها.

هذا، ومن الواضح أن مقترحات لجنة بازلII، التي كان من المتوقع دخولها حيز التنفيذ الفعلي مطلع 2007، أصبحت محل جدل وانتقاد كبيرين بسبب ما تمخض عن الأزمة المالية المعاصرة (2008/2007)، وهو الأمر الذي أوجب تعديلات جديدة مقترحة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية(بازلIII)، تدخل في إطار خطة للإصلاح المصرفي تهدف إلى ضمان الصلابة المالية للبنوك ورفع أدائها وتعزيز قوتها في مواجهة الأزمات المستقبلية. إن مقترحات بازلIII تحمل العديد من الجوانب الإيجابية للنظام المصرفي، وفي نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للبنوك التي لم يسبق لها تطبيق اتفاقية بازلII.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية

	تمهيد
المبحث الأول	مدخل لإدارة المخاطر الائتمانية
المبحث الثاني	نماذج قياس مخاطر الائتمان
المبحث الثالث	إدارة مخاطر السيولة
المبحث الرابع	إدارة مخاطر السوق
المبحث الخامس	إدارة المخاطر التشغيلية
	خلاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

أدى تحرير القطاع المالي والمصرفي والتقلبات في الأسواق المالية وزيادة المنافسة إلى تعرض البنوك إلى مخاطر وتحديات جديدة مما يستلزم منها تبني طرقا إبتكارية لإدارة أعمالها والمخاطر المصاحبة لها، حفاظا على حصتها في السوق وضمانا لاستمرارية المنافسة.

ومن المخاطر الرئيسية البارزة والتي سيتم التركيز عليها في هذا الفصل هي:

- المخاطر الائتمانية؛
- مخاطر السيولة؛
- مخاطر السوق؛
- مخاطر التشغيل.

حيث ستتم دراسة كل نوع من هذه المخاطر على حدى وبشكل مستقل، مركزين على طرق قياسها وإدارتها، وذلك بالرغم أنه في الواقع العملي هذه المخاطر تكون متداخلة ومترابطة وغير مستقلة عن بعضها البعض.

وعليه، فإن مضمون هذا الفصل يتمحور حول إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية. حيث ستكون البداية بمدخل لإدارة المخاطر الائتمانية كمبحث أول، يليه المبحث الثاني الذي يدور موضوعه حول نماذج قياس مخاطر الائتمان. أما المبحث الثالث فقد خُصص لإدارة مخاطر السيولة وذلك من خلال تسليط الضوء على ماهية السيولة البنكية، مصادرها ووظائفها، والتركيز على أهم مبادئ إدارة مخاطر السيولة ومؤشرات قياسها. في حين يتناول المبحث الرابع دراسة الكيفية التي تتم بها إدارة مخاطر السوق التي تتعرض لها البنوك، بدايةً بتعريف هذا النوع من المخاطر ثم عرض أهم مبادئ ومؤشرات القياس. أما المبحث الخامس من هذا الفصل فسنركز فيه على إدارة المخاطر التشغيلية، التي لا تقل أهمية عن المخاطر المالية، حيث سنحاول من خلاله تعريف المخاطرة التشغيلية وخصائصها، ودراسة أهم مبادئ إدارتها ونماذج قياسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مدخل لإدارة المخاطر الائتمانيـــة

سبقت الإشارة في الفصل الأول أن المخاطر الائتمانية هي تلك المخاطر التي تمثل تغيرات العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة. وهي تعتبر من أكثر المخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث تشمل البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات، والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

وتنجم هذه المخاطر نتيجة عوامل خارجية وأخرى داخلية. أما العوامل الخارجية، فتتمثل عموما في الأوضاع الاقتصادية مثل الركود، الكساد أو انهيار غير متوقع في أسواق المال، أو تغيرات في حركة السوق، يترتب عليها آثاراً سلبية على الطرف المقابل. في حين يمكن إرجاع العوامل الداخلية إلى ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك، وذلك سواء لعدم توفر الخبرة أو لعدم التدريب الكافي وعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة، فضلا عن ضعف سياسة التسعير وإجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث، بعد تقديم تعريف إدارة المخاطر الائتمانية، الوقوف عند الإطار العام للتحليل الائتماني ثم تحليل مخاطر الائتمان، لنصل بعد ذلك إلى عرض مبادئ إدارة مخاطر الائتمان وفق ما نصت عليه مقررات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة مخاطر الائتمان

إذا كانت إدارة المخاطر المصرفية تشمل تعريف المخاطرة وتحليلها والتخطيط الدقيق، بالإضافة إلى اتخاذ القرار المناسب مع ضرورة مراجعة النتائج، فإن إدارة المخاطر الائتمانية جزء لا يتجزأ منها. فهي تتمثل في متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة العميل والتأكد من قدرته على السداد، وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض، واستخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمقترضين، وطلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد احتمالات فشل وتعثر العميل، وتنظيم السياسة الائتمانية ووضع إستراتيجيات ائتمانية بناءً على تصنيف أنواع القطاعات والأنشطة ومتابعة واستقراء المشاكل التي يتعرض لها العميل، من خلال إجراء مراجعة نصف سنوية ودورية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأوضاعه، وكذا وضع سقوف ائتمانية للعملاء استنادا إلى أسس ومعايير منطقية وموضوعية، واتخاذ قرارات منح القروض الكبيرة من الإدارة العليا ووضع رقابة مركزية عليها[1].

وعموما، تتجسد مراحل إدارة المخاطر الائتمانية في النقاط التالية:

1. تحديد أين يمكن أن تظهر المخاطرة؛
2. قياس درجة المخاطرة، حيث يتم الانتقال من تقييم المخاطر الفردية للمقترض إلى تقييم المخاطر الكلية في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية وتحديد الغرض من أي قرض وطبيعة المشروع المراد تمويله؛
3. الاتفاق على مستوى المخاطرة المقبولة؛
4. قيادة وإدارة المؤسسة إلى المستوى المقبول من المخاطرة، وهذه تستدعي ضمان نظام مناسب للائتمان، إضافة إلى مراقبة ومتابعة هيكل المؤسسة، وأن تكون القرارات مفوضة بطريقة فعالة ضمن السياسة العامة للمؤسسة التي تضمن تحقيق الأداء المطلوب منها[2].

وبالتالي، فإن إدارة مخاطر الائتمان هي النواة الأساسية لإدارة المخاطر المالية بالبنوك وذلك على اعتبار أن نشاط الإقراض هو النشاط الرئيسي للبنوك التجارية، وأن أغلبية المخاطر المالية الأخرى تتوقف عليه.

المطلب الثاني: الإطار العام للتحليل الائتماني

تتزايد أهمية التحليل الائتماني في عصرنا الحاضر وذلك باعتباره أداة هامة لتخفيض الخسائر التي تتحملها البنوك بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة. فالبنوك التجارية تطلب عادة من عملائها الذين يرغبون في الحصول على قروض أو تسهيلات مصرفية تقديم مجموعة من المعلومات (المالية وغير المالية) تخضع للدراسة والتحليل من قبل مسؤول الائتمان، وبناءً على النتائج التي يتم التوصل إليها، تتخذ لجنة القروض والتسهيلات قرارها بشأن الموافقة على طلب العميل من عدمها.

1-1- وصف واضح للقرض أو التسهيلات: ويشمل العناصر التالية:

أ. معلومات شخصية عن العميل: إن أساس العمل المصرفي ومنح القروض المضمونة يتوقف بالدرجة الأولى على ظروف العميل وأخلاقه، حيث لا يجب منح أي مقدار من التسهيلات

---

[1]-Santamero & Babbel, financial market & Instruments, 3RD.Ed. Mc Graw-Hill, 2004, p.p. 525-526

[2]- علي سليمان الشطي، تقييم مخاطر الائتمان في البنوك التجارية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الإدارية، تخصص تمويل، الجامعة الأردنية، 1996، ص. 40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعميل لا تتوفر فيه ثقة البنك مهما كانت نوعية وقيمة الضمانة التي يقدمها. لذلك، فالبنك يكون حريصا على معرفة عميله معرفة كاملة تشتمل العمر، الوظيفة، الحالة الاجتماعية، المؤهل، جدارته المالية، استقامته، خبرته في مجال عمله،.... الخ.

ب. نوع القروض أو التسهيلات الائتمانية: بمعنى هل التسهيلات مؤقتة أم مستمرة على مدار عدة سنوات. وفي هذه الحالة تتم دراسة رأس المال المقترض ومصادره، حيث يمثل هذا العنصر الدعم المالي المقدم من أصحاب المشروع ومقداره يعبر عن قدرتهم وثقتهم بنجاح المشروع، كما أنه يُعتبر المحدد الرئيسي لما يمكن للبنك أن يمنحه للمشروع من تمويل.

ت. مجالات استخدام القروض: وذلك للتأكد من أن الأموال المُقرضَة سوف تنفق في نفس المشروع وتحقق الغاية التي منحت من أجلها، على أن لا تتعارض أغراض الاقتراض مع السياسات المالية والنقدية التي ترغب الحكومة في تحقيقها.

ث. مصادر أموال العميل المستخدمة في التسديد وتاريخ التسديد: وذلك لمعرفة هل سيتم التسديد من مصادر تشغيلية أم من مصادر تمويلية أخرى (إصدار الأسهم أو السندات). ويجب على البنك المقرض دائما، قبل الموافقة على منح أي قرض، التأكد من وجود مصادر وفاء لدى المقترض لتسديد الدين عند حلول موعده. فإذا كان القرض مثلا سيسدد من الأرباح المحققة، فإنه من الضروري التأكد من مقدرة المقترض على تحقيق مقدار الربح الكافي للتسديد.

أما بالنسبة لتوقيت التسديد، فإن الإقراض للمشاريع التجارية يمكن تسديده بعد انتهاء الدورة التجارية، من الأرباح المحققة أو تخفيض المخزون السلعي أو منهما معا، كما هو الحال في تجارة أو صناعة السلع الموسمية. في حين نجد أن تسديد القروض الطويلة تكون عادة بدفعات دورية منتظمة، تقدر قيمة كل منها استناداً إلى دراسة يجريها المحلل المالي لوضع المقترض واحتياجاته الأساسية، ليصل إلى تحديد قيمة الدفعة التي يستطيع المقترض أن يوفرها من مصادره المعروفة بشكل منتظم في المواعيد المتفق عليها.

ج. الصفة القانونية للاقتراض: إن اهتمام البنك لا يقتصر فحسب على مقدرة المقترض على الوفاء، بل أيضا على وجود الصفة القانونية للاقتراض. فمثلا، لا يجوز إقراض القاصر لوجود إشكالات قانونية بمدى مسؤوليته عن الالتزام[1].

[1] - إسماعيل الطراد، التحليل الإئتماني، دورات تدريبية في الإئتمان المصرفي، معهد الدراسات المصرفية ، عمان، الأردن، 2005/2004، ص.51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-2- تحليل مخاطر الائتمان: تعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات اللازمة لاتخاذ قرار الائتمان. ويقصد بها إعادة تصنيف المقترض وتصنيف المخاطر، وذلك بهدف الوصول إلى تحديد رتبة القرض التي على ضوئها سيتحدد مصير طلب القرض. ففي حال الموافقة على طلب القرض، ستتم عملية التسعير، أي تحديد معدل الفائدة ونوع الضمانات المقدمة.

وتسعى البنوك عادة إلى توزيع القروض على نشاطات اقتصادية مختلفة معتمدة في ذلك على استقرار الودائع ونسبة كل نوع منها. كما تسعى إلى تمويل القروض الأقل خطورة، حيث أن القروض الممنوحة يتم تصنيفها حسب أفضليتها للبنك وحسب درجة مخاطرتها.

1-3- مصادر المعلومات الإستراتيجية: ينصب جهد مسؤول الائتمان في هذه المرحلة من مراحل تحليل الائتمان، على ما يُعرف بالتحليل الإستراتيجي الذي يدور حول نشاط المؤسسة بما فيه من نقاط القوة ومواطن الضعف، وكذلك احتمالات نموها أو فشلها في المستقبل، وذلك من خلال دراسة الظروف البيئية المحيطة بها وبالصناعة التي تعمل فيها، وعوامل السوق والمنافسة ومتغيرات الاقتصاد الكلي. ويجب أن تتسم الإستراتيجية بالواقعية، أي أن تكون منسجمة مع الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسسة. كما يجب أن تتسم بالمرونة، أي أن يكون بمقدور المؤسسة تكييف أو تعديل إستراتيجيتها وفقا للظروف المستجدة سواء داخل المؤسسة أو في بيئتها الخارجية.

1-4- تحليل وتفسير المعلومات المالية: يُعتبر تحليل البيانات المالية للعميل المقترض خطوة أساسية ضمن سلسلة الخطوات اللازمة لاتخاذ قرار منح القرض. إذ يوفر هذا التحليل لمسؤول الائتمان مصدرا هاما للمعلومات يتمثل في مجموعة المؤشرات المالية ذات الأهمية سواء بالنسبة لمرحلة دراسة طلب الائتمان أو خلال مرحلة متابعة الائتمان، التي تتولاها عادة لجنة القروض من خلال إجراءاتها المطبقة للتحقق من قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده، ومن ثم تجنب مخاطر تعثره المالي وما يترتب عنها من خسائر كبيرة للبنك. ويتمثل تحليل البيانات في:

أ. **تحليل البيانات المالية في مرحلة دراسة طلب القرض:** يطلب عادة من العميل المقترض، فرداً كان أو مؤسسة، أن يرفق طلبه للقرض بسلسلة متصلة من القوائم المالية التاريخية على مدار عدة فترات محاسبية سابقة، وتشمل هذه القوائم ما يلي:

- سلسلة من الميزانيات المقارنة؛
- سلسلة من قوائم الدخل؛
- سلسلة من قوائم التدفق النقدي المقارنة.

ويتم عادة إخضاع تلك القوائم للدراسة والتحليل من قبل محلل الائتمان على مرحلتين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الأولى: ويطلق عليها مرحلة التحليل السريع. يكون الهدف منها أخذ فكرة سريعة وعاجلة عما إذا كان العميل يتوفر على الحد الأدنى من شروط الاقتراض والتي بناءً عليها يحدد محلل الائتمان القبول المبدئي لطلب الائتمان من عدمه[1].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحليل المالي المفصل والذي يغطي أربع مجالات رئيسية هي:

- التدفق النقدي؛
- السيولة؛
- الدفع (الملاءة)؛
- الضمان.

ويتم التحليل المالي المفصل باستخدام الأساليب التقليدية المتعارف عليها في هذا المجال بدءاً بالتحليل الرأسي ومروراً بالتحليل الأفقي ثم الانتهاء إلى تحليل النسب.

ب. **تحليل البيانات المالية في مرحلة متابعة القروض تجنباً لمخاطر الفشل المالي:** لا يتوقف نجاح البنك في سياسات الإقراض على كفاءة مسؤول الائتمان في اتخاذ القرار الصحيح فحسب، بل أيضا على وجود سياسات ونظم فعالة لمتابعة الائتمان يتم من خلالها الاستمرار في تقصي الحالة المالية للعميل بعد حصوله على القرض وذلك للتحقق من قدرته على الاستمرار في تسديد الأقساط المستحقة والفوائد في تواريخها المحددة. هذا ما يفرض على إدارة الائتمان بالبنك أن تضع سياسة مقننة للرقابة على محفظة القروض يكون من ضمن أدواتها تصميم نظام لتقييم ومتابعة الائتمان مبني على معايير مالية وأخرى نوعية، يكون قادرا على توفير مجموعة من المؤشرات للتنبؤ باحتمالات الفشل المالي للعميل. ويمكن تصنيف مؤشرات ومظاهر التعثر إلى المجموعات التالية[1]:

– المؤشرات المالية – مؤشرات مصرفية – مؤشرات إدارية – ومؤشرات تتعلق بالسوق.

ب.1. المؤشرات المالية: يمكن الاستدلال على هذه المؤشرات من خلال التحليل المالي للقوائم المالية سواء كانت الميزانية العامة أو جدول الأرباح والخسائر أو جدول التدفقات النقدية، وذلك باستخراج النسب والمؤشرات التي من خلالها يمكن تشخيص بعض الإختلالات أو التراجع في الوضع المالي للعميل، حيث أن انحراف بعض المؤشرات والنسب المالية يدل على وجود مخاطرة.

---

[1]– إسماعيل الطراد، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 54–55 .

[1]- هاني الشنيور، الرقابة والمتابعة على الإئتمان والتمويل المصرفي، دورات تدريبية في الإئتمان المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2005/2004 ، ص. ص.19 - 25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتراجع مثلا في نسب السيولة يدل على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل باستخدام الموارد المالية قصيرة الأجل. أما بالنظر إلى نسب كفاءة نشاط المؤسسة، فإن:

– انخفاض حجم المبيعات وتراجع معدل دوران المخزون يدل على تراجع كفاءة إدارة المؤسسة للموارد المتاحة وارتفاع حجم الذمم الدائنة فيها، وبالتالي انخفاض السيولة واحتمال تزايد الديون وبالتالي تراجع الإيرادات؛

– زيادة فترة تحصيل الديون يدل على أنها ديون مشكوك في تحصيلها؛

– ارتفاع نسب الربحية يدل على كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة بشكل أمثل وتحقيق أعلى مستويات الربح مع المحافظة على سلامة الوضع المالي للمؤسسة.

أما الإختلالات التي يمكن ملاحظتها في نسب هيكل التمويل في المؤسسة، فهي تدل على مدى اعتمادها على الرفع المالي وعلى قدرتها على الاقتراض من البنوك وذلك في حالة انخفاض نسب المديونية بالمقارنة مع حقوق الملكية أو الموجودات. كما أن انخفاض حجم التمويل الذاتي للمؤسسة يُعد بمثابة مؤشر سلبي يجب معالجته[1].

ب.2. المؤشرات الإدارية: إن دراسة وتحليل القوائم المالية تُمكّن من رصد مدى كفاءة الإدارة وقدرتها على تسيير المؤسسة، لأن أي خلل إداري ستظهر نتائجه في المحصلة النهائية كأرقام يمكن قراءتها في القوائم المالية. ويمكن حصر أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

– التغير المفاجئ والمتكرر في إدارة المؤسسة والذي يمكن أن يتبعه تغير نوعية نشاطها بشكل غير مدروس يُعتبر مؤشرا على وجود مخاطر محتملة؛

– عدم القدرة على التخطيط المالي لمواجهة أي اختلال قد يمثل مؤشرا واضحا على ضعف الكفاءة والقدرة على تسيير شؤون المؤسسة؛

– عدم إمكانية تحسين منتجاتها لمواكبة التطورات والمستجدات في السوق يؤدي إلى خسارة المؤسسة لجزء كبير من حصتها السوقية وبالتالي تراجع إيراداتها؛

– تسيب إدارة المؤسسة بسبب ضعف أنظمتها المحاسبية والرقابية.

ب.3. المؤشرات المصرفية: يمكن رصد مختلف مؤشرات المخاطر المحتملة من خلال دراسة نمط تعامل المقترض مع البنك ودراسة حركة تطور حساباته. ويمكن تلخيص أهم هذه المؤشرات في النقاط التالية:

[1]- هاني الشنيور، تحليل مخاطر الإئتمان المصرفي، مرجع سابق، ص. 23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– إن استغلال التسهيلات الممنوحة بشكل كامل على مدار السنة، والطلبات المتكررة لتجاوز السقوف المحددة أو طلب قروض جديدة، يدل على عدم قدرة المؤسسة بشكل دائم على توفير التمويل الذاتي لنفسها؛

– إن التأخر الدائم في تسديد الأقساط المستحقة في مواعيدها، والطلبات المتكررة بتأجيل الأقساط المستحقة أو إعادة جدولة الالتزامات، يدل على وجود عجز في السيولة النقدية لدى المؤسسة وبداية تعثرها ؛

– عدم قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم الشخصية بالإضافة إلى وجود مطالبات مالية عليهم من أطراف أخرى، دليل واضح على تراجع أوضاعهم المالية بشكل عام.

ب.4. مؤشرات تتعلق بالسوق: وتتلخص في النقاط الأساسية التالية:

– التطور السريع والمستمر في التكنولوجيا ومدى قدرة العميل على مواكبتها؛

– التغير في الأنظمة والسياسات الحكومية وأثرها على المقترض؛

– مدى قدرة المقترض على مواجهة المنافسين محليا وخارجيا؛

– مدى قدرة العميل على تلبية احتياجات المستهلكين وأذواقهم؛

– حساسية المؤسسة للتغير في الدورات الاقتصادية.

إن تكرار ظهور تلك المؤشرات السلبية أو أي جزء منها يوجب على إدارة الفروع ومدراء ودوائر الائتمان بالإدارة العامة، إعداد تقرير يبين هذه المؤشرات السلبية وأثرها على العلاقة الائتمانية وعلى محفظة القروض ككل، مع وضع خطط العمل المناسبة لمعالجتها. وأن أي تماطل في أداء هذه المهام سيعرّض البنك لمخاطر مرتفعة تؤثر على مركزه المالي وسمعته في السوق المصرفي.

المطلب الثالث: مرتكزات عملية تحليل مخاطر الائتمان

إن دراسة وتحليل البيانات المالية التي يقدمها العميل المقترض من خلال اشتقاق النسب المالية التقليدية وحصر مؤشرات وظواهر التعثر المالي، يعتبر شرطا ضروريا لكنه غير كافي، حيث يجب على مسؤول الائتمان أن يولي اهتمامه كذلك وبدرجة أكبر لنوع آخر من التحليل وهو ما يعرف بتحليل المخاطر الذي يصطلح عليه في عالم الأعمال بالتحليل الإستراتيجي.

يتميز تحليل مخاطر الائتمان عن التحليل المالي التقليدي في أنه أكثر رحابة وشمولا، إذ يتم تناوله من خلال نظرة أوسع وأكثر عمقا لحالة العميل، على اعتبار أن كثيرا من العناصر والمتغيرات الرئيسية التي يبنى عليها قرار الائتمان لا تظهر عادة في البيانات المالية. وهكذا فإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحليل التقليدي قد يصلح في اتخاذ قرار الائتمان قصير الأجل، لكنه لا يصلح في أغلب الأحوال عند اتخاذ قرار الائتمان طويل الأجل. ويقوم تحليل مخاطر الائتمان على ركائز أساسية، هي[1]:

أ- قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بوضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب كذلك تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد وذلك على مدار فترة القرض؛

ب-عند تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتخطى محلل الائتمان مخاطر العميل (طالب القرض) ليمتد إلى تقييم مخاطر البيئة المحيطة بالمؤسسة أي مخاطر المؤسسة نفسها ومخاطر الصناعة التي تعمل فيها، بالإضافة إلى مخاطر الاقتصاد الكلي.

ت- كما يجب على المحلل الائتماني أن يولي اهتمامه أيضا لمرحلة حياة المؤسسة المقترضة، إذ يتفق رجال الأعمال في هذا الخصوص على أن المشروعات الاقتصادية مثلها مثل الإنسان تمر بأربعة مراحل عمرية متتالية هي:

- **مرحلة التكوين الأولي أو مرحلة النشوء والدخول إلى السوق:** تتميز هذه المرحلة بارتفاع درجة المخاطرة بسبب عدة عوامل منها: ارتفاع تكاليف الإنتاج، ارتفاع تكاليف البحث والتطوير، والانخفاض النسبي للأرباح. كما أن هذه المرحلة تشكل فرصة ذهبية للمؤسسة لتحتل في المستقبل مركزا تنافسيا قويا في السوق، إلا أن تدفقها النقدي خلال هذه المرحلة يكون سالبا في الغالب مما يزيد من مخاطر الائتمان.
- **مرحلة النمو:** وهي المرحلة التي يمكن للمؤسسة خلالها أن توطد مركزها التنافسي وتتزايد ربحيتها. كما أن تدفقها النقدي يكون في الغالب موجبا مما يخفض من مخاطر الائتمان.
- **مرحلة الإستحقاق:** وهي ترادف مرحلة الشيخوخة التي تلي مرحلة النضج، إذ يتميز أداء المؤسسة خلالها بمجموعة من الأعراض مثل: مصاعب في زيادة الحصة السوقية، ظهور بوادر للطاقة العاطلة، تقادم الأصول، تناقص في الأرباح وبوارد لحدوث عجز في التدفق النقدي التشغيلي مما يؤدي إلى تزايد مخاطر الائتمان.
- **مرحلة التراجع أو الاضمحلال:** وتتميز ببروز مؤشرات سلبية واضحة لأداء المؤسسة مثل: طاقة عاطلة كبيرة، تدهور الحصة السوقية تنجر عنه خسائر تشغيلية متكررة مما يرفع من وتيرة مخاطر الائتمان ويهدد مستقبل المنشأة بالتصفية أو الإفلاس.

[1] إسماعيل الطراد ، مرجع سق ذكره ، ص.ص.56- 58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير بالذكر أنه في إطار تحديد دور محلل الائتمان في دراسة وتقييم الركائز الثلاثة المتمثلة في قدرة العميل على السداد، المخاطر البيئية ودورة حياة المؤسسة، تم اقتراح المناهج التالية التي وإن اختلفت في التسميات والمصطلحات، إلا أنها تشترك في عدة قواسم:

3-1- منهج(5 P's): ويطبق وفق الآلية التالية[1]:

أ. تقييم الأشخاص أو العملاء (People): يقصد بذلك أن الركيزة الأولى لتحليل المخاطر تتمثل في تكوين صورة عامة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وكذلك أخلاقه من حيث الاستقامة والمصداقية..... الخ؛

ب. تقييم الغرض من القرض أو التسهيلات(Purspose): أي معرفة الهدف من الحصول على القرض أو التسهيلات؛

ت. تقييم قدرة العميل على السداد (Payment): أي دراسة احتمالات إمكانية العميل في تسديد القرض وفوائده بما فيها مصادر الأموال اللازمة للتسديد وكذلك توقيت هذا التسديد؛

ث. الحماية (Protection):أي استكشاف احتمالات توفر الحماية للأموال المستثمرة في القرض، وذلك من خلال تقويم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل، سواء من حيث قيمتها العاملة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته بتسديد أصل القرض وفوائده؛

ج. التوقعات (Perspective): وذلك بإلقاء نظرة متفحصة على المستقبل واكتشاف أبعاد حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القرض، أي استكشاف الظروف البيئية المستقبلية الداخلية والخارجية المحيطة بالعميل، ومن ثم الآثار المتوقعة لهذه الظروف على مصير القرض، وتقويم المخاطر التي ستنشأ عن احتمال خسارة القرض أو تعثر التسهيلات.

3-2- منهج (5 c's):ويقوم بتحليل مخاطر الائتمان اعتماداً على الركائز الخمسة التالية:

أ. الشخصية(Character): يسعى محلل الائتمان إلى الحصول على معلومات عن شخصية العميل مثل: سمعته التجارية، نزاهته، دخله الشهري إذا كان فردا، وسلسلة زمنية عن إيراداته وأرباحه السنوية إذا كان مؤسسة؛

ب. طاقة العميل أو مقدرته على التسديد (Capacity): وذلك بالتعرف على إمكانات العميل وكفاءته في إدارة أمواله، ومن ثم مصادر الأموال التي سيستخدمها في تسديد القرض بالمقدار والتوقيت المحددين في جدول السداد؛

---

[1] - حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص.ص.142-149

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. رأس المال (Capital): أي دراسة دقيقة لعنصر كفاية رأس مال العميل على اعتبار أنه مال يُعتبر الملجأ الأخير الذي سيعتمد عليه المُقرض في استرداد القرض إذا ما تعثر المقترض عن السداد. ويتطلب ذلك دراسة هيكل تمويل المنشأة كأساس لتقويم مخاطر الرفع المالي؛

ث. الضمانات المقدمة (Collateral): يقوم مسؤول الائتمان، سواء بمفرده أو بالاستعانة بخبراء، بتقييم هذه الضمانات من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل، وعما إذا كانت هناك قيودا عليها تمنع البنك من حرية التصرف بها إذا ما أراد الحجز عليها في حال عجز العميل عن السداد؛

ج. الظروف البيئية المحيطة بالعميل (Conditions): يتم تحليلها من زاويتين:

– على المستوى الداخلي: دراسة النظام الداخلي للمؤسسة وحصتها السوقية وسياسات التمويل والخطط الحالية والمستقبلية ومعدلات دوران الموظفين...الخ؛

– على المستوى الكلي: يقوم محلل الائتمان بدراسة البيئة المحيطة بالمؤسسة مثل: الظروف الاقتصادية العامة، معدلات التضخم، القوانين والتشريعات التي تحكم الصناعة التي تنشط فيها المؤسسة ومعدلات النمو السكاني...الخ.

3-3- منهج (PRISM): وهو يعتبر أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني في قراءة مستقبل الائتمان. يعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى العميل، حيث يساعد إدارة الائتمان على تشكيل أداة قياس تُوَازن من خلالها بين المخاطر والقدرة على السداد. ويمكن تلخيص معاييره فيما يلي:

أ. التصور (Perspective): وهوما يقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها بعد منح الائتمان، ومضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في:

– تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان؛

– دراسة إستراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات؛

ب. القدرة على السداد(Repayement): ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو الفائدة خلال الفترة المتفق عليها. فإدارة الائتمان تولي اهتماماً خاصاً لتحديد نوعية مصادر التسديد سواء الداخلية أو الخارجية. وما يهم إدارة الائتمان هو دور المصادر الداخلية في تسديد ما بذمة العميل من التزامات، لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية التي يستطيع العميل استخدامها في تسديد التزاماته المستحقة؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. الغاية من الائتمان (Intention or Purpose): يتمثل مضمون هذا المعيار في تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل، لأن آخر ما تفكر فيه إدارة الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد مبلغ الائتمان[1].

ث. الضمانات(Safeguards): وتتمثل فيما يقدمه المقترض للبنك من ضمانات عينية أو كفالات شخصية كضمان له لاسترجاع أمواله(الائتمان الممنوح) ومواجهة احتمالات عجز المقترض على السداد، كما يمكن أن يعتمد البنك على قوة المركز المالي للعميل، فضلاً عن ما يتم وضعه من شروط لضمان السداد.

ج. الإدارة(Management): تركز إدارة الائتمان على تحليل كل من:

- العمليات: التعرف على أسلوب العميل في الإدارة وتحديد كيفية الاستفادة من الائتمان ومجالات استخدامه؛
- الإدارة: دراسة الهيكل التنظيمي للمؤسسة طالبة القرض، والسيرة الذاتية لمدراء الأقسام وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

نستنتج مما تقدم أن تحليل مخاطر الائتمان يُبنى على ركائز أساسية تحدد في مجملها مدى قدرة طالب القرض، فرداً كان أو مؤسسة، على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، مما يجعل هذا الأخير في مأمن من مخاطر عدم التسديد وتجميد الأموال. كما لاحظنا أنه لايوجد تعارض بين النماذج الثلاثة لمعايير منح الائتمان، حيث أن مضامينها واحدة وتشترك في الهدف المتوخى من دراستها والمتمثل في تحديد ملاءة العميل والمخاطر التي تكتنف عملية منح الائتمان، والتي على أساسها يُتَّخذ قرار الإقراض من عدمه.

المطلب الرابع: مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية حسب مقررات بازلII

إذا كان التوسع في منح الائتمان هو النشاط الرئيسي لمعظم البنوك، فإن هذا يتطلب منها الانتباه إلى الجدارة الائتمانية للمقترضين قبل منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تنخفض تلك المقدرة بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة، وبالتالي عدم قدرتهم على السداد ومن ثم فشلهم في الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك.

[1] - حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 156-158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذا المنطلق تتضح أهمية إدارة مخاطر الائتمان سواء للحد منها أو تخفيفها، وهو ما ركزت عليه لجنة بازل II في إطار مقترحاتها من خلال ما سنته من مبادئ وأسس نلخصها فيما يلي:

1- إنشاء بيئة ملائمة لمخاطر القروض: وهذا يتوقف على مسؤولية مجلس الإدارة في البنك واستعراض استراتيجية مخاطر الائتمان وسياسية الإقراض المطبقة وبيان بأهم مخاطر القروض المتربصة بالبنك. حيث تعكس هذه الاستراتيجية مستوى الخطر المسموح به مقارنة مع مستوى الربحية المتوقع تحقيقه من وراء تكبد هذه المخاطر. كما جيب التأكد من أن إدارة مخاطر المنتجات والأنشطة الجديدة تخضع لإجراءات وضوابط كافية قبل الاضطلاع بها والموافقة المسبقة من قبل مجلس الإدارة[1].

2-إرساء أسس الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان: تقوم الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان على أسس تتمحور أساسا حول[2]:

2-1- تقييم سياسات المصرف وإجراءات منح الائتمان والرقابة عليه: وهذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة ودقيقة تتعلق بالموافقة على منح القرض وإجراءات إدارته والمستندات اللازمة وفقًا للمعايير المحددة من قبل مجلس الإدارة في البنك. كما يجب على البنوك أن تقوم بالرقابة المستمرة للنشاط الائتماني بما فيه الوضع المالي للمقترضين معتمدة في ذلك على نظم معلومات توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الائتمانية بما فيها درجة تصنيف الائتمان.

2-2- تقييم جودة الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لتغطية الخسائر المترتبة عن عدم السداد: وهذا يتطلب المراجعة الدورية لسياسات الإقراض ومدى التزام البنك بمعايير منح الائتمان والإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية وتعزيز قوته المالية.

2-3- منع تركز المخاطر والتعرض لها على نطاق واسع: هذا يعني أنه يجب على المراقبين المصرفيين وضع حدود لتقييد تعامل المصرف مع مقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، و تقدر هذه الحدود عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%. وفي حالة كون البنوك صغيرة جدًا أو حديثة النشأة فإنها تحتاج إلى مستويات عالية من رأس المال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها.

---

(1)- للإطلاع أكثر ارجع إلى المبدا الأول والثاني والثالث من التشريعات المصرفية للجنة بازلII والمتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان:
Basel Committee on Banquing –Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards , Principles for theManagement of Credit Risk, ARevised Framework, 2004, p.p.5-8. (http://www.bis.org/bcbs/publ.htm)

(2) - Idem, p.p.8-17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-4- وجوب رقابة فعالة على القروض الموجهة للفئات ذات الصلة: بمعنى التزام البنوك بمنح القروض للشركات والأفراد ذوي الصلة على أساس الجدارة المالية والقدرة على السداد، والتأكد من وجود رقابة فعالة على منح مثل هذه القروض. بالإضافة إلى اتخاذ خطوات مناسبة للسيطرة على المخاطر أو التقليل منها.

2-5- توفير الاحتياطات اللازمة لمواجهة مخاطر الدول ومخاطر التحويل: إن الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان تشترط على المصرف تبني سياسات وإجراءات ملائمة بشأن عمليات الإقراض والاستثمار التي تتم على الصعيد الدولي، وذلك لتحديد ومراقبة مخاطر البلد ومخاطر التحويل ورصد الاحتياطات اللازمة لمواجهتها.

3- ضمان الرقابة الكافية على مخاطر القروض: وهو ما يتطلب من البنوك وضع نظام تقييم مستقل لعملية إدارة مخاطر القروض على أن تُرسل نتائج التقييم مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا. كما يجب على البنوك التأكد من أن عملية منح الائتمان تتم بشكل صحيح ووفق الضوابط الداخلية ومستويات ثابتة من الحذر، فضلاً عن ضرورة اتخاذ الإجراءات العلاجية في الوقت المناسب[1].

4- تفعيل دور المشرفين: وذلك لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر القروض كجزء من الخطة الشاملة لإدارة المخاطر، مع ضرورة إجراء تقييم مستقل لاستراتيجيات وسياسات البنك وممارساته المتعلقة بمنح الائتمان[2].

مما تقدم نستنتج أن المبادئ المنصوص عليها في التشريعات المصرفية لبازلII والخاصة بإدارة مخاطر الائتمان تهدف في الأساس إلى ضمان سلامة إدارة مخاطر الائتمان بالبنك بما يحقق الحماية لأموال المودعين ويعزز ثقتهم به.

في الختام نخلص إلى أن المخاطر المرتبطة بالعملية الائتمانية تتوقف بشكل مباشر على مقدرة البنك على استرداد أمواله خلال الفترة الزمنية المتفق عليها. وبالتالي فإن أثر هذه المخاطر سوف ينعكس على أداء المقترض ومقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك المقرض. لذلك بات من الضروري التعرف على المخاطر التي تتربص بالبنك جراء الائتمان الممنوح للعميل سواء لإمكانية تفاديها أو الحد منها ومعالجتها. لهذا الغرض، وُجدت وسائل عديدة لتحليل مخاطر الائتمان، يتمثل أهمها في الآتي:

---

(1) – Ibid, p.p.18-19.
(2)– Ibid, p.p.19-20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رصد مؤشرات الإنذار المبكر لهذه المخاطر ومحاولة معالجتها أو التخفيف من حدتها وذلك بالاعتماد على المؤشرات المالية والإدارية والمصرفية وتلك المتعلقة بالسوق؛
- تقييم المركز المالي للمقترض بما يمكّن المحلل من رصد بعض المخاطر والمشاكل التي قد يتعرض لها البنك أو العميل، وبالتالي الخروج بتقييم عام للوضع المالي لهذا الأخير، يستطيع البنك من خلاله اتخاذ القرار الائتماني السليم؛
- التنبؤ بالفشل المالي للوقوف على المخاطر المحيطة بالعملية الائتمانية، ومن ثم محاولة إدارة ومعالجة هذه المخاطر للتخفيف من آثارها المختلفة على الائتمان الممنوح، وبالتالي تحسين الربحية وكفاءة المحفظة الائتمانية ككل.

وهو ماسيتضح لنا أكثر من خلال دراسة نماذج قياس مخاطر الائتمان في المبحث الثاني االموالي.

المبحث الثاني
نماذج قياس مخاطر الائتمان

تعددت المؤشرات والمظاهر التي يتوجب التنبه لها بشكل كبير من قبل البنوك بهدف تقييم مخاطرها على القروض الممنوحة، وتأتي نماذج قياس مخاطر الائتمان في طليعة ممارسات إدارة المخاطر. فهي تسعى إلى توفير محاكاة مماثلة لمحفظة القروض من حيث مدى شمولية المعلومات المتاحة عن عدم السداد، وعن تحركات الأسعار. فبالإضافة إلى نماذج خاصة بتحديد احتمالات الفشل المالي وتعثر العميل، نص اتفاق بازلIIعلى استخدام أساليب جديدة لاحتساب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطرة الائتمانية، حيث يتيح للبنوك أن تختار بين مقاربتين:

– المقاربة المعيارية؛

– مقاربة التقويم الداخلي أو الذاتي.

لذلك سيكون تركيزنا في هذا المبحث منصباً في البداية على استعراض أهم نماذج التنبؤ بالفشل المالي للعميل كمرحلة مهمة لتجنب الآثار السلبية المترتبة عليه. لنعرج في المرحلة الثانية على استخدام مدخل النسب المالية كأسلوب لا يقل أهمية عن سابقيه، باعتباره أداة لتقييم المركز المالي للعميل ورصد مختلف مؤشرات الإنذار المبكر للمخاطر، ونصل في الأخير إلى دراسة نماذج قياس المخاطرة الائتمانية وفق ما نصت عليه مقررات بازلII.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: نماذج التنبؤ بالفشل

إن الاكتشاف المبكر لمظاهر التعثر المالي يساعد كثيرا على تجنب الآثار السلبية لها على العملية الائتمانية، ومن هذه المظاهر نذكر:

- التوسع والانتشار غير المدروس من قبل المقترضين؛
- عدم قدرة المقترض على مواجهة المنافسين؛
- الدخول في عقود بيعية طويلة الأجل مع عدم المواءمة في تغيرات أسعار صرف العملات وأثرها على المبيعات والواردات من المواد الخام؛
- ضعف الرقابة على رأس المال العامل؛
- الاختلال في الهيكل المالي للمقترض؛
- تحقيق المقترض خسائر لسنوات متتالية؛
- عدم احتفاظه بمخصصات لمواجهة أي تطورات مستقبلية؛
- عدم الالتزام بشروط الاتفاقيات الموقعة مع البنك.

في نفس الإطار تم استخدام نماذج خاصة بتحديد احتمالات فشل وتعثر العميل، حيث بدأ اهتمام الباحثين بتحليل الأوضاع المالية للمؤسسة الفاشلة في بداية الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتشجيع من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)وهيئة البورصة. ويعتبر (W.H.BEAVER) أول من قام بالدراسة في هذا المجال عام (1966)، حيث بنى نموذجاً يقوم على النسب المالية المركبة تستخدم كإنذار مبكر للفشل المالي قبل حدوثه بفترة زمنية، ثم تبعه في ذلكAltmanعام 1968ليقدم نموذجه الخاص المسمى بنموذج (Z.Score)، لتليه دراسات أخرى عديدة تهتم بذات الموضوع في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وسنقتصر في هذا الإطار على دراسة عينة من النماذج الأكثر أهمية للتنبؤ بالفشل المالي:

1- نموذج(W.H BEAVER)

إن الدراسة التي أعدها (BEAVER) عام 1966 تعتبر من أهم الدراسات المختصة في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، حيث أجريت على عينة من79 شركة فاشلة خلال الفترة (1954-1964)، إضافة إلى 79 شركة ناجحة ومماثلة للشركات الفاشلة في حجم الأصول ونوع الصناعة. وكان معيار الفشل الذي استخدمه إما إفلاس الشركة، أو عدم قدرتها على تسديد ديونها، أو تخلفها عن دفع أرباح أسهمها الممتازة. احتسب(BEAVER) 30 نسبة مالية صنفها في 6 مجموعات

[1]- حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفيةالثالثة:منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل،7/6 جوان 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيسية لكل من الشركات الفاشلة والناجحة، ثم اختار بعد دراسة مكثفة من كل مجموعة نسبة واحدة لتحليلها، مستخدما في ذلك نموذج الانحدار البسيط، فاستطاع أن يتنبأ بفشل الشركات قبل خمس سنوات من الفشل باستخدام النسب التالية على الترتيب وحسب أهميتها[1]:

- نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الالديون؛
- نسبة صافي الربح إلى مجموع الأصول؛
- نسبة مجموع الديون إلى مجموع الأصول؛
- نسبة صافي رأس المال العامل إلى مجموع الأصول؛
- نسبة الأصول المتداولة إلى إجمالي الأصول.
- نسبة الأصول السريعة إلى إجمالي الأصول.

وتابع (BEAVER)عام1968 دراسته السابقة بتحليل 14 نسبة مالية لاختبار قدرتها على التنبؤ بفشل الشركات خلال الخمس سنوات السابقة للفشل. فتوصل إلى أن أفضل النسب للتنبؤ بالفشل هي على الترتيب وحسب أهميتها:

- نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الديون؛
- نسبة صافي الربح إلى مجموع الأصول؛
- نسبة مجموع الديون إلى مجموع الأصول.

كما أجرى (BEAVER)تحليلا آخر يستند إلى مقارنة متوسطات البنود المالية في السنة السابقة للفشل في الشركات الفاشلة مع هذه المتوسطات في الشركات الناجحة، وكان أهم ما توصل إليه أن الشركات الفاشلة تميزت بانخفاض مخزونها مقارنة مع الشركات الناجحة، وذلك خلافا لما هو شائع في الأدبيات المالية والمحاسبية.و توصل كذلك إلى أن نسبة النقدية أفضل من نسبة الأصول المتداولة ونسبة الأصول السريعة من حيث مقدرتها على التنبؤ بفشل الشركات. ولتفسير ذلك حلل رصيد الذمم المدينة والنقدية لكل من مجموعتي الشريكتين فوجد أن الشركات الفاشلة تميزت عن الشركات الناجحة بارتفاع رصيدها من الذمم المدينة وبانخفاض رصيدها من النقدية، حيث عندما يتم جمع الذمم المدينة والنقدية لكل من الشركات الناجحة والشركات الفاشلة فإن الفرق بين الشركات الناجحة والشركات الفاشلة يتلاشى، وهذا بدوره يفسر عدم مقدرة نسبة الأصول المتداولة ونسبة الأصول السريعة على التنبؤ بفشل الشركات[2].

---

[1]– حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي، تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص.293.

[2]–هيثم عزمي إسماعيل عطية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر المصارف، دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي في الأردن، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1995،ص.ص.7-9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-نموذج(EDWARD ALTMAN-1968):z.score

تعتبر دراسة (ALTMAN) من الدراسات الهامة كذلك التي استخدمت النسب المالية للتنبؤ بفشل الشركات، إذ حلل فيها 22 نسبة مالية استخرجت من القوائم المالية للشركات في السنة الأولى قبل الإفلاس، وبلغت عينة الدراسة 33 شركة فاشلة خلال الفترة (1936-1965) و 33 شركة ناجحة ومماثلة لها في نوع الصناعة وحجم الأصول. وعرّف(ALTMAN) الفشل بأنه الإفلاس القانوني للشركات أو خضوعها لإعادة التنظيم بإشراف السلطات القضائية[1]. واستخدم في الدراسة التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات (l'analyse discriminante) لإيجاد أفضل النسب المالية للتنبؤ بفشل الشركات، وتوصل إلى النموذج التالي المكوّن من مجموعة النسب المالية[2]:

$$Z = 1.2\ x_1 + 1.4\ x_2 + 3.3\ x_3 + 0.6\ x_4 + 0.999\ x_5$$

حيث أن Z هي القيمة التمييزية (Z .Score) وهي معيار التفريق بين الشركات المفلسة وغير المفلسة. أما X_1, X_2, X_3, X_4, X_5 فتمثل النسب المالية التالية:

جدول رقم(3-1): نموذج ALTMAN للنسب المالية

المتغير	النسبة
X_1	رأس المال العامل إلى مجموع الأصول
X_2	رصيد الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول
X_3	الربح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الموجودات
X_4	القيمة السوقية لحقوق المساهمين (أو لأسهم المنشأة) إلى القيمة الدفترية لإجمالي الديون
X_5	المبيعات إلى مجموع الأصول

المصدر:هاني الشنيور، تحليل مخاطر الائتمان المصرفي، دورات تدريبية في الائتمان المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن،2004-2005، ص.28.

تحليل النتائج

القيمة	احتمالية الفشل
$Z < 1.81$	الفشل متوقع (مؤسسات فاشلة يحتمل إفلاسها)
$1.81 < Z < 2.99$	الفشل غير محدد (المؤسسات الفاشلة يصعب تحديد وضعيتها)
$Z > 2.99$	مؤسسات ناجحة وقادرة على الاستمرار

[1]- نفس المرجع

[2]-للإطلاع أكثر ارجع إلى الموقع التالي:
http://en.wikipedia.org/wiki/Altman_Z-score

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن النسب التي اعتمدها نموذج (ALTMAN) تتناول أهم الأبعاد المالية التي يجب دراستها في المؤسسة وهي: السيولة، الربحية، الرفع المالي والنشاط. كما أجرى (ALTMAN) اختبارا للنموذج على عينة من شركات أخرى ولمدة خمس سنوات قبل الإفلاس، فكان النموذج قادرا على التنبؤ بفشل الشركات بدقة بلغت 95 % في السنة الأولى التي سبقت الفشل، إلا أن الدقة في التنبؤ انخفضت بشكل ملحوظ بازدياد عدد السنوات السابقة للإفلاس، حيث بلغت 72 % و 48% و 36% و 29 %من السنة الثانية إلى الخامسة على التوالي[1] .

3-نموذج (ALTMAN AND MC GOUGH - 1974)

يقوم هذا النموذج على ما يُعرف بالتحليل التمييزي التدريجي (Analyse discriminante progressive) الذي بموجبه تم التوصل إلى المعادلة التالية:

$$Z = 0.012\ x_1 + 0.014\ x_2 + 0.033\ x_3 + 0.006\ x_4 + 0.010\ x_5$$

حيث أن: Z يمثل مؤشر الإستراتيجية الذي تُحدد وفق قيمته وضعية المؤسسة في المستقبل.

أما المتغيرات X1, X2, X3, X4, X5 فتمثل النسب التالية:

جدول رقم(3-2): نموذج ALTMAN AND MC GOUGH للنسب المالية

المتغير	النسبة
x_1	رأس المال العامل / مجموع أصول سنة النشاط
x_2	الأرباح المحتجزة / مجموع الأصول
x_3	الفائض الإجمالي للاستغلال(EBE)/ مجموع الأصول سنة ربحية
x_4	القيمة السوقية للأسهم / مجموع الخصوم
x_5	المبيعات/ مجموع الأصول
Z	دليل أو مؤشر الإستراتيجية

المصدر : محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص. 185

تصنف المؤسسات، بموجب هذا النموذج، إلى ثلاث فئات حسب قدرتها على الاستمرارية، حيث:

وضعية المؤسسة	قيمة Z
1. المؤسسات الناجحة والقادرة على الاستمرار	2.6875< Z
2. المؤسسات الفاشلة يصعب تحديد وضعيتها	2.6875 > Z > 1.81
3. المؤسسات الفاشلة التي يحتمل إفلاسها	1.81 > Z

[1]– حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص.14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثبت هذا النموذج أثناء تطبيقه قدرة على التنبؤ بحوادث الإفلاس بنسبة 82 % قبل سنة من وقوعها ونسبة 85 % قبل سنتين[1].

4- نموذج (ARGENTTI - 1976): A-SCORE

إن صياغة هذا النموذج مبنية على التحليل الوصفي لتحديد الفشل، حيث أنه ركز على المتغيرات أو المؤشرات النوعية أكثر من المؤشرات الكمية. وفكرة هذا النموذج أنه يُعطي أهمية بالغة للقرارات الإدارية ولنواحي الضعف والقصور في نظام الرقابة الداخلية والنظم المحاسبية المستخدمة في المؤسسة. وبالتالي فإن المعرفة الوثيقة بمركز صنع القرار في الشركة أهم ما يحتاجه هذا النموذج. ويعتبر هذا النموذج أداة لاستشراف المخاطر أكثر منه نموذجا للتنبؤ بالفشل المالي. وما يؤخذ على هذا النموذج هو تركيزه فقط على ظروف المؤسسة المقترضة. وحسب هذا النموذج تمر المؤسسة الفاشلة عادة بالمراحل التالية[2]:

حدوث عيوب تقود إلى←حدوث أخطاء يترتب عليها←ظهور أعراض الفشل باستفحالها تؤدي إلى ← الفشل الفعلي ممثلاً بالتصفية أو الإفلاس.

وقد اعتبر ARGENTTI العوامل التالية أحد أهم أسباب فشل المؤسسات:

جدول رقم(3-3): أسباب فشل المؤسسات حسبARGENTTI

الإدارة	**إدارة المعلومات، الاستجابة للتغيير، التوسع في العمل، المحاسبة الإبداعية:**
الإدارة	**إدارة الشخص الفرد التي تجمع رئاسة المجلس والمدير العام**
	الإدارة التي تشل قدرة مجلس الإدارة على المشاركة الفعلية.
	الإدارة غير المتوازنة والتي تعمل لصالح الإداريين أو الفنيين
	الإدارة المفتقدة إلى العمل
	الإدارة المالية الضعيفة
إدارة المعلومات	**ضعف النظام المحاسبي ، الرقابة المالية، التدفقات النقدية ، محاسبة التكاليف ، بالإضافة إلى ضعف تدفق المعلومات عن ما يحدث في السوق وعن المنافسين.**
الاستجابة للتغيير	**عدم الاستجابة للتغيير مع المستجدات والمنافسة والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفنية يؤدي إلى الفشل**
التوسع في العمل	**التوسع إلى حد أكبر من إمكانيات المؤسسة يؤثر على الربحية والتدفقات النقدية وارتفاع المديونية**
المحاسبة الإبداعية	**العمل على زيادة الدخل وتخفيض النفقات محاسبيا.**

المصدر: هاني الشنيور، تحليل مخاطر الائتمان المصرفي، دورات تدريبية في الائتمان المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن،2004-2005، ص.32.

[1]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص. 185

[2]-محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتمان، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص.ص.370 - 373 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- نموذج (SHERROD- 1987)

تتمثل ميزة هذا النموذج في تحديد العلاقة بين درجة مخاطرة القروض من جهة، ونوعية المخاطر(نوعية المؤشر) من جهة ثانية، وذلك كأساس لتسعير القروض، ومن ثم تقويم نوعية أو جودة محفظة القروض في البنك. وبالتالي، فإن هذا النموذج عبارة عن تقويم أو ترتيب مخاطر الائتمان المتصلة بالمقترض عن طريق تحليل مركزه المالي من واقع البيانات المالية التي يرفقها بطلب الحصول على القرض، وذلك بالاعتماد على معايير أو مؤشرات كمية تتمثل في مجموعة من النسب المالية(موضحة في الجدول الموالي). يقوم هذا النظام في تصميمه على خمس فئات رئيسية، بحيث تمثل كل فئة نسبة مالية مقرونة بوزن نسبي محدد، أما مجموع قيم هذه الأوزان فيمثل مؤشر المخاطرة الذي بموجبه يتم تصنيف مخاطرة العميل طالب القرض.

جدول رقم(3-4) :نموذج SHERROD للنسب المالية

	النسبة	نوعها	وزنها النسبي بالنقاط
1	رأس المال العامل / مجموع أصول	مؤشر سيولة	18.0
2	الأصول المتداولة/ مجموع الأصول	مؤشر سيولة	9.0
3	صافي حقوق المساهمين / مجموع الخصوم	مؤشر ملاءة	3.5
4	صافي الربح قبل الضريبة/ مجموع الخصوم	مؤشر الربحية	20.0
5	مجموع الأصول/ مجموع الديون	مؤشر ملاءة	1.2
6	صافي حقوق المساهمين/ مجموع الأصول الثابتة	مؤشر ملاءة	0.1

المصدر :محمد مطر

، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتمان،الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص.390.

ويُصاغ هذا النموذج وفق العلاقة التالية:

$$I = 18\ X_1 + 9\ X_2 + 3.5\ X_3 + 20\ X_4 + 1.2\ X_5 + 0.1\ X_6$$

حيث: I يمثل مؤشر المخاطرة الذي يتم بموجبه تصنيف مخاطرة العميل طالب القرض ضمن فئة من بين خمس فئات رئيسية.

أما $X_1, X_2, X_3, X_4, X_5, X_6$ فتمثل النسب المدرجة في الجدول أعلاه.

ومعنى ذلك أن الفئة التي سيصنف فيها القرض تُحَدد عن طريق ضرب كل نسبة من النسب الستة في معاملها أو وزنها النسبي، لتمثل الحصيلة الإجمالية للنقاط الممثلة لأوزان هذه النسبة مؤشرا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للجودة(I) سيتخذ كأساس لتصنيف القروض. ومنه، يمكن تصنيف القروض التي تتكون منها المحفظة تنازليا حسب جودتها في الفئات الخمسة الرئيسية التالية:

جدول رقم(3-5): فئات القروض حسب درجة مخاطرتها

الترتيب	فئة القرض	مؤشر الجودة (I)
1	فئة أولى (قروض ممتازة عديمة المخاطرة)	$I \geq 25$
2	فئة ثانية (قروض قليلة المخاطرة)	$20 \leq I < 25$
3	فئة ثالثة (قروض متوسطة المخاطرة)	$5 \leq I < 20$
4	فئة رابعة (قروض مرتفعة المخاطرة)	$-5 \leq I < 5$
5	فئة خامسة (قروض خطيرة جدا)	$I < -5$

المصدر :أحمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتمان، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص.391

نلاحظ من الجدول أن مؤشر الجودة (I) يسير في اتجاه معاكس لاتجاه المخاطرة، بمعنى أن ارتفاع قيمة هذا المؤشر يدل على انخفاض درجة المخاطرة الائتمانية والعكس صحيح.

وبعد قيام المحلل بتحديد فئة القرض يمكن لإدارة الائتمان الاستفادة من ذلك في تصميم جدول المراجعة أو المتابعة الخاص بالقرض، كأن يتم ربط طبيعة وتوقيت التقارير المطلوبة من العملاء بفئات المخاطرة، فكلما ارتفعت درجة المخاطرة استوجب على العملاء تقديم تقارير على فترات دورية أقصر وذلك بقصد الوقوف على أي تطور يحدث في مستوى أنشطتهم بالإيجاب أو السلب[1].

في الأخير نستنتج أن هذه النماذج تشترك فيما بينها في كونها مؤشرات الإنذار المبكر ورصد معلومات ذات الصلة بالجدارة الائتمانية لطالب القرض. فبالنسبة لـ(Beaver) استطاع أن يتنبّأ بالفشل المالي للشركات بخمس سنوات قبل وقوعه معتمداً في ذلك على النسب المالية المركبة. أما نموذج (Altman) فقد كان قادراً على التنبؤ بفشل الشركات من سنة إلى خمس سنوات قبل وقوعه، مبيناً أن الدقة في التنبؤ تنخفض بشكل ملحوظ بزيادة السنوات السابقة للإفلاس. في حين اعتمد نموذج(Argentti) على التحليل الوصفي لتحديد الفشل مركزاً على المؤشرات الكيفية والمالية. أما دراسة (Sherrord) فقد ركزت على العلاقة بين درجة مخاطر القروض ونوعية المخاطر، كأساس لتسعير القروض وتقويم جودة محفظتها.

[1]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص.391

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أسلوب النسب المالية لقياس مخاطر الائتمان

يُعتبر أسلوب النسب المالية من بين الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر في التعرف على المخاطر المتربصة بها من أجل معالجتها أوعلى الأقل التقليل من حدتها. ففي دراسة قام بها (Peter Rose) سنة 2002 تحت عنوان:" إدارة البنوك التجارية: قياس وتقييم أداء البنك"، حاول التوصل إلى مجموعة من النسب المالية لقياس المخاطر الائتمانية سيتم عرضها من خلال الجدول الموالي وذلك لتسهيل عملية التعريف والمقارنة:

جدول رقم (3-6): نسب مخاطر الائتمان

النسبة	القيمة المعيارية	المدلول
التسهيلات الائتمانية غير العاملة / إجمالي التسهيلات الائتمانية	أقل من 1.5 %	تستخدم هذه النسبة لقياس كفاءة الأصول وقياس فشل القروض كنسبة مئوية من إجمالي محفظة قروض البنك، وبالتالي كلما ارتفعت كلما كانت هناك مخاطرة أكبر.
مخصص خسارة التسهيلات الائتمانية / إجمالي التسهيلات الائتمانية	محصورة بين:0.6 % و1 %	تدل هذه النسبة على القروض التي تحتجز كمخصص لخسائر القروض المحتملة والناتجة عن عدم السداد، وكلما زادت هذه النسبة ارفعت درجة تحوط البنك لمواجهة خسارة القرض وقلت درجة المخاطرة المرتبطة بها،
صافي الديون المعدومة / التسهيلات الائتمانية الكلية	يجب أن يكون أقل من 0.99 %	كلما ارتفعت قيمة البسط المتمثلة في الفرق بين الديون المعدومة ومخصص الديون المعدومة مقارنة بالمقام، كلما دل ذلك على زيادة خطورة محفظة القروض.
صافي الديون المعدومة / متوسط التسهيلات الائتمانية		هي طريقة لقياس المخاطرة الماضية (السابقة) التي كانت مصاحبة لقروض البنك. وهي تدل على نسبة القروض الخطرة في المحفظة بناء على الماضي.
التسهيلات الائتمانية غير المستحقة / التسهيلات الائتمانية	يجب أن تكون أقل من 1 %	وهي القروض التي دفعاتها انخفضت بشكل واضح، لذلك توقف البنك عن احتساب فوائدها كدخل، وهذه النسبة تفحص معدل الخسارة المستقبلية المحتملة للقروض.
مخصص خسائر التسهيلات الائتمانية / حقوق الملكية		تمثل هذه النسبة درجة الحماية التي تؤمنها حقوق الملكية لمواجهة خسائر القروض المحتملة لأن رأسمال المصرف يعد خط الدفاع له أمام خسائره المحتملة عند عدم السداد
إحتياطي خسارة التسهيلات الائتمانية / إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية		تدل هذه النسبة على مستوى الحماية الذي يأخذه البنك لتغطية الشك أو المشاكل في القروض، إذا كانت هذه النسبة أكبر من 3 %لمحفظة القروض مما يدل على أن إدارة البنك متحفظة أو أن هناك ضعف في محفظة القروض (غير المنتجة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحتياطي خسارة التسهيلات الائتمانية / التسهيلات الائتمانية التي تمت هيكلتها		تستخدم هذه النسبة للتنبؤ بالمستقبل فتقيس كم يحتفظ البنك باحتياطات لمواجهة القروض المستحقة والمعاد هيكلتها وتقاس الاحتياطات كنسبة من هذه القروض.
التسهيلات الائتمانية / الأصول	محصورة بين: 60% و 80%	يُطلق على هذه النسبة نسبة الرافعة المالية، وأن ارتفاعها يعكس الخطورة التي تتعرض لها إدارة الائتمان.
إجمالي التسهيلات الائتمانية / إجمالي الودائع	يجب أن تكون أقل من 1	تدل هذه النسبة على كمية الودائع التي تم استثمارها في قروض من قبل البنك، وزيادة هذه النسبة تؤدي إلى زيادة المخاطرة. فكلما كانت هناك زيادة في إجمالي القروض يجب أن تكون هناك زيادة في إجمالي الودائع، وذلك من أجل ترك هامش للسيولة،
مخصص خسارة التسهيلات الائتمانية / متوسط التسهيلات الائتمانية	محصورة بين: 0.6 % و 1 %	لأن مخصص الخسارة هو نفقة ويعكس التغيرات في نوعية محفظة القروض بالإضافة إلى حجم هذه المحفظة . (متوسط القروض = قروض(السنة 1 + السنة 2)/2
الأصول غير العاملة / إجمالي التسهيلات الائتمانية		الأصول غير المنتجة هي الأصول التي لا تولد عوائد أو تولد عوائد أقل، وتضم القروض غير المستحقة والمجدولة. إن أي زيادة في الأصول غير العاملة يعني أن البنك سيواجه مشالكل ويمكن أن يكون مؤشرا سلبيا بالنسبة لأرباح السنة القادمة.
إحتياطي خسارة التسهيلات الائتمانية / متوسط التسهيلات الائتمانية		تدل هذه النسبة على درجة الحماية التي قررها البنك في تغطية الديون المشكوك فيها، إذ كانت درجة الحماية تصل إلى أكثر من 4 % من محفظة القروض ، فإن المحلل الكفء يدرك احتمالين : – إن إدارة البنك متحفظة جدا – أو إن المحفظة تتكون من قروض غير منتجة أو لديها نسبة عالية من المشاكل.
التسهيلات الائتمانية الهالكة / إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية	أقل من 0.5 %	الديون المعدومة هي عبارة عن الديون التي يصعب فيها الحصول على الفائدة وأصل القرض وليس لها نسبة معينة.
التسهيلات الائتمانية الهالكة / صافي الفوائد		صافي الفوائد هو الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة. وتدل هذه النسبة على مقدار تغطية صافي الفوائد للديون المعدومة، ليس لها قيمة معينة وإنما تقارن مع النسب التي تحققها البنوك المثيلة.
احتياطي خسارة التسهيلات الائتمانية / التسهيلات غير العاملة	أكبر من 1%	التسهيلات غير العاملة هي الديون التي إستحقت ولم تدفع فوائد لمدة 90 يوم أو أكثر. يجب أن تكون هذه النسبة أكبر من الواحد حتى يتجاوز احتياطي خسائر القرض التسهيلات غير العاملة بهامش كبير.

Source : Peter Rose, Commercial Bank Management, Managing Financial Institutions : An Asset, Liability Approach, Second Edition, The Dyden Press, Chicago, 1991, p.p. 149-151

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر أسلوب النسب المالية من أهم وأقدم الأدوات المستخدمة في تحليل المركز المالي للمقترض وتقييم مستوى جدارته المالية بما يضمن حماية البنك من المخاطر المترتبة عن عملية الائتمان. فهي إذن بمثابة مؤشر إنذار تلجأ إليه إدارة البنك لتقييم سياسة الإقراض ومدى نجاعة محفظة القروض ومن ثم توقع المخاطرة من عدمها.

المطلب الثالث: المقاربة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان حسب بازلII

المقاربة المعيارية **أو** أسلوب التصنيف المعياري هي المقاربة التي تعتمد على تصنيف المخاطر من قبل وكالات التصنيف المختصة مثل (Standards &Poors)،(Moodys)و(Fitch) التي تعتمد على نظام الأوزان الترجيحية لعناصر الأصول[1]. وقد قسمت لجنة بازلII هذه التصنيفات إلى ست (06) فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطرة حسب فئة التصنيف وذلك سواء بالنسبة للدول، البنوك أو الشركات. والجدير بالذكر أن اتفاق بازلII قد حدد بعض الشروط أو المعايير التي يجب توافرها في مؤسسات التصنيف الخارجية حتى يمكن اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية، منها على سبيل المثال الشفافية والمصداقية وتوافر النتائج دوليا.

يعتبر تحليل المخاطر نقطة انطلاق عملية التصنيف مهما كان نوعها وطبيعة الأداة المالية المصنفة. فالتصنيف هو مقياس مستوى المخاطر لقرض أو إصدار أو غيره من صيغ التعامل في أسواق القروض، كما يُعتبر أحد المداخل الكمية المستعملة في تقييم المخاطر. ويقوم التصنيف على أساس إعطاء علامات في شكل حروف مثل: "....,Baa , BBB, Aaa,AAA" من طرف وكالات التصنيف، حيث تعبر تلك الرموز عن رأي هذه الوكالات حول نوعية القرض أو الإصدار، أي القدرة على مواجهة الالتزامات المالية بتواريخها.

وعليه، فإن التصنيف(Rating)هو "عملية تقييم المخاطر المتعلقة بورقة مالية معينة كالسندات، الشيء الذي يسمح بترتيب تلك الورقة حسب خصائصها وحسب الضمانات التي يمنحها المصدر"[2].

كما عُرِّف التصنيف أيضا بأنه "المراقبة المستمرة لمخاطر نقص السيولة للإصدارات الخاصة، إذ ينتج عنه تنقيط أدوات الدين أو الإمضاءات، مما يسمح بتحديد مخاطر القروض أو مخاطر العميل المتعلقة بتلك الأدوات أو تلك الإمضاءات"[3]. فغياب المعلومات عن مصدر

---

[1]-Michel DIETSCH et Joêl PETEY, Mesure et Gestion du Risque de Crédit dans les Institutions Financières, Revue bBanque Edition, Paris, 2003, p.p. 164-165.

[2] - Candamine,G&Montier,J. Banque et Marchés Financiers,Economisa, 1998, p. 254.

[3]-محفوظ جبار، وكالات تصنيف الائتمان – دراسة تحليلية، مجلة المال والصناعة ، بنك الكويت الصناعي، 2004،ص.47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معين يُحتِّم على المستثمر اللجوء إلى التصنيف كآلية من آليات قياس مستوى المخاطر ومن ثمة تقدير ملاءة المدين. ومن الناحية التاريخية، يعتبر John Moody أول من نشر التصنيفات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909، لكن قبل ذلك كان تحليل الديون (متابعة مخاطر التعثر) هو المستعمل كتقنية لقياس المخاطر.

1-أنواع التصنيف الائتماني: تعددت صيغ التصنيف التي تقوم بها الوكالات المختلفة أو الأطراف المتخصصة الأخرى وفقا للمعايير المستعملة، فهناك[1]:

- التصنيف على أساس معيار استحقاق القرض؛
- التصنيف على أساس معيار الأداة المصنفة؛
- التصنيف على أساس معيار الجهة المصنفة؛
- التصنيف على أساس معيار الطلب.

1-1-التصنيف الائتماني حسب معيار استحقاق القرض: وفقا لهذا المعيار، ينقسم التصنيف إلى النوعين التاليين:

أ. تصنيف الديون قصيرة الأجل: يخص هذا التصنيف الديون التي حددت تواريخ استحقاقاتها الأولية بأقل من سنة. لهذا جاء سلم تصنيفها يحتوى على عدد أقل من الدرجات مقارنة بسلم تصنيف الديون طويلة الأجل. أما الرموز المستعملة في تصنيف الديون والأدوات قصيرة الأجل فقد اختلفت من وكالة لأخرى، وإن كانت تتبع نفس المنطق في التدرج.

جدول رقم (3-7): سلم تصنيف الديون قصيرة الأجل للوكالات الكبرى في العالم

Moody's	S & P	معنى الرموز	Fitch	معنى الرموز	ADEF	معنى الرموز
P1	A-1	إمكانية فورية للوفاء بالالتزامات	F-1	أعلى نوعية من القروض	T-1	ديون آمنة جدا
P2	A-2	إمكانية فورية للتسديد	F-2	نوعية جيدة من القروض	T-2	إصدارات مقبولة لكنها حساسة للتغيرات السلبية
P3	A-3	إمكانية مقبولة للتسديد	F-3	نوعية معقولة من القروض	T-3	ديون بمستوى معين من مخاطر التوقف عن التسديد
NP	B	مضاربة	B	قروض تتصف بالمضاربة		مخاطر عالية أو شركة في حالة التوقف عن التسديد
	C	معرض للمخاطر	C	مخاطر عالية واحتمال التوقف عن التسديد		
	D	حالة إفلاس	D	التوقف عن التسديد		

Source :De la Bruslerie H , Analyse Financière et Risque de Crédit,Dunod,Paris, 1999, p.362

[1]- محفوظ جبار، مرجع سبق ذكره، ص.ص.52-60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الجدول نلاحظ أن وكالات التصنيف المختلفة لا تستعمل نفس العدد من الدرجات الأساسية في السلم، مما يصعب عليها الحكم على المخاطر المتعلقة بنفس القرض مثلا بنفس المستوى أو الكيفية. وعموما، تعني الدرجات العليا في السلالم أفضل المستويات من ملاءة المدينين والاحتمالات شبه الأكيدة في تسديد قروضهم وخدماتها. بينما تعني الرموز الدنيا منها ضعف الملاءة واحتمال الإخلال بالالتزامات، بما في ذلك التوقف الكلي عن التسديد.

ب. تصنيف الديون طويلة الأجل: يخص هذا التصنيف الديون والإصدارات التي يتجاوز تاريخ استحقاقها سنة، أي تشمل الديون المتوسطة والطويلة الأجل. وعادة ما تكون سلالم تصنيفها أوسع من تلك المستعملة في تصنيف الديون قصيرة الأجل. فسلم (Standards &Poors) يتكون من عشرين (20) مستوى، في حين سلم كل من (Moodys) و(Fitch) يتكون من تسعة عشر(19) مستوى، وذلك بعد إضافة الأرقام(1،2،3) أو الإشارتين (–) أو (+) إلى المستويات (أو الشرائح) الرئيسية بغرض تجزئة كل مستوى (أو شريحة) إلى شرائح جزئية لتفصيل التصنيف أكثر فأكثر.

جدول رقم (3–8): سلم تصنيف الديون طويلة الأجل للوكالات الكبرى في العالم

Moody's	Standards&Poors	Fitch	معنى الرموز
Aaa	AAA	AAA	أحسن نوعية للاستثمار، أقل ما يمكن من المخاطر
Aa	AA	AA	نوعية عالية من الاستثمار، قدرة كبيرة في التسديد
A	A	A	إمكانية كبيرة في التسديد، ظهور مخاطر في بعض الظروف الإقتصادية
Baa	BBB	BBB	ملاءة متوسطة ومقدرة مرضية على الوفاء بالالتزمات
Ba	BB	BB	تتصف بالمضاربة، المقدرة على التسديد غير مضمونة على الأمد الطويل
B	B	B	ضعف المدين في الوفاء بالتزاماته
Caa	CCC	CCC	مضاربة ذات نوعية رديئة ، مخاطر خدمة الدين مرتفعة
Ca	CC	CC	مضاربة مرتفعة، قريب من التعثر
C	C	C	قريب جدا من التعثر
	D		الإفلاس ، التعثر، التوقف عن التسديد.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على:

-Jeanne-Françoise de Polignac, la Notation Financière –l'Approche du Risque de Crédit, Revue Banque Edition, Paris,2002,pp.119-123.

- Les Agences de Notation Financière : www.abcbource.com/apprendre/1-agences-notation.html, p.p.1-2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الجدول أعلاه، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

– التصنيفات بمختلف تفاصيلها تقسم إلى نوعين رئيسيين هما: فئة الاستثمارات وفئة المضاربة. فالاستثمارات عالية الجودة تتمثل في التوظيفات الأقل خطر على المستثمرين لأنها تعود على المصدرين الأعلى ملاءة، ويمتد تصنيفها من AAA إلى BBB . أما فئة المضاربة فيمتد تصنيفها منBB إلى آخر سلم التصنيف أي D. وتزداد مخاطر التوظيف كلما اقتربنا إلى أسفل الجدول، حيث يعني آخر مستوى فيه الإفلاس والتوقف عن التسديد.[1]

– إن التصنيفات (Les notes) الخاصة بنوعية القرض تكون مرتبة ترتيبا تنازليا: فالتصنيفات الخاصة بالمدى البعيد هي: AAA , Aaa, AAA لوكالات التصنيف (Standards &Poors)، (Moodys) و (Fitch)، على التوالي.

أما تصنيفات (Les notes) المدى القصير هي: +A-1, P-1و+f1، وهي الخاصة بالنوعية الرفيعة للقرض. في حين تدل الرموز (أو العلامات) C و D المدرجة في أسفل الجدول على تعثر الدين أو على حالة التوقف عن التسديد.

– إن الإشارتين (+ أو –) المرفقة للتصنيفات من AA إلىCCC، ما هي إلا لتأكيد المكانة أو النقطة على سلم التصنيف – كما سبق وأشرنا–

– إن التصنيف عادة ما يرفق بتوقعات وكالات التصنيف المختصة حول الهيئة أو الإصدار محل التصنيف. فالتصنيفات على المدى الطويل هي مستوحاة، حسب الحالة، من توقعات إما"ثابتة"، "موجبة" أو "سالبة. حيث يدل التوقع على تطور التصنيفات خلال السنتين أو الثلاث سنوات القادمة. فمثلا نجد أن التوقع ذو الدرجة السالبة هو توقع سالب ويقصد به أنه ينتظر أن تسوء أوضاع المصدر مع إمكانية تخفيض تصنيفه. أما التوقع ذو الدرجة الموجبة، فيدل على أنه ينتظر أن تتحسن أوضاع المصدر. في حين تدل الدرجة ثابتة التوقع على أن أوضاع المصدر وتصنيفه يظل على حاله[2].

1–2– التصنيف الائتماني حسب معيار الأداة المصنفة: يتفرع التصنيف وفقا لهذا المعيار إلى تصنيف الأسهم الممتازة وتصنيف السندات وغيرها.

أ. **تصنيف الديون السيادية:** يقصد به تصنيف الدولة وما يترتب عنه من تأثير على ملاءتها وإمكانية حصولها على مصادر التمويل، ومن ثم توفير الشروط الضرورية لتنفيذ برامج التنمية

(1)- Jeanne-Françoise de Polignac, la Notation Financière –l'Approche du Risque de Crédit, Revue Banque Edition, Paris,2002,p120

(2)- Idem, p.121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها. فتصنيف أي دولة، سواء تعلق الأمر بإصدار أو دين عادي، يعد بمثابة إفصاح عن ملاءتها ومصداقيتها، لاسيما قدرتها على خدمة ديونها. فتحديد تصنيف لها أو تعديله أو نشر توقع بشأنها أو تعديله يؤثر عليها سلباً أو إيجاباً حسب درجة التصنيف واتجاه التوقع.

وقد أكدت دراسة ميدانية أن لتصنيف الدول دورا هاما في تحديد إمكانية دخولها إلى أسواق رأس المال الدولية وتوقيت ذلك[1]. وعليه، إذا صنفت دولة ما تصنيفا منخفضا فإنها في الغالب لا تتمكن من تسويق إصداراتها مستقبلا في الأسواق الدولية، ولا يمكنها الوصول إلى مصادر التمويل الأخرى إلا بشروط وضمانات وتكاليف إضافية.

إن الاهتمام بنوعية الديون السيادية (ديون الدولة) وتصنيفها يعود إلى سببين هما: السبب الأول ويتمثل في كون الدول تعد في حد ذاتها مقترض أساسي سواء لممولين محليين (وطنيين) أو مستثمرين أجانب. وعليه، تتضح ضرورة ووجوب الاهتمام بقدرتها وإرادتها في تسديد ديونها. أما السبب الثاني فيتمثل في كون نوعية قرض مصدر ما (مؤسسة / بنك) تتوقف على نوعية البلد الذي ينتمي إليه[2].

وعليه، اعتبرت وكالات التصنيف أن العلامة التي تُمنح لمؤسسة وطنية مثلا، لا يمكن أن تفوق علامة الدولة التي تنتمي إليها. ومنه، كلما كانت العلامة التي صنف وفقها البلد منخفضة، فإن كل العلامات التي تمنح للمؤسسات الوطنية تكون منخفضة. فمثلا إذا كان تصنيف دولة ما ينتقل من BBB إلى -BBB، فإن كل تصنيفات المؤسسات والبنوك وغيرها التي كانت قد استفادت من التصنيف BBB ، تنتقل بشكل آلي إلى -BBB أو أقل حسب أهمية الانعكاسات المسجلة[3].

كما تجدر الإشارة أن منهجية تصنيف الدول، أو ما يقصد به تصنيف الديون السيادية، ترتكز على تحليل المحيط السياسي والوضعية الاقتصادية. كما تعتمد في الكثير من الحالات على معطيات الاقتصاد الكلي كالناتج المحلي الإجمالي، التضخم والديون الخارجية باعتبارها من المحددات الأساسية في التصنيف.

ب.تصنيف السندات: يستمد تصنيف السندات أهميته من كونه يعكس قدرة الهيئة أو الشركة المصدرة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإصدار خاصة تسديد الفوائد في تواريخها المحددة

---

(1) - محفوظ جبار، مرجع سبق ذكره ، ص. 57 ، نقلا عن
Reinhart,C.M.Defaimt; Currency Crises, and Sovereign Credit Ratings, the World Bank Economic Review, vol.16, N°12, 2002,p 151.

(2) - Jeane-Francoise de Polignac, op.cit,p43.

(3)-وهنا لا نخص بالذكر الإصدارات التي يكون تسديدها بالعملة الأجنبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإعادة المبلغ الأصلي عند الاستحقاق. لذلك فهو لا يختلف كثيرا عن تصنيف القروض العادية، أي تصنيف القوة الائتمانية للمصدر[1].

والسندات نوعان هما: السندات المضمونة والسندات غير المضمونة. السندات المضمونة قد تكون مضمونة ببعض الأصول الثابتة للشركة وعندئذ تعرف بسندات الرهن العقاري، والتي تعتبر من أكثر الإصدارات ضماناً. وعند اتخاذ قرار تصنيف السندات المصدرة من شركة ما يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل(المحددات) أهمها:

- النسب المالية (مثل نسبة الديون إلى حقوق الملكية) باعتبار دلالتها على الصلابة المالية للشركة ومخاطرها؛

--الوضعية الحالية للشركة من جانب التنافسية، التسيير ووضعية الصناعة التي تنتمي إليها؛

- موقف ورأي الهيئات الرقابية إزاء الشركة المعنية؛

كما لا يختلف تصنيف السندات، من حيث مستويات جودتها، عن تصنيف الديون طويلة الأجل. إذ تقسم هي الأخرى إلى فئة الاستثمار التي يتراوح تصنيفها من Aaa إلى Baa حسب تصنيف Moody's (ومن AAA إلى AA حسب تصنيف Standards &Poors)، وفئة المضاربة التي يقل تصنيفها عن Baa و AA على التوالي.

1-3- التصنيف الائتماني حسب معيار الجهة المصنفة: يمكن تقسيم التصنيف وفق هذا المعيار إلى:

أ. التصنيف الداخلي: وهو ما يقصد به تصنيف المؤسسات لزبائنها، حيث توجد على مستوى مؤسسات الإقراض لجان متخصصة في دراسة طلبات القروض المقدمة من طرف الزبائن وتتخذ القرارات على ضوء ذلك. كما تضطلع بمهمة متابعة القروض الممنوحة معتمدة في ذلك على المعلومات المتوفرة لديها لتقييم المخاطر.

ولقد شجعت لجنة بازل البنوك على استعمال نظامها الداخلي للتصنيف على أساس أن البنك (المصنف الداخلي) يمكنه الوصول إلى بعض المعلومات الداخلية التي يتعذر على المصنفين الخارجيين الوصول إليها في تقييم مخاطرها وتحديد الهيكل الرأسمالي لها، فضلا عن النصائح والتوجيهات المقدمة للزبائن فيما يتعلق بسوق السندات.

ب. التصنيف الخارجي: هو نشاط تقييم المخاطر لمختلف المتعاملين الاقتصاديين (الدول، الهيئات المحلية، الشركات، الأفراد،...) سواء قاموا بعمليات الإصدار في أسواق الأوراق المالية الوطنية والدولية أم لا، وذلك من طرف الهيئات المعتمدة المتخصصة في مجال التصنيف.

[1] محفوظ جبار، مرجع سبق ذكره ، ص. 58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت.تصنيف الهيئات الرسمية: تسير بعض الهيئات الرسمية المخاطر المتعلقة بالشركات في بلد معين وتنشر توقعاتها حول احتمال تعثر تلك الشركات في السنتين أو الثلاث سنوات القادمة. ومن أمثلة تلك الهيئات الرسمية بنك فرنسا الذي يقوم منذ 1995 بحساب ونشر مؤشر التعثر لـ 90000 شركة صناعية فرنسية مع تبيان احتمال توقفها عن التسديد في الثلاث سنوات القادمة، مستعملا في ذلك طريقة إحصائية تعرف بمعادلة التنقيط (Z scoring).

وعليه، يمكن القول أن هذه المتابعة من قبل هيئة رسمية مثل البنك المركزي تعتبر بمثابة المكمل للتصنيفين الخارجي والداخلي، من أجل تقديم خدمة ذات جودة أكبر للمستثمر بتوفيره المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في ظروف تمتاز بالشفافية.

1-4- التصنيف الائتماني حسب معيار الطلب: يقسم التصنيف وفقا لهذا المعيار إلى نوعين أساسيين هما:

أ. التصنيف المطلوب (المرغوب): هو تصنيف يتم بناءً على طلب الشركات أو الهيئات المصدرة للأوراق المالية، لاسيما حالة إصدار السندات، ما يسمح لوكالات التصنيف المعنية من الحصول على المعلومات الضرورية لإجراء عملية التصنيف، خاصة المعلومات المحاسبية والخطط والتوقعات، بما في ذلك بعض المعلومات السرية من الشركة طالبة التصنيف. ذلك أن هذه الأخيرة تريد أن تظهر المستوى العالي لملاءتها وقدرتها الائتمانية، مما يزيد من فرص نجاح إصداراتها والحصول على رؤوس الأموال باستمرار وبشروط ميسرة نسبيا.

ب. التصنيف غير المطلوب: يمكن للوكالات المختصة تصنيف أي بلد أو شركة دون طلب منها أو دون أن تكون راغبة في ذلك، وهذا بغية إعلام المستثمر بوضعية الدولة أو الهيئة أو الشركة محل التصنيف.

وعلى عكس التصنيف المرغوب، فإنه في إطار التصنيف غير المطلوب، لا تتوفر الوكالات على المعلومات الضرورية والكافية لإجراء عملية التصنيف، حيث تعتمد أكثر على ما يوفره السوق من معطيات حول المدين أو المصدر، والتي عادة لا تكون كاملة، الشيء الذي يجعل عملية التصنيف غير موضوعية.

في ختام هذا الجزء المتعلق بمفهوم التصنيف الائتماني وأنواعه المختلفة نؤكد على فكرة مفادها أنه مهما تعددت واختلفت معايير التصنيف المعياري وأنواعه، فإن المقاربة المعيارية تقوم على أساس نظام الأوزان الترجيحية لعناصر الأصول. حيث نجد أن اتفاقية بازل II قسمت هذه التصنيفات إلى ست (06) فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطرة حسب فئة التصنيف وذلك سواء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة للدول أو البنوك أو الشركات[1] مثلما هو موضح في الجدول(3-9).علماً أن هذه الاتفاقية قد حددت أيضا بعض الشروط أو المعايير التي يجب توافرها في مؤسسات التصنيف الخارجية حتى يمكن اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية، منها على سبيل المثال الشفافية والمصداقية وتوافر النتائج دوليا.

جدول رقم(3-9): التصنيف الائتماني للبنوك وأوزان المخاطرة

التصنيف الائتماني للبنوك (Rating)	من AAA إلى AA-	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BBB-	من BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة
وزن الخطر	% 20	% 50	% 50	% 100	% 150	% 50

Source: Basel Committee on Banking Supervision, QIS3 Instruction, Octobre 2002, p.40

المطلب الرابع: التقويم الداخلي لقياس مخاطر الائتمان حسب بازلII

تعتبر مقاربة التقويم الداخلي أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمها اتفاق بازل**II**. وهي تنقسم إلى **الأسلوب الأساسي** (Internal Rating Based-Approach : IRB)، و**الأسلوب المتقدم** (Advanced Internal Rating Based-Approach: AIRB). بالنسبة للأسلوب الأول يقوم البنك بتقدير درجة ائتمان العميل، وتحدد السلطة الرقابية أوزان المخاطر. أما بالنسبة للأسلوب الثاني، فإن القرار يعود للبنك وحده، وذلك وفقا لأنظمة قياس المخاطر المتفق عليها من قبل السلطة الرقابية. كما تضمنت اتفاقية بازلII إمكانية تخفيض مخاطر الإقراض، عن طريق المشتقات أو تقنيات التوريق (تسنيد الأصول) مع التمييز بين المنشئ والمستثمر والوسيط.

وبالتالي، فإن أساليب التقويم الداخلي تختلف عن الأسلوب المعياري اختلافا جوهريا، حيث أن أساليب التقويم الداخلي التي يقوم بها البنك هي التي تقيم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك، ومن ثم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر[2].

ويعتمد منهج التقويم (أو التصنيف) الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربع مدخلات كمية هي:

1- احتمال التعثر(Probability of default): وهو قياس احتمال تعثر العميل وعدم قدرته على السداد خلال فترة زمنية معينة. وسواء طبق منهج التقييم الأساسي أو المتقدم، فإنه يجب على البنك تقدير هذا الاحتمال باستخدام التقييم الداخلي له، حيث ترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار :

- التحليل المالي ودرجة الجدارة المحددة خارجيا؛

[1]- Basel Committee on Banking Supervision, QIS3 Instruction, Octobre 2002, p.40

[2]- محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره، ص.47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل بل على العملية التي يتم تمويلها؛

– التحليلات المتعلقة بالصناعة؛

–تحديد قيمة الشركة وشروط التسهيل؛

ويتم قياس هذه النسبة (احتمال تعثر العميل) خلال السنة بقسمة عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة على إجمالي العملاء في بداية الفترة[1].

2– الخسارة عند التعثر(Loss Given Default : LGD) : ويتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي يتعرض لها البنك عند تعثر المدين في السداد. أي قياس الجزء من القرض الذي سيسدد للبنك في حالة حدوث التعثر. وذلك باستخدام أحد المنهجين التاليين[2]:

- **المنهج الأساسي:** وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء، حيث يُراعى في تحديد هذه النسبة قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حالة الفشل.

-المنهج المتقدم: يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدى، أخذاً في الاعتبار أنه في حال قيام أي بنك بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة، أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقا لما تراه السلطة الرقابية.

ويتم قياس حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة(LGD) من خلال طرح قيمة التسديدات (الاسترجاع) المقدرة بعد التعثر من حجم القرض الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار العناصر التالية المستخدمة في تقييم(LGD):

– خصائص المقترض: العلامة، البلد، الحجم، القطاع الصناعي، ...الخ؛

– خصائص القرض: نوعية الضمانات و قيمتها،... الخ؛

– العوامل الخارجية: الدورة الاقتصادية.

3– التعرض عند التعثر(Exposure at Default :EAD): عامل آخر للخسارة يتمثل في تقدير الخطر المحتمل للقرض عند تعثر أو عجز العميل. ويتحدد حجم الائتمان عند التعثر بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر والتي يتم حسابها وفقا لما يلي:

---

(1)-AtoineSardi, Bale II,op.cit, p.105

(2)- Idem, p.110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-بالنسبة للبنود داخل الميزانية: قيمة (EAD) هي القيمة الاسمية للتعرض عند تاريخ الحساب، حيث يتم استبعاد الضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح. أما المقاصة بين القرض والوديعة فتؤخذ في الحسبان لتقليص مبلغ التعرضات، في حين تستخلص المخصصات من التعرض.

- أما بالنسبة للبنود خارج الميزانية أو ما تسمى بالتزامات التمويل، فإن تقدير التعرضات هي عملية معقدة وذلك راجع لعدم اليقين(L'incertitude) الذي يميز المسحوبات المستقبلية.

أما فيما يخص النماذج الكمية لخطر الائتمان، تقدير التعرض له يرتكز على عدة ملاحظات هي:

- كلما تراجعت نوعية المقترض، كلما ارتفع احتمال مسحوباته الإضافية؛
- وكلما تحسنت نوعية المقترض، كلما انخفض احتمال المسحوبات الإضافية؛
- يمكن معالجة التزامات التمويل على أساس فرضيات السحب، و ذلك في حالة تغيير التصنيف(La notation) أو العجز(Défaut). وفي كل هذه الحالات، EAD تساوي[1]:

EAD= مبلغ الالتزام المستخدم فعلا + (التزامات التمويل X احتمال السحب)

علما أن احتمال السحب يتم تقديره على أساس بنية القرض و تصنيف المقترض.

وعليه، فإن لجنة بازل اعتمدت نسبة 75% جزافيا كاحتمال للسحب وذلك في إطار مدخل التقييم الداخلي الأساسي. أما إذا تعلق الأمر بالتقييم الداخلي المتقدم، فيمكن للبنك استخدام تقديراته الخاصة[2].

4- الاستحقاق الفعلي (Maturity :M): وهو يقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض. يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات، بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي عند تقدير الحجم المطلوب لرأس المال.

إن أجل الاستحقاق يؤثر على القرض ويُعتبر عامل مهم لتقليص الخطر. حيث أن خطر القرض قصير الأجل يكون أقل أهمية من خطر القرض طويل الأجل بالنسبة للمقترضين من نفس النوعية. لكن القرض طويل الأجل لمقترض ذي نوعية رفيعة يكون أقل خطرا من قرض قصير الأجل لعميل ذي نوعية رديئة. كما أنه في حالة تراجع الوضعية المالية لمقترض على المدى القصير، هناك عدة إمكانيات لمواجهة الخطر المترتب منها على سبيل المثال عدم تجديد القرض، تعزيز الضمانات والتشدد فيها، رفع المعدلات،...الخ[3].

---

[1]-AtoineSardi& Henri Jacob , Management des Risques Bancaires, op.cit, p. p.191.
[2]-Idem.
[3]- Ibid, p.192

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر هذه العناصر الأربعة ذات أهمية بالنسبة للتصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان، حيث يتم على أساسها تحديد دالة وزن المخاطر وذلك بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة. وبالتالي، يتم حساب الخسائر المتوقعة(Expected Loss) عن طريق تطبيق المعادلة التالية[1]:

$$E\ L = EAD \times LGD \times PD \times M$$

حيث:

EL:الخسائر المتوقعة

EAD: حجم الائتمان عند التعثر(التوظيفات المعرضة للمخاطر)

LGD:حجم الخسائر عند التعثر

PD: احتمال التعثر

M : الاستحقاق

يختلف منهج التصنيف الداخلي الأساسي لقياس المخاطر عن المنهج المتقدم من حيث المدخلات التي تقدمها البنوك بناءً على تقديراتها وعلى تقديرات الجهات الرقابية، حيث أن تحديد العناصر السابقة يتم إما من قبل السلطة الرقابية أو من قبل البنوك، وذلك تبعا لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك، متقدم أو أساسي، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (3-10): تحديد مدخلات دالة وزن المخاطر حسب منهج التقويم الداخلي

المدخلات	الجهة التي تقوم بتحديد كل مدخل	
	وفقا للمنهج الأساسي	وفقا للمنهج المتقدم
احتمال عدم السداد (PD)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)
حجم الخسائر عند التعثر (LGD)	السلطة الرقابية (لجنة بازل تحدد القيم)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)
التوظيفات المعرضة للمخاطر (EAD)	السلطة الرقابية (لجنة بازل تحدد القيم)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)
الاستحقاق (M)	السلطة الرقابية (لجنة بازل تحدد القيم)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على:-محمد توفيق عمرو، إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي، نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص الإدارة المالية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، لأردن، 2006، ص.48؛

- نبيل حشاد،دليلك إلى اتفاق بازلII(المضمون- الأهمية- الابعاد)، موسوعة بازلII، الجزء الأول،عمان، الأردن،2004، ص.35.

[1] - Antoine Sardi, Audit et Contrôle Interne Bancaire, op.cit, p.224

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأخير يتضح لنا أنه إذا كانت المخاطر الائتمانية تمثل أساس المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني، فإن معرفة تلك المخاطر يتطلب تحديدها بدقة ومعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها وهو ما يساعد إدارة الائتمان على التحوط منها وتجنب آثارها السلبية.

وعموما، إذا كان تحليل الائتمان هو أساس متابعة وإدارة مخاطر الائتمان، فإن قياس تلك المخاطر يساعد بدرجة كبيرة في الحد منها. لذلك وُجدت نماذج عديدة لقياس المخاطر الائتمانية والتحكم فيها. فبالإضافة إلى نماذج التنبؤ بالفشل المالي التي تُعد بمثابة مؤشرات الإنذار المبكر ورصد معلومات ذات الصلة بالجدارة الائتمانية لطالب القرض، اقترح اتفاق بازلII ثلاثة أساليب لحساب الحد الأدنى لرأس المال المرتبط بالمخاطر الائتمانية وهي:

- الأسلوب المعياري: يعطي أوزانا معينة لأصول البنوك بناءً على التنقيط المعطى لها من طرف مؤسسات التقييم؛
- أسلوب التقييم الداخلي الأساسي: يقدر البنك مخاطره بنفسه بناءً على كفاءاته البشرية والفنية؛
- أسلوب التقييم الداخلي المتقدم: يقدر البنك مخاطره بناءً على قاعدة بيانات كبيرة وباستخدام برامج متطورة.

وبالتالي، فإن معاملات ترجيح المخاطر لم تعد تُعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض، بل حسب نوعية القرض في حد ذاته. فالأوزان مرتبطة بدرجات التصنيف الممنوحة للقروض من قبل وكالات التصنيف العالمية.

ولأن عملية منح الائتمان تتوقف بالدرجة الأولى على أموال المودعين، فإن ذلك يستوجب من البنك ضرورة المواءمة بين الربحية والسيولة والأمان لزيادة ثقة المودعين فيه ويخلق نوع من التوافق بين آجال تحويل الاستخدامات والموارد، وهذا يتوقف بدوره على تسيير محكم للسيولة والتحكم في مخاطرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

إدارة مخاطـر السيـــولـة

إن خطر السيولة هو من المخاطر الكبرى التي تواجه النشاط المصرفي أو الوساطة البنكية. فهو عبارة عن النتيجة الطبيعية لعدم توافق آجال التحويل بين الاستخدامات والموارد. ومنه فإن الأمر هنا لا يتعلق بتفادي هذا الخطر بقدر ما يتعلق بإمكانية تحديده وتقييمه وبالتالي إدارته، لاسيما إذا تعلق الأمر بالفجوة أو الانحراف الكبير بين تدفقات الأموال الداخلة والخارجة، مع الأخذ بعين الاعتبار تواريخ استحقاق الخصوم وسيولة الأصول. حيث تمثل إدارة السيولة والمخاطر الناجمة عنها، جزءاً هاماً من إدارة الأصول والخصوم في البنوك التجارية ضمانا لتحقيق أهدافها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لماهية مخاطر السيولة وكيفية إدارتها، وذلك من خلال تقديم تعريف للسيولة البنكية، أهميتها مصادرها ووظائفها. لنعرض بعدها أهم مبادئ ومؤشرات إدارة مخاطر السيولة وطرق قياسها وفق مانصت عليه اتفاقية بازلII.

المطلب الأول: ماهية السيولة البنكية

كما هو معلوم يتمثل نشاط البنوك التجارية في الوساطة البنكية، أي تحويل الخصوم المستحقة على المدى البعيد إلى أصول غير سائلة على المدى البعيد. أي بعبارة أخرى، تجميع الودائع وتقديمها في شكل قروض طويلة الأجل، وذلك بغية تحقيق أقصى ربح ممكن، مع ضمان قدر ملائم من السيولة بما يحافظ على بقاء البنك واستمرار نشاطه. من هذا المنطلق، فإن مضمون هذا المطلب يدور حول تعريف السيولة البنكية وأهميتها، إبراز وظائفها ومصادرها المختلفة.

1-مفهـــــوم السيولة البنكية

يمكن تعريف السيولة البنكية من زاويتين: فالأدب البنكي حصر السيولة في كونها "سيولة التمويل"، أي مقدار النقود السائلة أو الأصول القابلة للتحويل بسرعة إلى نقود. فالسيولة وفق هذا التعريف تنحصر في القدرة على الاستجابة لطلبات سحب الأموال على المدى القصير من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف المتعاملة (مقترضين أو مودعين). إن هذا البعد للسيولة هو تقريبا المفهوم المهيمن أو الشائع في إطار النشاط البنكي المعتاد[1].

أما التعريف الثاني فهو أشمل وأوسع من الأول حيث يعتبر البنوك مسؤولة كذلك، وأحيانا بقوة،عن التفاوض عن الأصول. إن هذا البعد الثاني للسيولة البنكية الذي يظهر قريبا جدا من "سيولة السوق" أو هو سيولة السوق في حد ذاتها، التي يُقصد بها قدرة البنوك على تحويل أصل غير سائل إلى أصل سائل بسرعة وذلك بهدف رفع مستوى النقدية لدى البنك المركزي[2].

تعتبر النقدية أكثر الأصول سيولة، حيث يتمكن البنك من استخدامها بصورة مباشرة وبدون أية تكاليف تذكر في مواجهة الطلبات المالية. ويقوم البنك عادة بالاحتفاظ بكمية مناسبة من النقدية تكفي لمواجهة المتطلبات المعتادة والمتوقعة لعمليات السحب أو عمليات الاقتراض، وذلك لكون النقدية لا تحقق أي عائد للبنك من الاحتفاظ بها، ولذا يعمل البنك دائما على تقليل هذا الأصل. ولكن في حالة عدم كفاية النقدية المتواجدة بالبنك لسداد المتطلبات المالية يضطر البنك إلى بيع الأصول الأقل سيولة، وتحويلها بسرعة إلى نقدية من خلال تسييلها وذلك بأقل تكلفة ممكنة. وهنا تظهر مخاطر السيولة من خلال بيع أحد الأصول بقيمة أقل من قيمته الحالية، وذلك بمقارنة نتيجة بيع نفس الأصل في الأوقات العادية وعدم وجود تلك المتطلبات المالية العاجلة.

مما سبق، نستنتج أن السيولة هي قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسهولة وسرعة ودون خسارة كبيرة، بينما تقل درجة السيولة كلما تعذر على البنك ذلك. وعليه، فإن رصيد البنك من النقدية بالخزينة يعد الأصل الأكثر سيولة. وعموما، يمكن إيجاز عنصري السيولة في الآتي:

أ- سهولة تحويل الأصل إلى نقد سائل بسرعة؛

ب- عدم التعرض لخسائر التحويل قدر المستطاع.

كما لا يجب إغفال أهمية السيولة في البنوك، ذلك أن الفشل في مواجهة الالتزام أو الطلب المحتمل ممكن أن يكون أكثر خطرا من التقلبات في الإيرادات البنكية(فوائد البنك) الناتجة عن مخاطر سعر الفائدة. بعبارة أخرى، يجب على البنك أن يقوم بإدارة السيولة لمحاولة تجنب أي خطر ناتج عنها حتى يتمكن من توفير احتياجات السيولة المتوقعة في الحالات الآتية:

---

(1)-Nattacha Valla et Muriel Tiesset, La Liquidité Bancaire et Stabilité Financière , Banque de France, Revue de la stabilité financière,N°9,Décembre 2006, p.p.94-95. Voir site internet :www.banque-France.fr/acp/supervision-bancaire/études-et-acte-de colloque –de-l'-acp.htm

(2) - Idem

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- السيولة المتعلقة باحتياجات المنشأة العادية والتي تتمثل في التمويل المستمر والمتطور لأعمال البنك ومتطلبات السوق لمقابلة الحد الأقصى من الطلب على القروض وذلك بسعر مناسب لدفع الالتزامات المستحقة في مواعيد استحقاقها دون تأخير؛

ب- السيولة المتعلقة بمواجهة الضغوط قصيرة الأجل التي يتعرض لها البنك والتي تتمثل في الأحداث غير المتوقعة والقصيرة الأجل، ولكنها تؤدي إلى تخفيض الثقة في البنك وفي السوق النقدي[1].

2- أهمية السيولة في البنوك التجارية

تعد السيولة ذات أهمية خاصة للبنوك التجارية لاسيما بالمقارنة مع المنشآت غير المالية، حيث تكون تدفقات الأرصدة النقدية من وإلى البنك ضخمة بالمقارنة مع رأس مال البنك. بالإضافة إلى صعوبة التنبؤ بحجم وتوقيت انسياب الأموال النقدية خارج البنك، علما أن الجزء الأكبر من موارد البنك يتعرض لهذا الانسياب. وبالتالي فإن أهمية السيولة تنبع من قرار كيفية استثمار الودائع بأشكالها المختلفة، ومن قرار تمويل هذه الودائع[2].

فمن المعروف أن أغلب مطاليب البنوك التجارية تكون مستحقة السداد عند الطلب أو بإشعار قصير الأجل. لذلك على إدارة البنك أن تكون حذرة في اختيار موجوداته في حالة استثمار الودائع، حيث كلما كانت الموجودات أقرب إلى السيولة، كلما كان من السهل على إدارة البنك أن تواجه عمليات السحب المفاجئة في حالة قرارات التمويل لهذه الودائع في صورة نقدية، وبالتالي إمكانية تلبية طلبات عملائه في الوقت المناسب، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، كلما كانت موجودات البنك تتصف بالسيولة كلما قلت إيرادات البنك، مما يؤدي إلى حالة عدم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. بمعنى آخر، أن السيولة المفرطة أو قلة السيولة كليهما سيؤديان إلى نتائج سلبية على البنك. من هنا يأتي دور الإدارة الكفأة في التوفيق والمواءمة بين درجة مناسبة من السيولة وبين تحقيق ربح مقبول في نفس الوقت، وهذا ما يمثل تحديا دائما لأي بنك تجاري.

لكن رغم ذلك، فإن توفر السيولة لدى البنك له عدة مميزات، تتمثل أهمها في المرونة العالية في توجيه الاستثمارات والقدرة على استغلال الفرص. إلا أن عدم توفرها يحد من قدرة البنك على اغتنام الفرص والإقراض والاستثمار، كما تفقده حرية الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة له، وإذا ما تفاقمت مشكلة السيولة فقد تؤدي إلى إفلاس البنك وتصفيته.

---

[1]- حسام عطية عبد المقصود، أثر المخاطر المصرفية على القيمة السوقية لأسهم البنوك التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص.ص.77-78.

([2]) -Monaj.Gardner and Dixiel.Mills, Managing Financial Institutions: an Asset, Liability Approach, Second Edition, Chicago:The Dyden Press, 1991,p.336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظرا للأهمية الكبيرة للسيولة البنكية، فالبنوك التجارية تحتفظ بنسبة معينة من الودائع في شكل احتياطات نقدية لا تحقق أي إيراد، ليتسنى لها بعد ذلك استثمار الفائض في النقد في موجودات تكون سائلة بطبيعتها، ويضمن لها تحقيق ربحا معتبرا.

3- وظائف السيولة

إذا كانت إدارة السيولة بالبنك التجاري تعني توليد التدفقات النقدية لمواجهة الالتزامات والعلاقات المالية المتعاقد عليها بالسعر المناسب في جميع الأوقات، وأن الحاجة إلى السيولة تكون بصفة رئيسية لمواجهة سحب الودائع والطلب على القروض، فإن وظائف السيولة لا تعدو أن تنحصر في خمسة هي:

3-1- الوظيفة الأولى: وتعرف بعنصر الثقة، أي إتباع البنك لسياسة هجومية في إدارة خصومه من خلال الاتجاه نحو المؤسسات ذات الجدارة المالية (كفاية رأس المال، أرباح مستقرة، سيولة، توفر الضمانات المقدمة) وهي كلها عناصر تعمل على تحديد درجة الثقة التي يمنحها البنك للمؤسسة المقترضة.

3-2- الوظيفة الثانية: وتتمثل في الجزء المكمل للعلاقة بين البنك والعميل، فالبنوك التجارية تمنح الائتمان وتوفر السيولة لعملائها، ومن ثم فهي تقوم بدور حيوي في عمليات صنع القرار داخل تلك المؤسسات، ومن ثم تتحدد تلك العلاقة في ضوء توفير البنك للاحتياجات المالية للعملاء.

3-3- الوظيفة الثالثة: تمكين البنك من تجنب عملية البيع غير المربحة لأصوله بحثا عن توفير الأموال اللازمة. فيجب بيع الأصول في الوقت المناسب بالسعر المناسب بما يحقق للبنك ربحا ويجنبه الخسارة.

3-4-الوظيفة الرابعة: وترتكز على معقولية الأسعار كمظهر من مظاهر تحديد إدارة سيولة البنك، وذلك من خلال البنوك ذات الميزانية العمومية القوية، التي تمتلك القدرة على توفير الأموال اللازمة لتلبية الاحتياجات المالية للمودعين والمقترضين، في الأوقات الحرجة (ذات الخطورة العالية).

3-5- الوظيفة الخامسة: وتتمثل في كيفية استخدام البنك لعملية الاقتراض من الجهات الحكومية كوسيلة أخيرة لمواجهة أزمات السيولة، ويتم ذلك بسعر الإقراض والخصم والذي يكون أقل من أسعار الإقراض بالسوق. إن هذا النوع من الاقتراض يؤدي إلى تواجد الإشراف الحكومي بالبنك أو تقليل الثقة به بالسوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق، يمكن تلخيص وظائف السيولة البنكية في النقاط التالية:

- تمكين البنك من مواجهة التزاماته وتحصيل حقوقه بتواريخها؛
- قدرة البنك على مواجهة طلبات القروض؛
- إن السيولة الكافية تسمح للبنك بتجنب التسديد بمعدلات فائدة مرتفعة؛
- تجنب البيع المرغم(المضطر) للأصول(سندات أو قروض)؛
- تفادي اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك التجارية .

4- مصادر السيولة البنكية

يعتمد البنك في توفير السيولة المطلوبة لممارسة نشاطه على عدة مصادر أهمها:

4-1- الأصول السائلة(سهلة البيع): وتتمثل في أدوات السوق النقدي والأصول قصيرة الأجل التي بلغت أجلها. تتميز هذه الأصول بارتفاع الطلب عليها في السوق وثبات معدلات الفائدة عليها، مما يجعلها مصدر سيولة مهم. ويمكن للبنك أن يدرج ضمن قائمة الأصول القابلة للبيع، كل أصل يكون الطلب عليه في السوق مرتفعا لاسيما سندات الخزينة التي تشكل عموما مصدرا للسيولة.

4-2- خطوط القرض ما بين البنوك ومن البنك المركزي: إن الاقتراض من البنوك التجارية فيما بينها، أو من البنك المركزي يسمح للبنك بتوفير الأموال الضرورية لضمان السيولة. فيمكن إعادة تمويل البنك من البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، إلا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الثقة به وتضييق نطاق الإشراف به. كما يمكن توفير السيولة من خلال الاقتراض من البنوك الأجنبية(المراسلة) وهي ما تعرف بقروض الدعم، يتم التعاقد عليها لسد الاحتياجات التمويلية للبنك بالعملة الصعبة.

4-3- الأصول شبه السائلة: وهي الأصول التي سيحين تاريخ تحصيلها وتحويلها إلى سيولة فورية قريبا، وتتمثل أساسا في:

- أدوات السوق النقدي، مثل: سندات الخزينة وشهادات الإيداع التي سيحين تاريخ تحصيلها؛
- محفظة القروض، وذلك سواء من خلال تحصيلها كلية أو تحصيل أغلبيتها أو من خلال تحصيل الفوائد المستحقة عليها.

4-4- قابلية الاقتراض: إن قابلية البنك على الاقتراض وقدرته على رفع مستوى أمواله يتوقف على حجمه وملاءته. ويتم تقييم مستوى الملاءة من طرف المستثمرين من خلال تقييم مستوى وكثافة المداخيل؛ تحليل نوعية الأصول ودرجة كفاءة المسيرين، فضلا عن تحديد معدل خسارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القروض وأهمية رأس المال. وبالتالي، فإن البنك الذي يتمتع بملاءة جيدة سيكون له إقبالا غير محدود على السوق النقدي، حيث أن رأس المال هو المحدد الوحيد لقروضه.

نستخلص مما تقدم أن السيولة البنكية عبارة عن قدرة البنك على مواجهة التزاماته بتواريخ استحقاقها بما يضمن له القدرة على مواجهة طلبات القروض. ورغم تنوع مصادر السيولة في البنك، إلا أن قابلية البنك على الاقتراض وقدرته على رفع مستوى أمواله يظل المحدد الرئيسي لسيولته.

المطلب الثاني: مفهوم مخاطر السيولة

إن الهدف المشترك لمنشآت الأعمال بصفة عامة – ومن بينها البنوك– هو تحقيق أقصى ثروة للملاك، أي تحقيق أقصى قيمة سوقية للأسهم العادية. ولا يتأتى ذلك بالأخذ في الاعتبار مستوى الربحية فحسب، ولكن درجة المخاطرة في مجال توظيف الأموال التي تحقق هذا الربح[1]. أما بالنسبة للبنوك التجارية فهناك هدف آخر لا يقل أهمية عن هدف تحقيق الأرباح، وهو تحقيق قدر ملائم من السيولة يضمن به مواجهة طلبات السحب للمودعين ومنه المحافظة على بقاء البنك واستمرار نشاطه، لأن عجز البنك أو تأخره في رد الودائع لأصحابها يؤدي إلى انهيار ثقة المودعين في كفاءته مما يدفعهم إلى طلب سحب ودائعهم ومن ثم انهيار البنك وإفلاسه. هذا ما يُعرف بمخاطر السيولة التي تتعرض لها البنوك في ظل ممارسة نشاطها المصرفي.

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت لمخاطر السيولة، فهناك من يرى بأن مخاطر السيولة تنتج عن عدم قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية (سحب الودائع، طلبات القروض) في مواعيد استحقاقها، وذلك بدون حدوث أية خسارة أو تكاليف غير معقولة يتحملها البنك في سبيل تنفيذ تلك الالتزامات المالية. بعبارة أخرى، مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها بسبب عدم قدرته على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة[2].

وهناك رأي آخر يعرِّف مخاطر السيولة بأنها عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية المترتبة عليه عند استحقاقها أو سدادها بكلفة أعلى. وهي عادة ترتبط بالأجل القصير وتعتمد على عنصرين رئيسيين هما المقدار المطلوب لتغطية الاحتياجات، والسعر المعروض لتوفير السيولة[3].

---

[1]– حسام عطية عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص. 74

[2]– نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص. 42

[3]– محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره، ص. 55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنتج مخاطر السيولة عن عدّة أسباب أهمها[1]:

- عدم المواءمة الصحيحة بين تواريخ سيولة الأصول واستحقاق الخصوم؛
- عدم متابعة الانحرافات بين المتوقع والمحقق من الفائض النقدي؛
- عدم متابعة كشف السويفت(Swift)، الذي يبين وضع الحسابات الجارية للبنك لدى البنوك المراسلة فيما يتعلق بالعملة الأجنبية، والآثار الناتجة عن سوء إدارة السيولة وزيادة كلفة الأموال وفقدان الفرصة البديلة، وتدني أرباح البنك نتيجة عدم توظيف هذه الأموال؛
- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة أو يصعب تحويلها لأرصدة سائلة؛
- أو بسبب عوامل خارجية كالركود الاقتصادي والأزمات الحادة التي تنشأ في أسواق رأس المال.

كما أن هناك تعريف آخر يحصر خطر السيولة في عدم قدرة البنوك مقابلة المسحوبات من الودائع وطلبات القروض، ويزيد هذا الخطر بزيادة المدّة الزمنية أو فترة الاستثمار، لأن هناك علاقة طردية بين المدّة الزمنية للاستثمار وخطر السيولة، حيث أن زيادة مدّة الاستثمار تؤدي إلى زيادة العائد المتوقع وتخفيض سعر الفائدة. إلا أن خطر السيولة يُعتبر من المخاطر الداخلية التي يمكن التحكم فيها نظرا لأن إدارة البنك يمكنها المفاضلة بين خطر السيولة والربحية[2].

أما طارق عبد العال حماد، فيتفق مع الآراء السابقة مؤكداً أن مخاطر السيولة هي مخاطرة رئيسية تأخذ أشكالاً مختلفة هي[3]:

- لا سيولة شديدة: ينتج عن حالة اللاسيولة الشديدة الإفلاس، ومن ثم فإن مخاطرة السيولة هي مخاطرة قاتلة، وتكون غالبا وليدة مخاطر أخرى، فعلى سبيل المثال: الخسائر الكبيرة الناجمة عن عجز عميل مهم عن الدفع يمكن أن تثير قضايا متصلة بالسيولة وشكوكا في مستقبل البنك يمكن أن تنتهي بالإفلاس؛
- احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة: هناك معنى آخر شائع لمخاطرة السيولة وهي أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات قصيرة الأجل أو التدفقات النقدية الخاصة غير المتوقعة، ومن هذا المنطلق تكون السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة؛

---

(1) -Sanders Anthony and cornett Marcia millon, Financial Institutions Management :A Risk-Management Approach", 4th Edition MC Graw-Hill, 2002, p.p.521-523.

(2)–السباعي محمد الفقي، " نحو إستراتيجية لإدارة خطر سعر الفائدة بالبنوك التجارية"، مجلة المال والصناعة، العدد التاسع عشر، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بنك الكويت الصناعي، 2001، ص. 103.

(3)– طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص.199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عادية: تعني مخاطرة السيولة أيضا مواجهة صعوبات في تدبير الأموال بتكلفة معقولة. إن مثل هذه القدرة هي في الواقع محصلة نوعين من العوامل يتفاعلان لتقرير ظروف التمويل، وهما[1]:
  - السيولة السوقية التي تتفاوت بمرور الوقت؛
  - سيولة البنك.

ويمكن أن تزداد تكلفة السيولة نتيجة لنقص مؤقت في سيولة السوق، ويكون لسيولة السوق تأثير على تكلفة الأموال بالنسبة لكل المتدخلين، حيث تشمل مؤشرات سيولة السوق حجم المعاملات ومستوى أسعار الفائدة وتقلباتها. كما تتوقف سهولة الوصول إلى الأموال على خصائص المنشأة نفسها، مثل احتياجاتها التمويلية ومدى استقرارها، الجدولة الزمنية لإصدارات الدين خلال فترة زمنية معينة، الموقف الائتماني للبنك، وضعه المالي ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته الحالية وكل الخصائص التي تعدل تصور السوق للبنك ومن ثم تقديره تكلفة الأموال ذات الصلة. وترتبط بعض هذه العوامل بالموقف الائتماني بينما يرتبط البعض الآخر بسياسته التمويلية. فإذا تدهور الموقف الائتماني، سوف يكون التمويل مكلفا بدرجة أكبر. وإذا أصبح تدبير الأموال بواسطة البنك مهما ومتكررا بصورة فجائية أو يصاب بتقلبات غير متوقعة، فإن إدراك السوق سوف يكون سلبيا[2].

وبالتالي، فإن مخاطرة السيولة هي النتيجة الطبيعية للمعاملات التي تُحدث فجوة في مواعيد الاستحقاق بين الأصول والخصوم. فالبنك التجاري غالبا ما يقوم بجمع موارد قصيرة الأجل ويقدم قروضا على المدى الطويل. وبالنظر للفجوة الموجودة بين موعدي الاستحقاق، هناك دائما مخاطرة سيولة وتكلفة سيولة، حيث أن تكلفة مخاطرة السيولة هي التكلفة المتولدة عن تجميد السيولة طيلة فترة القرض.

مما سبق نستنتج أن مخاطر السيولة هي عدم قابلية تحويل الأصول التي يمتلكها البنك إلى نقدية بسرعة أو نظير تكاليف مرتفعة.أي عدم قدرة البنك على أداء التزاماته لمستحقيها، أو تأديته تلك الالتزامات في الوقت المحدد لها ولكن مع تحمل تكاليف مرتفعة أو خسارة. إذن فمخاطر السيولة ذات جانبين:

---

[1]–طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص.200

[2]–نفس المرجع، ص. 202

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- جانب السيولة: ويتجسد عند حاجة مالكي خصوم البنك مثل المودعين، إلى الأموال اللازمة لمواجهة متطلباتهم الحالية، وهنا تتولد حاجة البنك لاقتراض أموال إضافية أو بيع الأصول لمواجهة تلك المسحوبات؛

ب- جانب الأصول: ويظهر نتيجة تعهدات الإقراض التي يصدرها البنك. فتعهد البنك بالإقراض يسمح للمقترض بالحصول على التمويل اللازم عند الطلب، وهذا يعني ضرورة الحاجة للسيولة. وفي حالة عدم توفرها يتم اللجوء إلى الاقتراض الإضافي أو بيع الأصول الأكثر سيولة لمواجهة تلك المتطلبات المالية.

خلاصة القول، مخاطر السيولة هي مخاطر ذات طبيعة مالية ناتجة عن عدم سيولة الأصول وعدم كفاية حجم الأموال الخاصة بالبنك.

المطلب الثالث: تقنيات ومبادئ إدارة مخاطر السيولة

تكتسي إدارة السيولة البنكية أهمية كبيرة، حيث أن الفشل في المحافظة على سيولة الميزانية ممكن أن يؤدي إلى فشل البنك كمؤسسة مالية. وبالرغم من هذه الأهمية، إلا أنه لم ينشأ – إلى يومنا هذا- إجماع نظري أو عملي حول تقدير مخاطر السيولة كمياً أو حول تكلفة الحفاظ على السيولة. لذلك، فإن إدارة مخاطر السيولة مازالت محل اهتمام المصرفيين والمتخصصين.

1- مبادئ بازل لإدارة مخاطر السيولة

اهتمت لجنة بازل بموضوع إدارة مخاطر السيولة حيث أصدرت في فيفري سنة 2000 وثيقة خاصة بالممارسات السليمة لإدارة السيولة بالبنوك بعنوان:

(Sound pratices for managing liquidity in banking organisations)، تعرضت من خلالها إلى أهم مبادئ إدارة مخاطر السيولة والتي تمحورت أساسا حول ثمانية نقاط، سيتم تلخيصها فيما يلي[1]:

1-1- تطوير بنية لإدارة السيولة: وذلك من خلال:

- إلزام كل بنك بتحديد إستراتيجية لإدارة السيولة؛
- موافقة مجلس الإدارة على الإستراتجية والتأكد من التزام الإدارة العامة بتطبيقها؛
- ضرورة توفر هيكل أو هيئة خاصة تضطلع بمهمة تطبيق الإستراتجية بفعالية، كما يتوجب على الإدارة العامة التأكد من أن إدارة السيولة تتم بشكل سليم وفعال وأنه تم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من خطر السيولة؛
- وجود نظام معلومات جيد وملائم خاص بإدارة السيولة والسيطرة عليها.

(1) -Atoine S et Henri j,Management des Risques Bancaires , op .cit , p.362.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-2- قياس ومراقبة احتياجات التمويل الصافية: ويتطلب ذلك:

- وجود نظام لقياس ومراقبة احتياجات السيولة؛
- تقييم تلك الاحتياجات وفق سيناريوهات وفرضيات مختلفة؛
- ضرورة مراجعة واختيار الفرضيات باستمرار للتأكد من صحتها.

1-3- تسيير الدخول إلى السوق: وذلك من خلال تشجيع إقامة علاقات مع المودعين والسهر على الحفاظ على استمرارها، مع وجوب الاحتفاظ بمستوى مقبول من تنويع الموارد والتأكد من سيولة الأصول.

1-4- إعداد خطة لمواجهة أزمات السيولة: ويقصد بها التخطيط لتسيير النقص الحاد في سيولة البنك كتكوين احتياطي الخزينة باستخدام وسائل عديدة منها على سبيل المثال بيع جزء من الأصول قليلة السيولة، الاقتراض طويل الأجل،...الخ.

1-5- إدارة سيولة العملة الصعبة: وذلك من خلال:

- إدارة سيولة مختلف العملات الأجنبية الهامة؛
- تحديدأسقفها(حدودها)عند مختلف الفترات.

1-6- الرقابة الداخلية لإدارة السيولة: وفي هذا الإطار نصت تشريعات بازل على ضرورة تبني نظام فعال للرقابة الداخلية، حيث تعتبر المراجعة المنتظمة والمستمرة للتدقيق الداخلي إحدى مكوناته الأساسية.

1-7- تفعيل دور نشر المعلومات والإفصاح لتحسين مستوى السيولة : إن الإفصاح عن المعلومات الملائمة في أوانها من شأنه تدعيم وتعزيز تصور الجمهور عن تنظيم البنك وصلابته المالية.

1-8- تفعيل دور الإشراف: على السلطات الرقابية الاضطلاع بالمراقبة المستمرة للتأكد من احترام تلك المبادئ. إن هذه المبادئ تضمنت في مجملها شروطا للإدارة السليمة لمخاطر السيولة، حيث نصت بشكل عام على ضرورة توفر البنوك على إجراءات شاملة لإدارة مخاطر السيولة، بما في ذلك المراقبة المناسبة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وذلك لتحديدها بدقة وقياسها ومتابعتها والسيطرة عليها، والاحتفاظ عند اللزوم برأس مال يقابلها من خلال وجود نظم معلومات خاصة بالإدارة والسيطرة المركزية على السيولة، وتحليل الاحتياجات الصافية للتمويل وتنويع مصادر التمويل والتخطيط للحالات الطارئة. كما يجب على البنوك إدارة أصولها والتزاماتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترتيباتها التعاقدية الخارجة عن الميزانية بهدف المحافظة على سيولة كافية ومستوى كاف من الأصول السائلة[1].

2-تقنيات إدارة مخاطر السيولة

إن مؤشرات إدارة مخاطر السيولة هي في الأصل مستوحاة من المبادئ العامة التي تضمنتها توصيات لجنة بازل، حيث لا تخرج في مجملها عن المحاور الأساسية التالية[2]:

- وضعية مالية سليمة؛
- تنويع مصادر التمويل؛
- وضع حد للتحويل (ودائع جارية / قروض طويلة)؛
- إعداد سيناريوهات الأزمة (أو الحالات الطارئة)؛
- إعداد خطة استعجالية؛
- تحديد معامل قانوني للسيولة.

و فيما يلي تفصيل لكل مؤشر على حدى:

2-1- وضعية مالية سليمة: إن المؤشر الرئيسي لضمان تفادي أزمة سيولة، والمقياس الوحيد الذي يظل مقبولا على المدى البعيد، هو ضرورة تمتع البنك بوضعية مالية صلبة، إدارة سليمة، مرد ودية معقولة واتصال مالي ملائم (الإفصاح المالي) كفيل بتوليد ودعم الثقة لدى المودعين والمستثمرين.

2-2- تنويع الموارد: كما هو الحال بالنسبة للقروض، يجب على البنك أن يعمل على تنويع مصادر التمويل. فلايجب التركيز على مودع أو مجموعة محدودة من العملاء كحصة هامة في مجموع ودائعه، وذلك تفاديا لضعف قوة تفاوض البنك وما يترتب عليه من شح مصادر التمويل وتراجع مستوى توظيفاته المالية.

2-3- وضع حد للتحويل: إن تحويل الودائع الجارية إلى قروض طويلة الأجل هو النشاط الرئيسي والتقليدي للبنوك التجارية. إلا أن عملية التحويل هاته يجب أن تكون محدودة وتخضع لرقابة محكمة من طرف الإدارة العليا، وذلك تفاديا للفجوات التي يمكن أن تحدث بين فترات التحصيل وآجال السحب. وعليه، يجب على الإدارة العليا للبنك وضع حدود مدروسة لهذه الفجوات سواء على أساس المدة أو الفجوات المتراكمة، والسهر على إدارة هذه الحدود واحترامها.

---

(1)-Hennie Van Greuning et Sonja BrajovicBratonic, Analyse et Gestion du Risque Bancaire, 1ere Edition , ESKA , Paris, 2004, p.p.182-183.

(2)-AtoineSaerdi et Henri Jacob, Audit et Contrôle interne bancaire, op .cit, p.p. 302-306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-4- إعداد سيناريوهات الطوارئ: إن التخطيط للحالات الطارئة وإعداد السيناريوهات المختلفة لمواجهة هذه الأزمات من شأنه أن يقف عند نتائج مختلف الفرضيات الممكنة. وعلى ضوء نتائج هذه السيناريوهات تتخذ الإدارة العامة القرارات المناسبة لمواجهة- على الأقل- النتائج المعقولة .

ويتم إعداد هذه السيناريوهات في الخلية المختصة" بإدارة الأصول /الخصوم"(ALM) ، أما القرارات فتتخذ في إطار لجنة(ALM) ولجنة المخاطر .

2-5- إعداد خطة استعجالية: أي البحث عن الحلول الملائمة لتفادي الآثار السلبية للأزمة. علما أن الحلول يمكن استنباطها من سيناريوهات الأزمة التي تم إعدادها سابقا. فعلى سبيل المثال من الحلول الممكنة والأكثر استعمالا نجد باختصار:

- خطوط القرض stand-by: وهي التزامات مبرمة مع الأطراف المتعاملة يتعهد بموجبها البنك بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد عند الحاجة إليها. إن الغرض من هذا القرض هو اعتباره كاحتياطي لا يجب اللجوء إليه إلا في حالة أزمة سيولة.
- الشراء المغلق للسندات: وهو ما يقصد به التزام مجموعة من البنوك بشراء السندات التي تم إصدارها من طرف مستفيد وذلك عند عدم وجود من يشتريها في السوق. وتسمى هذه التقنية بـ" ضمانة الشراء المغلق للسندات".
- شراء السيولة: وتتمثل في اقتراض الأموال على المدى الطويل وإعادة إقراضها لفترة قصيرة أو من خلال شراء سندات سائلة جدا، وذلك لقاء تكلفة تزداد قيمتها بزيادة مدة القرض.
- التوريق: هي تقنية تحويل الأصول(الحقوق) قليلة السيولة إلى أوراق قابلة للمتاجرة أو التداول في السوق المالي. فهي تقنية تسمح للبنك بإعادة بيع جزء من حقوقه للحصول على السيولة اللازمة. فهي عبارة عن تسيير ديناميكي للميزانية.
- التخطيط لتسيير وضعيات الأزمة: وذلك من خلال تصور ردة فعل السوق(الجمهور) وتحضير الحلول الممكنة لمواجهتها مثل تكوين احتياطي الخزينة بإحدى الوسائل المشار إليها أعلاه.

2-6- المعامل القانوني للسيولة: أصبح معامل السيولة يشكل أحد أهم معايير التسيير. وقد تفطنت أغلبية الدول إلى أهميته لضمان الحد الأدنى من السيولة، حيث وكما نصت عليه اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية، يجب أن يكون في حدود 100%. إن الغرض من احترام هذا المعامل من طرف مؤسسات القرض، هو جعْل هذه الأخيرة قادرة على مواجهة طلبات السحب من طرف المودعين دون خسائر أو تكاليف عالية. ويعرّف هذا المعامل بأنه عبارة عن نسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالية بين السيولة أي العناصر السائلة(في البسط) والاستحقاقات أو الالتزامات قصيرة الأجل(في المقام)[1].

وبالتالي، فإن تصور الأحداث المستقبلية الممكنة يمثل جزءاً أساسياً لتخطيط السيولة وإدارة مخاطرها. فتحليل الاحتياجات الصافية للتمويل يستلزم إعداد سلم للآجال (خريطة زمنية) وحساب فائض الأموال أو العجز الصافي المتراكم بتواريخ محددة. كما يجب على كل بنك تقدير بشكل منتظم تدفقاته النقدية المتوقعة، وعدم الانشغال فقط بالفترات المتعاقد عليها والتي يمكن خلالها أن تتحقق تدفقات الخزينة الداخلة والخارجة. فعلى سبيل المثال، يمكن تصنيف التدفقات الخارجة سواء حسب تاريخ الاستحقاق، أو حسب أقرب تاريخ يمكن فيه لعميل بالبنك أن يقوم بسحب مسبق لودائعه.

وعموما، فإن معرفة أو قياس درجة السيولة المتوفرة بالبنك وإدارة مخاطر السيولة المترتبة تتم من خلال تصور عدّة سيناريوهات هي[2]:

السيناريو الأول: ويتعلق بسيولة البنك في الوضعية العادية للنشاط، أي أنه يمثل مرجع للتدفقات النقدية المرتبطة بالميزانية خلال النشاط العادي، ويُطبق عادة في تسيير الودائع من طرف البنك.

السيناريو الثاني: ويتعلق بسيولة البنك في وضعية الأزمة، وذلك لمّا يكون جزء هام من ديون البنك ليس موضوع تغيير أو تمديد، مما يستلزم تقلص ميزانية البنك. إن هذا السيناريو يستند أساسا لإجراءات قانونية في مجال السيولة ومقاييس رقابة السيولة من طرف المشرفين(وضعية أزمة خاصة بالبنك).

السيناريو الثالث: ومرجعه الأزمات العامة في الأسواق، وهذا عندما تكون سيولة النظام البنكي ككل أو جزء هام منه متأثرة بهذه الأزمات. إن إدارة السيولة، حسب هذا السيناريو، تكون من خلال التركيز على نوعية القرض، كما أن الحصول على التمويل المناسب يكون بشكل غير متساوي (أي متفاوت) حسب البنوك. وهنا يتطلب الأمر تدخل البنك المركزي لتوفير التمويل اللازم وضمان السيولة الكافية للبنوك التجارية.

إن إدارة سيولة البنك الذي يعاني أزمة مالية داخلية، تكون من خلال إعداد تنبؤات منتظمة ودقيقة بمجرد اكتشاف أو توقع عدم كفاية السيولة، أو بمجرد مواجهة البنك صعوبات لتغيير الديون أو تمديد آجالها. أما بالنسبة لإدارة سيولة البنك في حالة أزمة عامة للسوق، فتكون من

(1) -Atoine S. et Henri J, Audit et Contrôle Interne Bancaire, op.cit, p.306.
(2)-Henni Van Greuning, op.cit, p.p. 184-186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال إعداد تنبؤات سواء عند تسجيل أي تغيير في الوضعية الاقتصادية، أو عند عدم تحقق الفرضيات (السيناريوهات) المرتبطة بتطور بنود الميزانية في إطار النشاط العادي للبنك.

وتجدر الإشارة أن تنويع الديون وموارد التمويل المختلفة ما هو إلا دليل عن إدارة متقدمة للسيولة. كما أن قدرة البنك على التحويل السريع لحقوقه إلى سيولة والحصول على موارد أخرى للتمويل عند الحاجة لذلك، دليل على مدى تحكم البنك في سيولته وقدرته على تجنب المخاطر.

إلا أنه من الناحية العملية، يمكن أن تكون هناك صعوبة في الحصول على التمويل اللازم عند الحاجة العاجلة إليه. فهناك ظروف غير عادية يمكن أن تؤثر أيضا على خطر السيولة، منها ما يتعلق خاصة بالاضطرابات أو تغيرات السياسات الداخلية والخارجية، التأثيرات الموسمية، مشاكل قطاعية أو تأثيرات الدورات الاقتصادية...الخ. فكلها تأثيرات من شأنها أن تؤدي إلى زيادة طلبات السحب من طرف المودعين وزيادة طلبات القروض. وبالتالي، يجب على المسيرين تقييم ودراسة التأثيرات الممكنة لهذه العوامل على احتياجات التمويل. فكل البنوك معرضة لتأثير التقلبات الاقتصادية، إلا أن الإدارة المالية السليمة بالبنك كفيلة بتقليل حدة الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية.

كما أنه يجب على المسيرين بالبنك إعداد خططا استعجالية متى كانت التوقعات خاطئة. فالتخطيط الفعال يؤدي إلى تحديد دقيق للاحتياجات الدنيا والقصوى للسيولة والمقارنة بين الخيارات الممكنة لتلبية تلك الاحتياجات.

في الأخير، يمكن أن نقول أن تقييم سيولة البنك، سواء من طرف البنك نفسه، أو من طرف السلطة الرقابية أو المحللين الخارجيين، يعد عملية معقدة لا يمكن اقتصارها على تقنية بسيطة أو سلسلة بسيطة من القوانين. كما أن وضعية البنك وسمعته داخل المجتمع المالي لهما تأثير على اختياراته في مجال إدارة السيولة، وهذا يتوقف بدوره على عدة عوامل أهمها المردودية السابقة والمستقبلية للبنك.

المطلب الرابع: قياس مخاطر السيولة

إن تحديد خطر السيولة وقياسه يكون من خلال تحديد درجة سيولة الأصول ودرجة استحقاق الخصوم، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال دراسة مفصلة لمختلف بنود ميزانية البنك. ويمكن تلخيص هذه المرحلة في الخطوات التالية:

- تحليل بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية؛
- فجوات السيولة(الاختلالات في السيولة) والتي تتفرع بدورها إلى فجوة التدفق وفجوة المخزون؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- درجة سيولة الميزانية (قوة البنية المالية)؛
- المؤشرات الإجمالية للتحويل؛
- كما يمكن قياس مخاطر السيولة باعتماد تقنية النسب المالية.

1- تحليل بنود الميزانية والعناصر خارج الميزانية

1-1- تحليل بنود الميزانية: كما هو معلوم تصنف أصول البنك التجاري إلى أربعة أقسام حسب درجة السيولة المتناقصة، من الأصل الأكثر سيولة إلى الأصل الأقل السيولة. وهي تتضمن:

- الأصول شديدة السيولة (السندات الحكومية، التدفق الحكومي)؛
- سندات المساهمة والاقتراض ما بين البنوك؛
- قروض العملاء التي يمكن بيعها مباشرة وبسهولة متفاوتة في السوق، أو التنازل عنها من خلال عمليات التوريق؛
- المساهمات وكل الاستخدامات التي يصعب التنازل عنها.

أما الخصوم، فيتم تصنيفها حسب درجة الاستحقاق المتناقصة إلى البنوك التالية:

- إعادة التمويل من البنك المركزي (تمويل يتوقف على السياسة النقدية)؛
- إعادة التمويل ما بين البنوك التجارية؛
- ودائع العملاء؛
- خطوط التمويل، الاقتراض طويل الأجل، ورأس مال البنك.

وبالتالي، فإن العناصر المؤثرة في سيولة الأصول واستحقاق الخصوم بالبنك هي ذات مصادر مختلفة، منها ما هو متعلق بالبنك نفسه مثل السياسة التجارية والتسعيرية، الصلابة والجدارة المالية ...الخ، ومنها ما هو متعلق بعوامل خارجية مثل: سيولة سوق رؤوس الأموال، سلوك الزبائن، الوضع الاقتصادي،....الخ.

1-2- تحليل البنود خارج الميزانية: وتتمثل أساسا في:

- الالتزامات الشرطية مثل: الضمانات المالية؛
- الأدوات أو المشتقات المالية(options, swaps)، حيث أن هذه المنتجات يمكن أن تكون مولّدة للهامش، ومن ثم يكون لها تأثير واضح على سيولة البنك.

بعد تحليل مختلف بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية وتحديد مستوى سيولة الأصول مقارنة باستحقاق الخصوم، تأتي مرحلة القياس الفعلي للسيولة باستخدام تقنيات مختلفة على رأسها فجوات السيولة. في حين أن التقنيات الأخرى مثل مؤشرات التحويل وفائض القاعدة ماهية إلا طرق جاءت لتكملة وتحسين المعلومة المتحصل عليها باستخدام الطريقة الأولى(فجوات السيولة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- فجـوات السيولة

إذا كان خطر السيولة ينشأ عن تفاوت أو اختلال التوازن بين مبالغ استخدامات البنك وموارده خلال فترة زمنية معينة، ما يؤدي إلى عجز البنك عن مواجهة التزاماته بتواريخها، أوتأديتها بتكلفة متزايدة، فإن إدارة خطر السيولة تؤول إلى إدارة سيولة البنك أو تغطية احتياجاته من السيولة. بعبارة أخرى، إدارة التمويل لتغطية تلك الإختلالات وذلك في إطار احترام الأطر القانونية والقواعد الداخلية الرامية لحماية التمويل.

إن فجوة السيولة (L'impasse de Liquidité)هي الانحرافات المتوقعة في المستقبل بين مجموع الاستخدامات والموارد، حيث يمكن حساب هذه الفجوات سواء في شكل تدفقات وتسمى فجوة التدفق، أو في شكل مخزون وتسمى الفجوة المخزنة، كما سيأتي شرحه:

2-1-فجوة التدفق: تُعرّف فجوة السيولة في شكل تدفق خلال فترة زمنية معينة، بأنها الفرق بين تدفقات الأموال الداخلة والخارجة خلال نفس الفترة. وبالتالي، فهي تحدد الاحتياج أو المورد المتولد خلال الفترة المدروسة. علما أن التدفق النقدي الخارج هو قيام البنك بتسديد الالتزام أو الدين إلى مستحقيه، أي خروج فعلي للأموال. وبالمقابل، عندما يقوم عميل بتسديد ما عليه من ديون تجاه البنك، أي تحصيل القيمة(مدخلات الأموال) من طرف هذا الأخير، نقول أن تدفق نقدي داخل قد تحقق. ويمكن حساب هذه الفجوة بالعلاقة التالية[1]:

فجوة التدفق= تدفقات الأموال الداخلة- تدفقات الأموال الخارجة

ومنه إذا كانت فجوة التدفق موجبة فهذا يدل على وجود مورد مالي صافي.أما فجوة تدفق سالبة فتعني خروج صافي للأموال. وبالتالي، فإن حساب الفروقات بين مدخلات ومخرجات أموال البنك خلال فترة زمنية معينة، يسمح بتحديد عدم تجانس فترات تحقق التدفقات المالية الداخلة والخارجة، كما يسمح بتحديد الحد الأقصى للأموال الخارجة والتي يلتزم البنك بتحصيلها حسب التواريخ المحددة.

2-2- الفجوة المخزنة: الفجوة المخزنة هي الفرق بين الخصوم والأصول قيد التحقيق في تاريخ معين، وعلى أساس النتيجة المحصلة إذا كانت موجبة، فإن فجوة المخزنة تمثل فائضا في الموارد أما الفجوة السالبة فتمثل العجز، بمعنى احتياج في التمويل خلال فترة معينة[2].

الفجوة المخزنة= الخصوم قيد التحقيق- الأصول قيد التحقيق

وفيما يلي جدولين بمعطيات رقمية بسيطة لتوضيح مضمون الطريقتين:

---

[1]-Joël Bessis, Gestion des Risques Bancaires et Gestion Actif/Passif des Banques, Dalloz, Paris,1995, p.p.96-98

[2]-Idem

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(3-11): فجوات التدفقات

الوحدة: مليون دولار

فئات الفترات	الأصول(تحصيل)	الخصوم(تسديد)	فجوات التدفق	فجوة التدفق المتراكمة
أقل من 7أيام	4200	4800	600	600
من 7أيام- شهر	5000	6400	1400	2000
من شهر- 3أشهر	5400	8600	3200	5200
من 3أشهر- 6أشهر	4200	5800	1600	6800
من 6أشهر- سنة	2400	2000	-400	6400
من سنة - 2سنة	3400	1000	-2400	4000
من2سنة - 5سنوات	2900	1400	-1500	2500
أكثر من 5سنوات	4000	1500	-2500	0
المجموع	31500	31500	-	-

Source : De coussergues.S, Gestion de la Banque, 2eme Edition, Dunod,Paris, 1996, p.215

من الجدول أعلاه نلاحظ عدم تجانس فترات تحقق تدفقات الأموال الداخلة والخارجة. ففي الوقت الذي حقق فيه البنك موارد مالية إضافية تقدر ب6800 مليون دولار خلال فترة قصيرة لا تتعدى ستة أشهر، نجد أن نفس البنك حقق فجوات تدفق سالبة متتالية مما نتج عنه عجز في السيولة ابتداءً من الستة أشهر الثانية إلى نهاية الفترة، وهذا يدل على أن الأصول أصبحت تهتلك بشكل بطيئ مقارنة بالخصوم. إن ظهور فجوات التدفق المتراكمة موجبة يعكس تحسن الوضع المالي وذلك بسبب توظيف الموارد المالية المحصلة في بداية الفترة ومن ثم تغطية عجز السيولة الذي كان مسجلاً.

جدول رقم(3-12): الفجوات المخزنة

التاريخ	1	2	3	4	5	6
الأصول قيد التحقيق	1000	900	700	650	500	300
الخصوم قيد التحقيق	1000	800	500	400	350	100
الفجوة المخزنة	0	- 100	-200	-250	- 150	- 200

Source :JoëlBessis, Gestion des Risques et Gestion Actif-Passif des Banques , Edition Dalloz, Paris, 1995, p.98.

يتضح من الجدول رقم(3-12) أن الأصول تهتلك ببطء مقارنة بالخصوم مما نتج عنه عجز في السيولة خلال الفترة المحددة، وهذا يعني أن البنك بحاجة إلى تمويل إضافي حتى يتمكن من تغطية هذا العجز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- درجة صلابة الميزانية: (le degré de consolidation de bilan)

إن نموذج الآجال عبارة عن جدول تصنف فيه الأصول والخصوم حسب المدة المتبقية لها للتحقق. فهو إذن نموذج يوضح الاختلاف بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد، أي الفجوة بين التسديد والتحصيل. إن اتساع هذه الفجوات تعطي صورة موجزة عن درجة صلابة وقوة الميزانية، بمعنى فكرة عن وضعية السيولة بها خلال الفترة المغطاة بالنموذج[1].

وعموما، يمكن تسجيل عدة حالات للميزانية، هي[2]:

أ- إما أن تُظهر الميزانية مستوى سيولة عالي أي فائضاً في السيولة، نقول هنا أن الميزانية أكثر صلابة(Sur-Consolidé). وهذا يعني أن الأصول المتوفرة تهتلك بشكل سريع مقارنة بالخصوم، مما ينتج عنه فائضاً في السيولة يسمح بتمويل الاستخدامات الجديدة.

ب- وإما أن تَظهر بمستوى سيولة منخفض أي عجز في السيولة، وهنا نقول أن الميزانية أقل صلابة(Sous-Consolidé). وهذا يعني أن الخصوم تهتلك بشكل سريع مقارنة بالأصول. وفي هذه الحالة، يكون البنك بحاجة إلى أموال إضافية لسد العجز لتمويل الاستخدامات الجديدة.

ج- أو أن تظهر بمستوى سيولة معتدل(متوازن)، وهنا تكون الميزانية متينة (Consolidé). وتتحقق هذه الوضعية إذا كانت سرعة اهتلاك الأصول والخصوم متساوية.

4- المؤشرات الشاملة للتحويل: (les indicateurs synthétiques de transformation)

يمكن قياس خطر السيولة كذلك بمؤشرات شاملة تتمثل أساسا في مؤشر التحويل والفائض القاعدي(الفائض الأساس):

4-1- مؤشر التحويل: وهو مؤشر يقيس درجة الاختلاف أو عدم التجانس بين آجال الخصوم وآجال الأصول. كما يعطى فكرة أو إشارة عن خطر التحويل الذي يمكن أي يواجهه البنك. ولحساب هذا المؤشر يجب أولا ترجيح كل الأصول والخصوم بمعامل ترجيح معين يرتبط بالمدة المتوسطة لكل فئة زمنية، وذلك باستخدام طريقة الأعداد، وذلك وفق العلاقة التالية[3]:

مؤشر التحويل لفترة واحدة = الخصوم المرجحة \ الأصول المرجحة

- إذا كان المؤشر> 1: هذا يعني أن البنك لا يقوم بالتحويل، وذلك لأن موارده أكبر من استخداماته المرجحة(البنك يقترض أكثر مما يقرض)؛
- إذا كان المؤشر=1: فهذا يعني أن الأصول والخصوم تهتلك بنفس الوتيرة ولا مجال للحديث هنا عن اختلاف الآجال،

---

(1)-Joel Bessis, op.cit, p.102.
(2)-Idem,p. p. 102-103.
(3) - Ibid, p. 200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أما إذا كان المؤشر<1: البنك يحوّل موارده قصيرة الأجل إلى استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.

وبالتالي، فإن حساب مؤشر التحويل خلال فترات زمنية قصيرة يسمح للبنك بقياس عدم التوافق بين أصوله وخصومه من جهة، وبتكوين فكرة عن تطور السيولة عبر الزمن ومنه تطور خطر السيولة الذي يتربص بالبنك من جهة أخرى.

وللإشارة فإن معاملات الترجيح المعتمدة يجب أن تكون بالضرورة متزايدة كلما ابتعدنا عن فترة الأساس. كما يجب أن تخصص للخصوم طويلة الأجل أوزان ترجيح كبيرة أو هامة مقارنة بأوزان ترجيح الخصوم قصيرة الأجل وهذا ضمانا لتقليص الخطر الناجم عن التحويل بفعل زيادة الموارد طويلة الأجل. وفيما يلي مثال توضيحي لهذه التقنية:

جدول رقم(3-13): مؤشر التحويل

الفتـــــرة	الأصول	الخصوم	الترجيح(المدة السنوية)	الأصول المرجحة	الخصوم المرجحة
أقل من أسبوع	4200	4800	0.01	42	48
شهر> t >8أيام	5000	6400	0.05	250	320
3أشهر> t >شهر	5400	8600	0.16	864	1376
6أشهر> t >3أشهر	4200	5800	0.37	1554	2146
سنة> t >6أشهر	2400	2000	0.75	1800	1500
2سنة> t >سنة	3400	1000	1.5	5100	1500
5سنوات> t >2سنة	5400	1400	3.5	18900	4900
أكثرمن 5 سنوات	4000	1500	7.5	30000	11250
المجمـــــــــــوع	31500	31500	.	58510	23040

Source : De coussergues.S, Gestion de la Banque, 2eme Edition,Dunod,Paris, 1996, p.215

ومنه: فإن مؤشر التحويل = 58510\23040= 0.39

بما أن المؤشر أقل من 1، فهذا يعني أن البنك يقوم بتحويل موارده قصيرة الأجل إلى استخدامات متوسطة وطويلة الأجل. وهذا يعني أن استخداماته أكبر من موارده المرجحة (أي يقرض أكثر مما يقترض).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-2- الفائض القاعدي (الأساس): يتم حساب فائض الأساس بطرح الخصوم المستحقة من الأصول السائلة. فهو يمثل إذن هامش السيولة الذي توفره الأصول السائلة لتغطية احتياجات التمويل. ويحسب بالعلاقة التالية[1]:

فائض الأساس(القاعدي) = الأصول السائلة – الخصوم المستحقة

حيث أن:

- الأصل السائل: يقصد به الأصل شديد السيولة، أو يمكن تحويله إلى نقد سائل دون أن يترتب عن هذا التحويل خسائر هامة في القيمة.

- الخصم المستحق: ويتمثل في القروض القصيرة جدا، مثل الاقتراض لمدة 24 ساعة، الاقتراض من البنك المركزي والودائع الأقل من 30 يوم.

وبحساب فائض الأساس تُطرح أمامنا حالتين، إما أن يكون موجباً أو سالباً:

- فائض الأساس الموجب: يعني أن جزء من الأصول السائلة تم تمويله بموارد طويلة الأجل، والبنك في هذه الحالة يتوفر على فائض في السيولة.

فائض الأساس السالب: يعني أن البنك يموّل جزء من أصوله الطويلة بموارده القصيرة.

بالتالي، فإن فائض الأساس عبارة عن تقنية لإدارة السيولة اليومية، حيث كلما كان موجبا كلما سمح للبنك بمواجهة التغييرات المسجلة في السيولة اليومية.

5- أهم النسب المالية لقياس مخاطر السيولة

فضلا عن الأدوات والطرق المشار إليها أعلاه لقياس سيولة البنك ومن ثم قياس مخاطر السيولة، نجد أن أداة النسب المالية (نسب السيولة) من أكثر التقنيات التي استخدمت على نطاق واسع لقياس المخاطر البنكية وبشكل خاص مخاطر السيولة. وفيما يلي جدولا نلخص من خلاله أهم النسب المالية المستخدمة في قياس مخاطر السيولة.

[1]- Gouslity, H, Gestion de Liquidité dans les Banques, Revue Banque, N° 533, p.64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(3-14): نسب السيولة

النسبة	النسبة المعيارية	المدلول
الأصول النقدية شديدة السيولة إجمالي الأصول	تتراوح ما بين:(20%- 30%)	تشمل الأصول النقدية شديدة السيولة: الاحتياطي النقدي في البنك المركزي، الودائع قصيرة الأجل في البنوك الأخرى والأوراق المالية الحكومية وغير الحكومية المضمونة
الأصول النقدية شديدة السيولة إجمالي الودائع	تتراوح ما بين:(30%- 45%)	كلما ارتفعت هذه النسبة كلما دلت على قدرة البنك على الحفاظ على مصداقية وثقة المودعين فيه.
القروض الودائع + الأموال المقترضة	يجب مقارنتها مع سابقتها (النسبة الثانية) حيث تكون أقل من% 70	تعكس هذه النسبة مقدرة البنك على تمويل القروض بواسطة ودائع العملاء والأموال المقترضة من بنوك أخرى
القروض إجمالي الأصول	تكون أقل من 60%	كلما ارتفعت هذه النسبة كلما دلت على سيولة أقل وعدم التنويع في أصول البنك.

Source: Peter Rose, Commercial Bank Management; Measuring and Evaluation Bank Performance, McGraw-Hill Irwin Edition, 2002, p. 160.

مما تقدم نستنتج أن إدارة مخاطر السيولة البنكية تتوقف بشكل أو بآخر على إدارة السيولة بالبنك في المدى القصير والمتوسط ، أي على إدارة أصوله وخصومه مما يسمح بقياس وتسيير الاحتياجات التمويلية الصافية، تحديد إمكانيات ومتطلبات الولوج إلى السوق، فضلا عن التخطيط للحالات الطارئة.

ويتم التعبير عن موقف سيولة البنك من خلال تحليل الفجوة بين استخدامات ومصادر الأموال، حيث أن اتساع نطاق هذه الفجوة أو استقرارها بمرور الوقت، من شأنه أن يعطي صورة شاملة عن وضع السيولة بالبنك. كما أن دراسة وضع الميزانية من حيث السيولة يسمح بتحديد درجة صلابتها وجدارتها المالية، وذلك من خلال تصنيف الأصول والخصوم بالميزانية حسب المدة المتبقية للاستحقاق، ومن ثم الكشف عن الاختلاف الزمني بين آجال الاستحقاق وآجال التحصيل. أما مؤشرات التحويل وفائض الأساس فهي مؤشرات شاملة ومختصرة تعمل على إعطاء فكرة عن خطر التحويل (منح قروض متوسطة وطويلة الأجل على أساس ودائع جارية) الذي يتربص بالبنك، كما تسمح بتحديد هامش السيولة بالبنك الذي يمكن أن توفره الأصول السائلة لتغطية احتياجات التمويل اليومية. في حين تظل النسب المالية من أكثر التقنيات المستخدمة سواء في تطبيق التقنيات السابقة الذكر أو في قياس مخاطر السيولة بشكل مباشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحـث الرابـــع
إدارة مخـاطـر الســـوق

لقد أدى انخراط البنوك وخاصة الكبيرة منها في أنشطة التداول إلى تعرضها إلى مخاطر السوق، وهي مخاطر تختلف عن مخاطر الائتمان. إن مخاطر السوق التي يواجهها البنك لا تنتج بالضرورة عن أداء ضعيف للمُصْدر أو عن بيع أدوات مالية أو أصول، وإنما هي مخاطر تنتج عن التغيرات العكسية لأسعار السوق.

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم مخاطر السوق وأنواعها، ثم نتناول بالدراسة كيفية إدارتها وذلك بالتركيز على المبادئ التي تضمنتها اتفاقية بازلII من جهة، وأساليب القياس من جهة أخرى .

المطلب الأول: مفهموم مخاطر السوق وأنواعها

إن تعرض البنوك التجارية إلى مخاطر السوق يأخذ عدة أشكال، سنحاول دراستها بعد عرض أهم التعاريف التي تناولت هذا المفهوم.

1-مفهوم مخاطر السوق

مخاطر السوق هي عبارة عن الخسائر الناتجة عن التقلبات في أسعار ومعدلات السوق المالي (أسعار الأصول ومعدلات الفائدة...الخ) وهي بذلك تصنف ضمن فئة مخاطر المضاربة، حيث أن تحركات الأسعار من الممكن أن ينتج عنها خسائر كما يمكن أن تنتج عنها أرباح للبنك[1].

كما أن هناك من يعتبر مخاطر السوق بأنها:" المخاطر التي تنشأ عن التغير في الظروف الاقتصادية والسياسية أي تغير المناخ الاقتصادي والسياسي العام للدولة، والتي ينعكس تأثيرها على التزامات وأصول البنك " [2].

في حين هناك رأي أخر يؤكد الفكرة الأولى، حيث يعرف خطر السوق بأنه:" الخطر الذي يتعرض له البنك تبعا للخسارة الناتجة عن التغيرات غير الملائمة للأسعار في السوق. وأن التعرض لهذا النوع من المخاطر يمكن أن ينتج عن وضعيات المضاربة التي خاضها البنك، أو عن نشاط الوساطة"[3].

---

[1] - نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص. 38.

[2] – محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

[3] - Henni Van Greuning et Sonja Brajovic. B, op.cit, p.231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق، يمكن تعريف خطر السوق بأنه الخسارة الناتجة عن فقدان مكانة محفظة الأصول (أسهم، سندات، مواد أولية،...الخ) بسبب التطور غير الملائم لمؤشرات السوق(معدلات الفائدة، أسعار الأسهم والسندات والمنتجات الأساسية، معدلات الصرف). وبالتالي، فإن مخاطرة السوق يمكن أن تأخذ أشكالا متعددة. لكن على مستوى البنوك التجارية يمكن أن تظهر نتيجة التقلبات في معدلات الفائدة وقيمة العملات وأسعار الأدوات المالية. فالبنك التجاري يمكن أن يتعرض لمخاطرة السوق المرتبطة بأوراق الدين مثل السندات، أو اتفاقيات سعر الصرف الآجل والأدوات المستقبلية والخيارات، والبيع والشراء الآني للعملة (المبادلة) والبيع الآجل للتحويل الخارجي. وبسبب تأثير العوامل الاقتصادية في عمل البنوك التجارية، فإن غالبيتها تحاول تغطية الخسائر الناجمة عنها، حيث يمكنها تقليل درجة الحساسية للتغير في العوامل التي يمكن التحكم بها.

2 – انـواع مخاطر السوق

إن اعتبار خطر السوق الخسارة التي تتكبدها محفظة أصول البنك نتيجة التقلبات في أسعار الأدوات المالية المكونة للمحفظة، فإن خطر السوق يمكن أن يأخذ عدة أشكال يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع هي:

- مخاطر أسعار الفائدة؛
- مخاطر أسعار الصرف؛
- مخاطر أسعار الأوراق المالية؛
- مخاطر أسعار السلع.

وفيما يلي إشارة موجزة لكل نوع من الأنواع الأربعة:

2– 1– مخاطر أسعار الفائدة: وهي عبارة عن الخسائر التي يتحملها البنك نتيجة تقلبات أسعار الفائدة في السوق، والتي قد يكون لها الأثر السلبي على عائدات البنك وقيمة أصوله[1].

بعبارة أخرى، خطر معدل الفائدة هو الخطر الذي يظهر في السوق خلال عملية إقراض بنكي، حيث أن البنك مثلا إذا اقترض بمعدل 5% لمدة ثلاثة أشهر، يمكن أن يتعرض لخطر تراجع معدل الفائدة قبل انقضاء مدة اقتراضه، في الوقت الذي لا يستطيع إعادة توظيف أمواله إلا على أساس 4% مثلا.

2– 2– مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب أسعار العملات الأجنبية، وبالتالي التأثير على الأصول والالتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية، الأمر الذي يقتضي إلماما

(1) - Antoine Sardi et Henri Jacob, Mangement des Risques Bancaires, op.cit, p 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأسباب تقلبات أسعار الصرف. ويتجسد خطر الصرف عادة في حالة تسعير نشاط تبادلي بعملة تختلف عن العملة المرجعية، أو أنه تَطلَّب عملية صرف لم يتم تغطيتها[1].

2– 3 – مخاطر أسعار الأوراق المالية: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التغيرات غير المرغوبة في أسعار محفظة الاستثمارات المالية، وذلك بسبب عوامل خارجية كالظروف الاقتصادية وغيرها أو عوامل داخلية كالهيكل التمويلي مثلا[2].

2 – 4 – مخاطر أسعار السلع: وهي ما يصطلح على تسميتها بمخاطر التضخم الناتجة عن الارتفاع العام والمستمر في سلة أسعار السلع المختلفة (مواد أولية ...الخ)، ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.

إن كل نوع من أنواع مخاطر السوق السابقة الذكر له بعدين من المخاطر:

المخاطر العامة (النظامية) والمخاطر الخاصة. أما المخاطر العامة فهي المخاطر المرتبطة بالسوق، في حين المخاطر الخاصة هي المخاطر المرتبطة ببنية المحفظة الخاصة بالبنك.

المطلب الثاني : مبادئ إدارة مخاطر السوق حسب مقررات بازلII

إن الإدارة السليمة لمخاطر السوق تستلزم وجود سياسة لإدارتها تحدد أهداف البنك وتحتوي على إرشادات لحمايته من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق. لذلك، فقد احتلت إدارة مخاطر السوق نصيبا هاما في توصيات بازل، حيث نصت على أن الإدارة السليمة لمخاطر السوق التي تتربص بالبنك تكون من خلال احترام المبادئ التالية[3]:

- القياس الدقيق لمخاطر السوق والسيطرة عليها بشكل كاف؛
- توفير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق؛
- إيجاد معايير كمية ونوعية واضحة المعالم فيما يتعلق بإدارة مخاطر السوق؛
- وضع حدود مناسبة وتنفيذ إجراءات رقابة داخلية ملائمة فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبي؛
- متابعة وفحص التحركات والتقلبات الكبيرة في السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك وتؤدي إلى تحقيق الخسائر؛
- تحديد مصادر الإيراد وقياس مكوناته بانتظام وتفصيل لفهم مصادر المخاطر؛
- ضرورة وجود إشراف فعال من جانب الإدارة العليا ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق؛

---

(1) - De coussergues.S, Gestion de la Banque, 3eme, 2002, p.180.

(2) – AtoineSardi, Audit et Contrôle Interne Bancaire, op.cit, p.272.

(3)- محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره، ص.58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضرورة وجود إدارة مستقلة وسلطة واضحة لضمان تنفيذ المسؤوليات[1].

أما فيما يتعلق بقياس مخاطر السوق، قدمت لجنة بازل في جانفي 1996 مقاربتين للقياس هما: - النموذج المعياري(النمطي) "Standard Model approach"

- النموذج الداخلي "Internal Model approach"

وذلك من خلال تطبيق تقنية القيمة المعرضة للخطر (Value-at-risk : VAR) باستخدام تحليل الاحتمال على أساس مجال الثقة العامة والأفق الزمني.

وبعدما شهدت مقترحات بازلII نطاقا واسعا للتطبيق الفعلي، خاصة منذ جانفي 1998، أصبح تكوين رأس المال المعياري لمخاطر السوق إلزاميا بالنسبة لكل البنوك التي لها حسابا تجاريا (أسهم وسندات) أكبر من مليار دولار[2]. كما حددت اللجنة مجال التنبؤ (الأفق الزمني) بـ 10 أيام مفتوحة. أما مستوى الثقة فقد حُدد بـ 99% عن كل 100 يوم، وذلك مع استخدام معطيات تاريخية تعود إلى سنة على الأقل[3].

إن هذه القوانين المتتالية هي في الأصل وليدة الفضائح المالية التي سجلت خلال التسعينات، حيث عرفت هذه المرحلة أزمات مالية كانت على رأسها أزمة فيفري 1994، التي تمثلت في ارتفاع معدلات الخصم من بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي الذي اهتزت له الأسواق المالية العالمية. مما أدى إلى تسجيل خسائر في القيم (السندات) بلغت 10% بالنسبة لكل أنواع العملات في بضعة أسابيع فقط. وفضلا عن هذا الارتفاع المفاجئ في معدلات الفائدة، فقد سجلت كذلك مشكلة غياب الرقابة الداخلية بالبنوك للوضعيات المخطرة[4].

إن ضعف الرقابة الداخلية وكذا ضعف مستوى الإشراف، وغياب الإجماع في اتخاذ القرارات الإستراتيجية، كلها أسباب تؤدي إلى تفاقم مستوى المخاطر المالية بالبنك. أما وجود نظام فعال لإدارة المخاطر، يمكّن من اكتشاف الغش والأخطاء والتلاعب في وقت قصير لايتعدى بضعة أيام أو ساعات بدل أشهر أو سنوات.

---

(1)-كارين أ. هورشر، أساسيات إدارة المخاطر المالية، تعريب د. عطا الله وارد ، خليل ود. محمد عبد الفتاح العشماوي، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع القاهرة 2008 ، ص 179.

(2)-BensaftaK.M., la gestion du risque de marché : Application de la valeur à risque , فعاليات الملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات– جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الشلف، يومي14-15 ديسمبر 2004 ، ص. 80.
للإطلاع أكثر أنظر الموقع: www.ratoulrecherche.arabblogs.com/zbensafta_chlef.pdf

(3) - Antoine Sardi, Audit et Contrôle Interne Bancaire, op.cit, p.198.

(4) – Bensafta K.M., op.cit, p.80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي، فإن الإدارة السليمة لمخاطر السوق ترتكز على بنية هيكلية صلبة وواضحة، وعلى سياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، وإعداد وتسطير حدود المعاملات وتقييم الأداء، ومن ثم الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية.

المطلب الثالث : أساليب قياس مخاطر السوق

تعددت طرق قياس مخاطر السوق وذلك على أساس المحافظ التي يمتلكها البنك أو يلتزم بها. فمن بين المقاييس الكمية المستخدمة في القياس والتي تندرج في إطار النماذج الداخلية المنصوص عليها في توصيات بازل، نجد:

– القيمةالمعرضة للخطر(VAR): وهي تعتبر من أهم الطرق المستخدمة لتباين محفظة الأصول المالية؛

– الانحراف المعياري؛

– الحساسية؛

– بالإضافة إلى المؤشرات المالية (النسب المالية) والمتعلقة أساسا بمخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع.

لذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مختلف هذه التقنيات والمؤشرات مع التركيز أكثر على تقنية القيمة المعرضة للخطر.

1–الانحراف المعياري للأصل المالي(La volatilité de l'actif financier)

وهي تقنية تسمح بتقييم خطر السوق على مختلف الأصول المالية وذلك بحساب درجة تشتت إيراد أصل مالي معين عن قيمته المركزية. بعبارة أخرى، هو الانحراف المعياري لتغير أسعارالأصل والذي يفسر ويشرح بكم تبتعد الأداة المالية في تحركاتهاعن متوسطها[1].

فمثلا إذا كان سعر الأداة المالية في المتوسط يقدر بـ 100، وانحرافه يقدر بـ 10 %، معناه أنه خلال المرحلة المدروسة، سعر الأداة المالية يتمركز بين 90 أي (100 – 10) و 110 أي (100 + 10) في أغلبية الحالات.

ومنه، فالانحراف المعياري في مضمونه عبارة عن مقياس خطر تقلب الأصل، ذلك لأنه إذا تشتت وانحرفت قيمة هذا الأصل كثيرا عن المتوسط فإن المستثمر يمكن أن يتعرض للخسائر.

[1]- Jean Marie Cluchier, Mesurer et réduire son risque sur les marchés financiers, d'après le site : www.jur-softwares.com/mesure_reduction_risques_fr.pdf (date de consultation le 02/01/2009)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإشارة فإن الانحراف المعياري تناظري (Symétrique) بالنسبة للمتوسط، لأنه يقيس كل من الربح والخسارة الممكنين. كماأن الانحراف المعياري لأداة مالية ما يتوقف على:

- معطيات تاريخية عن هذه الأداة خلال فترة زمنية معينة؛
- نوع النموذج المستخدم لحساب الانحراف المعياري في المستقبل، حيث أن توزيع إيرادات الأصل يخضع للقانون الطبيعي.

2- طريقة الحساسية

يمكن لخطر السوق أن يرتبط كذلك بمجموعة من المتغيرات الأساسية تُدعى عوامل الخطر تمثل في حد ذاتها عناصر أو مكوّنات التطور غير المتوقع، والكفيلة بالتأثير في سلوك الأصل المالي. ورياضيا كل عنصر من هذه العناصر يمكن اعتباره متغيراً عشوائياً. ولتوضيح أكثر هذه التقنية لقياس خطر السوق، نستعين بالمثال التالي[1]:

مثال: نفترض أصل بقيمة: V ، وليكن F_1 و F_2 العوامل المؤثرة في هذه القيمة V.

إن تغير القيمة (dV) يُحسب بدلالة تغيرات العاملين F1 و F2. وأن المشتقات الجزئية لـ V بدلالة F1 و F2 هي بالتعريف تمثل حساسيات V لعاملي الخطر F1 و F2 (أو مقاييس درجة تأثير تغير العوامل على تغيير القيمةV).

وعليه، إذا اعتبرنا أن السند هو الأصل المالي المعني، فإن حساسية هذا السند(S)عبارة عن تغير قيمته تبعاً لتغير معدل الفائدة (r) بطريقة متناهية في الصغر(Infinitésimal)،أو هي مشتق الدالة V(r) مقسوم على V:

$$S = \frac{1}{\mathbf{V}} x \frac{dV}{dr}$$

علما أن: $$V = \frac{C_1}{1+r_1} + \frac{C_2}{1+r_2} + \cdots + \frac{C_{n-1}(n-1)}{(1+r_{n-1})_{m-1}} + \frac{C_n + R_n}{(1+r_n)_n}$$

حيث أن: $C_n,\ldots..C_3,C_2,C_1$ =الفوائد المسددة خلال الفترة 1، 2، 3،..n على التوالي؛

V: القيمة الحالية للسند

n: عدد السنوات

R_n :قيمة القرض المسددة في n

$r_n,\ldots..r_3,r_2,r_1$ =معدلات الفائدة للفترات 1،2،.....n، على التوالي.

[1]- AntoineSardi et Henri Jacob,Management des Risques Bancaires, op.cit,p.p.106-107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتفسير صيغة الحساسية هو أن قيمة السند ترتفع كلما انخفضت معدلات الفائدة والعكس صحيح. بمعنى أن هناك تأثير عكسي لمعدلات الفائدة على قيمة السند. فإذا كان مثلا:S=-5,52، هذا يعني أن قيمة السند ترتفع بـ 5,52% كلما انخفضت معدلات الفائدة بـ 1 % والعكس صحيح[1].

3 – القيمة المعرضة للخطر (VAR)

مدخل آخر من مداخل قياس مخاطر السوق هو القيمة عند الخطر. أي قيمة الخسارة القصوى (الخطر الأعظم) التي يمكن أن يتقبلها البنك عند مجال ثقة معين. فهي عبارة عن مقياس للحد الأقصى للتغير المرتقب والمحتمل في قيمة محفظة الأوراق المالية للمؤسسة المالية (البنك)، وذلك باحتمال معين وفي تاريخ معين.

لذلك، فإن القيمة عند الخطر تسمح بالإجابة على السؤال التالي: ما هو مقدار الخسارة التي يمكن أن يواجهها البنك باحتمال α% وفي مجال زمني معين لا يتعدى أسبوعين وفق ما نصت عليه تشريعات لجنة بازل. وبالتالي، فإن تقنية(var) يمكن أن تُكوّن لنا نظرة شاملة ومتجانسة عن المخاطر التي تعرفها المحفظة المُشَكّلة من أصل واحد أو أكثر، وذلك من خلال رقم واحد.

ويتوقف تحديد وتعريف (var) على ثلاثة عوامل أو محددات هي[2]:

أ– توزيع أرباح وخسائر المحفظة: إن أرباح وخسائر المحفظة عبارة عن مقدار التغير المحقق أو المسجل في القيمة، والناتج عن تقلبات العوامل المكونة للخطر. وبما أن تعريف الخطر الأعظمي يأخذ بمفهوم التوزيع الاحتمالي لعوائد الأصل، فالأمثل هنا هو الحصول على توزيع طبيعي بخصائصه المتمثلة في المتوسط والتباين.

ب– مجال الثقة: أو مستوى الثقة يُقصد به احتمال تحقق الأحداث غير الملائمة أو السيئة، أي الحد الذي لا يجب تجاوزه. فمثلا إذا افترضنا أن مستوى الثقة المتفق عليه هو 95%، فهذا يعني أن هناك 95% من الفرص التي لاتتعدى فيها الخسارة المتوقعة قيمة (var)، وهذا إذا تجاهلنا 5% المتعلقة بالأحداث السيئة جدا.

وبالتالي، فإن مجال الثقة يتوقف على درجة ثقة مالك المحفظة أو درجة اشمئزازه ونفوره من الخطر، فبقدر ما كان مجال الثقة هاما بقدر ماكانت القيمة المعرضة للخطر (var) كبيرة[3].

---

(1) – Ibid, p.108

(2) - Antoine Sardi,Audit et Contrôle Interne Bancaire, op.cit, p.198.

(3) - Antoine Sardi et Henri Jacob, Mangement des Risques Bancaires, op.cit, p 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت– المجال الزمني: وهي المدة الزمنية التي نريد قياس القيمة المعرضة للخطر (var)خلالها. وهي تختلف باختلاف نشاط البنك، طبيعة المحفظة والمعطيات العامة للسوق (السيولة، أهمية السوق المالي، ...الخ). وقد حددت لجنة بازل المجال بـ 10 أيام مفتوحة، وهي تعتبر مدة كافية للبنك لتسييل وضعية ما[1].

نستنتج مما سبق أن القيمة المعرضة للخطر(var)لأصل ما، هي مقياس مشتق من الانحراف المعياري لكنها أكثر تعبيرا منه، لأنها تبحث في العلاقة بين عامل الخطر وقيمة المحفظة مع تفسير التعرض للخطر، وتطبيق بعد ذلك احتمالات تغير عامل الخطر.

3-1- طرق حساب القيمة المعرضة للخطر: تعددت طرق ومنهجيات حساب(var) واختلفت باختلاف تعريف دالة التوزيع. لكن، وبشكل عام، يمكن حساب هذه القيمة بثلاثة طرق هي:

–الطرق القياسية (Les Méthodes paramétriques)

–المحاكاة التاريخية (La Simulation Historique)

– محاكاة مونت كارلو (La Simulation Monte Carlo)

3-1-1- الطرق القياسية: تعددت الأساليب القياسية لحساب(var) ولعل أفضلها وأكثرها شهرةً هو نموذج (Riskmetrics)[2]. وسنحاول بشكل خاص التركيز على طرق (التباين/التباين المشترك) التي تربط مباشرة قياس القيمة المعرضة للخطر بتباين أو تشتت إيرادات المحفظة. ومن البديهي، كلما كان التباين كبيرا كلما كانت القيمة المعرضة للخطر هامة.

إن الأسلوب القياسي لحساب(var) يعتمد على قانون التوزيع الطبيعي، وذلك من خلال تطبيق المتوسط والانحراف المعياريδ. وبالتالي، سنعتمد خصائص هذا التوزيع لتقدير احتمال الأحداث غير الملائمة ومن ثم تحديد قيمة (var)، وسنتناول أهم هذه النماذج:

أ- نموذج مقياس المخاطر(Modèle Riskmetrics): يمكن تلخيص مراحل هذا النموذج في الخطوات التالية[3]:

–جمع المشاهدات والمعطيات عن تغيرات الأداة المالية التي نريد حساب قيمتها عند الخطر خلال فترة زمنية معتبرة ولتكن السنة.علما أن أغلبية طرق حساب (var) تعتمد على فرضية ثبات المعطيات السابقة للتنبؤ أحسن بالمستقبل؛

---

(1)–Idem,p.132.

(2)- كارين أ. هوريشر، تعريب د.عطا الله وارد خليل ومحمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سبق ذكره ، ص.223.

(3)-Antoine Sardi et Henri Jacob, Mangement des Risques Bancaires, op.cit, p.p.137-138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– حساب الانحراف المعياري من خلال تلك المشاهدات، ومن ثم استنتاج الخسارة القصوى التي يمكن أن تتعرض لها الأداة المالية والتي تساوي قيمة الانحراف المعياري؛

–إن هذه الطريقة ترتكز على فرضية خضوع توزيع تغيرات الأسعار للقانون الطبيعي، بمعنى أن هناك دائما احتمال قوي لأن تكون المشاهدة قريبة من المتوسط، واحتمال ضعيف حتى تكون هذه المشاهدة بعيدة عن المتوسط. ومن ثم يجب اختيار مستوى الثقة المرغوب، واستخراج عدد مرات ترجيح الانحراف المعياري لاستنتاج قيمة (var).

– أما إذا تعلق الأمر بمحفظة متنوعة من الأصول، فإن تطبيق هذا النموذج لحساب(var) يتطلب حساب درجة ارتباط الأدوات المالية فيما بينها، لأن ذلك يسمح بقياس درجة ارتباط قيمة متغير(أصل مالي) مع قيمة متغير آخر (أصل مالي آخر)، مما يسمح بتعويض الخسارة المترتبة عن أصل بالربح المحقق من أصل آخر. وبالتالي، فإن توزيع المحفظة من شأنه أن يُخفِّض من قيمة الخسارة ومنه تقليص القيمة المعرضة للخطر.

مثـــــال1: عن كيفية حساب القيمة المعرضة للخطر(var) في حالة عدم تنويع المحفظة:

جدول رقم(3–15): مثال عن كيفية حساب (VAR) في حالة محفظة غير متنوعة

الفترات	إيرادات السهم A x_i	حساب الانحراف المعياري (δ)			إيراداتالسهم B y_i	حساب الانحراف المعياري (δ)		
		المتوسط $\bar{x}$	الانحرافات (e)	e^2		المتوسط $\bar{y}$	الانحرافات (e)	e^2
1	200	200	-	-	200	200	-	-
2	205	200	5	25	250	200	50	2500
3	210	200	10	100	300	200	100	10000
4	195	200	5-	25	250	200	50	2500
5	205	200	5	25	180	200	20-	400
6	180	200	20-	400	150	200	50-	2500
7	190	200	10-	100	180	200	20-	400
8	220	200	20	400	150	200	50-	2500
9	180	200	20-	400	180	200	20-	400
10	215	200	15	225	160	200	40-	1600
المجموع	2000	-	-	1700	2000	-	-	22800

Source :Antoine Sardi et Henri Jacob, Mangement des Risques Bancaires, afges Edition, Paris, 2001, p.p. 139.

$$e_{i_x} = (xi - \bar{x}); e_{i_y} = (y_i - \bar{y})$$

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه التباين V : $V_A = \frac{\sum_{i=1}^{10}(xi - \bar{x})^2}{n-1} = \frac{1700}{9} = 188,89$، $V_B = 2533,33$

الانحراف المعياري: $\delta_A = \sqrt{V} = \sqrt{188,89} = \pm 13,74$ $\delta_B = 50,33$

الانحراف المعياري(%): $\delta_A = \frac{13,74}{200} = 0,0687 = 6,87\ \%$، $\delta_{B\%} = 25,17\%$

– بافتراض أن درجة الثقة تساوي 99 % فإن عدد الانحرافات المعيارية هو 2.326 (قانون التوزيع الطبيعي)، ومنه:

$VAR_A = 0.0687 \times 2.326 = 15.98\%$
$VAR_B = 0.2517 \times 2.326 = 58.55\%$

– وبافتراض أن قيمة السهم A تقدر بـ 600.000 دينار، وقيمة السهم B تساوي 400000 دينار، فإن: VAR_A= 95877.72 دينار؛

VAR_B=234181,68 دينار. وهو ما يمثل مقدار الخسارة القصوى التي لا يمكن تجاوزهما في 99% من الحالات.

أما (var) بالنسبة للسهمين فهي تساوي: $VAR_A + VAR_B$ = 330061.68دينار

ب–نموذج التباين / التباين المشترك(Variance / Covariance): وهي طريقة ترتكز على مصفوفة التباين والتباين المشترك المقدّر، حيث تسمح بمعالجة مئات الأدوات المالية في آن واحد، وذلك من خلال تكوين ثلاث مصفوفات هي[1]:

- مصفوفة الانحراف المعياري (V)Matrice de volatilité
- مصفوفة معاملات الارتباط (C)Matrice de Correlation
- مصفوفة الأوزانMatrice de Pondération (w)

والمثال التالي يوضح لنا كيفية استخدام هذا النموذج بمصفوفاته الثلاثة، في تقدير قيمة (var) لمحفظة متكونة من سهمين A و B.

[1]-ChristianCaparin, Application de la simulation au risque de marché,26/04/2007 , p.7
http://apmep_reunion.pagesperso-orange.fr/JOURNEES/stats/PresentationVAR.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثـــال2: سنعتمد نفس معطيات المثال1 أعلاه، حيث[1] :

	السهم A	السهم B
الانحراف المعياري	6.87%	25.17%
الارتباط		0.145
الوزن في المحفظة	%60	40%
درجة الثقة		%99
عدد الانحرافات المعيارية الموافقة لمستوى ثقة 99%		2.326

مصفوفات التباين / التباين المشترك

Volatilités(V) X Correlations (C) ➔ VC

	أصل 1	أصل 2
أصل1	1	0.145
أصل2	0.145	1

	أصل1	أصل 2
أصل1	%6.9	0
أصل2	0	25.2%

	أصل 1	أصل 2
أصل1	6.9%	1.0%
أصل2	3.6%	25.2%

VC x V ➔ VCV

	أصل 1	أصل 2
أصل1	6.9%	0
أصل2	0	25.2%

	أصل1	أصل 2
أصل1	6.9%	1.0%
أصل2	3.6%	25.2%

	أصل 1	أصل 2
أصل1	0.47%	0.25%
أصل2	0.25%	6.33%

[1]-AtoineSardi et Henri Jacob, Management des Risques Bancaires ,op.cit, p.142

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تباين المحفظة (Variance du portefeuille)

W x VCV ➔ VCVW

الأصل 2	أصل 1
2.68%	0.38 %

أصل 2	أصل 1	
0.25%	0.47%	أصل1
6.33%	0.25%	أصل2

VCVW x W

أصل2	أصل1	
%40	%60	الأوزان

0.38%	2.68%

60%
40%

= **1.30%**

الانحراف المعياري للمحفظة$\sqrt{0.013}$=11.42% =

عدد الانحرافات المعيارية وفق درجة الثقة 99 % هو 2.326 .

و منه فإن: Varبالنسبة المئوية = 26.56%

و إذا كانت قيمة المحفظة = 1000000، فإن:Var=265600 دينار .

3-1-2- المحاكاة التاريخية: ترتكز هذه الطريقة على فرضية ثبات معطيات الماضي للتنبؤ أحسن بالمستقبل. فهي إذن طريقة تقوم على تقدير توزيع تغيرات الأسعار انطلاقا من الماضي، وبتطبيق هذه التغيرات على المحفظة الحالية للأصول يتم تحديد القيمة المعرضة للخطر. وهي بذلك طريقة غير قياسية عكس سابقتها، كما أنه يتم أخذ المحفظة ككل في حساب (var)، وليس كل أصل على حدى كما ورد في النموذج السابق. وبالتالي، فإن القيمة المعرضة للخطر لمحفظة الأصول ليست حاصل جمع القيم المعرضة للخطر لكل أداة مالية أو أصل مالي، وإنما هي عبارة عن (var) المحفظة ككل[1].

يمكن تلخيص منهجية حساب القيمة المعرضة للخطر حسب هذا النموذج، في الخطوات التالية:

[1]-Ibid, pp.161-162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تسجيل المشاهدات (المعطيات) عن إيرادات المحفظة خلال فترة زمنية معينة قد تصل إلى 100 يوم من أجل مجال زمني لا يتعدى يوما واحد لحساب (var)؛
- حساب التغيرات النسبية لإيرادات كل أصل لكل فترة وفق الصيغة التالية[1]:

$$\Delta t = R_t - R_{(t-1)} / R_{(t-1)}$$

- تقييم محفظة الأصول الحالية من خلال مقارنتها مع التغيرات المسجلة في الماضي واستخلاص النتائج الدورية:

فإذا افترضنا أن V_0 : القيمة الحالية للسهم

Δ_t : التغيير اليومي للإيراد

فإن قيمة الأصل في اليوم الواحد هي: $V=V_0(1+\Delta_t)$

- حساب القيمة الإجمالية للمحفظة بدلالة عدد الأوراق المالية المكونة لها، فإذا كانت مثلا المحفظة مكونة من 05 أسهم A و 10 أسهم B، فإن القيمة الإجمالية للمحفظة في اليوم الواحد تساوي= $(V_Ax5)+(V_Bx10)$
- حساب الفرق بين القيمة المقدرة للمحفظة التي تمت محاكاتها والقيمة الحالية لها عند T_0 والنتائج المحصل عليها، والتي تمثل قيم الخسائر (بالإشارة الموجبة لأنها تحسب على أساس القيمة المقدرة مطروحا منها القيمة الحالية) يتم ترتيبها ترتيبا تصاعديا.
- ومن ثم يسهل استنتاج قيمة(var) المحفظة وفق مستوى الثقة المطلوب.

إن طريقة المحاكاة التاريخية لتحديد القيمة المعرضة للخطر لمحفظة الأصول المالية طريقة سهلة ولا تتطلب حسابات معقدة وتسمح بتقدير القيمة الحالية للمحفظة على أساس معطيات ماضية. إلا أنه عند غياب هذه الأخيرة يتعذر تطبيق هذه الطريقة لحساب (var)، وهو من أهم الانتقادات التي وجهت لها. أضف إلى ذلك، اعتبار المشاهدات القديمة والأكثر حداثة على نفس المستوى من الأهمية شيء غير مرغوب فيه، لأن أي تغير مفاجئ (غير مألوف) سواء كان حقيقيا أو بسبب خطأ، من شأنه أن يؤثر في قياس الخطر ومن ثم التأثير على مستوى القيمة عند الخطر. وعليه يتوجب الأمر إجراء رقابة دقيقة لكل المعطيات.

3-1-3- محاكاة مونت كارلو: هي طريقة يتم اللجوء إليها عادة في حالة وجود انقطاعات مفاجئة وغير متوقعة. وهي تتمثل في اختيار توزيع معين لتغيرات العوامل المؤدية للخطر تتم محاكاته من خلال نمذجة رياضية وذلك بعد اعتماد خيارات باستخدام اختبارات إحصائية ملائمة. ومن خلال النموذج المختار يتم محاكاة عدد كبير من السيناريوهات المستقبلية بالحاسوب. ويتم

[1]-Ibid, p.163

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدام نتائج هذه المحاكاة لتقدير توزيع إيرادات المحفظة ومن ثم حساب القيمة عند الخطر (var).

4 – أهم النسب المالية لقياس خطر السوق

يمكن كذلك اعتماد بعض المؤشرات المالية لقياس مخاطر السوق، والتي تتفرع بدورها إلى مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع، ومن أهم النسب المستخدمة في قياس مخاطر سعر الصرف والفائدة نذكر:

4–1– مخاطر أسعار الصرف: بما أن المخاطرة تحدث نتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية عند قيام الشركات بتقييم أصولها والتزامها بالعملات الأجنبية، أو أنها توقع عقودا للدفع أو الاستلام بعملات أجنبية، فإن قياس هذا النوع من المخاطر يمكن أن يتم باستخدام إحدى النسبتين الماليتين التاليتين[1]:

النسبة الأولى = القيمة الدفترية للأصول \ القيمة السوقية للأصول

النسبة الثانية = القيمة الدفترية لحقوق الملكية \ القيمة السوقية لحقوق الملكية

وفي الأحوال العادية يجب أن لا تتخطى القيمة الدفترية القيمة السوقية، بمعنى يجب أن لا تتجاوز النسبتين السابقتين الواحد، وكلما كانت أصغر كلما أعطت مؤشراً إيجابياً عن وضع البنك.

4–2– مخاطر أسعار الفائدة: من أهم المؤشرات المستخدمة في قياس مخاطر أسعار الفائدة نجد[2]:

النسبة الأولى = الأصول الحساسة لسعر الفائدة \ الخصوم الحساسة لسعر الفائدة.

تتمثل الأصول الحساسة لسعر الفائدة في القروض والاستثمارات في المحافظ المالية. أما الالتزامات الحساسة لسعر الفائدة فتتمثل في الودائع والسندات والأسهم.

تقيس هذه النسبة حساسية البنك لتغير سعر الفائدة، وبالتالي مستوى الخطر المتربص به، فكلما كانت هذه النسبة مساوية للواحد نقول أن البنك في وضع مريح. أما إذا ابتعدت عن الواحد زاد الخطر على البنك.لأنه:

– عندما يفوق مبلغ الأصول الحساسة لسعر الفائدة مبلغ الالتزامات الحساسة لسعر الفائدة فإن النسبة تكون أكبر من الواحد، وهذا يعني أن البنك معرض للخسارة نتيجة انخفاض أسعار الفائدة.

---

[1]-محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2]–نفس المرجع، ص 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وعند زيادة الالتزامات الحساسة لسعر الفائدة عن الأصول الحساسة لسعر الفائدة، فإن البنك معرض للخسارة نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة.

ويمكن اشتقاق نسبة أخرى من هذه النسبة وهي[1]:

النسبة الثانية= مدة استحقاق الأصول الحساسة لسعر الفائدة \ مدة استحقاق الخصوم الحساسة لسعرالفائدة

إن تفسير هذه النسبة يعود إلى تفسير العلاقة بين مدة استحقاق الأصول والخصوم الحساسة لسعر الفائدة، فإذا كانت مدة استحقاق هذه الأصول أكبر من مدة استحقاق الخصوم، فهذا سوف يُعرّض البنك لخطر إعادة التمويل، وهو الخطر الناتج عن قيام البنك بتمويل القروض في هذه الفترة بسعر فائدة أكبر. أما إذا كانت مدة استحقاق أصول الحساسة لسعر الفائدة أقل من مدة استحقاق الخصوم الحساسة لسعر الفائدة، فإن ذلك سيدفع البنك إلى إعادة استثمار الودائع بسعر فائدة مختلف، وإذا كان أقل من السعر السابق فهذا سيُعرّضه لخطر إعادة الاستثمار[2].

النسبة الثالثة= الودائع غير المغطاة (غير المؤمنة)\ إجمالي الودائع

إن الودائع غير المغطاة هي الودائع التي لم يتم تأمينها بغطاء من السيولة لحالات السحب المفاجئ. وهي غالبا تكون أكثر حساسية إلى التغير في أسعار الفائدة، وذلك لأن المودعين سيسحبونها عند حصولهم على سعر فائدة أعلى من قبل المنافسين، مما يؤثر سلبا على عمليات الإقراض والاقتراض.

وتتمثل حدود النسبة في: 1 كحد أعلى ، 0 كحد أدنى، وذلك حسب نسبة سيولة البنك.

نخلص في الأخير إلى استنتاج مدى أهمية عملية إدارة مخاطر السوق لضمان سلامة النشاط المصرفي لكل بنك وربحيته. فبعدما أقرته لجنة بازل في توصياتها منذ 1996، أصبح خطر السوق من المكوّنات الأساسية للمخاطر المالية التي يستوجب تشخيصها، مراقبتها وقياسها. ورغم تعدد طرق القياس واختلافها، إلا أن الإدارة السليمة والفعالة لمخاطر السوق ترتكز بالدرجة الأولى على بنية هيكلية صلبة وواضحة، على سياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، وإعداد وتسطير حدود التعاملات وتقييم الأداء، ومن ثم الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية.

[1]-محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره ، ص.60.

[2]– نفس المرجع،ص. 60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
إدارة المخاطر التشغيليـة

إن كثرة العمليات البنكية اليومية وتعقدها غالبا ما تؤدي إلى مشاكل ومخاطر تشغيلية تعيق السير الحسن لنشاطات البنك وتؤثر سلبا على مرد وديته وسمعته، منها على سبيل المثال: الأخطاء، الغش، السرقة، الإهمال، التأخر في التنفيذ...الخ. كما أن انعدام الفعالية يُعد عاملا هاما للخطر وذلك لما ينتج عنه من رداءة ونوعية الخدمات المقدمة وارتفاع تكلفتها.

إن الخسائر الناتجة عن مخاطر تشغيلية تم قياسها واستيعابها والتحكم فيها هي في الأصل تعد مخاطر طبيعية، لأنها ملازمة ومرتبطة بالعمل المصرفي. لكن هناك خسائر وليدة عوامل أخرى كالإهمال، واللامبالاة، عدم كفاءة الأنظمة...الخ، يجب تفاديها لأنها لا تمت للعمل المصرفي وللفاعلية بصلة، بل هي نتيجة لعجز أو سوء نظام الرقابة الداخلية.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على ماهية المخاطر التشغيلية ومبادئ إدارتها وطرق ومداخل قياسها حسب ما نصت عليه مقررات بازلII.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر التشغيلية وخصائصها

إن التحكم في المخاطر التشغيلية والسيطرة عليها يتوقف على حسن إدارتها وهو ما يستدعي تحديدها بدقة ومعرفة أسبابها باختلاف مجالاتها.

1- مفهـوم المخاطر التشغيلية

إن تعريف المخاطر التشغيلية لم يلق إجماعا بين مختلف المنظرين، حيث لا يوجد حتى الآن تعريفا متفقا عليه لهذا النوع من المخاطر. فبالنسبة للجنة بازل عرفت المخاطر التشغيلية بأنها:" الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو عن الحوادث الخارجية"[1].

يشتمل هذا التعريف كل من الخطر القانوني، خطر الإعلام الآلي، الخطر المحاسبي، خطر أدبيات وأخلاقيات المهنة، الغش والسرقة، لكنه يستثني المخاطرة الإستراتيجية ومخاطرة السمعة.

(1)- خليل الشماع، مقررات بازل و التشريعات المصرفية : المخاطرة التشغيلية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد الأول- مارس 2007، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ص. 4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هذا التعريف يركز على أربعة أسباب للمخاطر التشغيلية هي: العمليات غير الملائمة، الأفراد، النظم والحوادث الخارجية.

وبالتالي، فإن خصوصية المخاطر التشغيلية تكمن في وجودها في كل المجالات، فخسارة قرض مثلا يمكن أن يكون سببها الرئيسي عجز المقترض، ولكن في نفس الوقت يمكن أن تعود إلى سبب تشغيلي متعلق بالعمليات أو الأفراد مثل: قصور، خطأ، إهمال... الخ.

في حين هناك من عرف المخاطر التشغيلية بأنها:" المخاطر المتولدة عن العمليات اليومية للبنوك، وتحدث نتيجة وجود ثغرات في نظام الرقابة أو نتيجة لأعطال في نظام التشغيل" [1].

وفقا لهذا التعريف، تشمل مخاطر العمليات التشغيلية الاحتيال المالي (الاختلاس) وتزييف العمليات والسرقة والجرائم الإلكترونية الخاصة بأجهزة الصراف الآلي وبطاقات الائتمان ونقاط البيع وعمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين، وعمليات الاختلاس الخارجي وتبادل البيانات آليا بالإضافة إلى المخاطر المهنية ومخاطر السمعة.

وعليه يمكن تصنيف مخاطر التشغيل إلى[2]:

أ- خطر الأفراد: هو الخطر المتولد عن عدم تلبية المتطلبات المنتظرة من الموارد البشرية، ويشمل الاحتيال، الخطأ والعجز. فالصفقات تتضمن قرارات تتخذ من طرف الأفراد وعلاقات تبرم معهم، لذلك احتمال الخطأ والغش وعدم احترام أخلاقيات وأدبيات المهنة وارد ويجب التحوط منه.

ب- خطر العمليات والإجراءات: وهو الخطر الناتج عدم فعالية العمليات وقصور الإجراءات وأوجه الرقابة.

ت- الخطر التقني أو التكنولوجي: وهو خطر فشل النظام أو أخطاء البرمجة أو خطر المعلومات أو فشل الاتصال.

ث- الخطر الإستراتيجي: وهو الخطر السياسي أو خطر نظام ضريبي أو الخطر التنظيمي.

وبالتالي، فإن الخطر التشغيلي هو كل خطر يواجهه البنك عدا المخاطر المالية، أو هو كل خطر يعيق ويعرقل السير الحسن للبنك ويولِّد معوقات ذات التأثير السلبي على مردوديته وسمعته في السوق. وهو ينشأ عموما من أنشطة منظمة في ثلاث مجالات أساسية هي: الأفراد والعمليات والتكنولوجيا. وعليه، فالقدرة على إدارة هذه المخاطر تتطلب معرفة العمليات والنظم والأفراد العاملين مع ضمان تطبيق الواجبات والإجراءات بدقة ووضوح.

---

(1)- محمد توفيق عمرو، مرجع سبق ذكره، ص. 62

(2)- Maxime Pennequin, Problèmes Méthodologiques: le Risque Opérationnel, Revue d' Economie Financière, op.cit, p.p. 265-267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- خصائص المخاطر التشغيلية

من التعاريف المقدمة يتضح أن للمخاطر التشغيلية عدة خصائص يمكن إيجازها في النقاط التالية[1] :

2-1- الخطر التشغيلي منتشر في كل مكان: وهذا يعني أن كل النشاطات البنكية تكتنفها مخاطر تشغيلية فضلا عن المخاطر الأخرى المتصلة بالنشاط المصرفي.

2-2- الخطر التشغيلي مستتر: وهو خطر غير ظاهر ولا يمكن ملاحظته مباشرة، فالخسائر الكبيرة أو حالات الإفلاس المسجلة هي في أغلب الأحيان عبارة عن تركيبة مشتركة بين خطر القرض أو خطر السوق والخطر التشغيلي.

2-3- الخطر التشغيلي داخلي: بمعنى أنه يحدث داخل البنك في ظروف خاصة وبيئة خاصة. فهو إذن خطر تحت الرقابة المباشرة للبنك على عكس مخاطر القرض والسوق اللذين يمكن أن يكونا خارجيين، أي يرجعان لأسباب خارجية (مثل إفلاس أحد العملاء أو تغيرات أسعار السوق) بعيدة عن نطاق الإشراف والرقابة المباشرة للبنك.

2-4- الخطر التشغيلي لا يمكن تجنبه: فبعدما كان ينظر للخسائر الناتجة عن عجز أو قصور في نظام الرقابة، على أنها خسائر غير مقبولة لأنه يمكن تفاديها والتحكم فيها، أصبحت مؤخرا خسائر لا مفر منها بل يجب التعايش معها والتكيف معها من خلال إخضاعها للقياس ووضع حد لها.

مما سبق، نخلص إلى القول أن المخاطر التشغيلية ذات أهمية بالغة في تأثيرها على مردودية البنك وسمعته. كثيرة هي الخسائر التي يتكبدها البنك والناتجة عن فشل تشغيلي، مما يستدعي الأمر ضرورة متابعة تنفيذ الأنشطة المختلفة للبنك وضمان توافقها والسياسات المسطرة، وهذا لن يتأتى إلا بتفعيل دور الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: مبادئ إدارة المخاطر التشغيلية حسب مقررات بازلII

حضيت عملية إدارة المخاطر التشغيلية التي تعترض البنوك باهتمام المنظمين والمراقبين الدوليين، وذلك من خلال التشريعات المصرفية التي سُنّت والمبادئ التي سُطِّرت لضمان إدارة سليمة لهذه المخاطر.

(1) - Antoine Sardi, Audit et Contrôle Interne Bancaire, op.cit, p.p. 310-311

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن خلال المبادئ العامة التي سنتها لجنة بازلII، والتي تشمل المبدأين الرابع عشر والخامس عشر[1]، تقوم الإدارة السليمة لمخاطر التشغيل على الأسس التالية:

- وجود إجراءات فعالة بشأن الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات والالتزام بها؛
- إتباع سياسات محددة ودقيقة ومنطقية لإدارة المخاطر التشغيلية أو تخفيفها، وما يتطلبه ذلك من ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطة وتحديد نطاق المسؤولية، والفصل بين الوظائف التي تنطوي على عقد الالتزامات ومنح القروض؛
- وضع خطط وبرامج لمواجهة الحالات الطارئة؛
- سن قواعد من شأنها أن ترفع المستوى الخلقي والمهني في القطاع المالي وتمنع استخدام البنك لأغراض إجرامية سواء كان ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد؛
- وجود تسهيلات في مواقع بعيدة للحماية من الأحداث الطارئة.

أما فيما يتعلق بالمبادئ الخاصة بالممارسات السليمة لإدارة مخاطر التشغيل حسب ما تضمنته مقررات بازلII، فتتمثل فيما يلي:

أ. خلق بيئة ملائمة لإدارة مخاطر التشغيل: وهذا من خلال معرفة وتحديد الملامح الأساسية لمخاطر التشغيل كصنف مختلف عن المخاطر المالية، وضرورة إدارتها وفق مبادئ تحدد كيفية تقييمها والتقليل منها والتحكم فيها. وهذا يتطلب من مجلس إدارة البنك تحديد دقيق للمسؤوليات ونطاق الإشراف والمتابعة. كما أن الإدارة التنفيذية العليا مسؤولة عن تطوير السياسات والعمليات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل في كل خدمات ومنتجات ونشاطات وعمليات وأنظمة البنك[2].

ب. إدارة مخاطر التشغيل: تحديدها، التقليل منها والتحكم فيها: إن البنوك ملزمة بتحديد وتقييم مخاطر التشغيل الموجودة في كل المنتجات والنشاطات والعمليات والأنظمة. كما يجب عليها سن التدابير الملائمة لإرساء رقابة منتظمة على بنية مخاطر التشغيل والتعرض المادي للخسائر، وإعداد التقارير الدورية اللازمة والتي على ضوئها تُبنى السياسات والعمليات والإجراءات الملائمة

---

(1) – للإطلاع أكثر على مبادئ إدارة مخاطر التشغيل ارجع إلى:

-Basel Committee on Banquing –Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards , op.cit, p.p.140-150.
http://www.bis.org/publ/bcbsca.htm.

(2)– راجع في ذلك المبدأ الأول والثاني والثالث من مبادئ إدارة مخاطر التشغيل المنصوص عليها في اتفاق بازل II
http://www.bis.org/bcbs/publ.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أجل التخفيف من مخاطر التشغيل المادية، وتوفير الدعم الاحتياطي من أجل ضمان إتمام عمليات التشغيل بشكل مناسب وفعال وتقليل الخسائر في حالات تعطل العمل[1].

ت. تفعيل دور السلطات الرقابية والإشرافية: من الضروري أن تتوفر جميع البنوك، بغض النظر عن حجمها، على إطار فعال يضطلع بمهمة تحديد وتقييم وإدارة مخاطر التشغيل، كجزء من خطتها الإجمالية لإدارة المخاطر. كما يجب على السلطات الرقابية أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بإجراء تقييم دوري ومستقل لسياسات البنك وإجراءاته فيما يخص مخاطر التشغيل، والتأكد من توافر آليات إعداد التقارير بشكل ملائم بما يتيح لها فرصة الإطلاع المسبق والدائم على كل مستجدات البنوك[2].

ث– تفعيل دور الإفصاح: نص المبدأ العاشر من المبادئ الخاصة بالإدارة السليمة لمخاطر التشغيل بالبنوك على ضرورة توفير البنوك إفصاحا عاما وكافيا من أجل إتاحة الفرصة أمام المشاركين في السوق لتقييم أساليبها في مجال إدارة مخاطر التشغيل[3].

بناءً على ما تقدم تتضح لنا أهمية مخاطر التشغيل وضرورة وجود إدارة فعالة لها تتولى مهمة تحديدها، التخفيف منها والتحكم فيها. فالإدارة السليمة لمخاطر التشغيل تشترط بالضرورة متابعة ومراقبة العمليات التشغيلية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والعمل على رفع كفاءة الموظفين والإطارات وقدراتهم المهنية والفنية ومتابعة المؤثرات الخارجية على العمليات التشغيلية والمحافظة على سرية المعلومات والمحافظة على رأس المال، وتوفير التأمين والحماية ضد الكوارث الطبيعية وكذا الحماية ضد السرقة ومختلف أوجه الاحتيال والغش، مع المتابعة والمراقبة المستمرة للأجهزة الإلكترونية، وإجراء الصيانة والفحوصات الدورية لها لتجنب مخاطر تعطلها.

المطلب الثالث: طرق وأساليب قياس مخاطر التشغيل

تضمنت اتفاقية بازلII ثلاثة مداخل لحساب متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر التشغيلية هي:

- مدخل المؤشر الأساسي؛
- المدخل المعياري؛

---

(1) – راجع في ذلك المبدأ الرابع والخامس والسادس والسابع من المبادئ الخاصة بالإدارة السليمة لمخاطر التشغيل وفق ما نصت عليه التشريعات المصرفية لبازلII.

(2) – حسب ما تضمنه المبدأ الثامن والتاسع من مبادئ إدارة مخاطر التشغيل المنصوص عليها في اتفاق بازلII

(3) - Basel *Committee* on Banquing –Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, op.cit, p.p. 140-150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مداخل القياس المتقدمة.

وللبنوك حرية الاختيار بين هذه المداخل الثلاثة، إلا أن استخدامها يشترط من البنك الالتزام بمعايير تأهيل سواء كانت عامة، كمية أو كيفية، وهذا باستثناء مدخل المؤشر الأساسي.

وسنحاول في مستهل هذا المطلب التطرق إلى تعريف وعرض مختلف هذه المداخل مركزين على مداخل القياس المتقدمة وذلك لأن اتفاق بازلII يحث البنوك الكبرى أو التي تمارس نشاطاتها على المستوى الدولي، على تطبيق واعتماد هذه الطريقة لقياس مخاطر التشغيل، كما أنها تؤدي إلى رأس مال قانوني أقل من نظيره المحدد وفق المدخلين المعياري والمؤشر الأساسي. لذلك سنخصص النقطة الثانية من هذا المطلب لدراسة كيفية قياس خطر التشغيل ومختلف التقنيات المقترحة من قبل لجنة بازل في هذا المجال وعلى رأسها طريقة بطاقة الأداء أو الترميز(Scorecard)، طريقة توزيع الخسائر الداخلية، وتحليل السيناريوهات (المشاهد).

1 – مدخل المؤشر الأساسي

مدخل المؤشر الأساسي هو المدخل "الأعلى ـ الأدنى" الذي يمكن أن يتبعه أي بنك بغض النظر على حجمه أو تعقيدات عملياته[1]. وفقا لهذا المدخل تلتزم البنوك بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة المخاطرة التشغيلية، يساوي متوسط ما حققته خلال السنوات الثلاثة الماضية وبنسبة مئوية ثابتة(α)، من "الناتج أو الدخل الإجمالي السنوي الموجب"، مع استبعاد أية أرقام تخص السنة التي يكون فيها الدخل الإجمالي السنوي سالبا أو معدوما، وذلك من كل من البسط والمقام. أي بعبارة أخرى لا نأخذ في الحسبان إلا النواتج الخام الموجبة للسنوات الثلاثة الأخيرة في البسط. أما في المقام، فنأخذ عدد السنوات التي كان فيها الناتج الخام الإجمالي موجبا[2].

وعليه، يمكن التعبير عن المؤشر الأساسي بالعلاقة التالية:

$$K_{IB} = [\ \Sigma\ PB_i \times \propto\ ] / n\ ; \qquad I=1,2,\ldots\ldots n$$

حيث: K_{IB} : رأس المال المطلوب بموجب مدخل المؤشر الأساسي؛

PB_I : الدخل الإجمالي السنوي الموجب خلال السنوات الثلاثة الماضية؛

n: عدد السنوات الثلاثة الماضية التي كان فيها الدخل الإجمالي السنوي موجبا؛

---

[1]- راجع في ذلك البند (649) من التشريعات المصرفية للجنة بازل(2) المتعلق بالمخاطرة التشغيلية.

[2]-Basel *Committee* on Banquing –Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, op.cit,p.p.131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

α = 15% حسب ما حددته اللجنة، ويمثل النسبة بين حجم الأموال الخاصة في القطاع المصرفي ككل والمؤشر المقابل.

أما فيما يخص الدخل الإجمالي فهو يساوي[1]:

الدخل الإجمـــالي = دخل الفائدة الصافي + الدخل النشاط الاستغلالي غير الناتج عن الفائدة

ويتوجب على المؤشر PB_I أن[2]:

- يكون إجماليا عن أية مخصصات (مثل الفوائد غير المدفوعة)؛
- يكون إجماليا عن أية مصروفات عاملة بما في ذلك الرسوم المدفوعة "للمجهزين الخارجين للخدمات"؛
- يستبعد الأرباح / الخسائر المحققة من بيع الأوراق المالية في محفظة البنك؛
- يستبعد الفقرات الاستثنائية أو غير المنتظمة، وكذلك الدخل المحقق من التأمين.

2- المدخل المعياري

2-1- منهجية قياس المخاطر التشغيلية وفق المدخل المعياري: إن الاختلاف الجوهري بين الطريقة المعيارية وطريقة المؤشر الأساسي يكمن في أنه بموجب المدخل المعياري يتم تقسيم نشاطات المؤسسة المالية (البنك) إلى ثمانية خطوط أعمال، ولكل خط عمل مؤشر خطر خاص به. وبذلك فإن متطلب تكلفة المخاطر التشغيلية من رأس المال يستند إلى مجموعة من المؤشرات يتم احتسابها في ظل معامل بيتا (β).

بعبارة أخرى أن رأس المال المخصص لتغطية المخاطر التشغيلية يتم حسابه بالنسبة لكل خط عمل، والتغطية الإجمالية عبارة عن حاصل جمع رؤوس الأموال المخصصة لتغطية المخاطر بالنسبة لمختلف خطوط الأعمال مرجحة بالمعامل (βi). وعليه، يمكن التعبير عن رأس المال المعياري بالعلاقة التالية[3]:

$$K_{AS} = \sum_{i=1}^{8} FP_i = \sum_{i=1}^{8} B_i \times PB_i \quad ; \; i = 1, \dots n$$

---

(1) -Ibid

(2)- راجع في ذلك البند (650) من التشريعات المصرفية للجنة بازلII، حول المخاطرة التشغيلية.

(3)- Carlos Pardo, Quels Outils Pour Une Régulation Efficace Des Risques Opérationnels de la Gestion pour Compte des Tiers ?, Revue d'économie Financiere , op.cit , p.p. 182-183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث: K_{AS} : رأس المال المطلوب للتغطية بموجب المدخل المعياري؛

PB_i: الدخل الإجمالي السنوي. وهو المؤشر الذي تم التركيز عليه بالنسبة لخطوط الأعمال الثمانية، حيث يعكس حجم العمليات، وبالتالي الحجم المحتمل للتعرض للمخاطرة التشغيلية بالنسبة لكل خط أعمال؛

(β_i): نسبة معينة حددت من قبل اللجنة. وهي تخص مستوى رأس المال المطلوب لمستوى الدخل الإجمالي لكل خط من خطوط الأعمال الثمانية. والجدول الموالي يوضح كل من قيم(β_i) وخطوط الأعمال الثمانية:

جدول رقم(3- 16): خطوط الأعمال الثمانية بالبنك حسب المدخل المعياري

خطـوط الأعمال	تمويـل الشـركات (القروض)	المتـــاجرة والمبيعـات	العمليـــات المصرفية بالتجزئة	العمليـــات المصرفية التجارية	المـــدفوعات والتسويـة	خدمـــات الوكالـة	إدارة الموجودات	الوساطـة بالتجزئـة
المعامـلات β_i	β_1 = 18%	β_2 =18%	β_3 = 12%	β_4 =15%	β_5 =18%	β_6 =15%	β_7 =12%	β_8 = 12%

Source : Atoine Sardi, Bale II , afges Edition, Paris, 2004, p.231.

و تجدر الإشارة أنه، على عكس المؤشر الأساسي، يتطلب تطبيق المدخل المعياري ضرورة التزام البنك بمجموعة من معايير التأهيل تتعلق بنوعية نظام التسيير ومتابعة المعطيات الداخلية للخسارة.

2-2- معايير التأهيل لاستخدام المدخل المعياري: ينبغي على البنوك أن تلبي جميع المعايير الآتية وتضمن تكاملها في عملية إدارة المخاطرة التشغيلية لكي تتمكن من تنفيذ المدخل المعياري[1]:

أ. المشاركة الفعالة لمجلس الإدارة والإدارة العليا في الإشراف على هيكل إدارة المخاطرة التشغيلية؛

ب. امتلاك البنك لنظام سليم لإدارة المخاطر التشغيلية وينفذ بصورة متكاملة؛

[1] - خليل الشماع ، المخاطرة التشغيلية: تنفيذ عملي لمتطلبات بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 14، العدد الثاني، 2006، ص.ص. 14-15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. توفر البنك على موارد كافية لاستخدام المدخل في خطوط العمل الرئيسية وكذلك في مجالس الرقابة والتدقيق؛

ث. يجب أن يخضع نظام العمليات ونظام تقييم إدارة المخاطر التشغيلية بالبنك إلى تقييم منتظم ومراجعة مستقلة ومنتظمة كما يجب أن تشمل هذه المراجعات أنشطة وحدات العمل ووظائف إدارة المخاطرة التشغيلية.

3- طرق القياس المتقدمة(Advanced Measurement Approaches)

بموجب طرق القياس المتقدمة(AMA)، حساب متطلب رأس المال الرقابي كمقياس للمخاطرة التشغيلية يرتكز على عدة بدائل، تتمثل أساسا في:

- نموذج القياس الداخلي (Internal Measurement Model : IMA)؛
- نموذج بطاقة الأداء (Scorcard)؛
- تحليل السيناريوهات؛
- نموذج توزيع الخسارة (Loss distribution Approach :LDA)، وهو الأكثر حداثة وتقدما على المستوى التقني.

3-1- منهجية قياس المخاطر التشغيلية وفق طرق القياس المتقدمة (AMA)

تتلخص منهجية طرق القياس المتقدمة للمخاطرة التشغيلية في الآتي:

- تقسيم نشاطات البنك إلى ثمانية خطوط أعمال يتم حساب لكل خط عمل احتمال الخسارة (PE)، الخسارة في حالة وقوع الحدث (LGE)، الخسارة المتوقعة (EL) والخسارة غير المتوقعة (UL) والتي ستعبر عن متطلبات الأموال الخاصة للتغطية؛
- كما يتم تصنيف حوادث الخسائر حسب عدة مستويات تحدد على أساسها سلسلة من أنواع الخسائر الممكنة (غش داخلي، غش خارجي، ممارسات مخالفة للقوانين والعقود، أخطاء، إهمال، تهاون، عدم الالتزام بمبادئ أخلاقيات المهنة، كوارث طبيعية، تعطل الأجهزة أو النشاط...الخ)؛
- يتم تحديد لكل خطر (أو خسارة) مؤشر الحجم الموافق (EI)،
- ومن ثم يمكن حساب الخطر التشغيلي، والذي يتم على أساسه حساب متطلبات الأموال الخاصة، وذلك بتطبيق العلاقة التالية[1]:

$$EL = PE \times LGE \times EI$$

(1) -Atoine Sardi, Audit et Contrôle Interne Bancaire,op.cit, p.322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث

EL : الخسارة المتوقعة

PE : احتمال الخسارة

LGE : الخسارة المتوسطة في حالة وقوع الحدث

EI : مؤشر الحجم

و منه: $\Rightarrow UL = EL \times \delta$

UL : الخسارة المتوقعة وتمثل متطلب الأموال الخاصة لتغطية الخطر التشغيلي.

δ : تمثل الخسارة القصوى على مدار سنة كاملة، بمستوى ثقة يساوي 99,9%.

مثال توضيحي:[1]

بالنسبة لعملية قرض تم حصر 100 حادث خسارة. إذا كان مؤشر الحجم يمثل عدد القروض الممنوحة وليكن 10.000 ملف قرض، فإن احتمال الحدث الواحد هو 1% ، الخسارة المتوسطة لكل حادث قدرت بـ 1000 ون.

ومنه: الخسارة المتوقعة (EL) تحسب بتطبيق العلاقة التالية:

$$EL = PE \times LGE \times EI \quad \Leftarrow$$

$$EL = 0,01 \times 1000 \times 10\,000 \quad = \quad 100000$$

الخسارة المتوقعة قدرت بـ 100000 وحدة نقدية

وإذا افترضنا أن δ = 20، فإن الخسارة غير المتوقعة= 100000x 20= 2000000 وحدة نقدية.

وللإشارة فإن قياس الخطر التشغيلي وفق طريقة القياس المتقدمة يشترط في البداية تعريف وتحديد محيط هذا الخطر وذلك برسم "خريطة المخاطر" (**la cartographie des risque**)، من خلال تحليل معمق للعمليات الموجودة، ثم إعداد قاعدة للحوادث من خلالها يمكن حصر مختلف الحوادث التي تعيق السير الحسن للعملية وتعرقل مسار تحقيق الأهداف المسطرة. ومن ثم قياس وتقييم الخطر وذلك بالاعتماد على مؤشرين هما[2]:

- احتمال تحقق الحدث، و يسمى التكرار؛
- الخسارة المحققة في حالة وقوع الحدث، وتسمى "الخطورة"(La Sévérité).

---

(1) - Ibid, p.323.

(2) -Jimenez C. et Merlier P. , Prévention et Gestion des Risques Opérationnels, Revue Banque Edition, Paris, 2004, p.34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-1 -1- طريقة القياس الداخلي (IMA): ترتكز طريقة القياس الداخلي كمدخل من مداخل القياس المتقدمة، على تقدير الخسارة المتوقعة (EL) التي تعتبر كمتوسط توزيع الخسائر وعلى أساسها يتم تقدير الخسارة غير المتوقعة (UL)، وهو ما يعكس متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية، حيث[1]:

$$UL = EL \times \delta$$

3-1-2- طريقة التنقيط(أو بطاقة الأداء) لقياس المخاطر التشغيلية: هي طريقة التنقيط(scoring) المطبقة على مختلف الحوادث المولدة للمخاطر التشغيلية داخل مختلف خطوط العمليات. وترتكز على نوعية الرقابة الداخلية والمقاييس الوقائية المطبقة، حيث تتخلص في إعطاء نقطة (Score) لمختلف المخاطر المرتبطة بالعمليات، مع تحديد نقطة من طرف الإدارة العامة كحد أقصى(Score limite) لا يجب بلوغه في تاريخ معين، وذلك مع مراعاة الأوزان المعيارية، أي أخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في حدوث كل خطر ومنه العوامل المؤثرة في النقطة.

فإذا أخذنا على سبيل المثال الغش الداخلي ضمن خط من خطوط الأعمال بالبنك، نجد أن من العوامل الوقائية ضد المخاطر التشغيلية "مراقبة الدخول" لمواقع يعتبر الولوج إليها محددا بشروط أو مقيدا. و بموجب مدخل التنقيط تعتبر "مراقبة الدخول" معيار من معايير تقييم الخطر التشغيلي المترتب عن الغش الداخلي؛ حيث تُعطى نقطة معينة لهذا المعيار (إما 1، 3، 6 أو 9)، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم(3-17): نموذج التنقيط لتقييم درجة مراقبة الدخول

درجة مراقبة الدخول	النقطة	الأمثلة
عالية	1	مكاتب العاملين مجهزة ببطاقات للدخول
متوسطة	3	حماية مؤمَّنة بضمانات ووجود جهاز رقابة بالفيديو
ضعيفة	6	الدخول على المواقع يكون بمفاتيح (عادية)
معدومة	9	دخول غير مقيد، لا وجود لأجهزة رقابة

Source :, Jimenez C. et Merlier P. , Prévention et Gestion des Risques Opérationnels, Revue Banque Edition, Paris, 2004, p.93.

ووفق دالة "score" تحديد النقطة النهائية التي تهم أصحاب القرار، يكون بترجيح كل نقطة أعطيت لكل معيار بوزن معين (أو معامل ترجيح)، ثم جمع تلك النقاط المرجحة لمختلف معايير

[1] - Maxime Pennequin , op.cit , p. p. 273-274.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقييم المعتمدة. وبالتالي فإن حاصل الجمع يعكس النقطة النهائية لخط العمل الذي يعاني من غش داخلي كحادث من الحوادث المولدة للخطر التشغيلي.

ومنه فإن النقطة النهائية تعطى بالعلاقة التالية: [1]

$$SF = \sum_{i=1}^{K} N_i P_i$$

حيث:

Ni: علامة أو نقطة المعيار i

Pi: وزن المعيار i في دالة "Score"

SF:النقطة النهائية

كقاعدة عامة، كلما كانت النقطة النهائية (SF) مرتفعة، كلما كان الخطر هاما. لهذا، فإن الجهاز التنفيذي يحدد عموما "نقطة معينة" كحد أقصى لا يجب بلوغه في تاريخ معين.

نستنتج مما سبق، أن طريقة التنقيط (Scorecard) تسمح بتوفير المعلومات الضرورية للجهاز التنفيذي عن مستوى المخاطر التشغيلية، مما يسمح بتسطير السياسات الوقائية أو التصحيحية الملائمة. كما أنها طريقة لا ترتكز على بيانات عن الخسائر الداخلية، وإنما تعتمد على مؤشرات أو عوامل أساسية للخطر. لذلك، فهي طريقة تسمح بالحصول على جدول مفصل عن مخاطر البنك مما يسهل عملية مراقبتها والسيطرة عليها.

3-1-3- تحليل السيناريوهات لقياس المخاطر التشغيلية: إن تحليل السيناريوهات هو في الأصل امتداد لطريقة التنقيط، حيث يُنظر للخطر على أنه توليفة بين خطورة الخسارة المحتملة وتكرار وقوعها خلال فترة زمنية معينة. يتم قياس التكرار المرتقب للخسارة بعدد الظروف (الفرص) السنوية، أما درجة خطورة الخسارة فيتم قياسها بالوحدات النقدية.

فإذا كانت السيناريوهات عبارة عن أحداث ممكنة الوقوع في المستقبل، فإنه بالنسبة للمخاطر التشغيلية، يتم إعدادها عموما على أساس عوامل أو مؤشرات الخطر عند المستويات المختلفة لخطوط أعمال البنك (مثل: حماية الأجهزة، تنفيذ ومراقبة التبادلات...الخ)، وذلك بهدف استنتاج المعلومة المفيدة. فمثلا :

- ما هو احتمال تعطل نظام حماية الأجهزة ؟
- ما هو الأثر السلبي الناتج (أو الخسارة الناتجة) ؟

[1] -.Jimenez C. & Merlier P., op.cit, p.93

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا أسفرت عملية تحليل السيناريوهات عن احتمال ضعيف لوقوع هذا التعطل أو الخطر، نقول عندئذ أن البنك غير معرض لخطر تشغيل حاد أو شديد.

وعموما، يمكن تلخيص خطوات تحليل المشاهدات في النقاط التالية:

أ. اختيار السيناريوهات: إن السيناريوهات التي يتم اختيارها تتعلق إما بكل خطوط الأعمال (مثل انشغال العمال، انقطاع الكهرباء لفترة طويلة ...الخ) أو بخط عمل واحد. ويمكن التمييز بين نوعين من السيناريوهات: سيناريوهات أساسية(قاعدية) وسيناريوهات الضغط(stress). أما السيناريوهات الأساسية فهي عبارة عن افتراضات سهلة التحقق أي لها احتمال قوي للحدوث. في حين سيناريوهات الضغط فتكون نادرة الوقوع وتسمح بتحليل أثر الحوادث الاستثنائية على البنك.

وتتلخص عملية اختيار السيناريوهات المناسبة في خطوتين هما:

- اختيار مؤشرات المخاطر التشغيلية المختلفة؛
- التوثيق: وهو ما يقصد به الوصف الدقيق للخطر بما يتضمنه من احتمال وشدة الخسائر المتوقعة سواء في الحالة العادية أو في حالة الضغط.

وبالتالي، فإن اختيار السيناريوهات يجب أن يأخذ في الحسبان البيئة التي ينشط فيها البنك، كما أنها يجب أن تكون سيناريوهات معقولة ومناسبة للقرارات التي تتخذ والأهداف المسطرة.

ب. المصادقة على السيناريوهات المقترحة وتثبيتها: وذلك من طرف أشخاص لم يشاركوا في تكوينها. فبعد توثيق السيناريوهات المعنية، يتم تثبيت هذه الأخيرة ومراجعتها من خلال مقارنتها مع تجربة الخسارة الفعلية لضمان معقوليتها وتناسقها، وذلك بالاعتماد على تقارير التدقيق الداخلي ورأي الخبير والخسائر السابقة (التاريخية) وقواعد الحوادث الخارجية... الخ.

ت. تقويم نوعية البيانات: إن تقويم نوعية ومصدر المعطيات التي بُنيت على أساساها السيناريوهات يُعد من بين أهم المعايير الملائمة لإثبات صحتها وصلاحيتها. ولذلك وبحثا عن سيناريوهات واقعية ومعقولة، بإمكان البنك أن يعتمد على معلومات داخلية (قاعدة بيانات داخلية) ومعلومات خارجية. إلا أن المعطيات الخاطئة ستؤدي إلى تكوين سيناريوهات غير واقعية ولا يمكن تحقيقها ميدانيا، وهنا تتضح أهمية مراقبة هذه المعطيات.

ث. تحديد النموذج والمَعلَمات: إن نتائج السيناريوهات (تقدير الاحتمالات ودرجة خطورة الخسائر المتوقعة) والمَعلَمات المحددة وفق هذا التحليل تتطلب تطبيق نماذج كمية (IMA,LDA) لتمكين البنك من تحديد مستوى الخطر والآثار المترتبة عليه. ومن ثم تسطير السياسات التصحيحية.

ج. تصحيح النتائج: وهي الخطوة الأخيرة في منهجية تحليل السيناريوهات بل تمثل هدف التحليل في حد ذاته. وهي تتمثل في عرض النتائج المحققة، حيث تركز أساسا على:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وصف الخطر وعوامله؛
- تحليل الاحتمالات والحوادث (في حالة تحققها)؛
- تحليل أثر الحوادث (في حالة تحققها)؛
- مستوى التحكم المقدر للخطر (إجراءات الوقاية أو التخفيف)؛
- نشاطات وقائية موصى بها (استثمارات، تحويل الخطر، الرقابة الداخلية،...الخ).

في الختام، نستخلص أن أي سيناريو يعتمد من طرف البنك يجب أن يكون واقعيا ويتسم بالثبات خلال فترة زمنية محددة (مجالات زمنية منتظمة)، حتى يجنب البنك تخصيصاً مبالغاً فيه للأموال الخاصة القانونية.

3-1-4- مدخل توزيع الخسارة: يُعتبر هذا المدخل من أحدث الطرق الإحصائية التي تعتمدها البنوك لقياس مخاطرها التشغيلية. وهو يرتكز على قاعدة معطيات عن حوادث الخسائر الداخلية التي عاشها البنك، مع الاستعانة بمعطيات أخرى من مصادر خارجية. وتقوم طريقة توزيع الخسارة (LDA) على استخدام معطيات عن خسائر تاريخية مع التركيز على تعريف أنواع المخاطر وتحديد نمطيتها بالنسبة لكل خط من خطوط الأعمال بالبنك، وذلك بهدف إعداد نموذج لكل من توزيع تردد الخسارة (تكرارها) وتوزيع شدتها، ليتم بعد ذلك جمع التوزيعين أي التوليف بينهما لتحديد القيمة عند الخطر (VAR) لكل خط من خطوط الأعمال، ثم استنتاج(VAR) للبنك ككل (درجة الثقة 99,9%،المجال الزمني= سنة).

بعبارة أخرى، منهجية طريقة (LDA) تتمثل في محاولة الإجابة على السؤال التالي: ما هو مبلغ الخسارة العظمى الذي يمكن أن تولده النشاطات الحالية للبنك؟ وهذا يتطلب بدوره تحديد متغيرين أساسين هما: - احتمال وقوع الحدث (PE)؛

- الخسارة عند وقوع الحدث (LGE).

حيث أن (PE) تقيس تكرار الخسائر بالنسبة لعدد معين من العمليات خلال فترة زمنية معينة. أما (LGE) فتقيس مبلغ الخسارة في حالة وقوع الحدث.

إن حساب (VAR) يتطلب في مرحلة أولى إعداد توزيع إحصائي للخسائر بدلالة المتغيرين العشوائيين. وفي مرحلة ثانية إعداد توزيع شامل (نهائي) لخسائر كل الحوادث الممكنة، مع افتراض أن المتغيرين العشوائيين (PE) و (LGE) مستقلين. ومنه يمكن حساب الخسارة المتوسطة المتوقعة بالعلاقة التالية [1]:

[1] - Jimenz C.& Merlier P., op.cit, p.97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

$$EL_{moy} = PE_{moy} \times LGE_{moy}$$

حيث :

EL_{moy}: الخسارة المتوقعة المتوسطة؛

PE_{moy}: احتمال الحدث المتوسط أو متوسط عدد الخسائر؛

LGE_{moy}: المبلغ المتوسط للخسارة المتوقعة عند وقوع الحدث(La sévérité moyenne attendue)، وتقاس بالوحدة النقدية.

و :

$$LGE_{moy} = \sum_{i=1}^{n} LGE_i \times P_i$$ قيمة (الخسارة)

$$PE_{moy} = \sum_{j=1}^{n} PE_j \times P_j$$ عدد (الخسارة)

ومنه :

القيمة المعرضة للخطر (VAR) (α) = الخسارة الإجمالية – الخسارة المتوسطة المتوقعة (α) (α)

حيث:

الخسارة الإجمالية = الخسارة الأولى + الخسارة الثانية + ... + الخسارة n .

α = درجة (مستوى) الثقة ، عادة تكون في حدود 99.9%.

نستنتج مما تقدم أن طريقة (LDA) تعتبر من المناهج الأكثر تقدما لقياس المخاطر التشغيلية، إلا أنها صعبة التطبيق على أرض الواقع؛ فبالإضافة إلى أنها تتطلب ضرورة توفير سلاسل زمنية للخسائر المحققة قد تمتد إلى خمس سنوات، نجد إشكالية الدمج والاعتماد في آن واحد على معطيات داخلية وخارجية يصعب تركيبها معا، فضلا على أن الاعتماد فقط على (VAR) كمعيار للتحليل وأداة للتسيير يعتبر غير كاف لإعطاء تقديرات دقيقة عن الخسائر المتوقعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عموما تعتبر طرق القياس المتقدمة من أهم النماذج وأكثرها تقدما، وذلك لأنها تعتمد على تقنيات للقياس الفعلي والكمي لمخاطر التشغيل، على عكس طريقة المؤشر الأساسي والطريقة المعيارية اللتين ركزتا على مؤشرات إجمالية. كما أن تطبيق هذه النماذج المتقدمة لقياس مخاطر التشغيل يشترط ضرورة احترام البنك والتزامه بمجموعة من المعايير (عامة، كمية ونوعية) لاسيما فيما يتعلق بجمع البيانات عن الخسائر، وهو ما يمثل العامل المشترك بين مختلف طرق القياس. أما الفارق الأساسي بينها فيتمثل في نوع المعلومات المطلوبة لحساب رأس المال القانوني؛ فطريقة (LDA) ترتكز على معطيات تاريخية خاصة بالخسارة، في حين طريقة تحليل السيناريوهات تبحث في تعريف وتحديد سيناريوهات محتملة.

المطلب الرابع: معايير التأهيل لتطبيق الطرق المتقدمة لقياس المخاطر التشغيلية

إن التأهيل لاستعمال مداخل القياس المتقدمة (AMA) يضع البنك تحت إلزامية احترام مجموعة من المعايير العامة، الكمية والنوعية نصت عليها التشريعات المصرفية للجنة بازلII، نوجزها فيما يلي:

أ – المعايير العامة: حسب ما نصت عليه، تتمثل هذه المعايير في الأتي[1]:

- أن يكون مجلس إدارة البنك وإدارته العليا مهتمين بشكل فاعل في تفحص إطار إدارة المخاطرة التشغيلية؛
- أن يكون لدى البنك نظاما لإدارة المخاطرة التشغيلية يتمتع بكونه سليم مفاهيميا وأن يتم تنفيذه بمصداقية؛
- أن يكون لدى البنك الموارد الكافية اللازمة لاستعمال هذا المدخل في خطوط الأعمال الرئيسية وكذلك في مجالات الرقابة والتدقيق؛
- يجب أن يكون نظام القياس الداخلي في البنك قادرا – وبشكل معقول – على تقدير الخسائر غير المتوقعة، المستند إلى الاستعمال المشترك لبيانات الخسارة الداخلية والخارجية ذات العلاقة. وإلى تحليل المشاهد (السيناريوهات) والبيئة المحددة لعمل البنك، وعوامل الرقابة الداخلية؛

[1]- راجع في ذلك البندين 664 و 665 من التشريعات المصرفية لبازل II حول المخاطرة التشغيلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما يجب أن يكون نظام القياس في البنك قادرا على دعم تخصيص رأس المال الاقتصادي للمخاطرة التشغيلية، عبر خطوط الأعمال وبأسلوب يولد الحوافز لتحسين إدارة المخاطرة التشغيلية بحسب خط الأعمال.

ب – المعايير النوعية: يجب على البنك الوفاء بالمعايير النوعية الآتية قبل السماح له باستعمال مداخل القياس المتقدمة فيما يخص رأس المال اللازم للمخاطرة التشغيلية[1]:

– يجب أن يكون للبنك نشاط مستقل لإدارة المخاطر التشغيلية، يكون مسؤولا عن تصميم وتنفيذ إطار إدارة المخاطرة التشغيلية (بما فيها صياغة السياسة والإجراءات، تصميم وتنفيذ منهجية قياس المخاطرة التشغيلية، وتقييم وتنفيذ نظام لإعداد تقارير المخاطرة). كما يكون مسؤولا عن تطوير استراتيجيات تشخيص وقياس ومتابعة ورقابة أو تخفيف المخاطرة التشغيلية؛

– يجب أن يكون النظام الداخلي، الخاص بقياس المخاطرة التشغيلية متكاملا، كما أن مخرجاته يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية متابعة ورقابة صورة المخاطرة التشغيلية للبنك (بما فيها إعداد تقارير المخاطرة، تحليل المخاطرة، والتخصيص الداخلي لرأس المال اللازم)؛

– يجب أن يتواصل إعداد تقارير منتظمة عن التعرضات للمخاطرة التشغيلية وتجربة الخسارة التي تقدم إلى كل من إدارة وحدة الأعمال والإدارة العليا ومجلس الإدارة. كما يجب أن يتخذ البنك الإجراءات الملائمة للتصرفات تبعا للمعلومات المقدمة في تقارير الإدارة؛

- يجب أن يكون نظام البنك الخاص بإدارة المخاطرة التشغيلية موثقا بشكل جيد، وأن يكون له إجراءات تضمن مراعاة مجموعة موثقة من السياسات والقيود الداخلية لمعالجة قضايا عدم الامتثال؛
- يجب أن يمارس المدققون الداخليون / الخارجيون مراجعات منتظمة لعمليات إدارة المخاطرة التشغيلية ونظم الإدارة. كما يجب أن تتضمن هذه المراجعة كلا من أنشطة وحدات الأعمال والنشاط المستقل لإدارة المخاطرة التشغيلية؛
- يجب أن يتضمن التحقق من نظام قياس المخاطرة التشغيلية (الذي يتم من قبل مدققين أو سلطات إشرافية) العناصر التالية:

- البرهنة على أن عمليات التحقق الداخلية تعمل بأسلوب مرض؛
- التأكد من أن تدفقات البيانات والعمليات المرتبطة بنظام قياس المخاطرة التشغيلية شفافة ومتاحة. وبوجه خاص من الضروري أن يكون المدققون والسلطات الإشرافية في موضع يمكنهم من الدخول السهل إلى مواصفات تقنية لأنظمة جمع المعلومات.

[1] - Atoine Sardi, Bale II, op.cit , p. 234-235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت– المعايير الكمية: وهي معايير سلامة طرق القياس المتقدمة، بمعنى يجب أن يكون المدخل الذي يستخدمه البنك في القياس قادرا على تحديد احتمال حصول حوادث الخسارة الكبيرة. ومهما كان المدخل المستعمل، فإنه على البنك البرهنة على أن قياسه للمخاطرة التشغيلية يستوفي معايير السلامة مما يتيح للبنوك مرونة عالية في مجال تطوير نظام قياس وإدارة المخاطرة التشغيلية. وتتمثل هذه المعايير في مدة الملاحظة المقدرة بسنة ومجال الثقة المقدر بـ 99,9%[1].

كما تضمنت المعايير الكمية معايير تفصيلية تطبق على مقاييس المخاطرة التشغيلية الداخلية، وذلك بهدف حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة[2].

ختاماً نستنتج أن الإدارة السليمة لمخاطر التشغيل وضمان السير الحسن للعمليات البنكية اليومية المعقدة يتوقف على فعالية الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وتطوير بيئة ملائمة لإدارة هذه المخاطر، سواء للتخفيف منها أو التحكم فيها، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات ومتابعة المؤثرات الخارجية على العمليات التشغيلية ومحاربة كل أوجه الاحتيال والغش.

(1) – بتصرف اعتمادا على: – خليل الشماع، المخاطرة التشغيلية، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 7– 9 .
Antoine Sardi, Bale II ,op.cit, p.p.235-237 -

(2) - أنظر الملحق رقم1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـلاصة

إن طبيعة النشاط المصرفي وتعقيد عملياته اليومية وكثافتها جعل الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر. كما أن موضوع المخاطرة المصرفية موضوع شائك خاصة أمام تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية وتغيير طبيعتها مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي. مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية البنوك من المخاطر الحالية والمستقبلية.

ولأن النشاط المصرفي هو نشاط مخاطرة بطبيعته، فإن البنك يعمل على تحقيق التوليفة المثلى بين كل من السيولة، الربحية والأمان، مما يستلزم إدارة فعالة للمخاطر لاسيما الرئيسية منها. بمعنى، إدارة للرقابة والتحكم في المخاطر بحثاً عن تحقيق العلاقة المثلى بين العائد والمخاطرة، أي التقليل من الخسائر المحتملة أو تجنب وقوعها.

و تأتي المخاطر الائتمانية على رأس المخاطر المصرفية نظرا لكونها من أكثر المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وتتمثل إدارة هذا النوع من المخاطر في متابعة الائتمان الممنوح والتأكد من قدرة العميل على السداد، وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض، واستخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمقترضين، وطلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد احتمالات فشل وتعثر العميل وتنظيم السياسة الائتمانية.

وعموما، تحديد المخاطر الائتمانية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها ومن ثم تخفيفها إلى أدنى المستويات.

أما فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة فهي تتوقف بشكل أو بآخر على إدارة السيولة بالبنك في المدى القصير والمتوسط، أي على إدارة أصوله وخصومه مما يسمح بقياس وتسيير الاحتياجات التمويلية الصافية وتحديد إمكانيات ومتطلبات الولوج إلى السوق فضلا عن التخطيط للحالات الطارئة.

إن اعتبار خطر السوق الخسارة التي تتكبدها محفظة أصول البنك نتيجة التقلبات غير الملائمة في أسعار الأدوات المالية المكونة للمحفظة، فقد تعددت أشكاله وتباينت من مخاطر أسعار الفائدة إلى مخاطر أسعار الصرف، فمخاطر أسعار الأوراق المالية ومخاطر أسعار السلع. لذلك فقد أصبحت إدارة مخاطر السوق تكتسي أهمية بالغة، حيث وجدت عدة طرق للقياس وذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أساس المحافظ التي يمتلكها البنك أو يلتزم بها. لكن رغم تعدد طرق القياس واختلافها، إلا أن الإدارة السليمة والفعالة لمخاطر السوق ترتكز بالدرجة الأولى على بنية هيكلية صلبة وواضحة، على سياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، وإعداد وتسطير حدود التعاملات وتقييم الأداء، ومن ثم الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية.

أما المخاطر التشغيلية فهي المخاطر التي تنشأ عموماً من أنشطة منظمة في ثلاث مجالات أساسية هي: الأفراد، العمليات والتكنولوجيا. وبالتالي فهي المخاطر التي تعيق السير الحسن للبنك وتؤثر سلباً على مردوديته وسمعته في السوق. وعليه، فالقدرة على إدارة هذه المخاطر تتطلب معرفة العمليات والنظم والأفراد العاملين والقدرة على ضمان أن الواجبات والإجراءات قد طُبقت بوضوح ودقة. لذلك فإن الرقابة الداخلية تعد من الوسائل الأولية لمراقبة المخاطر التشغيلية والسيطرة عليها، وذلك من خلال إشراك الإدارة في الإشراف وتزويدها بالمعلومات الكافية، بالإضافة إلى تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة مع وجوب استقلالية وظيفة "إدارة المخاطر" لضمان عدم مخالفة السياسات وتجاوز نطاق الصلاحيات.

نخلص في الأخير إلى أن الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية وضمان السير الحسن للعمليات البنكية اليومية المعقدة، يتوقفان بالدرجة الأولى على فعالية الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وتطوير بيئة ملائمة لإدارة هذه المخاطر، سواء للتخفيف منها أو التحكم فيها، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات ومتابعة المؤثرات الخارجية ومحاربة كل أوجه الاحتيال والغش. كما أن حسن التقييم والتحليل والدراسة لمجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
البنوك التجارية العمومية الجزائرية
ومؤشرات الوساطة المالية

	تمهيد
المبحث الأول	القطاع المصرفي الجزائري: النشأة والتطور
المبحث الثاني	البنوك التجارية العمومية الجزائرية: نشأتها- وظائفها- تنظيمها
المبحث الثالث	تطور مؤشرات الوساطة المالية مدخل لتحليل بيئة المخاطرة للبنوك التجارية العمومية الجزائرية
	خلاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

إن التغيرات الجذرية التي حدثت في الساحة الدولية بداية التسعينات عقب انهيار النظام الاشتراكي وبروز العولمة، جعلت الاقتصاد الجزائري يظهر وسط متغيرات عالمية وضغوطات تنافسية وتحديات يجب مواجهتها، هذا ما قاد السلطات الجزائرية إلى خوض إصلاحات اقتصادية أدت إلى التغيير الجذري للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، وأملى عليها ضرورة تغيير سلوكها ونمط تدخلها في الحياة الاقتصادية لتكسر بذلك قاعدة المركزية المفرطة وتخلق روح المبادرة الحرة. ومن القطاعات التي لها تأثير بالتحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر القطاع المصرفي، نظرا للدور الحيوي والهام الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية باعتباره القاطرة الحقيقية للنمو الاقتصادي، هنا تكمن أهمية النظام المصرفي الذي يعمل على تهيئة مصادر التمويل اللازمة للاستثمارات وتلبية الحاجات المالية للبلد.

إلا أن إنجاح هذا النمط من الإصلاح الشامل مرهون بالتحكم في القواعد المالية وأدوات العمل البنكية بما يمنح لها حرية في تقديم الخدمات وتحسين نوعيتها، وقدرة على إدارة المخاطر والتحكم فيها وتعزيز مراكزها الائتمانية. كل ذلك مهد السبيل أمام بروز أهمية القواعد الاحترازية في الصناعة المصرفية كمقياس للسلامة المصرفية وتجنب الخسائر والإفلاس.

لذلك، سنحاول من خلال المبحث الأول، إبراز جهود السلطات العمومية منذ الاستقلال لإنشاء جهاز مصرفي جزائري والإصلاحات التي مني بها هذا القطاع ضمانا لتكيفه مع بيئة متفتحة ترتكز أساسا على المنافسة. في حين سنخصص المبحث الثاني لعرض هيكلة ومكونات منظومة البنوك في الجزائر مركزين في ذلك على نشأة والتطور البنوك التجارية العمومية ووظائفها باعتبارها ميدان الدراسة. أما المبحث الثالث فسنحاول من خلاله إبراز خصائص البنوك التجارية العمومية ودورها في الوساطة المالية وذلك بعرض وتحليل تطور كل من الائتمان المحلي، الودائع، صافي الأصول الأجنبية، المردودية المالية ومردودية الأصول لهذه الفئة من البنوك في الفترة الممتدة من (2000 إلى 2011).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

القطاع المصرفي الجزائري: النشأة والتطور

كان النظام المصرفي الجزائري امتدادا للنظام الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته. فقبيل الاستقلال كانت بنية النظام المصرفي الجزائري تتضمن شبكة هامة من البنوك التجارية وبعض بنوك الأعمال ومؤسسة لإعادة الخصم. وبعد الاستقلال ورثت الجزائر هذا النظام لكنه ظل تابعا لفرنسا ونتج عن ذلك تغيير مكان البنوك وتوقف أخرى نهائيا عن العمل، بالإضافة إلى هجرة رؤوس الأموال والإطارات المؤهلة لتسيير البنوك وسحب الودائع من طرف المعمرين. هذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يتماشى ونموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله.

وقد كانت البداية سنة 1966 بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري، واحتفظ هذا الأخير بهيكله كما هو إلى غاية بداية الثمانينيات، أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المكثفة. فتم إنشاء بنوكا وفروعا جديدة، كما تم إدخال تغييرات جديدة في هيكل الجهاز المصرفي نتج عنها إعادة تنظيم نشاطه، وظهور بنوك جديدة أجنبية وخاصة استعدادا للدخول إلى اقتصاد السوق.

وعموما، يمكن تقسيم التطور الذي شهده القطاع المصرفي الجزائري إلى أربعة مراحل أساسية:

المرحلة الأولى(1962-1970): تميزت بإدخال عدة إصلاحات أهمها إنشاء البنك المركزي الجزائري؛

المرحلة الثانية(1970-1986): وهي مرحلة شهدت استمرار الإصلاح والتحديث وإعادة الهيكلة؛

المرحلة الثالثة(1986-1990): تميزت هذه المرحلة بوضع قوانين لإصلاح المنظومة المصرفية واستقلالية البنوك؛

المرحلة الرابعة(1990-2003): تم خلالها تطبيق ما جاء به قانون النقد والقرض (10/90) فيما يتعلق بقواعد السوق والإصلاح المالي؛

المرحلة الخامسة(2003 إلى يومنا): وهي المرحلة التي عرفت تعديل قانون النقد والقرض وإصدار الأمر رقم 11/03 بتاريخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر رقم04/10، تدعيما لمسعى الإصلاح الموسع المبني على مبدأ الرقابة والإشراف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مرحلة التأميمات(1962-1970)

اتسمت الفترة الممتدة ما بين(1962-1966)، والتي عرفت بفترة ما قبل التأميم، باسترجاع الجزائر لسلطتها النقدية. فانتهجت نظاما اقتصاديا مغايرا للنظام الاقتصادي المطبق من طرف فرنسا، حيث عجلت السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة جهاز مصرفي جديد، فأنشئ البنك المركزي الجزائري بتاريخ 1962/12/31 كبنك إصدار وائتمان، كما تم إصدار عملة وطنية عام 1964.

وبالرغم من هذه الإجراءات، فإن النتيجة تمثلت في الازدواجية التي ميزت القطاع المصرفي، حيث وجد نظامين مصرفيين، أحدهما قائم على أساس ليبرالي رأسمالي. وبالتالي، عجز البنك المركزي عن احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة، فبدأ التفكير في إعادة تنظيم القطاع المصرفي.

ومع بروز معالم بعث المخطط الثلاثي (1967-1969) وطموحات التنمية، سعت الدولة الجزائرية إلى إعادة تنظيم قطاعها المصرفي، فانتهجت عملية تأميم المنشآت المصرفية ابتداءً من سنة 1966، وقامت بإنشاء بنوك عمومية استرجعت من خلالها كامل سلطاتها النقدية، ولم يعد يتواجد على ترابها أي بنك أجنبي.

وتتمثل البنوك التي تم إنشاءها خلال هذه الفترة فيما يلي:

- البنك الوطني الجزائري(BNA): والذي تأسس بموجب القانون رقم 144/66 الصادر بتاريخ 1966/06/13. كان يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح القروض الزراعية مع المساهمة في المراقبة على وحدات الإنتاج الزراعي إلى غاية 1982[1].
- القرض الشعبي الجزائري(CPA): تأسس بموجب الأمر رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29، حيث تمثلت مهمته في إقراض وتمويل الحرفيين وقطاعات السياحة الفندقية والصيد والتعاونيات غير الزراعية (وبشكل عام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع المياه والري)[2].
- البنك الخارجي الجزائري(BEA): تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم رقم 204/67 المؤرخ في 1967/10/01. يُعتبر بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري. في حين تتمثل وظيفته الأساسية في تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر

(1)-http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_nationale_d%27Alg%C3%A9rie (www.bna.dz)
(2)- http://www.cpa-bank.dz/?p=cadre

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدول الأخرى، حيث تخصص في تمويل التجارة الخارجية، كما كلف بمنح اعتماد على الاستيراد وإعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم عند التصدير.[1]

استكملت الجزائر عملية التأميم بإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية بالجزائر بتاريخ 1967/11/01، وبذلك أصبحت البنوك الجزائرية تحتكر كل العمليات المصرفية.

المطلب الثاني: مرحلة إرساء مبدأ تخصص البنوك (1970-1986)

عرفت هذه المرحلة الكثير من التغييرات بموجب قانون المالية لسنة 1970 والأمر رقم 107/96 الذي وضع إجراءات تمويل المؤسسات العمومية الوطنية بالإضافة إلى قانوني المالية لسنتي 1973 و1975، اللذين وضعا الخطوط العريضة التي تبين كيفية تمويل المؤسسات العمومية المحلية. فمع بداية السبعينيات باشرت الجزائر عدة إصلاحات مست المنظومة المصرفية أهمها الإصلاح المالي الذي بموجبه أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث صفات هي:

- التمركز؛
- سيطرة دور الخزينة؛
- إزالة تخصص البنوك من خلال الممارسة.

في هذا الإطار تم إرساء القواعد الجديدة لتمويل قطاع الإنتاج، والتي جعلت الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، حيث أصبح الاقتصاد يعتمد عليها كليا بضمان تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالآتي[2]:

- القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة؛
- القروض المصرفية المتوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار؛
- القروض الخارجية.

كما حث هذا القانون المؤسسات العمومية على محاربة التبذير والسهر على أن يكون تسيير الموارد متوازنا وفعالا، حيث نتجت عنه توجيهات لمختلف ميادين النشاط الاقتصادي سواء فيما تعلق بتمويل الدورة الاستغلالية للمؤسسات أو ببرامج الاستثمار لهذه المؤسسات. وعلى البنوك أن تتكيف والمتطلبات الناتجة عن وضع تخطيط مركزي حتى وإن كانت هذه المتطلبات تفوق

(1) -http:// www.bea.dz

(2)- محمد سحنون، إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفاق، فعاليات الملتقى الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، جوان 2005. ص. ص. 8-12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتطلبات المخططة. وبالتالي، عليها أن تطبق سعر فائدة منخفض في حالة ارتفاع مستوى الطلبات.

وقد ظهر خلال هذه الفترة المجلس العام للائتمان، كما أصبح البنك المركزي خاضعا لسلطة وزارة المالية، حيث يقوم بتنفيذ القرارات المتعلقة بسياسة القرض ونشاط المؤسسات المصرفية والمالية مما أدى إلى بروز دور الخزينة.

وسعيا لتطبيق مبدأ لامركزية البنوك وتخصصها لزيادة فعالية الوساطة المالية، تم تأسيس في بداية الثمانينات لجنة إعادة الهيكلة تنظمها وتشرف على إدارتها وزارة المالية، مهمتها النظر في إنشاء بنوك وفروع مصرفية جديدة على أن تكون هذه البنوك متخصصة في تمويل القطاعات الاقتصادية، ليعمم فيما بعد مبدأ التخصص على جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

ونتيجة للعجز الحاد الذي عرفه تسيير القطاع الزراعي سواء على مستوى الإنتاجية أوعلى مستوى النتائج المالية، تم التفكير في إنشاء مؤسسات مصرفية متخصصة تتكفل بمشاكل التمويل والمساهمة في ترقية المناطق الريفية، لذلك أنشئ بنكين جديدين هما:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR): تأسس بموجب المرسوم رقم 206/82 المؤرخ في 1982/03/13، تولد عن إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري، حيث أسندت له مهمة تمويل القطاع الزراعي بتنوع أنشطته[1]، لإزالة العراقيل التي أوقفت تطور هذا القطاع خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي.
- بنك التنمية المحلية(BDL): تأسس بتاريخ 1985/04/30، انبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري كبنك للإيداع والاستثمار في آن واحد، حيث تولى مسؤولية تمويل الوحدات الاقتصادية المحلية.

ودائما في إطار تطبيق مبدأ التخصص، وزعت البنوك التجارية الأخرى على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني على النحو التالي:

- البنك الخارجي الجزائري: يختص في تمويل قطاعي الطاقة والنقل البحري؛
- البنك الوطني الجزائري: يختص في تمويل قطاعي الصناعة الثقيلة والنقل؛
- القرض الشعبي الجزائري: يختص في تمويل قطاعي الصناعات الخفيفة والخدمات.

أماالبنك المركزي فقد اقتصر دوره على عملية إعادة تمويل الخزينة والبنوك التجارية دون أن يشارك في توجيه الموارد المالية أو رقابة تداولها في السوق[2]. كماأن معدلات الفائدة كانت تتحدد

[1]- www.badr-bank.dz

[2]– وهذا بموجب الإصلاحات الواردة في قانون المالية لسنة 1971.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مركزيا من طرف وزارة المالية بعيدا عن تدخل البنك المركزي والبنوك التجارية. وقد أدت سلبية معدلات الفائدة الحقيقية المطبقة على الودائع إلى ضعف الادخار على مستوى البنوك التجارية. هذه الأخيرة التي سعت إلى تحقيق المصلحة العامة وفقا للمهام والمسؤوليات التي كلفت بها مركزيا بعيدا عن هدف المردودية المالية. لذلك فقد انحصر دورها في توفير السيولة اللازمة لتنفيذ عمليات تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، وبذلك فقدت البنوك التجارية سلطة اتخاذ القرار على منح القروض وكل محفزاتها في جمع الموارد[1]، بالإضافة إلى ضعف سرعة دوران أصول البنوك وانخفاض دائم في سيولتها بسبب تجميد مواردها في تمويل المشاريع الاستثمارية المخططة دون استرجاعها، وكان الحل هو إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم أو السحب على المكشوف، حيث ظل معدل إعادة الخصم المطبق على البنوك التجارية ثابتا طيلة الفترة(1972-1985) ومساويا لـ 2,73%، والذي كان أقل من معدلات الفائدة على القروض.

إن أهم ما ميز هذه المرحلة هو إرساء مبدأ تخصص البنوك وتشجيعها على تمويل استثمارات المؤسسات العمومية على حساب المردودية المالية.

المطلب الثالث: استقلالية البنوك والمؤسسات المالية(1986-1990)

إن الإصلاحات المالية السابقة أظهرت محدوديتها، مما استلزم تبني إستراتيجية مالية جديدة تتماشى مع سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة منذ بداية الثمانينات. فقد شهدت الفترة الممتدة من(1986 إلى 1988) محاولة إصلاح المنظومة المصرفية والمالية، وذلك من خلال تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية. حيث تم إصدار القانون 12/86 الصادر بتاريخ 1986/08/19 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض، كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية. وقد تمثلت بعض أحكام هذا القانون فيما يلي[2]:

- تعريف وتنظيم الجهاز المصرفي؛
- إصدار النقود امتياز خاص للدولة يمثلها في ذلك البنك المركزي الجزائري الذي كلف بإعداد أدوات تسيير ومراقبة السياسة النقدية وتحسين ظروف استقرار العملة، وتحديد سقوف عمليات

---

[1]- اللجوء المتكرر للإصدار النقدي كان نتيجة سهولة إعادة تمويل البنوك الأولية من البنك المركزي، بحيث لم يكن هناك أي حافز للبحث عن مصادر أخرى للتمويل.

[2]- أنظر المادتين 19 و26 من القانون 12/86المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 20أوت 1986.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنك. كما أعيد النظر في علاقة البنك المركزي بالخزينة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة لها والتي يقرر حدودها المخطط الوطني للقرض.

- وضع مخطط وطني للقرض يحدد[1]:

- حجم وطبيعة الموارد الداخلية المطلوب جمعها، والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم الإعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد؛
- استدانة الدولة وكيفية تمويلها.

وقد ترتب عن هذا القانون أن أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري ومؤسسات القرض المختصة. أما على مستوى توزيع القروض وجمع الموارد، فإن هذه الوظائف تُؤدَّى في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية. كما أعطيت البنوك حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض وكذا حق متابعتها.

وحتى يصبح هذا القانون أكثر توافقا مع استقلالية المؤسسات العمومية، تم تعديله بالقانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 الذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل، حيث توجه الاهتمام نحو تحقيق المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية. كما نص نفس القانون على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية، في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا للإطار الذي يرسمه المخطط الوطني للقرض، وهذا بالاتجاه نحو مبادئ المردودية والربح[2].

وعلى إثر ذلك منحت الاستقلالية المالية للبنوك سنة 1988 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها ووضع حد لتدخل الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي واقتصارها على تمويل البنية الأساسية وبعض القطاعات الإستراتيجية.

كما أن الإختلالات التي عرفها السوق الوطني على المستوى الكلي، بداية من الصدمة البترولية سنة 1986، والتي تجسدت في ارتفاع حجم المديونية ومعدلات التضخم، استمرار تدهور ميزان المدفوعات وانخفاض احتياطات الصرف، جعلت الجزائر تفكر في كيفية إحداث نقلة نوعية

---

[1]– المادة 12 من القانون 12/86– المؤرخ في 19–08–1986، نفس المرجع.

[2]–للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى القانون 86–12 المؤرخ في 1986/08/19 في مواده (11، 16، 26، 37)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادر في 20أوت 1986.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مسار الإصلاح الاقتصادي الشامل، فكان لجوءها إلى المنظمات الدولية(صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) لطلب المساعدات المالية والتقنية، انتهت بتوقيع الجزائر على برنامج الاستعداد الائتماني الأول(Standbuy1) في 30 ماي 1989، تمثلت أهم التزاماته المشروطة في[1]:

- جعل السياسة الائتمانية أكثر تقشفا؛
- إلغاء العجز المالي؛
- مواصلة تخفيض قيمة الدينار؛
- تحرير الأسعار.

إن تنفيذ هذه الشروط أسفر عن إصدار قانون تحرير الأسعار في جويلية1989 وإنشاء سوق نقدي ما بين البنوك التجارية سنة 1989، بالإضافة إلى تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي وإدخال بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة المطبقة من قبل البنوك التجارية[2].

وبالتالي فإن استقلالية البنوك التجارية كمرحلة من مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري ما هي إستراتيجية مالية تندرج في إطار إصلاح المنظومة المصرفية وذلك تماشيا مع سلسلة الإصلاحات الاقتصادية للدولة آنذاك.

المطلب الرابع: مرحلة الإصلاح المالي المعمق(1990 إلى2003)

يعتبر مطلع التسعينيات نقطة تحول أساسية في عملية الإصلاح المصرفي تمثلت في صدور قانون النقد والقرض(10/90) المؤرخ في14أفريل1990، والذي أصبح بمقتضاه البنك المركزي(بنك الجزائر) يتمتع بالاستقلالية عن وزارة المالية ومسؤولا عن إدارة السياسة النقدية، كما منحت له امتيازات جديدة باعتباره بنك البنوك، يضطلع بتنظيم ومراقبة القطاع المصرفي وتوزيع الائتمان في الاقتصاد، تنظيم دوران النقود، تسيير السوق النقدي وغرف المقاصة وسوق الصرف، وفتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية...الخ. كما تم الاحتفاظ بنفس المؤسسات البنكية السابقة مع إدراج بعض التعديلات فيما يخص الاختصاصات وتسيير العمليات المصرفية.

---

[1]- بن عيشي بشير وعبد الله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية إنجازات وتحديات" الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، 2005.

[2]- روابح عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي: دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وآفاق، أيام 05-06 نوفمبر، 2001، جامعة 8 ماي 45 قالمة، ص.80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفقا لنفس القانون تم إنشاء هيئات لمراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية تعد بمثابة أجهزة التنظيم و الرقابة والإشراف، تمثلت في[1]:

1- **اللجنة المصرفية:** نص قانون النقد والقرض(10/90) في مادته 143على : " إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة " [2]. وعليه، فإن هذه اللجنة وجدت لتلعب دورا وقائيا هاما، حيث أسندت لها مهام مراقبة ومتابعة احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة، المعاقبة على المخالفات المسجلة. كما حدد القانون موقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة التي تربطها ببنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية.

يمكن حصر مهام اللجنة المصرفية في النقاط التالية[3]:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لقواعد ممارسة النشاط. بالإضافة إلى التدخل لحماية البنك والسهر على تحسين وضعيته المالية إذا كان يعاني من صعوبات؛
- كما تعمل اللجنة على متابعة مدى التزام البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة النشاط، والتي تتمثل أساسا في نسبة الأموال الخاصة إلى الالتزامات، معامل السيولة، النسبة بين الأموال الخاصة والقروض، النسبة بين الودائع والتوظيفات، والمخاطر بشكل عام.

تقوم اللجنة المصرفية بممارسة أعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية أوعن طريق الزيارات الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية. كما يحق لها الاطلاع على كل الوثائق الضرورية وطلب كل المعلومات والاستفسارات اللازمة لعملية الرقابة واتخاذ التدابير والعقوبات التأديبية إذا استدعى الأمر ذلك، و التي قد تصل إلى إلغاء الترخيص بممارسة المهنة.

2- مركزيات المخاطر،عوارض الدفع والميزانيات: وهي عبارة عن هيئات رقابية مسيرة من طرف بنك الجزائر، تضطلع أساسا بمهمة جمع، معالجة ونشر المعلومات حول القروض وعوارض الدفع. فهي مراكز للمعلومات والتحليل مسؤولة عن نشر وتبليغ المعلومات دوريا عن المخاطر لكل مؤسسة معنية بالإفصاح حول:

---

[1]- قانون النقد والقرضالمؤرخ في14أفريل 1990، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية، عدد 16 المؤرخة في 16 أفريل1990

[2]- المادة 143 من قانون النقد والقرض،المؤرخ في14أفريل 1990، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية، عدد 16 المؤرخة في 16 أفريل1990.

[3]- المادة 156 من قانون النقد والقرض(90-10)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخ في 16 أفريل 1990

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– مخاطر متعلقة بالاستدانة البنكية وصعوبات التسديد للزبائن المصرح بهم، أو خطر القرض لفائدة زبون مديونيته مرتفعة إزاء القطاع البنكي ويعرف حالة عجز عن الدفع لإحدى البنوك؛

– مخاطر مرتبطة بحوادث التسديد(مركزية الميزانيات) والتي تنحصر، إلى يومنا هذا، في حوادث تسديد صكوك بدون رصيد أو عدم كفايته؛

– مخاطر مرتبطة بعدم اليقين عن"الصحة المالية" لمؤسسات كانت موضوع الإفصاح لمركزية المخاطر(خطر عدم الملاءة).

و فيما يلي عرض مختصر لماهية كل نوع من هذه المركزيات:

2-1- مركزية المخاطر: إنشاؤها يندرج في إطار التقليل من المخاطر المصرفية لاسيما مخاطر القرض. وهي عبارة عن هيئة مكلفة بالضمانات وسيولة وملاءة الجهاز المصرفي، حيث تقوم بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وأسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، مع إلزام هذه الأخيرة بالانضمام إلى مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها والإفصاح عن حجم نشاطها إذا بلغت عتبة القروض الممنوحة مليوني دينار(02 مليون دينار)[1] .

و يمكن تلخيص أهداف مركزية المخاطر في النقاط الأساسية التالية[2]:

– كشف المخاطر المرتبطة بالقروض وفئة الزبائن التي تشكل مصدرا للمخاطرة المحتملة؛

– متابعة ومراقبة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى احترامها لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر؛

– تجميع المعلومات المرتبطة بالقروض المخطرة في خلية واحدة ببنك الجزائر، بما يسمح بتسيير أفضل لسياسة الإقراض.

2-2- مركزية عوارض الدفع: تم إنشاؤها بغرض حماية البنوك من التعرض لمشاكل استرجاع القروض الممنوحة لعملائها، لأجل ذلك، فرض على البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إليها والتزامها بتقديم كل المعلومات الضرورية لها[3].

تقوم مركزية عوارض الدفع بتوفير، للبنوك والسلطة الرقابية، المعلومات المرتبطة بعدد ودرجة الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أوتلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، بما فيها تلك المتعلقة بإصدار شيكات بدون رصيد أو عدم كفايته.

ويمكن تلخيص دور مركزية عوارض الدفع في نقطتين هما:

---

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2004، ص.88

[2] -نفس المرجع

[3]- التنظيم رقم 92-02 المؤرخ في 22مارس1992 من قانون النقد والقرض(90-10) ، مرجع سيقذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تنظيم وتسيير بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها. تتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة في الدفع أو في تسديد القروض؛

– نشر قائمة عوارض الدفع وماينجم عنها من تبعات بشكل دوري، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة معنية أخرى.

2-3- مركزية الميزانيات: حديثة النشأة بالمقارنة مع سابقتيها. تم إنشاؤها بموجب التنظيم رقم 96-07 المؤرخ في 03جويلية1996، المتضمن إنشاء وتنظيم مركزية الميزانيات، حيث نص من خلال مادته الثانية على أن مهمة مركزية الميزانيات تتمثل في جمع، معالجة ونشر المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من تسبيق مالي من طرف البنوك، المؤسسات المالية وشركات الاستئجار التمويلي، الخاضعة للإفصاح لدى مركزية المخاطر ببنك الجزائر[1]. إن هذه المهمة تندرج في إطار الإجراءات المتخذة لضمان سلامة النظام المصرفي الجزائري، حيث تتم ممارستها في إطار المراقبة الاحترازية التي يخضع لها هذا الأخير.

3- مجلس النقد والقرض: هو هيئة رقابية يرأسها محافظ بنك الجزائر. وباعتباره سلطة نقدية، فهو يلعب دور الوساطة النقدية، حيث يتولى تنظيم وضبط العلاقات النقدية وإرساء مبدأ توحيد المعاملة فيما يتعلق بمنح الائتمان للمؤسسات الخاصة والعامة من جهة، ووحدات القطاع المصرفي من جهة ثانية. كما يسهر على خلق الظروف المناسبة للقرض والصرف الأجنبي قصد ضمان الاستقرار النقدي الداخلي والخارجي. بالإضافة إلى حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي وإصدار الأنظمة التي تطبق عليه[2].

وباعتباره سلطة إشرافية، يضطلع مجلس النقد والقرض بالمهام التالية:

أ- الترخيص وتحديد المعايير الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وشبكات فروعها وتعديل هذه التراخيص أو الرجوع عنها؛

ب- الترخيص وتحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛

ت-تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية خاصة ما تعلق منهابتغطية وتوزيع المخاطر، السيولة والملاءة؛

ث- تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي؛

ج- تحديد شروط تعامل البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن فيما يخص فتح الحسابات الدائنة

---

[1]- Règlement de la Banque d'Algerie n°96-07 du 03 juillet 1996 Portant Organisation et Fonctionnement dela Centrale de Bilans. D'après le site :www.bank-of-algeria.dz /legist5.htm

[2]- راجع في ذلك نصوص المواد التالية من قانون النقد والقرض(19-20-22-28-29-31)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 16 أفريل 1990.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضمانات المقبولة.

وبالتالي، فإن إنشاء مجلس النقد والقرض يعد تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض(90-10)، وذلك نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي اكتسبها.

ومن بين الأحكام التي جاء بها القانون 10/90 نذكر ما يلي:

- إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان (نظام القرض)، فلم تعد ملزمة بمنح القروض وأوكلت هذه المهمة للجهاز المصرفي فقط؛
- عزل دائرة ميزانية الدولة عن دائرة الائتمان؛
- تأسيس سلطة نقدية وحيدة ومستقلة؛
- دفع البنوك إلى تنويع منتجاتها والدخول بقوة إلى الأسواق المالية والنقدية؛
- إنشاء نظام مصرفي بمستويين يفرق بين البنك المركزي كمقرض أخير، وبين النشاط الائتماني الذي تقوم به البنوك؛
- تدعيم استقلالية البنوك.

وتجدر الإشارة أنه أمام الانسحاب النهائي للدولة من دائرة تمويل المؤسسات العمومية وإلغاء مبدأ تخصص البنوك، أصبحت هذه الأخيرة محور عملية تمويل استثمارات جميع المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية. كما أصبحت تعمل بقواعد المردودية والمتاجرة، وذلك بفرض معدلات فائدة حقيقية تفوق معدل التضخم وتعبر عن التكلفة الحقيقية للأموال، بالإضافة إلى فرض شروط على منح القروض. أما مبدأ استقلالية البنوك فقد وسع من حقلها في اتخاذ قرارات التمويل والاستثمار في إطار المحافظة على توازنها المحاسبي والمالي، بعدما أصبحت شروط عملية إعادة التمويل أمام البنك المركزي صعبة. كما شهدت هذه المرحلة ميلاد بنوك خاصة وفروع لبنوك أجنبية.

عموما، تميزت مرحلة التسعينات بتغيرات مستمرة مست جميع المستويات، تجسدت أساسا في برنامجين: برنامج لتثبيت الاستقرار الاقتصادي وتوفير الشروط الضرورية لإعادة بعث النمو الاقتصادي (stand by3:1994-1995) بمساندة صندوق النقد الدولي كمرحلة أولى.أما البرنامج الثاني فقد تجسد في برنامج التصحيح الهيكلي لفترة ثلاث سنوات أو ما يعرف ببرنامج التمويلات الموسعة(1995-1998) كمرحلة ثانية، حيث كان يهدف إلى تغيير النمط العام السائد لتدفقات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرض والطلب، وذلك من خلال مجموعة من التدابير المرتبطة بالاقتصاد ككل، أوتتعلق بقطاعات معينة أو كليهما[1].

أولا: الإصلاحات المالية والمصرفية في ظل برنامج تثبيت الاستقرار الاقتصادي والتثبيت الهيكلي (ماي 1994- ماي 1995)

تميزت هذه المرحلة بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية الغير مباشرة، وذلك بهدف معالجة التشوهات الشديدة في توزيع الموارد. حيث شرع بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير يمكن حصرها في النقاط التالية[2]:

أ. فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 03% من الودائع المصرفية عدى العملات الأجنبية؛

ب. تحديد أسعار الفائدة: إن أسعار الفائدة على الرغم من ارتفاعها بشكل كبير تجاوز 20%، إلا أن أسعارها الحقيقية بقيت سالبة بسبب الضغوطات التضخمية المتزايدة. وبعد تراجع معدلات التضخم بفعل السياسات المتشددة لإدارة الطلب مطلع سنة 1996، بدأت العملية تجسد الهدف وذلك من خلال ظهور أسعار فائدة حقيقية موجبة؛

ت. اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف: إن تخفيض العملة المحلية، حسب خبراء صندوق النقد الدولي، يسمح بإعادة التوازن المفقود لميزان المدفوعات وذلك من خلال التأثير الإيجابي على الصادرات التي تكتسب قدرة تنافسية بفعل انخفاض قيمتها بالعملات الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب العالمي عليها. في حين أن العملية ستكون عكسية على الواردات، حيث ترتفع قيمتها بالعملة المحلية مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض الطلب على السلع الأجنبية والتحول إلى المنتجات البديلة المنتجة محليا، مما ينتج عنه فائضا في الميزان التجاري.

غير أن النتائج المتوقعة كانت عكس ذلك، ولتحقيق التوازن المفقود باشرت الجزائر في سلسلة من التخفيضات في قيمة الدينار. ولتدعيم هذا الإجراء وإحداث مرونة أكبر في سعر الصرف، تم إنشاء سوق الصرف الأجنبي بين البنوك في نهاية 1995، تلاه تكوين مكاتب للصرف تتعامل بالنقد الأجنبي في نهاية 1996، الأمر الذي عزز قدرة بنك الجزائر على إدارة السياسة النقدية.

---

[1]- Aqboun Rabah,Bilan du Pas en Pas et Perspectivede l'Economie Algérienne94/98,Cread, Andru- Algérie Juillet 1998. P.105

[2]–بن عيشي بشير وعبد الله غالم،مرجع سبق ذكره، ص.ص.8-9 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا-الإصلاحات المالية والنقدية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي (ماي 1995- ماي 1998)

يتمثل الهدف الأساسي لهذا البرنامج في إعادة الاستقرار النقدي وإحداث تعديلات هيكلية عميقة وتأهيل وحدات النظام المصرفي للتحول بكفاءة إلى اقتصاد السوق. وقد تجسدت أهم الإصلاحات في ظل هذا البرنامج فيما يلي[1] :

أ. منح الدولة تعويضات عن خسائر النقد الأجنبي الناتجة عن عمليات الاقتراض الخارجي في السابق؛

ب. إعادة رسملة البنوك التجارية بهدف تطهيرها وتحسين وضعيتها المالية؛

ت. تحويل بنك التنمية إلى بنك تجاري شأنه شأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛

إن تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي أفرز نتائج إيجابية على مستوى مؤشرات توازن الاقتصاد الكلي إضافة إلى إعادة تفعيل السياسة الائتمانية والنقدية كوسيلة ضبط مالي واقتصادي. وقد تمثلت أهم هذه النتائج فيما يلي:

- تحقيق معدلات نمو إيجابية منذ1995؛
- انخفاض معدل التضخم إلى 5% سنة 1998 و2,6%سنة 1999 و0,3% سنة 2000؛
- ارتفاع احتياطي الصرف من 1,1 مليار دولار سنة 1994 إلى 7 مليار دولار سنة 1998، ومن 7,4 مليار دولار سنة 1999 إلى 12,5 مليار دولار سنة 2000.

مما سبق، نستخلص أن قانون النقد والقرض يعد برنامجا طموحا للإصلاحات خاصة في مجال الوساطة المالية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي. فقد ظهرت معه أفكارا لإعادة إصلاح المنظومة المصرفية، فعمل على نزع الاحتكار وإرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي. كما تدعمت وفقه القوانين المنظمة لعمل الجهاز المصرفي خاصة مع توقيع الاتفاقية مع الصندوق النقد الدولي في أفريل 1994، لوضع سياسة نقدية أكثر صرامة، واستعمال النقد كوسيلة مراقبة غير مباشرة، فضلا عن تطبيق [2]:

- سياسة السوق المفتوحة وثبات معدل إعادة الخصم؛
- نظام الإجراءات الوقائية خاصة على مستوى الأموال الخاصة وتصنيف الحقوق والمؤونات، وكذلك توزيع المخاطر ؛

---

[1]- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي، دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة الجزائرية والتحولات الإقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر2004.

[2]-Abdelkrim Sadeg ,Réglementation de l'Activité Bancaire , tome1, Alger, 2006,p.p.30-31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سياسة انتقائية لإعادة التمويل؛
- مراقبة القروض بإعادة توجيه التمويل.

إن كل هذه السياسات الإصلاحية المطبقة على الجهاز المصرفي خلال هذه المرحلة، تؤكد على وجود تدخل حكومي صارم ومراقبة مستمرة من البنك المركزي على مختلف المؤسسات المصرفية والمالية، وتخوف من تحرير القطاع المصرفي.

المطلب الخامس: مرحلة التمويلات الموسعة للاستثمارات(من2003 إلى يومنا هذا)

إن أهم ما ميز مطلع الألفية الثالثة، هو التغير الجدري الذي مس قانون النقد والقرض؛ فبعد تعديله بموجب الأمر(01/02) المعدل والمتمم بتاريخ 2002/02/27، تم تعويضه بالأمر رقم (11/03) بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض(OMC)، وذلك بعد إشهار إفلاس كل من بنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري (BCIA) .

إن الأمر رقم (11/03) جاء تدعيما للإطار القانوني للنشاط المصرفي وتقوية استقراره، لا سيما ما تعلق بشروط الدخول إلى المهنة البنكية وتحديد قواعد المنافسة إثر إقامة بنوك ومؤسسات مالية ذات شهرة عالمية بالجزائر. فعلى المستوى التنظيمي، واصل بنك الجزائر واللجنة المصرفية جهودهما في مجال تعزيز وتقوية شروط ممارسة النشاط والتقارير المصرفية، كما عملا على تدعيم الإشراف المصرفي بما يجعله مطابقا للمعايير والمبادئ العامة. بالإضافة إلى وضع آليات للمراقبة واليقظة والإنذار. وتتمثل الأهداف الأساسية لمسعى الإصلاح الجديد في ثلاث محاور هي[1]:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بكفاءة؛
- تعزيز التعاون بين بنك الجزائر والحكومة فيما يتعلق بالجانب المالي؛
- توفير الحماية الكافية للبنوك والمودعين.

1.ففيما يخص الهدف الأساسي الأول لمسعى الإصلاح الجديد:

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية، وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف وأنظمة الدفع؛
- إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك لاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.

[1]-Ibid,p.p.30-31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أما بالنسبة للهدف الأساسي الثاني، فقد تم:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
- تعزيز محتوى وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛
- تمويل إعادة بناء وتعمير ما هدمته الكوارث والحوادث الطبيعية في البلاد؛
- رفع وتحسين مستوى انسياب المعلومة المالية ومستوى الأمان المالي للبلد.

3. في حين تجسد الهدف الثالث من خلال:

- فرض شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات؛
- إصدار مجلس النقد والقرض تنظيم يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، بما يضمن لبنك الجزائر تعزيز تقييم طلبات الاعتمادات الجديدة. وهو تنظيم يندرج في إطار القواعد الاحترازية المنظمة للعمل المصرفي الجزائري؛
- تحديد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، حيث قدر معدل الاحتياطي الإجباري بـ11% (كحد أقصى)[1]؛
- تدعيم مبدأ الرقابة على الوثائق والمستندات بما يسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة[2].
- كما أنه بموجب القانون رقم(04/03)الصادر في 04 مارس2004، تم تخصيص نظام ضمان الودائع المصرفية، والذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم. يودع الضمان لدى بنك الجزائر، وتقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع المصرفية"، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي 0.25% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية[3].

وتدعيما لمبدأ الرقابة المصرفية، ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي، وذلك من خلال القوانين الصادرة سنتي 2003 و2004 والتي أعطت حرية كبيرة للبنوك للتصرف والعمل دون

---

(1) - Instruction n° 01- 2012 du 29 avril 2012 modifiant et complétant l'instruction n°02-2004 du 13 mai 2004 Relative au Regime des Reserves Obligatoires.

(2)– رحماني موسى، وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول:المنظومة المصرفية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل،2005.

(3)- Instruction n° 02-2012 du 20 Novembre 2012 portant Determination du Taux de la Prime Due au Titre de la Participation au Fonds de Garantie es Dépôts Bancaires.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجوع لبنك الجزائر. فالأمر رقم (03-11) جاء ليؤكد على الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية ووسع من نطاق صلاحياتها، حيث نص في مادته(103)[1]، على أنه بإمكان اللجنة فحص الشروط المرتبطة باستغلال البنوك والمؤسسات المالية، والسهر على معرفة وضعيتها المالية، مما يعطي الانطباع على أن اللجنة أصبحت تتدخل في تقييم وتسيير البنوك والمؤسسات المالية. أما فيما يتعلق بالمركزيات الاستعلامية، فقد عزز الأمر(03-11) مضمونها ومهامها، حيث تعمل في شكل قواعد معطيات تسمح بتجميع، تخزين وتوفير المعلومات للبنوك والمؤسسات المالية المشتركة في هذه المركزيات، يحصلون عليها سواء بشكل مباشر من خلال خط الشبكة(online) أو حسب الطلب[2]. إن شساعة المعلومات التي تصرح بها البنوك والمؤسسات المالية للمركزيات وموثوقيتها ونزاهتها وتوافرها هي شروط ضرورية لكي تستطيع هذه المركزيات مساعدة البنوك والمؤسسات المالية حتى تتمكن من معرفة أفضل لزبائنها وتقييم أفضل لمخاطر قروضها على أكمل وجه[3].

إن أهم ما ميز الفترة الممتدة من(2004-2006) استفادة البنوك العمومية والخاصة من إنشاء نظام استشاري"على الخط"، بالإضافة إلى إنشاء مركزية جديدة للقروض الممنوحة للأفراد(الخواص) بالمساعدة الفنية للبنك العالمي. كما تعزز التنظيم المسير للتصريحات بالقروض والالتزامات بالتوقيع إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمة رقم 07-05 المؤرخة في 11أوت2005،[4] والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإشعار مركزية المخاطر بكل الديون المشكوك فيها والمتنازع عنها. إن هذه المركزية الجديدة التي أطلق عليها اسم "المركزية السلبية"، والتي دخلت حيز الاستغلال الفعلي ابتداءً من أفريل2006، إلى جانب المركزية الموجبة، سمحت بتقييم كيفي لمحفظة الزبون، ودعمت النظام القائم وذلك من خلال توفير المعلومات ذات الطابع النوعي للبنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في المركزية، والتي من شأنها أن تساعد على تحسين تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها[5].

كما عمل بنك الجزائر، في إطار رفع مستوى تقييم الجدارة المالية للزبائن، على إصدار مطلع سنة 2008 التعليمة رقم(01-08)المتعلقة بجمع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة للخواص من طرف البنوك والمؤسسات المالية. والمادة (107) من الأمر رقم (09-01) المؤرخ

---

(1) - Ordonnance n°03-11 du 26 aout 2003 Relative à la Monnaie et au Crédit, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 52.

(2)-التقرير السنوي لبنك الجزائري،2006،ص.121.

(3) - Rapport annuel de la banque d'Algérie,2005,p.109.

(4)- Instruction n° 07-05 modifiant et complétant l'instruction n°70-92

(5)- Rapport annuel de la banque d'Algérie,2005,p.109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في22جويلية2009، التي تنص على إلزام كل بنك بالإفصاح في ملف مستقل، في حدود 25% من أمواله الخاصة الأساسية، عن القروض الممنوحة للمؤسسات التي يكون مساهما بها[1].

وفي إطار السهر على تحسين مستوى الخدمات المصرفية وتعزيز جهاز الرقابة، تكييف أنظمة الدفع والمقاصة والتسوية بين البنوك مع حاجيات الإدارات والمؤسسات والأفراد وتقليص آجال الدفع، عمل بنك الجزائر على تنمية وتحديث أنظمة الدفع من خلال إنشاء نظامين للدفع بين البنوك يتمثلان في:

- نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[2]. يستجيب لمجموع المبادئ التي أوصت بها لجنة أنظمة الدفع والتسوية التابعة لبنك التسويات الدولية؛
- نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات صغيرة الحجم[3]: وهو نظام يعمل بشكل آلي بالشيكات والسندات والتحويلات والبطاقات والاقتطاعات الآلية. كما يشكل عنصرا مكملا لنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[4].

وقصد التعايش مع مخلفات الأزمة المالية(2008) واحتواء كل خطر للعدوى المالية وتعزيز الاستقرار المالي وضبط النظام المالي كأولوية على الصعيد العالمي، قام مجلس النقد والقرض بمعية بنك الجزائر بسن التدابير التالية:

- الزيادة الجوهرية في متطلبات رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية؛ حيث تم إصدار التنظيم رقم (8-04) الصادر في 23 ديسمبر 2008 يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج[5]؛
- تدعيم أدوات التقارير المالية للبنوك والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر، مما يسمح بتحسين مستوى الإشراف على القطاع المصرفي؛
- تدقيق اختبارات المقاومة بشكل مستمر من طرف بنك الجزائر؛
- تكثيف متابعة تطور المخاطر المصرفية من طرف بنك الجزائر، لاسيما في مجال تركز مخاطر القروض، للتأكد من تقديم قروض سليمة للاقتصاد[6].

---

(1)- Instruction n°05-09 relative à la déclaration des crédits par une banque ou un établissement financier dont il ou elle détient une participation.

(2)-Algeria Real Time Settlements (ARTS)

(3)- Algérie Télé-Compensation-Interbancaire(ATCI)

(4)– التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2006، ص. 129.

(5)– الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية، رقم 47 السنة 48 الصادرة في 11 شوال 1433الموافق لـ 29 أوت 2012

(6)– التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2009.ص.8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في مجال الإشراف، فقد تم توسيع عمليات الرقابة البعدية على الصرف بشكل كبير سنة 2008، مدعمة بذلك عمليات الرقابة على أساس المستندات في هذا المجال، والتي تعتبر عمليا عمليات رقابة دائمة. كما قام بنك الجزائر في نفس السنة، بتعزيز التقارير المالية للوضعيات الشهرية للبنوك والمؤسسات المالية. في حين أصدر مجلس النقد والقرض، سنة 2009، نظاماً جديداً يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية. أما خلال سنة 2010، فقد سجل تغييرا مس الإطار القانوني والتنظيمي للإشراف، تجسد خاصة في صدور الأمر رقم(10-04) المؤرخ في 26أوت2010، ليعدل ويتمم الأمر رقم(03-11) في بعض مواده، يهدف إلى[1]:

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد من:
- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها؛
- السير الحسن للمسارات الداخلية لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها؛
- صحة المعلومات المالية؛
- الأخذ بعين الاعتبار وبصفة ملائمة مجمل المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز ناجع للرقابة يهدف للتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.
- التأكيد على **دور بنك الجزائر** كسلطة نقدية عليا في البلاد تحرص على الاستقرار النقدي والمالي. تتمثل مهمته في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف، والحفاظ عليها ضمانا لسلامة النظام المصرفي وصلابته.

كما تم إصدار نظاما جديدا للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم(11-08) المؤرخ في28 نوفمبر2011، ألغيت بموجبه أحكام النظام رقم(02-03) المؤرخ في 4 نوفمبر 2002، حيث أن أهم ما جاء به[2]:

أ. **تعريف الرقابة الداخلية للبنوك:** الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية؛ الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية؛ احترام الإجراءات الداخلية

---

[1]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 47 السنة 48 الصادرة في 11 شوال 1433الموافق 29 أوت 2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمطابقة مع الأنظمة والقوانين؛ الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية؛ والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.

ب.توسيع قاعدة المخاطر: فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة؛ مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...الخ.

ث. **فرض نسبة السيولة:** تكون أكبر من 100%، أطلق عليها المعامل الأدنى للسيولة، وذلك وفق ما نص عليه النظام رقم(11-04) المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة[1].

عموما، شهد مطلع التسعينات حدثين هامين، تمثل الأول في تدخل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي من أجل إعادة نظر جذرية وشاملة بشأن القطاع المالي والمصرفي. وتمثل الحدث الثاني في إصدار القانون (90-10)المتعلق بالنقد والقرض، الذي كان منعطفا حاسما فرضته ضرورة الانتقال إلى اقتصاد السوق ، بغية تنظيم القطاع وضمان استقراره. إلا أن هذه الإصلاحات لم تعط نتائجها المرغوبة لاسيما بعد الأزمة المصرفية التي حدثت سنة 2003، فتم تعديل هذا القانون بموجب الأمر(03-11) الذي يعد تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات المصرفية التي يتطلبها الوضع الراهن لتحسين كفاءة البنوك الجزائرية. وقد كان لتخصيص نظام ضمان الودائع المصرفية بموجب القانون رقم(03-04) دعماً قوياً لمبدأ الأمان المصرفي وسلامة المودعين. وتدعيما لمبدأ الرقابة، ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي، كما سجلت جهودا معتبرة من طرف بنك الجزائر لتطوير وتحديث أنظمة الدفع قصد تحسين مستوى الخدمات المصرفية. في نفس الإطار سجل تغييرا جوهريا تجسد في صدور الأمر(10- 04) معدلا بذلك الأمر(03-11)، لتأتي سنة 2011 بإصدار قانون جديد(11-08) جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن نية بنك الجزائر في الاهتمام بقضية الرقابة الداخلية التي تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعدة 1432 الموافق 2أكتوبر 2011

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
البنوك التجارية العمومية الجزائرية:
(النشأة والتطور–الوظائف– التنظيم)

إذا كان الدور الإيجابي للبنية المالية الملائمة يكمن في تعبئة الموارد المالية ومدخرات الأفراد وتخصيصها باتجاهات التوظيف قصير وطويل الأجل وحسب حاجات المجتمع بما يضمن كفاءة الأداء، فإننا نتساءل عن أهمية هذا الدور بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية باعتبارها عصب عملية التمويل.

لذلك، سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف بشيء من التفصيل عند بنية منظومة البنوك التجارية الجزائرية العمومية كعينة للدراسة، مركزين في ذلك على النشأة والتطور والوظائف. لنعرج بعد ذلك على خصائص هذه الفئة من البنوك باعتبارها محور تمويل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية في البلاد، الأمر الذي يقودنا إلى تحليل مستوى تطور مؤشرات الوساطة المالية خلال الفترة(2000–2011).

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية العمومية الجزائرية

لقد شهدت الفترة الممتدة من (2000 إلى 2011) تطورا محسوسا في هيكل الجهاز المصرفي سواء تعلق الأمر بعدد البنوك التجارية أو بفروعها. ففي نهاية سبتمبر 2012، أصبح الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري يتكون من ست وعشرين(26) هيئة مالية ونقدية، موزعة كما يلي[1]:

- 06 بنوك عمومية؛
- 14 بنك خاصا برؤوس أموال أجنبية، من بينها بنك خاص برأس مال مختلط؛
- 03 مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين؛
- مؤسسة مالية في شكل تعاضديه للتأمين الفلاحي معتمدة تقوم بعمليات البنوك؛
- مؤسستين خاصتين للتمويل بالاستئجار.

[1]-Rapport de la Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie , juillet 2010 ,p.p.113-114

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أصبحت شبكة البنوك العمومية تغطي1077 وكالة معتمدة موزعة عبر التراب الوطني. أما الوكالات البنكية الخاصة فقد اتسعت هي الأخرى لتشمل 290 وكالة[1]. (الملحق رقم2 يعطي لنا صورة عامة عن الجهاز المصرفي بهيكلته الحديثة).

1. البنك الخارجي الجزائري(BEA)

أنشئ البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم67-204 المؤرخ في01أكتوبر1967، برأس مال قدره 24 مليون دينار، كبنك تجاري هدفه الرئيسي تسهيل تسيير العمليات التجارية الخارجية والتكفل بكل العلاقات الاقتصادية للدولة الجزائرية مع باقي دول العالم. يعتبر إنشاء البنك الخارجي الجزائري إتماما لعملية تأميم النظام المصرفي الجزائري، حيث تم تأسيس هذا البنك على أنقاض خمسة بنوك أجنبية كانت تعمل بالجزائر آنذاك[2]، و لم يكتمل الهيكل النهائي للبنك الخارجي الجزائري إلا بتاريخ 01 جوان 1968. وابتداءً من سنة 1970، تولى البنك الخارجي الجزائري مهمة الإشراف على حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات(سوناطراك ونفطال) و البتروكيمياء والتعدين والنقل البحري ومواد البناء....إلخ.

ونظرا للتغيير الجدري في البنية الهيكلية للمؤسسات الصناعية، قام البنك(BEA)في 05فيفري1989 بتغيير هيكله ليصبح مؤسسة تجارية ذات أسهم وذلك بموجب القانون01-88 المؤرخ في 12جانفي1988 والمتضمن استقلالية المؤسسات العمومية. وبهذا التغيير الجذري انتعش رأس مال البنك الخارجي وذلك من خلال مساهمة عدة قطاعات عمومية حساسة مثل قطاع الإنشاء والإلكترونيك، الاتصالات والإعلام الآلي، النقل، الكيمياء، البتروكيمياء والصيدلة.[3]

2. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في13 مارس 1982 برأس مال اجتماعي قدره22مليون دج. مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، حيث يعمل على تقديم النصائح والتوجيهات للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمساعدة في استخدام وتسيير وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرفه، وذلك في إطار احترام سرية العمل المصرفي[4].

ومع صدور قانون النقد والقرض(10/90)، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمارس عمليات تلقي الودائع ومنح القروض، بالإضافة إلى توفير وسائل الدفع والتسيير للزبائن. ومع إزالة

---

[1]- Rapport de la banque d'Algérie, 2010,p.69 .

[2]-هي: القرض الليوني(في 01-10-1967)، ثم الشركة العامة(في 31-12-1967)، بنك باركلي(في 30-04-1968)، ثم قرض الشمال والبنك الصناعي المتوسطي(في 31-05-1968).

[3] - http://www.bea.dz

[4]- www.bard-bank.dz

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكرة التخصص البنكي، أصبحت نشاطات البنك متعددة وامتدت لتشمل تقديم قروض من أجل ترقية التحويلات التجارية مع الخارج.

ونظرا للتطورات الاقتصادية العديدة التي عرفتها الجزائر من جهة، وضخامة حجم المعاملات التجارية من جهة أخرى، كان على البنك مواكبة هذه التغيرات، الأمر الذي أدى به إلى التوسع بإنشاء وكالات على المستوى الوطني.

أما فيما يخص مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيمكن تلخيصها في الآتي[1] :

أ. المرحلة الأولى (1982–1990): إن ما ميز البنك(BADR) خلال هذه المرحلة هو هدفه المتمثل في ترقية عالم الريف وذلك بفتحه لعدة وكالات في المناطق الريفية مهمتها تمويل الغذاء والصناعة الميكانيكية الزراعية؛

ب. المرحلة الثانية(1991-1999): إن صدور قانون النقد والقرض وضع حدا لمبدأ التخصص البنكي، وهو الإجراء الذي سمح لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بتوسيع مجال نشاطه نحو قطاعات أخرى لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن اهتمامه بالقطاع الزراعي. كما تميزت هذه المرحلة بتطوير الجانب التقني وذلك بإدخال أو الانطلاق في تطبيق تكنولوجيا الإعلام الآلي لمعالجة العمليات البنكية(تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير التوظيفات، الإطلاع عن بُعد على حسابات الزبائن...)، بالإضافة إلى إدخال المعلوماتية في عمليات التجارة الخارجية. أما خلال سنة 1994، فقد سجلت الانطلاقة الأولى لاستخدام بطاقة الدفع والسحب الخاصة بالبنك. كما عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على رفع حجم القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص وذلك مع زيادة مساعداته وتسهيلاته للعالم الريفي وشبه الريفي، وهذا مع الحرص على تحسين وتحديث مستوى خدماته والتي من بينها تعميم مبدأ "البنك الجالس" للوكالات الأساسية عبر القطر.

3. القرض الشعبي الجزائري(CPA)

يعتبر القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك التجارية، من الهيئات الرسمية للنظام المصرفي تم تأسيسه بموجب الأمر(66-366) المؤرخ في 29 ديسمبر1966، برأس مال قدره 15 مليون دج. وهو ثاني بنك تم إنشاؤه في الجزائر بعد البنك الوطني الجزائري، حيث ورث النشاطات التي كانت مسيرة من طرف البنوك الشعبية التجارية والصناعية التابعة لكل من الجزائر العاصمة،

[1]- www.bard-bank.dz

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهران، عنابة وقسنطينة والبنك الشعبي للقرض الجزائري(BPCA)[1].أما فيما يخص وسائل تدخل وعمل(CPA)، فقد تم تعزيزها من خلال تبني أعمال ونشاطات بنوك أخرى أجنبية منها على سبيل المثال[2]:

- تحويل النشاطات التي كانت مسيرة من طرف شركة مرسيليا للقرض-الجزائر (SMCAlgérie)سنة1968؛

- تحويل النشاطات التي كانت مسيرة من طرف الشركة الفرنسية للقرض والبنك(SFCB)سنة1972؛

- تحويل النشاطات التي كانت مسيرة من طرف البنك الشعبي العربي (BPA).

وتبعا للقانون رقم 88-06المؤرخ في12 جانفي1988 ، المتعلق باستقلالية المؤسسات، أصبح القرض الشعبي الجزائري منذ 1988 مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تعمل تحت رعاية الدولة وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي.

4. البنك الوطني الجزائري(BNA)

أنشئ البنك الوطني الجزائري سنة1966، بموجب المرسوم رقم66-178المؤرخ في13جوان1966. كان نشاطه موجها لتمويل الزراعة إلى حين إنشاء البنك المتخصص في هذا المجال (BADR) سنة 1982. يتمتع البنك الوطني الجزائري بشبكة استغلال واسعة هامة موزعة عبر كامل أرجاء الوطن حيث يتولى معالجة كل العمليات البنكية(صندوق، قرض، صرف، تسيير أدوات الدفع،الرقابة....الخ) [3].

5. بنك التنمية المحلية(BDL)

تأسس بنك التنمية المحلية، المنبثق عن القرض الشعبي الجزائري، بموجب المرسوم رقم-85 85الصادر في 30أفريل1985. وهو آخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الشروع في الإصلاحات[4].

إن بنك التنمية المحلية عبارة عن مؤسسة مالية مكونة من شبه وكالة استغلال، والتي تتفرع بدورها إلى وكالات بنكية موزعة عبر مختلف أنحاء الوطن. قدر رأس ماله عند تأسيسه بنصف مليار دينار، وهي ميزة انفرد بها البنك عن باقي البنوك الأخرى. كما يتكون من ثلاث مستويات هي: فرع الاستغلال، فرع المديرية العامة وفرع وكالة.

(1)- www.cpa-bank.dz
(2) - Idem
(3) - www.bna-bank.dz
(4)- www.bdl.dz/arabe/parcour-arabe.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتوزع أعمال المديرية العامة، التي مقرها بالعاصمة، عبر كافة أرجاء الوطن عن طريق مجموعات الاستغلال، تليها الوكالات. أما فرع الاستغلال فهو عبارة عن مجموعة من الفروع تتوزع عبر أرجاء الوطن من مهامها تنظيم أعمال الوكالات التابعة لها بناءً على ما تصدره المديرية العامة.

إن بنك(BDL) هو قبل كل شيء بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجارة، ثم بنك المهن الحرة، الخواص والعائلات. وهو بذلك يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وبشكل خاص بعث الاستثمارات في المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتلبية حاجات تمويل الخواص مع المساهمة في الإجراءات المسطرة من طرف السلطات العمومية(القرض المصغر). فضلا على أنه عبارة عن ممول هام للسكن.

6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 13 أوت 1964 على أنقاض شبكة صندوق تضامن أقسام ودوائر الجزائر، وذلك بهدف تشجيع الادخار، منح القروض للخواص وكذا تمويل العموميين والخواص.أهم ما ميز هذا البنك هو مراحل التطور التي مر بها ابتداءً من تاريخ تأسيسه، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

أ. المرحلة الأولى(1964-1970): تميزت هذه المرحلة بالتركيز على جمع الادخار في دفاتر التوفير مع منح قروض اجتماعية رهنية. كما أن شبكة الصندوق كانت تتكون إلا من وكالتين مفتوحتين على الجمهور.

ب. المرحلة الثانية (1971-1979): عرفت هذه المرحلة بتشجيع تمويل السكن، حيث صدرت في أفريل1971 تعليمة تلزم الصندوق بتمويل برنامج إنشاء السكن باستخدام أموال الخزينة العمومية. منذ ذلك الحين بدأ ادخار العائلات يعرف نموا ملحوظا. كما أصبح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتربع على 46 وكالة ومكتب الادخار يعملون بشكل رسمي.

ت. المرحلة الثالثة(1980-1990): وهي المرحلة التي أصبح خلالها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في خدمة الترقية العقارية حيث أسندت له مهمة منح القروض للخواص لبناء السكنات وكذلك تمويل السكن الترقوي لفائدة المدخرين. وبالتالي، فإن السياسة المتبعة من طرف (CNEP-Banque) هي تنويع القروض المقدمة لاسيما تلك القروض الممنوحة لفائدة أصحاب المهن الحرة، عمال الصحة وتعاونيات الخدمة والناقلين. وبهذا شهدت شبكة الصندوق توسعا كبيرا في هذه المرحلة حيث بلغ عدد وكالاتها 120 وكالة(47 وكالة ولائية و73 وكالة فرعية) .

[1]-http://fr.qualisteam.com/page/detailed/3814.html. (www.cnep banque.dz)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبصدور قانون النقد والقرض ظل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أكبر جامع للادخار بالجزائر نظرا لأهمية مبالغ رؤوس الأموال المدخرة. [1]

ث. المرحلة الرابعة(1997–2005): وهي المرحلة التي أحدث خلالها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تغييرا في بنيته، حيث تحصل على ترخيص البنك وأصبح منذ أفريل1997 يسمى (CNEP-BANQUE)، يتولى ممارسة مختلف العمليات البنكية باستثناء عمليات التجارة الخارجية. ومع مطلع سنة2005، أصبح البنك يتولى مهمة تمويل الهياكل القاعدية وكذا الأنشطة المرتبطة بإقامة المباني، خاصة المباني ذات الاستعمال المهني، الإداري والصناعي وكذلك الهياكل القاعدية الصحية، الرياضية، السياحية، الثقافية والتربوية.

ج. المرحلة الخامسة(من2007 إلى يومنا هذا): هي المرحلة التي شهد مطلعها التمركز الإستراتيجي لبنك(CNEP)، الذي بموجبه أصبح هذا الأخير يتولى مهمة منح القروض للأفراد وقروض الاستهلاك وتمويل عمليات الترقية العقارية. فيما يخص القروض للأفراد، يتعلق الأمر بالقروض الرهنية المحددة في النصوص التشريعية المعمول بها داخل البنك. أما فيما يتعلق بقروض الاستهلاك فقد تقرر إعطاء الأولوية للقروض الممنوحة للمدخرين بالدرجة الأولى. أما فيما يخص تمويل الترقية العقارية، فإن الأمر يتعلق بتمويل عمليات اقتناء الأراضي المخصصة لبناء السكنات وتنفيذ برامج السكن المخصصة للمدخرين فقط.

نستنتج مما تقدم أن إنشاء البنوك التجارية العمومية منذ فجر الاستقلال يعتبر تعزيزاً للجهاز المصرفي الجزائري وتدعيما لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفرد والمؤسسات، الشيء الذي أدى إلى تنوع وتعدد وظائفها.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية الجزائرية

تتمثل أهم وظائف البنوك التجارية الجزائرية فيما يلي:

1. **وظائف البنك الخارجي الجزائري:** يمكن تلخيص الوظائف الأساسية للبنك الخارجي الجزائري في النقاط التالية:

- ترقية وتمويل عمليات التجارة الخارجية وتطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع دول العالم؛
- تسيير المديونية الخارجية لزبائن البنك؛
- معالجة جميع عمليات الصرف، سواء الصرف الجاري أو لأجل؛

[1]-www.cnep banque.dz.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التفاوض حول اتفاقيات القروض مع المراسلات الأجنبية وخطوط القروض والاعتمادات المستندية من أجل عمليات التصدير و الاستيراد؛
- منح ضمانات لصالح الجزائريين لتسهيل عملية التصدير(تأمين-اعتماد)، وذلك من خلال الاتفاقيات التي يعقدها مع البنوك الأجنبية.

ومع صدور قانون النقد والقرض، الذي منح استقلالية أكبر للبنوك ونص على إلغاء مبدأ تخصصها، وسع البنك الخارجي الجزائري أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي، حيث أصبح كغيره من بنوك الودائع يؤدي الأنشطة التالية[1]:

- تلقي الودائع تحت الطلب والودائع لأجل؛
- منح القروض تحت أشكال متعددة، خاصة لصالح المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة؛
- مسك حسابات الشركات الكبرى في ميدان المحروقات و الكيمياء؛
- تقديم خدمات مختلفة للقطاع الخاص؛
- تعبئة الادخار الوطني؛
- القيام بعمليات تسيير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف العملاء، من شيكات جارية وأوراق مستحقة الدفع....الخ؛
- اكتتاب، شراء، تسيير، حفظ وبيع الأوراق المالية وكل منتوج مالي.

2. **وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تتمثل الوظائف الأساسية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في النقاط الأساسية التالية:

- معالجة كل عمليات القرض، الصرف والخزينة؛
- فتح الحسابات لكل شخص يتقدم بالطلب؛
- تلقي الودائع لأجل والودائع الجارية؛
- المساهمة في جمع وجلب الادخار؛
- المساهمة في تطوير وترقية القطاع الزراعي، الحرفي والإنتاج الغذائي؛
- مراقبة مدى تطابق الحركات المالية للمؤسسات المستوطنة و ذلك مع السلطات الرسمية؛
- اكتتاب، اقتناء، المحافظة، توظيف، رهن كل ورقة مالية حكومية صدرت عن أو تضمن فيها الدولة؛
- تقديم التمويل المناسب لعدة قطاعات منها القطاع الزراعي والحرفي، قطاع الصيد، التنمية الريفية ودواوين الغابات...الخ؛

(1)- Document interne de la BEA , Oganigramme Géneral Transitoire de la Banque, 30 Septembre 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ربط علاقات مع الخارج وذلك في إطار تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وفتح حسابات بالعملة الصعبة وتنفيذ العمليات البنكية.

إن هذه المهام تندرج في إطار تحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن بما يضمن زيادة ثقتهم به، رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة، التسيير السليم لخزينة البنك سواء بالعملة المحلية أو العملة الصعبة، وذلك مع ضمان التطور المتجانس للبنك في كل مجالات النشاط المعنية.

3. وظائف القرض الشعبي الجزائري: القرض الشعبي الجزائري عبارة عن بنك تجاري عمومي مهمته الأساسية ترقية التنمية في قطاعات الصحة، التجارة، الفندقة، الحرف والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يضطلع بالمهام الأساسية التالية:

- يتلقى الودائع بشتى أنواعها ومنح القروض للحرفيين والفنادق، قطاع السياحة والصيد والتعاونيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك تقديم القروض لأصحاب المهن الحرة قطاع الري و المياه؛
- تقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة إلى إدارات محلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية؛
- المساهمة في رأس مال المؤسسات؛
- فضلا عن تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره كوسيط بين العمليات المالية والإدارات الحكومية[1].

4. وظائف البنك الوطني الجزائري: يقوم البنك الوطني الجزائري بالوظائف الأساسية التالية[2]:

- تلقي الودائع من الجمهور بمختلف أنواعها؛
- إصدار سندات في إطار سد احتياجات نشاطه؛
- القيام بكل أنواع الدفع سواء على شكل سيولة أو على شكل شيك، تحويل، توطين، رسائل القرض، ومختلف عمليات البنك؛
- منح القروض بمختلف أنواعها لزبائنه (قرض، تسبيق بضمان أو بدون ضمان)؛
- القيام بكل عمليات القرض لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة؛
- تمويل عمليات التجارة الخارجية؛
- استقبال كودائع كل السندات والقيم؛
- تأجير الصناديق الحديدية للزبائن؛

(1)-D'après le site de la banque:www.cpa.bank.dz
(2-) http://www.bna.dz/presentation.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يلعب دور الوساطة فيما يتعلق بشراء أو بيع القيم المنقولة وكذا بعض المعادن الثمينة؛
- معالجة عمليات الصرف.

5. وظائف بنك التنمية المحلية: لا يختلف عن البنوك الأخرى باعتباره يلعب دورا أساسيا في الوساطة المالية لتحقيق أهداف التنمية، حيث يقوم بجملة من الوظائف أهمها ما يلي[1]:

- خدمة الهيئات المحلية على مستوى البلديات والولايات؛
- منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير؛
- منح القروض المتوسطة والقصيرة الأجل إلى القطاع الخاص وتسيير حسابات الشركات الاقتصادية والعمومية؛
- منح القروض لصالح الجماعات والهيئات المحلية وذلك عن طريق تسيير حسابات الشركات الاقتصادية العمومية.

6.وظائف الصندوق الوطني للتوفيروالاحتياط: يتولى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك تنفيذ العمليات التالية[2]:

- مركزية الادخار المجمع باسم الصندوق من طرف مصالح البريد؛
- تسيير أشكال الادخار المخصصة للسكن؛
- التدخل لتسهيل عملية تمويل بناء السكنات لاسيما في إطار برنامج السكنات الريفية المنفذة أو تحت رعاية الجماعات المحلية؛
- تشجيع القروض الرهنية والقروض الموجهة للسكنات، منح التسبيقات والقيام بكل عمليات القرض المضمونة بضمانات رهنية.

وقد حددت الجمعية العامة العادية المتعلقة بالتمركز الاستراتيجي للبنك سنة2008، القروض الممنوحة للأفراد أو تمويل الترقية العقارية والمؤسسات وفق الأتي:

- القروض الرهنية المحددة في النصوص التشريعية المطبقة داخل البنك، باستثناء القروض الممنوحة لشراء، بناء، توسيع وتهيئة المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني؛
- تمويل الترقية العقارية: يسمح للبنك بتمويل البرامج العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار بما فيها المحلات التجارية أو المهنية. وكذلك تمويل عمليات اقتناء أو تهيئة الأراضي المخصصة لتحقيق أو إقامة السكنات.
- تمويل المؤسسات: وهنا حددت اللجنة أساليب التمويل التالية:

(1)- www.bdl.dz
(2) –www.cnepbanque.dz

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تمويل عمليات اقتناء، توسيع أو تعزيز وسائل التنفيذ أو التجهيزات لصالح مؤسسات إنتاج مواد البناء أو المؤسسات التنفيذية التي تعمل في قطاع البناء، بالإضافة إلى تمويل المشاريع الاستثمارية في قطاع الطاقة، الماء والبيتروكيمياء.

مما تقدم نستنتج أن البنوك التجارية الجزائرية هي بنوك ودائع تضطلع بمهمة الوساطة المالية بما يساهم في تحقيق التنمية بجميع مجالاتها وذلك في ظل احترام مبادئ الربحية، السيولة والأمان.

المطلب الثالث: تنظيم البنوك التجارية العمومية الجزائرية

بعد استعراض البنوك التجارية العمومية الجزائرية، من حيث النشأة والمهام، يمكن الإشارة إلى أن الهيكلة التظيمية لهذه البنوك، وإن تظهر اختلافا طفيفا من حيث الشكل[1]، فإنها بصفة عامة لا تختلف من حيث المضمون؛ حيث أن أغلبيتها تفتقر إلى إدارة تضطلع بإدارة المخاطر، وهذا سواء على مستوى الإدارة العامة للبنك، المديريات المركزية، الفرعية أو الوكالات.

فبالنسبة للبنك الخارجي الجزائري(BEA) نجد أن نيابة المديرية العامة للالتزامات هي التي تقوم بجميع العمليات المتعلقة بطلبات القروض على مستوى البنك، خاصة من طرف المؤسسات الكبرى، المتوسطة والصغيرة، حيث تتولى الدراسات الاقتصادية اللازمة لذلك وإدارة المخاطر المتولدة.

أما بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) فنجد نيابة المديرية العامة للموارد والقروض والتغطية، هي التي تتولى مهمة متابعة تمويل المؤسسات الكبرى، المتوسطة والصغيرة والنشاطات الزراعية، بالإضافة إلى المتابعة والتغطية. في حين تتولى نيابة المديرية العامة للالتزامات والشؤون القانونية بالقرض الشعبي الجزائري(CPA) نفس المهمة المتمثلة أساسا في دراسة ومتابعة الالتزامات والقروض المقدمة. والأمر لا يختلف كذلك بالنسبة لبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، حيث نجد أن نيابة المديرية العامة للقروض هي التي تضطلع بكل ما يتعلق بعمليات التمويل والإقراض سواء للمؤسسات أو الخواص.

في حين يتميز البنك الوطني الجزائري(BNA)عن البنوك الخمسة من حيث الهيكلة التنظيمية، حيث نجد على مستوى المديرية العامة مديرية لإدارة المخاطر، مديرية للتدقيق الداخلي ومديرية خاصة بالإشراف والرقابة الداخلية. أماعلى مستوى الأقسام والمديريات المركزية فنجد

[1]- وهذا كما يظهره الملحق رقم3(الهياكل التنظيمية للبنوك التجارية العمومية الجزائرية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مديرية تختص بمتابعة وتغطية القروض، ومديرية للالتزامات سواء ما تعلق منها بالتزامات المؤسسات أو الخواص، ومديرية لمخاطر الضمانات.

على الرغم من أهمية البنوك العمومية وأهمية دورها في التمويل والوساطة، إلا أن ضعف تنظيمها وتداخل مهام المصالح فيما بينها لاسيما ما تعلق منها بإدارة المخاطر، يجعلنا نتساءل عن كيفية وقدرة هذه البنوك على تحديد المخاطر الناجمة عن عملياتها، تغطيتها أو التخفيف منها. تحضيرا لذلك، خصصنا المبحث الثالث الموالي، من هذا الفصل الرابع، إلى دراسة خصائص هذه الفئة من البنوك من خلال التركيز على تحليل وتقييم تطور بعض مؤشرات الوساطة المالية.

المبحث الثالث

تطور مؤشرات الوساطة المالية مدخل لتحليل بيئة المخاطرة للبنوك التجارية العمومية الجزائرية

باعتبار البنوك التجارية العمومية محور عملية تمويل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، فإنه يمكن إبراز خصائصها من خلال تحليل تطور أهم مؤشرات الوساطة المالية لهذه الفئة من البنوك والمتمثلة أساسا في حجم القروض المقدمة، الودائع المجمعة فضلا عن المردودية ومعدل عائد الأصول المحقق خلال الفترة(2000-2011).

المطلب الأول: تطور الودائع لدى البنوك التجارية العمومية الجزائرية

لقد ساهمت الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية في العشرية الأخيرة في النهوض بهذا القطاع وزيادة دوره في تجميع المدخرات ومنح التسهيلات الائتمانية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين. وعلى اعتبار أن الودائع من أهم مصادر تمويل البنوك، فإن الفاعلية الحقيقية لها في تمويل التنمية إنما ترتبط أساسا بالودائع. لذلك، نرى من الأهمية في هذا الإطار التطرق إلى دراسة وتحليل تطور الودائع المصرفية مع التركيز على حصة البنوك التجارية العمومية.

لأجل ذلك ارتأينا إدراج الجدول (4-1) التالي الذي يبين تطور حجم الودائع للبنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة(2000-2011):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (4-1): تطور الودائع للبنوك التجارية العمومية الجزائرية الخلال الفترة (2000-2011)

الوحدة :مليون دج

البيان السنة	إجمالي الودائع بالبنوك التجارية	إجمالي الودائع بالبنوك العمومية	نسبة الودائع بالبنوك العمومية (%)	مجموع الودائع بالبنوك العمومية إلى (PIB %	مجموع الائتمان بالبنوك العمومية إلى مجموع الودائع بالبنوك العمومية (%)
2000	1441852	1336687 .696	94.80	33,15	70,72
2001	1789933	1650318,23	92,20	39,40	62,59
2002	2127359	1861439,13	87,5	41,16	58,28
2003	2443452	2306618,69	94,4	43,92	55,46
2004	2705372	2529522,82	93,5	41,14	56,36
2005	2960567	2762209,01	93,3	36,53	59,62
2006	3516537	3266862,87	92,9	38,37	52,85
2007	4517300	4205606,30	93,1	44,92	44,26
2008	5161800	4759179,60	92,2	43,00	48,05
2009	5146700	4632030,00	90,0	46,24	58,53
2010	5287963	4755465,13	89,93	42,00	60,00
2011	6733000	5999103	89.1	47.02	53.24

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: - معطيات من بنك الجزائر(التقارير السنوية من 2005 إلى 2011)، الملحق رقم4

- صندوق النقد العربي، التقرر الاقتصادي العربي الموحد،2005.

إن القراءة الأولية لمعطيات الجدول أعلاه تكشف لنا عن الزيادة المستمرة لإجمالي ودائع البنوك التجارية خلال الفترة الممتدة من(2000 إلى2011)، حيث سجلت البنوك التجارية العمومية أعلى نسبة من الودائع بلغت في المتوسط 92,18%، وذلك مقارنة مع نظيرتها الخاصة. إلا أن ما لوحظ على هذه الزيادة، أنها بمعدلات متناقصة إلى متذبذبة خلال فترة الدراسة. فقد تراوحت ما بين 20.74 % سنة 2001 إلى 12.79 % سنة 2002 ، لتسجل بعد ذلك ارتفاعا ملحوظا سنة 2003 بلغ حدود 23,92 %. لكن سرعان ما تراجعت هذه النسبة بحدة خلال السنتين(2004-2005) لتصل حوالي 9,66% و 9,20 %على التوالي، وهي أضعف معدلات زيادة سجلت خلال الفترة(2000-2005).

و باستثناء سنة2007، التي عرفت خلالها البنوك التجارية العمومية انتعاشا من حيث الموارد المجمعة(الودائع) بلغت نسبتها حدود 28,74% بعدما كانت تعادل 18,27% سنة 2006 ، نلاحظ تراجع معدل تطور الودائع المصرفية خلال الثلاث سنوات الأخيرة. ومرد ذلك يعود إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انخفاض الادخار العمومي بالدرجة الأولى، وما خلفته الأزمة المالية العالمية (2008-2009) من سقوط حاد لأسعار المحروقات وانخفاض الطلب عليها فضلا عن انخفاض إيرادات الصادرات، تقلص ودائع قطاع المحروقات والزيادة في المدخرات المالية للخزينة العمومية لدى بنك الجزائر.

إن التطور الحاصل في مستوى الودائع المصرفية ابتداءً من سنة 2000، راجع إلى زيادة وعي الأفراد والمؤسسات بأهمية الادخار في البنوك، وكذا إلى السياسات التي اتبعتها البنوك من أجل تشجيع الادخار، وخاصة فيما يتعلق بأسعار الفائدة التي كانت مغرية. والشكل البياني الموالي يبين بوضوح هذا التطور.

شكل رقم(4-1): تطور الودائع لدى البنوك التجارية العمومية الجزائرية في الفترة(2000-2011)

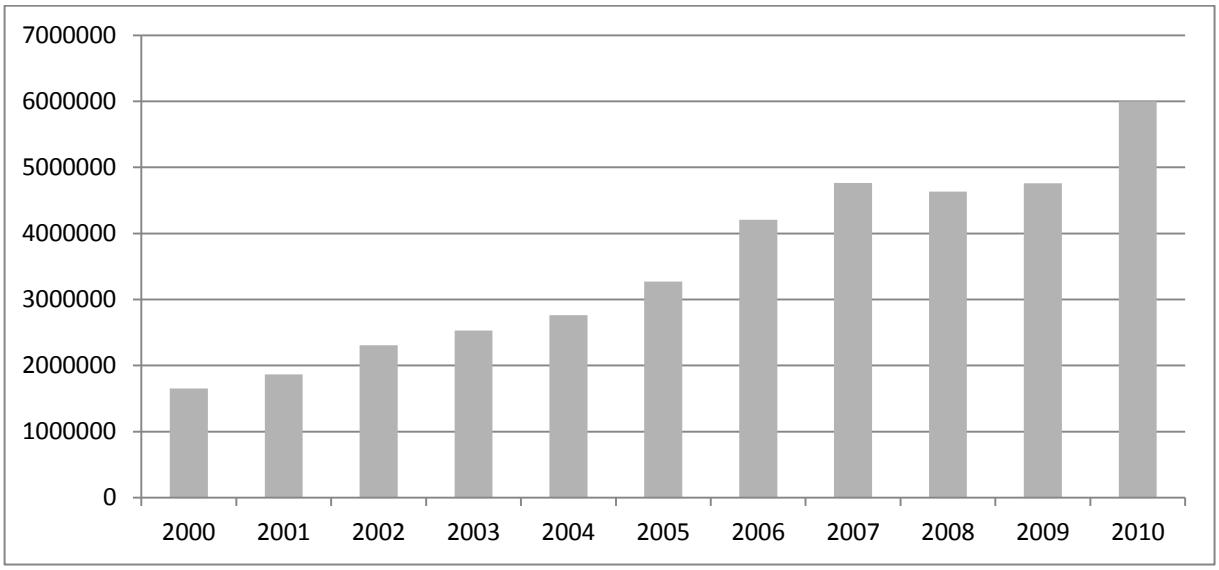

بحساب نسبة إجمالي الودائع الملتقطة من طرف البنوك التجارية العمومية الجزائرية إلى الناتج الداخلي الخام، والتي تعتبر بمثابة مؤشر يقيس مستوى خلق النقود، لاحظنا أن هذه النسبة لم تعرف نموا مستقرا حيث تأرجحت بين حد أدنى قدر بـ33,15% ستة 2000 ، وحد أقصى قدر بـ47,02% سنة 2011، بعدما كانت في حدود42% سنة 2010. ويمكن إرجاع ذلك إلى أسباب عدة أهمها:

- انخفاض القدرة الشرائية منذ 2004 ؛
- مرحلة الانتعاش التي كانت تعيشها المؤسسات أنداك دعّم فرص الاستثمار لديها، وهو ما أدى بمستوى الادخار إلى التراجع خلال تلك الفترة، وبالتالي بدأت الودائع البنكية تسجل زيادات متناقصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تدعيم نفس الفكرة والوقوف عند نفس النتيجة، إذا اعتمدنا نسبة إجمالي القروض والتسهيلات للبنوك التجارية العمومية إلى إجمالي ودائعها باعتبارها من المؤشرات ذات الدلالة في قياس التطور المالي. فقد لاحظنا أن هذه النسبة في العشرية الأخيرة تعكس نوع من التوافق بين الودائع الملتقطة والقروض الممنوحة، مما دعم مرحلة الإنعاش الاقتصادي للبلاد. فابتداءً من سنة 2001، أصبحت هذه النسبة متناقصة؛ حيث انتقلت من 62,59% إلى 55,46 % سنة 2003، وهو ما يدل على زيادة حجم الودائع لدى البنوك التجارية العمومية، أي زيادة الادخار بها مما دعم عملية منح القروض خلال تلك الفترة.

لنفس الأسباب المذكورة أعلاه، عرفت ذات النسبة نموا غير مستقر خلال الفترة الممتدة من (2004 إلى2011) بلغ في المتوسط 54,24%، وهو ما يكشف لنا من زاوية أخرى عن فائض السيولة وعن مستوى مخاطرة البنوك التجارية العمومية نتيجة ممارسة دورها التمويلي. كما توضح لنا الدور التنموي لهذه البنوك؛ حيث نلاحظ أن نسبة هامة من الودائع ذهبت في شكل قروض تمويلية، وهو ما يدعم الدور التمويلي للبنوك التجارية العمومية لتحقيق النمو الاقتصادي.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى استحواذ البنوك العمومية على الحصة الأكبر من الودائع؛ حيث بلغ متوسط نسبة هذه الأخيرة بالبنوك التجارية العمومية حوالي 92 % من إجمالي الودائع المصرفية خلال الفترة (2000-2011)، هذا ما يعكس لنا طغيان الطابع العام على هيكل النظام المصرفي الجزائري، حيث أن أغلبية مؤسساته عمومية، فضلا عن ميول المودعين إلى التعامل مع البنوك العمومية لثقتهم فيها أكثر من البنوك الخاصة التي عرفت انتشاراً في الآونة الأخيرة وزيادة جهودها في استقطاب أكبر حجم ممكن من الودائع.

المطلب الثاني: تطور الائتمان المحلي للبنوك التجارية العمومية الجزائرية

سندرس في هذا الإطار مساهمة البنوك التجارية العمومية الجزائرية في الائتمان الموجه للاقتصاد، وذلك من خلال محاولة تحليل المعطيات المدرجة في الجدول الموالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (4 -2): تطور حجم الائتمان المحلي للبنوك التجارية العمومية وتوزيعه على الاقتصاد في الفترة (2000-2011)

الوحدة : مليون دج

البيان / السنوات	إجماليالائتمان المحلي	إجمالي الائتمان للبنوك التجارية العمومية	حصة البنوك العمومية في التمويل(%)	الائتمان الممنوح للاقتصاد		ائتمان البنوك العمومية/ PIB %
				القطاع الخاص	القطاع العام	
2000	993053	966684	97.34	264872	701812	23.44
2001	1077699	1033014	95.85	297916	735098	24.43
2002	1266042	1084790	85.68	368956	715834	24.00
2003	1379474	1279235	92.73	487740	791495	24.36
2004	1534388	1425581	92.91	568605	856976	23.18
2005	1778916	1646918	92.58	765316	881602	21.78
2006	1904102	1726580	90.68	879275	847305	20.28
2007	2203700	1861300	84.46	964000	897300	19.88
2008	2614100	2287000	87.49	1086700	1200300	20.66
2009	3085100	2712000	87.91	1227100	1484900	27.07
2010	3268093	2853040	87.29	1321310	1531730	25.19
2011	3724747	3194000	85.75	1451700	1742300	25.03

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنويةلبنك الجزائر حول وضعية البنوك التجارية (2000-2011)

لقد أدت العودة إلى الاستقرار الاقتصادي الكلي سنة2000 ، بعد الأزمة الخارجية المتمثلة في الانخفاض الحاد لأسعار البترول خلال(1998-1999)، إلى إرساء دعائم تعزيز الاستقرار المالي الكلي الذي ميز تطور الاقتصاد الوطني خلال عام 2001. فبالنسبة للائتمان المحلي، نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم(4-2) أعلاه، أن هناك زيادة مستمرة في حجم الائتمان المحلي المقدم من طرف البنوك التجارية العمومية خلال الفترة(2000-2011). ويعزى ذلك إلى تفعيل دور البنوك في تطوير الاقتصاد بقطاعيه الخاص والعام، لاسيما خلال الفترة (2001-2004)؛ فترة الانطلاق في تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي على المدى المتوسط. حيث بلغ مجموع القروض الممنوحة للاقتصاد من طرف البنوك العمومية مستوى 1033014 مليون دج عام 2001، بعدما كان يقارب 966684 مليون دج سنة 2000، ليستقر في الزيادة بعد ذلك بمعدلات متزايدة، بلغت في المتوسط 11.60%، إلى أن بلغ حدود3194000 مليون دج عام 2011.

إن تزايد حجم الائتمان الموجه للاقتصاد من طرف البنوك التجارية العمومية إنما يدل على زيادة دور هذه الأخيرة في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب فائض السيولة الذي عرفته البنوك خلال هذه الفترة؛ بفعل زيادة الودائع المصرفية من طرف مؤسسات قطاع المحروقات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتطور المتزايد للودائع الادخارية للعائلات، فضلا عن تسديد مديونية الخزينة العمومية تجاه البنوك. هذا ما سمح بزيادة تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية التي عرفت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة نتيجة الحركية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري وانفتاحه على اقتصاد السوق.

إن محاولة تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي وجهود الإصلاح التي تقوم بها الجزائر، أعطى دفعة قوية للجهاز المصرفي عموما وللبنوك التجارية العمومية على وجه التحديد، خلال السنوات الأخيرة، لتوجيه القدر الأكبر من مواردها لتمويل الأنشطة الإنتاجية للقطاع الخاص وذلك انسجاما مع السياسات والتوجهات الرامية إلى توسيع مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وتعزيز دوره في توفير فرص العمل المنتج. وعليه، فقد شهد حجم الائتمان المحلي المقدم للقطاع الخاص ارتفاعا مستمرا بمعدلات سنوية متزايدة بلغت في المتوسط 17,05% خلال فترة الدراسة، في الوقت الذي سجل فيه الائتمان المقدم للقطاعات العمومية معدلات نمو ضعيفة نسبيا بلغت في المتوسط حدود9,11%، علما أنها بلغت حدها الأقصى سنة 2008 والذي قُدر بـ 33,77%. والشكل البياني التالي يبين لنا جليا كيفية تطور حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية العمومية الجزائرية للقطاعات الاقتصادية بشقيها العام والخاص، خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2011:

شكل رقم(4-2): تطور حجم القروض الموزعة على الاقتصاد خلال الفترة (2000-2011)

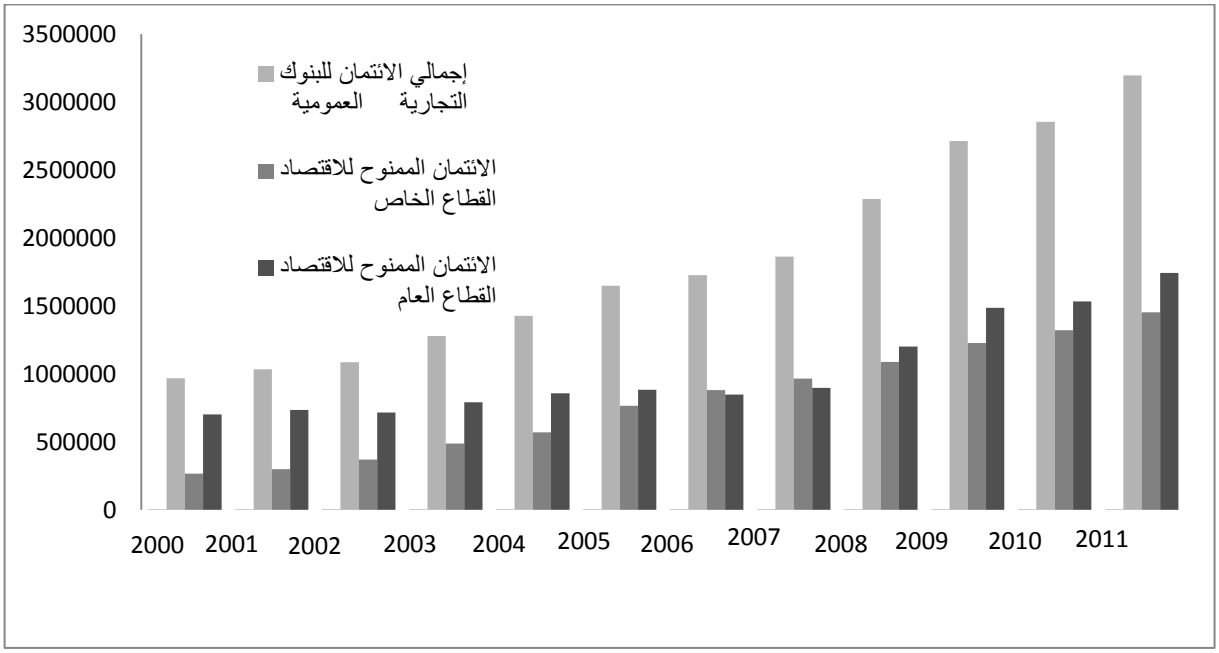

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يمكن تسجيله كملاحظة أساسية من الشكل أعلاه هو أنه خلال الفترة (2000-2005) كانت الجهود متجهة نحو تمويل القطاع العام أكثر من القطاع الخاص؛ حيث اتسمت هذه الفترة بزيادة الائتمان الموجه القطاع العام قياسا بالائتمان الموجه للقطاع الخاص، مما يؤكد استمرار تعاظم دور القطاع العام في الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة ومحدودية تدخل القطاع الخاص في الاقتصاد؛ حيث كانت بداياته الأولى في هذا المجال مطلع الألفية الثالثة (2000-2001)هذا من جهة. و من جهة أخرى، عدم استقلالية البنوك التجارية العمومية في اتخاذ قراراتها الائتمانية؛ فقد كانت تخضع لتدخل السلطات المركزية لتوجيهها لصالح القطاع العام.

أما ابتداءً من سنة 2006 إلى سنة 2009، فقد سجلنا تزايد ائتمان البنوك التجارية العمومية للقطاع الخاص بشكل يفوق حجم الائتمان الممنوح للقطاع العام، وهذا ما يؤكد فكرة تعزيز الجهود في سبيل تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار وذلك من خلال تمويل تنمية مشاريع تشغيل الشباب وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمنحها التسهيلات خصوصا تلك المتعلقة بالحصول على القروض البنكية. ويعتبر إنشاء صندوق ضمان القروض البنكية إجراء لتجسيد هذا المسعى.

وكمؤشر من المؤشرات ذات الدلالة والأهمية في مجال قياس الوساطة البنكية والتطور المالي، اعتمدنا نسبة الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية العمومية للاقتصاد إلى الناتج المحلي الإجمالي، فلاحظنا أنها نسبة ضعيفة بلغت في المتوسط حوالي 23%، وهذا يعني أن مساهمة البنوك في تشجيع الاستثمار وتحقيق النمو من خلال القروض التي تقدمها لا تمثل إلا نسبة 23%، في الوقت الذي تستحوذ فيه على حصة الأسد في التمويل(90.06%)، مما يعكس نجاعة سياسة الإقراض المنتهجة.

كما أنه انطلاقا من سنة 2004 إلى سنة 2008، سجل انخفاض هذا المؤشر منتقلاً من 24% إلى حوالي 20%، هذا يدل على بداية تشجيع القروض للأفراد الخواص، حيث قامت الخزينة العمومية بتعويض البنوك التجارية العمومية ذممها، نتج عنه فائضا في سيولة هذه الأخيرة وبالتالي انخفاض أسعار الفائدة، مما دفع بالبنوك إلى تنويع قروضها؛ فأصبحت تقدمها ليس فقط للقطاعات الاقتصادية بشكل عام بل كذلك إلى الأفراد الخواص بالإضافة إلى الأشغال العمومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تطور صافي الأصول الأجنبية للبنوك التجارية بالجزائر

سنحاول من خلال هذا المطلب إظهار مدى مساهمة البنوك التجارية في التمويل بالعملة الأجنبية، وذلك من خلال تتبع مستوى تطور صافي أصولها الأجنبية. بمعنى تطور مستوى حجم القروض التي تمنحها البنوك التجارية بالعملة الأجنبية ومقارنتها بمستوى التزاماتها الأجنبية في الفترة الممتدة (2001-2011) و ذلك من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (4-3): تطور صافي الأصول الأجنبية للبنوك التجارية الجزائرية في الفترة(2001-2011)

البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
صافي الأصول الأجنبية (مليون دينار)	-2822	12964	16716	10098	28193	-11309	32631	19403	19839	-9076	41825
معدل نمو الأصول الأجنبية (%)	14.26	53.51	11.17	38.02	19.51	-8.37	28.37	32.13	-59.24	-51.01	169.24
الأصول الأجنبية/الخصوم الاجنبية(%)	91.98	135.32	143.09	115.18	144.60	88.13	143.45	115.79	74.42	75.70	220.35

المصدر:من :- صندوق النقد العربي،نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، العدد31، 2011، (2001-2009)،

-Bulletin Statistique de la Banque d'Algérie,Séries Rétrospectives-Statistiques Monétaires(1964 -2011),juin 2012 .

تعكس لنا معطيات الجدول أعلاه صورة عن تطور الوضعية النقدية للبنوك التجارية خلال فترة الدراسة. فبالإضافة إلى التغير المتذبذب في مستوى صافي الأصول الأجنبية، حيث تأرجحت بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى، سجلنا ارتفاعا شبه مستمر في أصولها الأجنبية خلال نفس الفترة، لكن بمعدلات متفاوتة وغير معتدلة. فباستثناء سنتي2009 و 2010، أين سجل انخفاضا محسوسا في الأصول الأجنبية، بلغ حدود (-59,24%) و(51.01%) على التوالي، عرف مجموع الأصول الأجنبية نموا معتبرا، مما يؤكد الاتجاه التصاعدي للبنوك التجارية في منح القروض بالعملة الأجنبية مقارنة بالتزاماتها الأجنبية، وبالتالي دورها االمتنامي في التمويل بالعملة الأجنبية ومستوى المخاطرة التي تواجهها، وهو ما تؤكده نسب الأصول الأجنبية إلى الالتزامات الأجنبية، التي كانت معتبرة خاصة انطلاقا من 2002 وبلغت ذروتها سنة2011، مما يمثل تحديا بالنسبة لإدارة السياسة النقدية لاسيما في ظل استئناف التضخم واستمرار فائض السيولة البنكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تطور مردودية البنوك التجارية العمومية الجزائرية

إن مردودية الأموال الخاصة وعائد الأصول من المؤشرات ذات الدلالة على فعالية الأداء بالبنوك وربحيتها أي قدرتها على تحقيق ناتج مصرفي صافي من خلال امتلاكها أصولا إنتاجية ناجعة. لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة هذه الخاصية بالبنوك العمومية من خلال استعراض المردودية المالية ومعدل عائد الأصول بالبنوك العمومية والبنوك الخاصة العاملة بالجزائر، على سبيل المقارنة، والوقوف من خلال تحليل البيانات المدرجة في الجدول رقم(4-4) الموالي على نقاط القوة والضعف التي تميز البنوك العمومية.

جدول رقم (4-4) : تطور المردودية المالية ومعدل عائد الأصولب البنوك التجارية بالجزائر خلال الفترة (2002-2010)

السنوات	مردودية الأموال الخاصة (%)		مردودية الأصول (%)	
	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	البنوك العمومية	البنوك الخاصة
2002	8.11	21.59	0.51	1.58
2003	5.32	12.57	0.37	0.91
2004	3.93	23.48	0.19	1.72
2005	5.63	25.43	0.30	2.38
2006	17.41	23.40	0.75	2.49
2007	23.64	28.01	0.87	3.21
2008	25.01	25.60	0.99	3.27
2009	27.41	21.84	1.33	3.28
2010	22.70	16.79	1.25	3.49

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2004 -2011) حول الوساطة البنكية.

إن مردودية الأموال التي تتمثل في نسبة النتيجة الصافية المحققة إلى الأموال الخاصة، تظهر من خلال معطيات الجدول أعلاه أقل في البنوك العمومية منها في البنوك الخاصة خلال الفترة (2002-2008)، ويبقى هذا التطور بشكل معتبر، لاسيما انطلاقا من سنة 2006، حيث بلغ هذا المعدل 17.14% و 23.64%متباينا بين مجموعتي البنوك العمومية والخاصة. ففي الوقت الذي تحسنت فيه مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية سنتي 2006 و 2007 على التوالي، بعدما كان في حدود 5.63%فقط سنة 2005، تراجع معدل المردودية المالية للبنوك الخاصة بحوالي 2% سنة 2006، ليعاود الارتفاع من جديد بحوالي 4.6%خلال2007، أي بما يعادل 28.01%، لكن سرعان ما توالى هذا المعدل في التراجع مرة أخرى وبشكل مستمر ليصل حدود 16.79% سنة 2010، مقابل 22,70% بالنسبة للبنوك العمومية، بعدما بلغ حده الأقصى الذي قدر بـ 27,40% سنة 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن رغم التراجع الملحوظ في مردودية رأس المال للبنوك الخاصة، إلا أنها ظلت قريبة من مستوى مردودية البنوك العمومية، هذه الأخيرة التي لاحظنا في تحاليلنا السابقة أنها تستحوذ على أكبر حصة في السوق سواء من حيث إجمالي الأصول أو من حيث الموارد. هذا ما يجعلنا نحكم على أنه رغم التحسن الطفيف المسجل في المردودية المالية للبنوك العمومية، إلا أنها مازالت دون المستوى المطلوب إذا ما قورنت بحصتها الهامة في السوق. كما أن تطور هذا المؤشر في البنوك العمومية، لاسيما في الفترة الأخيرة، ما هو إلا نتيجة لارتفاع نواتج دوراتها وزيادة حجم نشاطها وارتفاع حصة أموالها الخاصة بسبب إعادة تأهيلها سنة 2009[1].

نفس النتيجة نتوصل إليها من خلال تحليل مستوى تطور معدل عائد الأصول، حيث نلاحظ من الجدول رقم (4-4) أعلاه أن هذا المعدل كان ضعيفا في البنوك العمومية منه في البنوك الخاصة خلال الفترة الممتدة من (2002 إلى 2010). ففي الوقت الذي سجلت فيه البنوك الخاصة ارتفاعا طفيفا في معدل عائد أصولها لاسيما ابتداءً من سنة 2004، منتقلا بذلك من 1.72% ليبلغ 3.49% سنة 2010 ، لم تسجل نظيرتها العمومية إلا مستويات ضعيفة نسبيا حيث انتقلت خلال نفس الفترة من 0.19% إلى 1.25 % وهذا راجع إلى عدم امتلاك البنوك العمومية مستوى عالي من الأصول الإنتاجية يسمح بخلق صافي ناتج مصرفي معتبر، مما يفسر المستوى الهام للقروض غير الناجعة ضمن أصول البنوك العمومية.

في الختام، نستنتج أنه على الرغم أن الوساطة المصرفية سجلت تحسنا تدريجيا لاسيما خلال السنوات الأخيرة من الدراسة، إلا أن مؤشراتها المعتمدة تبقى دون المستوى المطلوب بالنسبة للبنوك العمومية مسجلة تفاوتا جليا مقارنة بالبنوك الخاصة.

- ففيما يتعلق بسيولة البنوك التجارية العمومية تبقى معتبرة، مما يعكس النمو التدريجي لدور الوساطة في الاقتصاد. إلا أن ذلك يعكس من زاوية أخرى خطر فائض السيولة وسوء إدارتها من طرف البنوك التجارية ؛
- ارتفاع حصيلة البنوك التجارية من صافي الأصول الأجنبية، وهو ما يعكس الدور المتنامي الذي تلعبه البنوك التجارية في التمويل بالعملة الأجنبية ومستوى المخاطرة التي تواجهها؛

[1]-Rapport annuel de la banque d'Algérie,2009, Evolution Economique et Monétaire en Algérie , juillet 2010 ,p.127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- زيادة مستمرة في حجم الائتمان المحلي للبنوك العمومية بلغت في المتوسط 91%، قابلتها زيادة في مستوى الودائع الملتقطة بلغت في المتوسط 92%، مما يعكس السياسات المتبعة من طرف البنوك لتشجيع الادخار وزيادة وعي الأفراد والمؤسسات بأهميته؛
- زيادة الأهمية النسبية للودائع الجارية على حساب الودائع لأجل، مما أدى إلى تذبذب نمو مؤشر قياس التطور المالي المتمثل في نسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع خلال الفترة (2008-2011).
- إن التحسن الطفيف المسجل في مستوى المردودية المالية للبنوك العمومية يعكس الزيادة الفعلية في حجم نشاطها في الآونة الأخيرة وهيمنتها على النشاط المصرفي في السوق. إلا أن هذه الزيادة تعد ضعيفة إذا ما قيست بنظيرتها المحققة في البنوك الخاصة العاملة بالجزائر. كما أن التطور المحتشم لعوائد أصول البنوك العمومية(أي حصتها من الأصول الإنتاجية)، يؤكد على الحصة الهامة للديون غير الناجعة التي تمتلكها هذه الأخيرة، مما أثر سلبا على قدرة أصولها الإنتاجية على خلق صافي الناتج المصرفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصـة

إن سياسـة الإصـلاحات المصـرفية التـي شـرعت الجزئـر فـي تطبيقهـا، منـذ بدايـة عقـد التسعينات تمهيدا للتحول إلى اقتصاد السوق وتقليل تدخل الدولة وفسح المجال للمبادرة الخاصة في القطاع المصرفي، تجسدت أساسا في اعتماد قانون النقد والقرض في أفريل 1990، الذي كان هدفه تنظيم القطاع المصرفي والمالي في إطار آليات السوق، بما يعظم العوائد والأرباح، وبالمقابل يزيد من إمكانيات التعرض للإفلاس. هذا الأخير لم يُعطى له الاهتمام الكافي إلا بعد حدوث أزمة أكبر بنكيين خاصين(بنك الخليفة، البنك الصناعي والتجاري الجزائري) ، التي أكدت على ضرورة ترقية التعامل معه من أجل حماية المودعين والعمل على استقرار النظام المصرفي ككل.

وعليه، فقد كان اهتمامنا منصبا في هذا الفصل على تشخيص واقع القطاع المصرفي الجزائري، من خلال التطرق إلى الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية قبل وبعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي، ثم إلى واقع القطاع المصرفي بعد انتهاء البرنامج. كماوقفنا بشيء من التفصيل على الإصلاحات الأساسية التي جاء بها الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، والتي يتطلبها الوضع الراهن لتحسين كفاءة البنوك الجزائرية. بالإضافة إلى محاولة إبراز الدور التنموي للبنوك التجارية العمومية وتقييم أدائها وتحليل مستوى مخاطرتها.

بالرغم من الإصلاحات التي مني بها القطاع المصرفي منذ 1990، والمجهودات المعتبرة التي بدلتها الدولة الجزائرية في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي، حيث أحدثت نقلة نوعية في البيئة المصرفية من خلال توفيرها للأطر المؤسسية والقانونية التي تنسجم ومتطلبات اقتصاد السوق، إلا أن أداء البنوك التجارية العمومية لا يزال دون المستوى المطلوب لاسيما في ظل التحولات العالمية المتسارعة. فالقصور الذي تعانيه البنوك الجزائرية ليست مشكلة قوانين بالدرجة الأولى وليست مشكلة فنية بحتة؛ فالاكتفاء بتعديل النصوص التشريعية وعصرنة التجهيزات وإدخال الشبكة المعلوماتية بين الفروع والبنوك وتكوين الأفراد إداريا وفنيا، غير كاف لرفع الأداء وتحقيق الأهداف.

فلا بد إذا من إحداث القطيعة مع النمط السابق والسعي لبلوغ مستوى الأداء الفعال وترشيد طرق الإدارة. وهذا يتوقف بالدرجة الأولى على عاملين أساسيين، الأول ويتمثل في قدرة البنوك على تعبئة الموارد المالية. أما الثاني فيتمثل في ترشيد استخدام هذه الموارد، لاسيما في ظل التحسن التدريجي للوساطة المصرفية المسجل خلال السنوات الأخيرة من الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس
واقع إدارة المخاطر بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية

	تمهيد
المبحث الأول	واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر
المبحث الثاني	الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك التجارية العمومية الجزائرية
المبحث الثالث	آلية إدارة المخاطر الرئيسية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية: تغطيتها أو الحد منها
	خلاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

يكتسي موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة سواء لدى البنوك أو لدى مؤسسات الرقابة الدولية، حيث أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية. وتماشيا مع الاتجاهات العالمية بدأت البنوك في الدول النامية مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر واستحداث إدارات متخصصة هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنوك المختلفة.

فإذا كانت الصناعة المصرفية ترتكز في مضمونها على فن إدارة المخاطر؛ أي على مجموعة الأدوات والتقنيات التي تُعنى بتحديد، قياس ومتابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها البنك، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمار الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح والحد من حالات التعثر المصرفي، فإننا نتساءل عن واقع إدارة المخاطر في البنوك العمومية الجزائرية، وهل أن هذه البنوك في مستوى اعتماد تلك التقنيات العلمية المستخدمة في إدارة المخاطر والمنصوص عليها في اتفاقيات بازل؟

في هذا الإطار يندرج محتوى هذا الفصل الذي حاولنا معالجته من خلال ثلاثة مباحث. خصصنا المبحث الأول لدراسة واقع تطبيق وتبني اتفاقيات بازل في إطار التشريع المصرفي الجزائري. في حين سنتناول في المبحث الثاني طبيعة الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك التجارية الجزائرية محاولين إبراز أهمية الرقابة الداخلية والخارجية في التحكم في المخاطر التي تواجه البنوك الجزائرية، لاسيما خطر القرض باعتباره النشاط الرئيسي لهذه الفئة من البنوك. أما المبحث الثالث فقد خصص لعرض آلية إدارة المخاطر الرئيسية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية، وذلك وفق ما نصت عليه التشريعات المصرفية المعمول بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر

إن القواعد الاحترازية هي بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب احترامها والتقيد بها بصفة دائمة من طرف مؤسسات القرض سواء تعلق الأمر بالملاءة، السيولة أو تسيير الخطر وذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة وحد ملائم من رأس المال[1]. إن إرساء مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنوك يهدف أساسا إلى إرساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الأزمات التي تشكل عائقا أمام استمراره ورفع أدائه، ومن ثمة حماية المودعين وضمان توازن النظام المالي بصفة عامة.

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على القواعد الاحترازية المعمول بها في التنظيم الجزائري ومدى استيفائها للمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات بازلI. لنعرج بعد ذلك على واقع تطبيق اتفاقية بازلII بالجزائر، ونصل في الأخير إلى عرض الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لمحاولة تطبيق مقترحات بازلIII وآثارها المحتملة.

المطلب الأول: قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري

إن بروز أهمية الحيطة والحذر في العمل المصرفي تعود إلى قانون النقد والقرض. هذا الأخير الذي يعد بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي مني بها النظام المصرفي؛ فقد نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض[2] على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 منه في "الفقرة ز" على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة. وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازلI، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر[3]، ثم أصدر التعليمة رقم94/74 في29 /1994/11 التي تولت تحديد أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة.

---

[1]-رجم نصيب، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية، فعاليات الملتقى الوطني الأولحول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، جامعة 8ماي 45، قالمة، نوفمبر 2001، ص135.

[2]-القانون90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، السنة السابعة والعشرون ، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 18 أفريل 1990.

[3]-الجريدة الرسمية،العدد 24، السنة 29، الصادرة في 24 رمضان 1412 الموافق 29 مارس 1992، ص ص. 737 -738.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنحاول في هذا الإطار تسليط الضوء على أهم القواعد الاحترازية المطبقة في التنظيم الجزائري، لنقف بشيء من التفصيل عند دراسة الملاءة المصرفية وتبيان أهمية متانة رأس المال في ضمان سلامة البنك واستمرارية نشاطه.

1-رأس المال الأدنى للبنوك

إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها. وقد تضمن آخر تعديل مس هذه القاعدة الآتي[1]:

أ -3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية العاملة بالجزائر والتي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور؛

ب - 10 مليار دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض ، تسيير طرق الدفع).

2- معيار الأموال الخاصة الصافية

تشكل الأموال الخاصة خط الدفاع الأخير في حالة مواجهة البنوك لصعوبات ناجمة عن خسائر لا يمكن استيعابها من خلال الأرباح والمؤونات. كما أنها تمثل الرهن الأخير للمودعين. وبالتالي فإن ملاءمة الأموال الخاصة تعتبر ضرورية لما لها من أهمية في حساب مختلف النسب المنصوص عليها قانونا. يحتل معيار الأموال الخاصة الصافية مكانة الرائد في قواعد الحذر، ويتكون من العناصر التالية[2]:

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم.

حيث[3]:

- الأموال الخاصة الأساسية: تتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، النتائج الصافية والمؤونات على المخاطر المصرفية؛

- الأموال الخاصة التكميلية: وتتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومؤونات ذات طابع عام؛

(1)-le Règlement de la Banque d'Algérie N° 08 / 04 du 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

(2)-Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 95/04 du 20 Avril 1995 Complétant et Modifiant leRèglement N°91/09 du 14/08/1991 Fixant les Règles Prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements Financiers , Définissant entre autre , la Notion de Fonds Propres et la Notion des Risques Encourus.

(3)- Idem

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عناصر للخصم: وتتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض)، رأس المال المطلوب غير المدفوع، النتائج السالبة للدورة ونتائج رهن التخصيص المدينة.

3– معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة

باعتباره معدل لتغطية خطر السيولة على المدى الطويل، يهدف معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة بشكل خاص إلى وضع حد لخطر عدم التسديد من طرف المقترض في الآجال المتفق عليها، وذلك مع تحديد سقف لقدرة تمويل البنوك لقروض طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل. ويمكن حساب هذا المعامل بالعلاقة التالية[1]:

$$\text{المعامل} = \frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد الدائمة}}{\text{الاستخدامات الثابتة}} \geq 60\%$$

حيث أن الأموال الخاصة والموارد الدائمة والاستخدامات تفوق خمس سنوات.

4–معيـار توزيع المخاطر

تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الإفلاس. فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساسا في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد. وبالتالي، فإن تنويع العملاء وتقسيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك. لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم. في هذا الإطار، نص التشريع الجزائري على ضرورة تحديد وحصر تدخل البنوك والمؤسسات المالية كوساطة مالية كالتالـي:

– إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك، وهذا ابتداء من 1995/01/01[2]، بعدما كانت في حدود 30%سنة 1993 ، و 40% سنة 1992:

(1) - Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 04/04 Du 19 Juillet 2004 fixant le rapport dit cœfficient de fonds propres et des ressources permanentes.

(2)-Règlement de la Banque d'Algérie N° 91/09 du 14/08/1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers, modifié et complété par le règlement N° 95/04 du 20/04/1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 25\%$$

- إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدوا نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك، لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر (10) مرات مبلغ الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 10 \text{ مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

5 – تغطية المخاطر وترجيحها

بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك، فإن الخطر المصرفي، الذي يقصد به توقع خسارة أو تطور غير ملائم للنتائج، يعتبر هاجس كل بنك لكونه ملازم لوظائفه لاسيما الوظيفة الرئيسية: منح القروض. ولإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك، تضمنت قواعد الحذر نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء)، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من(0% إلى100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية. أما بالنسبة لعناصر أصول الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين، كما هو موضح في الجدول التالـي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (5-1): معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية

المخاطر المصنفة	معدل الترجيح
قروض للزبائن،	100%
سندات التوظيف	100%
سندات المساهمة	100%
حسابات التسوية	100%
استثمارات صافية	100%
قروض المؤسسات البنكية و المالية	
- المقيمة بالجزائر	5%
- المقيمة بالخارج	20%
سندات الدولة	0%
ديون أخرى على الدولة	0%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على نص المادة 11 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف، كما يلي[1]:

جدول (5-2): معدلات ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

تصنيف الخطر	مرتفع	متوسط	ملائم	ضعيف
الترجيح	100%	50%	20%	10%

المصدر:من إعداد الطالبة اعتماداً على نص المادة 11 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلق بقواعد الحذر للتسيير المصرفي

6- معيار الملاءة المصرفية (نسبة كوك)

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى وأعتبر رأس المال مقياسا أساسيا لها. يتمثل معيار الملاءة المصرفية، كما ورد في توصيات لجنة بازلI، في علاقة الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المصنفة المرجحة. وحسب ما نصت عليه المادة الثانية من التنظيم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة الثالثة من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل (8%)؛ وهو ما

[1]-وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني ضرورة توفير ثماني وحدات نقدية على الأقل من الأموال الخاصة لإمكانية إقراض وحدة نقدية واحدة، وهي النسبة الشهيرة بنسبة كوك:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر المترتبة المرجحة}} \geq 8\%$$

إن احترام تطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية وهذا بسبب خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رأس مالها، حيث تراوحت نسبة الملاءة من4% إلى 8% ابتداءً من سنة 1995[1].

7- متابعة الالتزامات

في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها، نص التنظيم الاحترازي على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال تصنيفها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها. وفي هذا الإطار تم تصنيف حقوق كل بنك حسب درجة الخطر المترتب عنها إلى[2]:

- حقوق جارية(créances courantes)
- حقوق مصنفة(créances classées)

بالنسبة للحقوق الجارية، تكون تغطيتها بالكامل في الآجال المحددة أكيدة. كما تخصص لها مؤونات ذات الطابع الاحتياطي تتراوح من 1% إلى 3 %، وهي تمثل جزءا من الأموال الخاصة. أما الحقوق المصنفة فهي حقوق قسمت إلى ثلاثة أصناف كما أن مؤوناتها يتم تخصيصها من التخفيض المسجل في قيم أصول البنك كما يلي:

أ. حقوق ذات مشاكل محتملة: هي القروض التي يكون تحصيلها الكلي أكيدا، مع تأخير معقول في التسديد يتراوح ما بين 03 و 06 أشهر. وعليه، فقد خصصت لها مؤونة قدرت بـ 30% كحد أقصى؛

[1]- حيث كانت تساوي : 4% في 30 جوان 1995، 5% في 31 ديسمبر 1996 ، 6% في 31 ديسمبر1997 ، 7% في 31 ديسمبر 1998و 8% في 31 ديسمبر 1999.

[2]- L'Instruction N°34-91 Relative à la Fixation des Règles Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers, p.p.147-148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. حقوق مخطرة جدا: هي قروض قد يتأخر تحصيلها إلى سنة. لذلك فإن استرجاعها بالكامل يصبح غير أكيد. وعليه، فقد خصصت لها مؤونة تعادل 50% كحد أقصى؛

ت. حقوق معدومة(غير مسددة): هي الحقوق التي استنفذ البنك كل الطرق لتحصيلها. وبما أنها تشكل خسارة للبنك فإن مؤونتها تصل إلى 100% كحد أقصى.

8- التأمين على الودائع

لابد على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك بهدف حماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر من الميزات الهامة لنشاط البنك. ففيما يتعلق بخصائص نظام التأمين، أكدت المادة 170 من القانون(90- 10) والتنظيم رقم (97-04) الصادر بتاريخ 1997/12/31، على ما يلي[1]:

- يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية؛

- يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأسمالها، فضلا عن الأسهم التي يحوزها؛

- رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية مجزأ إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيه (البنوك والخزينة العمومية)، حيث تسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين؛

- كل بنك ملزم بدفع علاوة سنوية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية تُحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام. وقد حدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة بنسبة (0,25 %) [2]؛

- كما أن الخزينة العمومية ملزمة بدفع علاوة يعادل مبلغها العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة؛

- حدد الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف (600.000) دينار جزائري ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية [3]؛

---

[1]- المادة 170 من قانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 18 أفريل 1990، ص 54.

[2] - L'instruction n°02-2012 du 20 Novembre 2012 Portant Détermination du Taux de la Prime due au Titre de la Participation au Fonds de Garantie des Dépôts Bancaires .

[3]- هذا طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليه في المادة 170 من القانون(90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة؛

– تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة ولو كانت بعملات مختلفة وتكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة، ولا يطلب الضمان إلا في حال توقف بنك عن الدفع. كما أن هذا الضمان لا يشمل المبالغ المقرضة للمؤسسات المالية أو تلك التي تقرضها البنوك فيما بينها.

لم يلق نظام التأمين الدعم والمساندة الفعلية بسبب عدم وجود بنوك تجارية خاصة وطنية أو أجنبية ماعدا البنوك العمومية التي ودائعها محمية من طرف الدولة. فالانطلاقة الحقيقة لبداية نشاط نظام التأمين على الودائع كانت بعد إعلان إفلاس بنك الخليفة وتصفيته، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي2003 من طرف بنك الجزائر كعضو مؤسس. وقد أكد الأمر رقم(03-11) المتعلق بالنقد والقرض، من خلال المادة 118[1]، على أن البنوك ملزمة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية. كما أكد التنظيم رقم (04- 03) المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية،على الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر[2].

9-مستوى الالتزامات الخارجية

يجب على البنوك أن تحدد التزاماتها بالإمضاء فيما يتعلق بعمليات الاستيراد عند مستوى لا يتعدى أربع مرات الأموال الخاصة[3].

10- مستوى الكشوف

إن البنوك ملزمة بتحديد الكشوف الممنوحة عند مستوى يعادل(15) يوما من رقم أعمال المستفيد. كما أن السحب على المكشوف يجب أن يكون قرضا محدودا واستثنائيا على الخزينة[4].

---

[1]- المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 28 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 27 أوت 2003، ص.19 .

[2]- راجع في ذلك التنظيم رقم (04-03) المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لـ 4 مارس 1425 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 13 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 2 جوان 2004، ص.ص. 22- 24.

[3] -Instruction de la Banque d'Algérie n°68/94 du 25 /10/1994 Fixant le Niveau des Engagement Extérieurs des Banques .

[4]- Instruction de la Banque d'Algérie n°74 /94 du 29/11/1994 Fixant les Règles Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما تقدم، نستنتج أن قواعد الحيطة المصرفية التي تضمنها التنظيم الاحترازي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في توصيات لجنة بـازل، وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة. مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح والأموال الخاصة الصافية وهذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري وواقعه.

لكن ما يمكن تسجيله كملاحظة هامة أن نسبة الملاءة المصرفية (نسبة كوك) المحددة عند مستوى 8% كحد أدنى، غير شاملة طالما أنها تركز على خطر وحيد وهو خطر القرض وتهمل بقية المخاطر التي لا تقل أهمية مثل خطر الصرف وخطر سعر الفائدة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نجد أن احترام البنوك الجزائرية لهذه النسبة هو في الأصل كبح لوتيرة نموها وتطويرها وخاصة إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تتميز بضعف رأسمالها. هنا نصل إلى مستوى الاستفهام عن درجة فعالية قواعد الملاءة المصرفية المطبقة على مستوى البنوك الجزائرية وحصتها من الإصلاحات في ظل تغيير النظرة العالمية وشمولية توجهها؟

ولغرض الإجابة على هذا الطرح، حاولنا القيام بدراسة مدى التزام البنوك التجارية الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال وذلك من خلال محاولة حساب معدل الملاءة المصرفية لها لعدة سنوات. إلا أن محاولاتنا باءت بالفشل نظرا لاستحالة الحصول على كل المعطيات الرقمية من الجهات المعنية، سواء ما تعلق منها بالأموال الخاصة(الأساسية،التكميلية أوعناصر الخصم) أو بعناصر حساب المخاطر المرجحة(بنود الميزانية أو خارج الميزانية)، وذلك راجع إلى السرية التامة للعمل المصرفي.

وما يمكن تأكيده أن البنوك الجزائرية تلتزم بمعيار كفاية رأس المال، وأن تطبيقها لاتفاقية بازلI قد تأخر إلى نهاية سنة 1999 وذلك كما نصت عليه التعليمة 94/74 [1]، في الوقت الذي حددت فيه لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيار كفاية رأس المال، بينما منحت التعليمة السابقة الذكر للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات، وذلك تماشيا والفترة الانتقالية للجزائر.

وبغض النظر عن كيفية الحساب المعتمدة، يتضح لنا من البيانات المدرجة في الجدول الموالي أن مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا، فهي أكبر من النسبة الدنيا، كما أنها تظهر في البنوك الخاصة أكبر من العمومية، لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من

[1]-سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر. الطبعة1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص. ص. 280-287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القروض ما يعظم من مخاطرها. أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها:

جدول(5-3): تطور نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري في الفترة(2008-2012)

الوحدة: %

السنة	الملاءة الإجمالية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2008	16.54	15.97	20.24
2009	21.78	19.10	35.26
2010	23.31	21.78	29.19
2011	24	-	-
2012	أكبر من24	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على:- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010/2009.

-Le communiqué du Gouverneur de la Banque d'Algérie ,Mohamed Laksaci, "la gouvernance bancaire",les travaux de la 13eme Conférence des présidents des banques maghrébines, organisée conjointement par l'Association des banques et établissements financiers (ABEF) et l'Union des banques maghrébines (UBM) ,le Magazine Promotionnel de l'Algérie ,N° 61 - Avril 2013.

المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازلII في الجزائر

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازلI وتكييفها والإطار القانوني المعمول به محليا، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازلII. فبالنظر إلى القصور المسجل في اتفاقية بازلI سواء من حيث صعوبة حساب معدل كفاية رأس المال لعدم استيعابه الكلي من طرف البنوك العمومية الجزائرية، أو لكونه يأخذ كل المقترضين من المؤسسات على درجة واحدة من المساواة من حيث مستوى المخاطرة على الرغم من اختلافها حجما وجدارة، نجد أن البنوك أصبحت مقيدة وملزمة بتطبيق تنظيم احترازي يكبح نشاطها، علما أن معاملات ترجيح مخاطر القروض تعتبر إلزامية ومحددة من طرف التنظيم الاحترازي الجزائري.

لذلك، فإن تطبيق مقترحات بازلII، سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازلI، ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم "رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. مما سيفسح المجال للبنوك لإجراء تحليل للمخاطر (وتحديد معاملات الترجيح) على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد...) وليس طبيعتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار.

ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازلII من خلال:

1. إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002[1]: والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازلII، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني؛
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك... الخ؛
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها...الخ؛
- نظام التوثيق والإعلام: وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002، ص. ص. 25-31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها[1]. وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2. رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج[2]، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر.

والجزائر وإن كانت قد بدأت تتطلع إلى تبني هذا التوجه الجديد وتطبيق نسبة الملاءة الجديدة، إلا أن الاستفهام الذي يستوقفنا هو كيف يمكن تكييف مقررات بازلII مع معطيات وخصوصية البيئة الداخلية لبلد كالجزائر؟ وكيف يمكن تطبيق معدل الملاءة الجديد خاصة وأنه يتطلب تحضيرا حثيثا واستيعابا رفيع المستوى، إلا إذا كان هناك اقتصارا على تطبيق الطريقة المعيارية في قياس خطر القرض والتي تعتبر من أبسط الطرق إذا ما قيست بطرق التصنيف الداخلي المختلفة. لكن، مع غياب وكالات التصنيف المعتمدة لتصنيف مستوى جدارة المقترض، وفي ظل غياب وسائل التقييم الفعالة لدى البنوك الجزائرية، باستثناء فروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، نتصور أن المهمة ستكون صعبة لتنظيم عملية الانتقال من بازل I إلى بازلII.

---

[1]- انظر:- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي- بنك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، 2007/2006، ص. ص. 171-197؛

- بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، المجلد ب،جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2008، ص. ص. 231-236.

[2]-النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازلIII على المنظومة المصرفية الجزائرية

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازلII غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية. لهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازلIII، حيث اتُخذت عدة إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لذلك تمثلت أساساً في:

1. **رفع الحد الأدنى لرأس المال:** تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج؛
2. **فرض نسبة السيولة:** عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 [1] والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة؛
3. إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011[2]، و الذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002.

فكلها إجراءات تدل على نية بنك الجزائر في تطبيق الاتفاقية، وهنا نتساءل عن الآثار المحتملة لها على النظام المصرفي الجزائري:

1. إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازلI ومن ثمة بازلII، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها، على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازلII وستستفيد من خبرتها؛

2.إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازلIII سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

- تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازلIII يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض؛

---

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعدة 1432 الموافق 2أكتوبر 2011.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، السنة 48، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق لـ 29 أوت 2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازلIII يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة. وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فإن البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية.

جدول(5-4): تطور رأس المال في بعض البنوك العمومية والخاصة العاملة بالجزائر

الوحدة: مليار دج

البنك	2009	2010
BNA	41.6	41.6
BEA	24.5	24.5
CPA	29.3	48
SGA	10	10
BNP Paribas	10	10
ABC	10	10

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنوكالمعنية .

3. قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة. وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007، ثم تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة. كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازلIII وهو 33.33 مرة:

جدول(5-5): تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة الجزائرية في الفترة(2003-2010)

البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية	17	17	18	23	27	25	21	18
البنوك الخاصة	14	14	11	9	9	8	7	5

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2005/ 2010.

وبالتالي، فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك بالجزائر، خاصة لدى البنوك الخاصة. فاستخدام صيغة بازلIII في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية كما يبينه الجدول رقم (5-6) الموالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول(5-6): نسبة الأصول خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية

الوحدة:%

البنك	2008	2009	2010
BNA	-	82.15	27.21
BEA	-	-	20
CPA	-	72.58	50
SGA	49.99	76.31	-
ABC	-	20.48	23.09

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنوك المعنية.

4. فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازلIII لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 وإلى غاية سنة 2011. والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لاتوجد طلبات تمويل مكافئة. وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

الجدول(5-7): فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري

الوحدة: مليار دج

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الودائع الكلية- القروض الكلية	1621.43	2313.6	2547.7	2061.6	2019.87	3008.3

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدولين(4-1) و(4-2)

5. تطبيق اتفاقية بازلIII، خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة. هذه النسبة، وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي؛ حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، فإن الأرقام المدرجة في الجدول الموالي تبين أنها كانت مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها.

جدول(5-8): تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية في الفترة(2006-2011)

الوحدة: مليار دج

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القروض المتعثرة	90.8	94.9	94.8	54.53	298.59	194.60
حجم القروض الكلية	1994.9	2298.6	2708.9	3139.63	3565.3	3919.3
نسبة التعثر%	4.55	4.13	3.5	1.74	8.37	4.97

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر 2011/2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. إن تطبيق مقترحات بازلIII لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

مما تقدم نستنتج أن خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازلIII، إلا أنه يمكن أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

ختاما لهذا المبحث نخلص إلى ثلاثة نتائج أساسية هي:

– التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال وتأخر تطبيقها لاتفاقية بازلI؛

– تطلّع بنك الجزائر إلى تطبيق مقترحات بازل II تجسد أساسا في تفعيل دور الرقابة الداخلية بالبنوك ورفع الحد الأدنى لرأس مالها، إلا أنه لم يلتزم بتعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها لأن ذلك يتوقف على تقنيات عالية لا تتوفر عليها أغلب البنوك الجزائرية؛

– إن سعى بنك الجزائر إلى الأخذ بمستجدات بازلIII لن يكون له الأثر الكبير نظرا لخصوصية النظام المصرفي الجزائري خاصة فيما يتعلق بنسبة السيولة وكفاية رأس المال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك التجارية العمومية الجزائرية

إن جهاز الرقابة على البنوك التجارية القائم على احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية المسيرة والمنظمة لنشاطات البنوك، تتم على مستويين أساسيين هما: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية. كما أن اعتماد هذين النوعين للرقابة من شأنه أن يسمح للمشرفين والمراقبين بتقييم دقيق للبنوك التجارية، وذلك سواء من حيث مصداقية حساباتها، نوعية إدارة مخاطرها ونوعية التصريحات أو التقارير الدورية المصرح بها، أو من حيث سلامة أنظمة الدفع بها. وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى دراسة كل مستوى من هذين المستويين، وهذا لما لهما من دور في تطوير الوساطة المالية وتجنيب الصناعة المصرفية المخاطر الجسيمة.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية في البنوك التجارية هي الرقابة التي تتكفل بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك. وتتجلى أهميتها من خلال فعالية أداء جهاز الرقابة الداخلية. أما فيما يخص الأساليب التي تتم وفقها الرقابة الداخلية للبنوك التجارية نذكر ما يلي:

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى؛
- التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية؛
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة؛
- الزيارات المفاجئة لمختلف المصالح وأقسام البنك والتأكد من السير الحسن للعمل.

كما يجب على جهاز الرقابة متابعة أداء هذه الأساليب باستمرار والعمل على اكتشاف الثغرات وتصحيح الانحرافات المسجلة.

وفي نفس السياق، ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية، بموجب التنظيم رقم (2002-03) المؤرخ في 04نوفمبر 2002، بضرورة تبني نظام للرقابة الداخلية يتضمن أساسا:

- نظام للرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية؛
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة لقياس المخاطر والنتائج؛
- أنظمة لمراقبة المخاطر والتحكم فيها؛
- نظام للتوثيق والمعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011[1]،الذي ألغى أحكام النظام رقم02-03، وجاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

1. نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية: وهو النظام الذي يقوم، في ظل الشروط المثلى للأمن الموثوقية والشمولية، على ضمان انتظام ومطابقة العمليات، والسهر على احترام الإجراءات وذلك من خلال[2]:

- التحقق من مطابقة العمليات المنجزة مع الإجراءات التشريعية والتنظيمية، وكذا مع المعايير والاستعمالات المهنية والأخلاقية، ومع توجهات مجلس الإدارة(أو مجلس المراقبة)؛
- التحقق من الاحترام الدقيق لإجراءات القرار باتخاذ كل أنواع المخاطر ومعايير التسيير المحددة من طرف الجهاز التنفيذي بعين الاعتبار؛
- التحقق من نوعية المعلومة المحاسبية والمالية سواء كانت مخصصة للجهاز التنفيذي ومجلس الإدارة ومن ثم لبنك الجزائر واللجنة المصرفية، أو كانت مخصصة للنشر؛
- مراقبة شروط توفر وتسجيل المعلومة المحاسبية والمالية، تقييمها والاحتفاظ بها؛
- التحقق من نوعية أنظمة المعلومات والاتصال.

كما يجب أن يقوم التنظيم الداخلي للبنك على الفصل الدقيق للمهام والوظائف لاسيما ما تعلق منها بالوحدات المكلفة بالعمليات، وتلك المكلفة بتقييمها والمصادقة على صحتها، وذلك سواء من خلال ارتباط سلمي مختلف لهذه الوحدات، أو من خلال تنظيم يضمن الفصل الواضح للوظائف، أو من خلال إجراءات تسطر لهذا الغرض[3].

2. نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: هو النظام الذي يسهر من خلاله البنك على احترام الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي لاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر. مع ضرورة الالتزام بتطبيق الشروط التالية[4]:

- احترام التسجيل المحاسبي للعمليات حسب ترتيبها الزمني (أي تاريخ وقوعها)؛

---

[1]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 48 الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق لـ 29 أوت 2012

[2]–Article 6, Règlement N°11/08 du 28/11 /2011 Relatif au Contrôle Interne des Banques et des Etablissements Financiers,Relatif au Contrôle Interne des Banques et Etablissements Financiers, Journal officiel de La République Algérienne, N°54, Du 02/10/2011 .

[3]–Article 16,Règlement de la Banque d'Algérie, N°11/08du 28/11/2011,op.cit.

[4]– Article 31, Règlement de la Banque d'Algérie, N°11/08du 28/11/2011, op.cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تبرير كل معلومة مسجلة يكون بوثائق أصلية؛

– شرح التطور أوالتغير المسجل في الأرصدة من دورة إلى أخرى بما يسمح بالمراجعة والمراقبة الدورية.

فضلا عن ذلك، فإن البنوك ملزمة بضرورة التأكد من شمولية هذه المعلومات، نوعيتها وموثوقيتها. وكذلك التأكد من سلامة طرق التقييم والمحاسبة، وذلك من خلال رقابة دورية على الطرق والمعالم الخاصة بتقييم العمليات والمحددة في أنظمة التسيير ضمانا لملاءمتها للأهداف العامة للأمان والحيطة ومطابقتها للقواعد المحاسبية. كما أن الرقابة على أنظمة المعلومات من شأنها أن تسمح بالتأكد من أن تقييمها يتم بشكل دوري، وأن الإجراءات التصحيحية اتخذت ضمانا لاستمرارية النشاط في حالة تسجيل صعوبات في تشغيل أو عمل أجهزة الإعلام الآلي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نجد أن الرقابة على هذه الأخيرة تمتد إلى الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحاليل، البرمجة وتنفيذ المعالجات.

3. أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر: على اعتبار أن البنوك معرضة لمخاطر متعددة، فإن المشرع الجزائري نص من خلال التنظيم المذكور أعلاه، على ضرورة التزام البنوك بوضع أنظمة لمراقبة المخاطر الرئيسية والتحكم فيها(مخاطر القروض، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر الصرف، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية)، تحدد من خلالها الحدود الداخلية والشروط التي تكفل احترام هذه الحدود. يجب أن تتضمن أنظمة مراقبة مخاطر القروض والصرف ومخاطر السيولة جهازا للحدود الداخلية الشاملة يشترط مراجعتها مرة واحدة على الأقل كلما استدعى الأمر ذلك، سواء من طرف الجهاز التنفيذي أو من طرف مجلس المراقبة عند الضرورة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الأموال الخاصة للبنك المعني.

أما الحدود العملياتية(التشغيلية) التي يتم تحديدها على مستوى مختلف الهيئات التنظيمية الداخلية(مديريات، وكالات، فروع...)، يجب أن تكون متناسقة ومتوافقة والحدود الشاملة التي يشترط في تحديدها التجانس مع الأنظمة المطبقة لقياس المخاطر.

أما فيما يتعلق بأنظمة مراقبة بقية المخاطر والتحكم فيها، يجب أن تتضمن في البداية أنظمة للمتابعة للكشف عن هذه المخاطر وتحديدها بدقة. لتأتي بعد ذلك مرحلة وضع الحدود الداخلية الشاملة منها والعملياتية، أو الاكتفاء بالحدود العملياتية في حالة وجود صعوبة لتحديد الحدود الشاملة[1].

[1]- Les Articles (54-60), Règlement de la Banque d'Algérie, N°11/08du 28/11/2011, op.cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. نظام المعلوماتية والتوثيق: هو النظام الذي يسهر على إفادة الجهات المعنية(الجهاز التنفيذي، الجهاز الاستشاري، مفوض الحسابات، مفتشي بنك الجزائر ولجنة التدقيق) بالمعلومات الضرورية لضمان السير الحسن للرقابة الداخلية لاسيما فيما يتعلق بـ [1]:

- المستويات المختلفة للمسؤولية؛
- الوسائل المخصصة أو الموجهة لتشغيل أجهزة الرقابة الداخلية؛
- القواعد المحددة لاستقلالية هذه الأجهزة؛
- الإجراءات المتعلقة بأمن وسلامة أنظمة الإعلام الآلي والاتصال؛
- وصف الأنظمة المعتمدة في قياس المخاطر؛
- وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- وصف أشكال وأنماط تسجيل ومعالجة المعلومات وتصحيحها؛

فعلى ضوء هذه المعلومات يتسنى للهيئة التشريعية مراجعة نشاط ونتائج الرقابة الداخلية مرتين في السنة على الأقل، وذلك من خلال فحص التقارير التي تعكس مدى انتظام العمليات واحترام الإجراءات وفعالية الأجهزة التي تضمن انتظام وسلامة العمليات المنجزة، والوقوف بالنتيجة على النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة. كما يتم إعداد تقريرا سنويا حول قياس ومراقبة المخاطر التي تواجه البنوك سواء ما تعلق منها بتصنيف مخاطر القروض أو بتحليل مردودية عمليات القرض.

5. أنظمة قياس المخاطر والنتائج: هي الأنظمة التي تسمح للبنوك بمعرفة وتحديد طبيعة المخاطر التي تتربص بها لا سيما ما تعلق منها بمخاطر القرض، السوق، معدلات الفائدة ومخاطر السيولة. وباعتبار هذه الأنظمة تمس آلية إدارة المخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية بشكل مباشر، فقد ارتأينا التطرق إليها بشكل موسع في المبحث الثالث من هذا الفصل.

في الختام نستنتج أن أهمية جهاز الرقابة الداخلية تتجلى من خلال فعالية أدائه، هذه الأخيرة التي تتوقف بدورها على احترام مجموعة من المبادئ تتعلق أساسا بالتحديد الدقيق للأهداف والوسائل، التنسيق بين وظائف الرقابة، الفصل الدقيق بين المهام ومستويات الإشراف وإرساء نظام محاسبة دقيق وموثوق فيه فضلا عن نظام معلومات فعال....الخ. وبالتالي، فإن فعالية نظام الرقابة الداخلية بالبنوك تعد شرطا ضروريا لنجاح عملية قياس المخاطر والتحكم فيها، ومن ثم ضمان فعالية إدارتها.

[1]- Les Articles 61 &62 , Règlement de la Banque d'Algérie, N°11/08 du 28/11/2011, op.cit .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تخضع البنوك التجارية لرقابة اللجنة المصرفية والبنك المركزي وذلك ضمانا لحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها والمعاقبة على المخالفات المسجلة. كما تخضع البنوك لرقابة كل من المفتشية العامة للمالية(IGF) ومراجع الحسابات.

يرتكز العمل الرئيسي للمدقق الخارجي للبنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي، وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك؛
- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية؛
- الإشراف على مختلف عمليات الجرد وإجراءاته وطريقة تقييم الأصول؛
- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مؤونات لقيم الأصول؛
- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته؛
- التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.

1. رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية

إن الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية تعد من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا، حيث تتخذ شكلين أساسيين هما: الرقابة الميدانية والرقابة على أساس المستندات. فإذا كانت اللجنة المصرفية هي السلطة المخولة قانونا بالإشراف المصرفي، فإن بنك الجزائر يتكفل بتنفيذ عمليات الرقابة على البنوك لصالح اللجنة المصرفية، وذلك من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة(DGIG) بهياكلها المختلفة المتمثلة في:

- مديرية التفتيش الداخلي(DII)؛
- مديرية التفتيش الخارجي(DIE)؛
- مديرية الرقابة على أساس المستندات(DCP).

1.1. الرقابة من خلال التفتيش المباشر(الرقابة الميدانية): من خلالها يقوم بنك الجزائر بتكليف موظف أو أكثر بفحص دفاتر وسجلات أي بنك، على أن يلتزم موظفو هذا الأخير بتقديم كل التسهيلات للمفتشين التابعين لبنك الجزائر فيما يخص الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة. ولتسهيل أدائها، تقوم لجان التفتيش التابعة للبنك المركزي بزيارات مفاجئة للبنوك المعنية للفحص والتأكد من صحة إجراءاتها المحاسبية والمالية والبنكية، ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي أقرها البنك المركزي، وتلتزم هذه اللجان بإعداد تقرير مفصل حول الوضعية المالية للبنك، وتقديمه إلى المسؤولين في البنك المركزي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعموما، فإن الرقابة الميدانية تغطي جوانب عديدة في البنك، أهمها[1]:

- تقييم تنظيم البنك؛
- تحليل وتقييم نشاط القرض(تقييم محفظة القروض)؛
- تقييم الهيكل المالي للبنك؛
- دراسة مدى احترام البنك لتنظيم الصرف في مجال تسيير عمليات التجارة الخارجية.

وقد كشفت مهمات الرقابة الميدانية المنجزة في الفترة الأخيرة على توجه اهتمام البنوك إلى نشاط قرض الاستهلاك، وما لهذا الأخير من مخاطر هامة قد تتربص بالبنوك.

2.1. الرقابة على أساس المستندات: وتتم من خلال إفادة بنك الجزائر بتقارير دورية، قد تكون يومية، شهرية أو فصلية، وقد تكون في بعض الأحيان سنوية أو في مواعيد يحددها البنك نفسه، تتضمن معلومات وأرقام إحصائية ومحاسبية تعكس الأوضاع المالية للبنك.

تعتبر هذه الطريقة فعالة في مراقبة البنوك، لأنها تزوّد البنك المركزي بمعلومات مستمرة تساعد في استخلاص بعض النسب والمؤشرات لكل بنك. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه هناك نوعين من التقارير السنوية المرافقة للقوائم المالية في نهاية السنة المالية لأغراض الرقابة وتقييم أداء البنوك وهي:

- كشوف خاصة بقائمة المركز المالي للبنك؛
- كشوف خاصة بقائمة الدخل للبنك.

ويمكن تلخيص مهام مديرية الرقابة على أساس الوثائق في الآتي:

- المتابعة الدائمة للبنوك من خلال تجميع التقارير الدورية والكشوف الواردة إليها؛
- إجراء تحاليل ودراسات دورية، على أساس لوحات القيادة من شأنها أن تكشف أو تسفر عن إجراءات إنذار وأعمال أو مباحثات يجب القيام بها.
- كما يتولى المكلفون بدراسة الملفات، والموزعون على ثلاث خلايا في مديرية الرقابة على أساس المستندات، استغلال ومعالجة المعلومات التي تضمنتها التقارير الدورية والكشوف المرفقة الواردة من البنوك، وعرض بالنتيجة تقاريرهم الشاملة عن الوضعية المالية للبنوك، معدلات الملاءة، مستوى المخاطرة...الخ.

نستنتج مما تقدم أن الرقابة على أساس المستندات تهدف إلى[2]:

- التأكد من استلام الوثائق المحاسبية والاحترازية المرسلة من البنوك في الآجال المحددة قانونا؛

---

[1]- التقارير السنوية لبنك الجزائر(بتصرف)

[2]-Rapport annuel de la Banque d'Algérie 2008, p . 143

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التأكد من صحة المعلومات المصرح بها، مع تحليلها وتصحيح الأخطاء من خلال طلب التفسيرات اللازمة؛
- استغلال التقارير الصادرة عن خبراء الحسابات وتحليل المعلومات للوقوف عند نقاط الضعف المسجلة؛
- المساهمة في التحليل المالي والاحترازي الدوري واكتشاف التطورات غير الملائمة؛
- إخطار اللجنة المصرفية بعدم احترام المعايير الاحترازية من طرف البنوك المعنية.

والجدير بالذكر أن استغلال تقارير الرقابة الداخلية للبنوك(التصريحات التنظيمية) كشف أن بعضها لا يستجيب بطريقة سليمة إلى متطلبات التنظيم (11-08) المحدد لمبادئ الرقابة الداخلية التي يتعين على البنوك تطبيقها. والسبب الرئيسي لذلك يعود في الغالب إلى النقص المسجل سواء من الناحية التنظيمية أو العملياتية عند وضع جهاز كامل للرقابة الداخلية حيز التطبيق، هذا الأخير الذي يشكل شرطا أوليا وعنصرا ضروريا للمرور إلى بازلII[1].

كما أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر مازال السمة التي تميز بعض البنوك العمومية، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى قصور أنظمة المعلومات لا سيما في البنوك التي تتوافر على شبكة كبيرة للوكالات. فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرح بها من طرف هذه الأخيرة، مع التحاليل المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر(DGIG). وهذا بالرغم أن البنوك ملزمة قانونا بإعداد ونشر حساباتها السنوية بشكل فردي، كما أنها ملزمة بتطبيق نفس الطرق المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق بمحاسبة القروض ومختلف الالتزامات الناشئة[2]، وذلك تفاديا للاختلال بين مجموع القروض المصرح بها لمركزية المخاطر وتلك المعترف بها أمام المديرية العامة للدراسات. وسنحاول من خلال الجدول رقم(5-9) الموالي، إبراز هذه الانحرافات المتباينة من بنك إلى آخر للسنة المالية 2009:

[1]-Idem
[2]-Règlement n°92-08 du 17 Novembre 1992 Relatif à L'établissement et à la Publication des Comptes Individuels Annuels des Banques et des Etablissements Financiers .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(5-9): الانحرافات المسجلة بين معطيات مركزية المخاطر والوضعية المحاسبية الشهرية في31-12-2009

الوحدة:مليون دج

البنوك العمومية	تصريحات مركزية المخاطر			تصريحات المديرية العامة للدراسات	الانحرافات	معدل التصريحات
	مج القروض (ملف موجب) (A)	قروض مصنفة (ملف سالب) (B)	C= A+B	(D)	E=C— D	C/ D (%)
BNA	619770.12	346724.89	966495.01	915167.80	51327.21	105.61
BEA	305096.71	180157.11	485253.82	431318.46	53935.36	112 .50
BADR	207649.06	54984.35	262633.41	403340.73	-140707.32	65.11
CPA	234183.64	45691.33	279874.97	288722.73	-8847.76	96.94
CNEP	164332.14	42108.00	206440.14	185107.93	21332.21	111.52
BDL	71747.98	23991.49	95739.47	123125.70	-27386.23	77.76
مجموع المخاطر المصرفية	1602779.65	693657.17	2296437.82	2346783.35	-50346.53	94.89%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق 5

إن القراءة الأولية للجدول أعلاه تكشف لنا عن حصة القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية الستة في 31-12-2009، والمصرح بها لمركزية المخاطر ببنك الجزائر. حيث نلاحظ أن البنك الوطني الجزائري(BNA) يحتل المرتبة الأولى من حيث القروض الممنوحة، يليه في ذلك البنك الخارجي الجزائري(BEA) ثم القرض الشعبي الجزائري في المرتبة الثالثة(CPA). أما المرتبة الرابعة فتعود لبنك التنمية الريفية(BADR)، في حين نجد أن المرتبة الأخيرة احتلها بنك التنمية المحلية(BDL) بعد الصندوق الوطني للتوفير والادخار (CNEP BANQUE) .

إلا أن تصريحات المديرية العامة للدراسات، وإن حافظت على نفس الترتيب لهذه الفئة من البنوك، مع تسبيق (BADR) على (CPA) من حيث حجم القروض الممنوحة، إلا أنها كشفت عدم تطابق المعطيات بانحرافات هامة؛ حيث بلغ انحراف تصريحات (BNA) لمركزية المخاطر عن تلك المحددة في الوضعية الشهرية حدود 51327,21 مليون دج، في حين بلغ مستوى انحراف تصريحات (BEA) حدود 53935,36 مليون دج. أما الصندوق الوطني للتوفير والادخار فقد بلغ مقدار الانحراف به 21332,21 مليون دج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذه الانحرافات المسجلة على البنوك الثلاثة، وإن كانت هامة إلا أنها لا ترق إلى مستوى الخطر(الخطأ) الذي ميز البنوك الأخرى الباقية، التي سجلت انحرافات سلبية، مما يدل على عدم تطابق المعلومات ويؤكد عدم مصداقيتها.

واستكمالا لدعم نظام الرقابة القائم، الذي يعتبر من أهم الدعائم المكملة لإدارة المخاطر بالبنوك، تم تعزيز فكرة وآلية مركزيات الاستعلامات الممثلة في مركزيات المخاطر، الميزانيات وعوارض الدفع، تكون بمثابة قواعد معطيات دقيقة وموثوقة تسمح للبنوك بمعرفة أفضل لزبائنها وتقييم محكم لمخاطرها. تهدف مركزية المخاطر إلى توفير وإتاحة معلومات"on line" متعلقة بالمخاطر المصرفية، بناء على تصريحات البنوك بالقروض المقدمة لزبائنها. أما مركزية الميزانيات فتهدف إلى معالجة، تحليل وتجميع الوثائق المحاسبية لاستخلاص المعلومات اللازمة لتكوين أو تشكيل قاعدة للدراسات الاقتصادية والمالية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أنه تم استحداث نظام للتنقيط مخصص للمؤسسات المتعامل معها والمصرح بها لمركزية الميزانيات، يعمل على تنقيطها وفق الآتي[1]:

- علامة اقتصادية ممثلة بحرف يدل على الأهمية الاقتصادية، والتي يتم حسابها على أساس مستوى رأس المال؛
- علامة مالية تترجم الوضعية المالية للمؤسسة المعنية تكون في شكل رقم يتراوح من(1 إلى 7). يمثل الرقم (1) العلامة الأفضل أو الأكثر ملاءمة، أما الرقم(7) فيعكس العلامة الأقل ملاءمة. في حين خصصت العلامة (D) للمؤسسات التي لا تتوفر على معلومات غير ملائمة؛
- أما العلامة القانونية فتفسر مدى انتظام المؤسسة واحترامها للقوانين. حيث يتم تخصيص العلامة(8) للمتعاملين العاديين، أي المقترضين الذين لم يسجلوا عوارض أو حوادث الدفع. في حين خصصت العلامة (9) للمتعاملين الذين عرفوا مشاكل في التسديد، حيث يتم تصنيفهم حسب نوع وطبيعة الحدث المسجل وفق الآتي[2]:
  - 9C بالنسبة للشيكات غير المسددة؛
  - 9E بالنسبة لتأخر تسديد القروض؛
  - 9T بالنسبة للإجراءات القانونية(القضائية).

[1]- Document interne des Centrales des risques, des bilans et des impayés, Banque d'Algérie, 2009.

[2]-Ibid.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما تقدم، نخلص إلى نتيجة هامة مفادها أن إدارة المخاطر بالبنوك العمومية الجزائرية تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي، سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، وذلك من خلال الكشوف والتقارير الدورية المصرح بها من طرف البنوك، أو من خلال الزيارات الميدانية لمفتشية بنك الجزائر. إن الرقابة على أساس المستندات، بالنسبة للإشراف البنكي، تمثل المستوى الأول لنظام إنذار يسمح برقابة أفضل للنظام البنكي. أما الرقابة الميدانية فتسمح بالتأكد من صحة العمليات البنكية المنجزة وتطابق المعطيات المصرح بها لدى بنك الجزائر مع المعطيات الرقمية المحصل عليها والتي تمت مراجعتها بعين المكان.

إلا أن ضعف تنظيم البنوك العمومية وأهمية حصتها في السوق(92,17% بالنسبة لسوق الموارد و90,77% بالنسبة للقروض)، وكذا نوعية أنظمتها المعلوماتية، كلها عوامل لا تسهل عمليات الإشراف، سواء تعلق الأمر بالرقابة على أساس المستندات أو الرقابة الميدانية. لذلك فإن تحديث الهياكل الأساسية للنظام المصرفي، وتجنيد فرق مدعمة لمفتشي بنك الجزائر بات أمرا ضروريا وحتمية ملحة لإنجاح هذا المسعى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

آلية إدارة المخاطر الرئيسية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية: تغطيتها أو الحد منها

تواجه البنوك التجارية الجزائرية مخاطر مختلفة تعود بالأساس إلى طبيعة النشاط المصرفي في حد ذاته. يمكن تصنيف هذه المخاطر إلى الأنواع الرئيسية التالية:

- مخاطر القروض (مخاطر الطرف المقابل)؛
- مخاطر السيولة
- مخاطر السوق
- المخاطر التشغيلية

لقد ألزم المشرع الجزائري المتمثل في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، البنوك والمؤسسات المالية بضرورة التحكم في هذه المخاطر من خلال تغطيتها أو التخفيف من حدتها، وذلك بتبني أنظمة لقياس هذه المخاطر أو تحليلها، مع تكييفها وطبيعة وحجم عملياتها[1].

في هذا السياق يندرج مضمون هذا المبحث، الذي سنتناول فيه بالدراسة الأفكار الأساسية التالية:

1. نظام قياس وتغطية مخاطر القروض؛
2. نظام قياس وتغطية مخاطر السوق؛
3. نظام قياس وتغطية مخاطر السيولة؛
4. نظام قياس وتغطية مخاطر التشغيل.

المطلب الأول: انتقاء وقياس مخاطر القروض

إن خطر القرض من أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك؛ وذلك على اعتبار أن النشاط الرئيسي للبنك والمتمثل في منح القروض بشتى أنواعها يقوم أساسا على أموال تعود في الأصل إلى المودعين، مما يتوجب على البنك ضرورة المحافظة عليها والقدرة على استرجاعها أو توفيرها عند تواريخ استحقاقها وهذا في حالة عدم قدرة العميل(الطرف المقابل) على تسديد قيمتها.

[1]-Article 37 , Règlement de la Banque d'Algérie N°11/08 du 28/11 /2011, op.cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تبني أنظمة لانتقاء وتصنيف مخاطر القروض وقياسها تعد مرحلة أساسية في مسار التحكم فيها، قياسها أو التقليل منها، حيث أن هذه الأنظمة من شأنها أن تسمح للبنوك بما يلي:

– تحديد وتعريف مخاطر الميزانية وخارج الميزانية، سواء كان الطرف المقابل فردا أو جماعة؛

– تحديد ومعرفة مختلف أصناف مستويات المخاطر من خلال المعلومات الكيفية والكمية المجمعة عن العملاء ونشاطاتهم؛

– القيام بالتوزيع الكلي للالتزامات لفائدة الأطراف المقابلة كل حسب مستوى الخطر المترتب، حسب القطاع القانوني والاقتصادي وكذا حسب المنطقة الجغرافية[1].

1– نظام انتقاء وتصنيف القروض

إن عملية تقويم خطر القرض تتوقف بالدرجة الأولى على دراسة الوضعية المالية لطالب القرض، قدرته على التسديد والضمانات المقدمة. وإذا كان مؤسسة فإن الأمر يتطلب تحليل المحيط الذي تنشط فيه، دراسة خصائص الشركاء أوالمساهمين وكذا المسيرين دون إغفال أهمية الوثائق المحاسبية الأكثر حداثة. يتم تكوين ملفات تدعى" ملفات القرض"، تدون فيها كل المعلومات الكمية منها والكيفية الخاصة بالطرف المقابل فردا أو جماعة، يتم الرجوع إليها كل ثلاثي على الأقل، وذلك في حالة القروض غير المسددة أو المشكوك في تحصيلها، أو في حالة المبالغ الهامة للقروض.

كما تتطلب هذه المرحلة دراسة معيار المردودية الذي يتوقف بدوره على تحليل الأعباء والإيرادات المباشرة وغير المباشرة، تكاليف التشغيل والتمويل وتكاليف مكافأة الأموال الخاصة فضلا عن تحليل الأعباء المتعلقة بتقدير خطر عدم التسديد من طرف المستفيد خلال عملية القرض. ويتولى الجهاز المكلف بالتنفيذ(عمليات القرض)، خلال كل سداسي على الأقل، إجراء تحليل قبلي للمردودية على عمليات القرض[2].

2– نظام قياس مخاطر القروض

هو نظام يسمح بتحديد، قياس وتجميع كل المخاطر المتولدة عن العمليات التي عرفت من خلالها البنوك حالات عجز العميل وتوقفه عن الدفع. وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على ضرورة إلزام البنوك بإجراء تحليل دوري– كل ثلاثي على الأقل– لنوعية التزاماتها(سواء المتعلقة بالميزانية أو خارجها)، حيث أن هذا التحليل من شأنه أن يسمح لكل بنك بإعادة تصنيف القروض، محاسبة الذمم المصنفة والتنبؤ بالمؤونات المتعلقة بها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات

(1)-Article 39, Règlement de la Banque d'Algérie, N°11/08 du 28/11/2011, op.cit.
(2) – Les Articles (40-46) du Règlement N°11/08 du 28/11/2011, op.cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتأكد من أن تقويمها حديث، حذر ومستقل[1]. في هذا الإطار تضمنت القواعد الاحترازية للتسيير المصرفي، مثلما أشرنا إليه في المبحث الأول من نفس الفصل، عدة معايير تناولت حدود التغطية، رأس المال الأدنى النظامي، توزيع المخاطر...الخ.

عموما، يمكن تلخيص آلية انتقاء وتصنيف القروض ومن ثم قياس مخاطرها فيما يلي:

أولا– المتابعة والتقييم: بعد تلقي ملف القرض ودراسته من طرف الوكالة البنكية المعنية، تتولى لجنة القرض المتابعة والتقييم وذلك من خلال تحديد نوع القرض وقيمته والذي على أساسهما يتم تحديد الجهة التي تتكفل بقرار منحه. فإذا أخدنا على سبيل المثال لا الحصر لجنة القرض التابعة للبنك الخارجي الجزائري فإن المتابعة والتقييم تتم وفق الآتي[2]:

أ. بالنسبة لقروض الاستغلال

أ. 1. إذا كان مبلغ القرض في حدود ثلاثة ملايين دينار(3ملايين دج) فإن قرار منحه تختص به الوكالة نفسها تحت إشراف مدير الوكالة؛

أ. 2. إذا كان مبلغ القرض في حدود ثمانية ملايين دينار(8 ملايين دج) فإن القرار تتكفل به المديرية الجهوية للبنك المعني تحت رئاسة المدير الجهوي؛

أ. 3. أماإذا كان مبلغ القرض يتراوح ما بين 8 ملايين و50 مليون دج، فإن قرار منحه تتكفل به المديرية المركزية للبنك الموجودة على المستوى المركزي.

ب. بالنسبة لقروض الاستثمار

ب. 1. إذا كان ملغ القرض في حدود خمسة ملايين دينار، فإن القرار تتكفل به الوكالة البنكية نفسها تحت إشراف مدير الوكالة ؛

ب. 2. إذا كان مبلغ القرض يساوي 14 مليون دج، فإن قرار منحه تتكفل به المديرية الجهوية للبنك تحت إشراف المدير الجهوي؛

ب. 3. أما إذا كان مبلغ القرض يتراوح مابين 14 مليون و100 مليون دج ، فإن القرار تتكفل به مديرية القرض المركزية الموجودة على المستوى المركزي؛

ب.4. أما إذا كان مبلغ القرض يعادل 100 مليون دج فما أكثر، فإن القرار تتكفل به المديرية العامة للبنك تحت إشراف المدير العام له.

ج. سواء تعلق الأمر بقرض الاستغلال أو قرض الاستثمار، فإنه إذا زادت قيمة القرض عن تلك المبالغ المحددة أعلاه، فإن قرار منحه يكون من اختصاص المديرية العامة للبنك وذلك تحت

[1]-Les Articles 47 & 48 du Règlement de la Banque d'Algérie , N°11/08 du 28/11/2011, op.cit

[2]- تم تجميع هذه المعطيات من خلال مقابلات أجريت مع المسؤول عن متابعة الالتزامات بالبنك الخارجي الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إشراف الرئيس المدير العام. وعلى أساس مبلغ القرض، تلتزم لجنة القرض بتحديد قيمة ونوعية الضمانات المطلوبة؛ سواء كانت ضمانات شخصية أو ضمانات عينية(حقيقية). تتمثل الضمانات الشخصية في الكفالة والضمان الاحتياطي. أما الضمانات العينية فتشمل الأنواع التالية:

الرهن الحيازي للمعدات غير المنقولة(Nantissement) والرهن العقاري(Hypothèque) ورهن المنقولات(Gage).

ثانيا- تنفيذ القرار(la mise en place du crédit): هي المرحلة التي تتطلب الرقابة القبلية التي تنقسم بدورها إلى مرحلتين، هما:

أ. دراسة الضمانات المقدمة وتقويمها، وذلك سواء كانت حقيقية أو شخصية؛

ب. صرف مبلغ القرض سواء بشكل كلي أو جزئي.

ثالثا- متابعة تسديد القرض: أصبحت عملية متابعة التسديد من قبل العميل تتم بشكل آلي، وذلك من خلال برمجيات مثل(progiciel delta ver.8)،حيث أصبح بإمكان البنك التجاري المعني اكتشاف حالات عدم التسديد بتواريخ الاستحقاق، ومن ثم تحديد المخاطر التي يمكن أن تتربص به جراء ذلك. وهنا نسجل ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: إذا تم تسديد كل مبلغ الدفعة، فإن هذه الأخيرة تصنف على أنها مسددة؛

الحالة الثانية: أما إذا لم يسدد إلا جزءا فقط من مبلغ الدفعة، فإنه سيتم أخذ كل المبلغ الموجود في حساب المدين شيئا فشيئا إلى أن يصبح حسابه معدوما، أما الفرق فيوضع في خانة "غير مسدد"، أي في شكل قروض غير مسددة، حيث يتم احتساب الفوائد المترتبة عليها؛

الحالة الثالثة: وإذا لم يسدد مبلغ الدفعة كلية، فإنها ستصنف على أنها "غير مسددة"، وهذا من شأنه أن يؤثر على تصنيف القروض وذلك كما يلي:

- إذا كانت فترة عدم التسديد في حدود ثلاثة أشهر يُصنف القرض ضمن خانة" قروض ذات مشاكل محتملة"؛
- إذا كانت فترة عدم التسديد في حدود ستة أشهر يُصنف القرض ضمن خانة " قروض مخطرة جدا"؛
- أما إذا بلغت فترة عدم التسديد السنة فإن القرض يُصنف ضمن خانة " قروض غير مسددة"، وتخصص لها مؤونة 100% .

رابعا- إجراءات التغطية: وهي ما يقصد بها إجراءات تغطية دفعات القرض، والتي على أساسها تتم عملية تصنيف القروض إلى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قروض عادية أو جارية(créances courantes)،
- قروض غير مسددة(créances compromises)،
- قروض ذات مشاكل محتملة(créances à problèmes potentiels)،
- قروض مخطرة جدا(créances très risquées).

ومنه، فإن إدارة مخاطر القروض ترتكز على عملية تصنيف القروض والتي على أساسها يتم تخصيص المؤونات اللازمة كمسعى للتكيف مع حالة عدم التسديد والتحكم في المخاطر الناجمة عنها. وحتى نتبين الأهمية التي توليها البنوك التجارية العمومية لعملية التصنيف وإدارة مخاطر القروض، ندرج الجدول رقم(5-10) الموالي الذي يعكس لنا تطور حجم القروض المصنفة لإحدى وكالات البنك الخارجي الجزائري(BEA) خلال الفترة(2006-2010). كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه أمام استحالة حصولنا على البيانات المجمعة للبنوك العمومية أخذنا البنك الخارجي الجزائري كممثل لهذه الأخيرة، حيث تمت الاستعانة بإحدى وكالاته البنكية أين تمكنا من تجميع بعض البيانات والأرقام حول القروض المقدمة، العادية منها والمصنفة، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخواص، مما سمح لنا بتشكيل الجدول التالي، الذي لا يعدو أن يكون إلا وسيلة نوضح من خلالها الآلية التي يعتمدها البنك في إدارة مخاطر القروض:

جدول رقم(5-10): تطور حجم القروض المصنفة لإحدى الوكالات التابعة لبنك (BEA)خلال الفترة(2006-2010)

الوحدة:دج

السنوات	قروض عادية (3%-1%)	قروض مصنفة		
		قروض ذات مشاكل محتملة(30%)	قروض مخطرة جدا (50%)	قروضغير مسددة (100%)
2006	246850435	707673	2027276	29805374
2007	349832548	6885180	3741327	26102830
2008	559416252	7709153	6497626	27360677
2009	519210096	[1]27130024	8280961	24526506
2010	489487126	[2]3193908	4176954	44458215

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الملحق رقم 6

[1] خاصة فقطبالخواص، لأن المؤسسات لم تسجل لها قروض من هذا الصنف(أي معدومة)

[2] خاصة فقطبالخواص، لأن المؤسسات لم تسجل لها قروض من هذا الصنف(أي معدومة)

إن التطور الذي اتخذته الأرقام المدرجة في الجدول أعلاه، يعكس لنا بوضوح المستوى الذي بلغته الوكالة البنكية في مجال إدارة مخاطر القروض والتحكم فيها. فبالنسبة للقروض المخطرة جدا(وهي بالتعريف قروض ذات المؤونة 50% ، والتي تعدت فترة التأخر عن تسديد دفعتين أو ثلاث دفعات مدة ستة أشهر)، بالرغم من الزيادة المستمرة خلال الفترة (2006-2009)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يوحي بتدني مستوى إدارة مخاطر القروض، نلاحظ تراجعا محسوسا لها في الآونة الأخيرة منتقلة بذلك من 8280961دج سنة 2009 إلى 4176954 دج سنة 2010، وهو ما يعكس التحسن الطفيف في التحكم في مخاطر القروض وبالتالي تحسن مستوى إدارتها.

أما القروض غير المسددة والتي خصصت لها مؤونة بـ 100%، فقد عرفت تغيرا غير مستقر، تأرجح بين الزيادة تارة والانخفاض تارة أخرى، ليسجل سنة 2010 أعلى نسبة زيادة بلغت حوالي 80% ، وهو ما يوحي بزيادة تعرض الوكالة لخطر عدم التسديد أو التوقف عن الدفع.

وبمقارنة القروض العادية بالقروض المصنفة المقدمة من طرف الوكالة البنكية خلال الفترة(2006– 2010)، نجد أن حجم القروض العادية أكبر من حجم القروض المصنفة، وهذا ما يعكس لنا من جهة أخرى الجهود التي تبذلها الوكالة لتحسين مستوى تسيير عناصر أصولها.

ولمعرفة درجة التحوط ضد مخاطر القروض، ندرج الجدول رقم (5–11) التالي، الذي يعكس لنا تطور حجم المؤونات المخصصة لمخاطر القروض الناجمة عن حالات التوقف عن الدفع أو تأجيل التسديد سواء من قبل الخواص أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

جدول رقم(5–11):مؤونات مخاطر القروض بالبنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة(2003–2010)

الوحدة: نسبة مئوية(%)

السنوات / مؤونات مخاطر القروض	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
بالبنوك العمومية	43.52	43.56	71.10	36.80	3.92	13.20	6.21	-0.93
بالبنوك الخاصة	32.93	17.79	8.47	17.19	7.71	7.99	1.49	4.61

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر(2005 –2011)

بعد التغير المتذبذب المسجل بداية الفترة، أخذ معدل المؤونات المخصصة لمخاطر القروض البنكية بالبنوك العمومية اتجاها واضحا نحو التراجع إلى أن أصبح سالباً سنة 2010، وهو ما يعكس الجهود المبذولة لتحسين تسيير محفظة القروض ومحاولة التحكم في المخاطر الناجمة. أما البنوك الخاصة فباعتبار رأسمالها صغير وقروضها محدودة فقد سُجل ضعف مخاطرها و كذا ضعف المؤونات المخصصة لها.

إضافة لما تقدم، وبغية إعطاء التحليل بعدا شاملا وأوسعا، ارتأينا إدراج الجدول الموالي الذي يعكس لنا مستوى تطور مؤشرات الصلابة المالية للبنوك العمومية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من (2005–2010):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(5-12): تطور مؤشرات الصلابة المالية للبنوك العمومية الجزائرية خلال الفترة(2005-2010)

الوحدة:نسبة مئوية(%)

	2005	2006	2007	2008	2009	جوان2010
القروض المصنفة/ مجموع القروض	38.2	37.5	38.7	28.5	24.4	24.9
القروض غير المنتجة/مج القروض[1]	20.4	19.2	23.8	17.6	16.5	16.8
قروض أخرى مصنفة/مجالقروض[2]	17.8	18.4	14.9	10.9	7.8	8.1
المؤونات/ القروض المصنفة	49.2	54.2	55.0	57.4	68.0	67.8

[1]قروض غير مسددة(100% مؤونة إجبارية)

[2] قروض منتجة لكنها مخطرة(30 % أو 50%مؤونات)

Source : Rapport des services du FMI , Décembre 2010 ,p. 16

إن الملاحظة الأولى التي يمكن استخلاصها من القراءة الأولية لمعطيات الجدول أعلاه، تتمثل في التحسن الطفيف الذي ميز البنوك العمومية من حيث الصلابة المالية خلال الفترة الممتدة (2005- 2010). فقد عرفت نسبة القروض المصنفة إلى مجموع القروض تراجعا محسوسا لاسيما انطلاقا من سنة 2008، حيث انتقلت من حوالي 38% سنة 2007 إلى ما يقارب 24% في الفترة(2009-2010)، وهو يعكس لنا من جهة زيادة مستوى القروض العادية مما يدل على نجاعة سياسة الإقراض المتبعة من طرف بعض البنوك العمومية؛ فكلما انخفضت هذه النسبة كلما كان ذلك في صالح البنك. لكن من جهة أخرى نلاحظ أن القروض غير المنتجة كنوع من أنواع القروض المصنفة قد طغى على هيكل هذه الأخيرة، حيث نجد أن معدل القروض غير المنتجة، وإن سجل تراجعا طفيفا في الآونة الأخيرة، إلا أنه ظل أكبر من معدل القروض الأخرى المصنفة في الوقت الذي سجلت فيه نسبة المؤونات إلى القروض المصنفة ارتفاعا ملحوظا، وهو ما يدفع إلى القلق وإلى ضرورة الإسراع في إرساء قواعد صلبة وأسس متينة لتقييم دقيق للمخاطر وإدارتها بما يشجع البنوك على الإقراض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نظام قياس وتغطية مخاطر السيولة

إن عدم احتواء القواعد الاحترازية للتسيير المصرفي على معدل وقائي قانوني لتغطية مخاطر السيولة دفع بنك الجزائر إلى إلزام البنوك بالاستعانة بعدة مؤشرات تسمح بتحديد مستوى المخاطرة في هذا المجال، يتمثل أهمها الآتي:

- وجود قدرة على التمويل الذاتي وهو ما تعكسه زيادة حجم الودائع عن حجم القروض، أيانخفاض نسبة القروض إلى الودائع؛
- مستوى الودائع الجارية أقل أو يساوي 40% من الودائع الإجمالية؛
- وضعية موجبة للخزينة؛
- وجود أصول قابلة للتداول أو التسييل تفوق15% من محفظة القروض؛
- احترام حدود التمويل: بمعنى أن تكون موارد البنك الجارية في حدود 30% على الأكثر من موارده الدائمة، ويمكن قياسها باعتماد النسبة التالية:

$$\frac{\text{موارد مالية قصيرة الأجل}}{\text{موارد مالية دائمة}} \geq 30 \text{ بالمئة}$$

لكن مع صدور النظام رقم 11 -04 المؤرخ في 24 ماي 2011 [1] والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، أعطيت الأهمية لهذا الأخير، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة التي يجب أن تكون أكبر من 100 %. وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداءً من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011. هذه التعليمة التي تضمنت تحديد مكوّنات المعامل الأدنى للسيولة ومكوّنات معامل سيولة الملاحظة المحددة في المادتين الثالثة والرابعة من التنظيم المشار إليه أعلاه. كما تضمنت الكيفيات التي يتم على أساسها إعداد وتبليغ هذه المعاملات إلى بنك الجزائر. نصت المادة الثالثة من نفس التعليمة على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بإعداد كشوف دورية تصرح من خلالها عن وضع السيولة بها، تتضمن[2]:

- النماذج 5000، 5001 ، 5002 لمعامل السيولة للشهر المقبل؛

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، السنة48، 4 ذو القعدة1432 الموافق لـ 2 أكتوبر 2011

[2]- انظر الملحق رقم7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النماذج 5003، 5004، 5005 لمعامل سيولة الملاحظة مع الأخذ في الاعتبار الوضعية المتوقعة للسيولة نهاية الثلاثي؛
- النموذج 5006 المتضمن معاملي السيولة المحسوبين أعلاه بالإضافة إلى معامل السيولة للشهرين الأخيرين من الثلاثي المنصرم.

أما المادة الرابعة من التعليمة فقد تضمنت كيفية حساب هذه النسبة، من خلال تحديد مكوناتها(البسط والمقام) ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم[1].

والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازلIII.

المطلب الثالث: أنظمة قياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية

1. بالنسبة لمخاطر السوق

يقصد بمخاطر السوق المخاطر المترتبة عن الخسائر المسجلة في وضعيات الميزانية وخارج الميزانية والناجمة عن تغير سعر السوق، وتشمل أساسا المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة وخطر الصرف[2].

في انتظار صدور نصوص تتضمن أسلوب تقييم، قياس وتغطية مخاطر السوق، استوجب على البنوك وضع أنظمة لمتابعة عملياتها التي تتم في السوق لحسابها الخاص، وذلك من خلال:

أ. التسجيل اليومي والفوري لعمليات الصرف وفق الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم رقم95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر1995 والمتعلق بسوق الصرف، وكذا العمليات المتعلقة بمحفظة التفاوض وحساب نتائجها؛

ب. قياس التعرض لخطر صرف العملات: في إطار مراقبة الصرف والعمليات الناجمة عنه، نصت المادة الثالثة من التعليمة رقم 78-95 الصادرة في 26 نوفمبر 1995 والمتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، على الالتزام الدائم للبنوك والمؤسسات المالية بالنسبتين التاليتين:

(1)-L'instruction N°07-2011 du 21 Décembre 2011 Portant Coefficient de Liquidité des Banques et des Etablissements financiers. D'après le Site :www.bank-of-algeria.dz

(2)- L'Article 2 du Règlement de la Banque d'Algérie, N°11-08 du 28Novembre2011 relatif au contrôle interne des Banqueset des Etablissements Financiers, p.51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النسبة الأولى: يجب أن يكون مبلغ وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة بالنسبة للعملة الصعبة الواحدة أقل أو يساوي 10% الأموال الخاصة كحد اقصى؛
- النسبة الثانية: يجب أن يكون أكبر مبلغ لوضعيات الصرف الطويلة أو القصيرة لإجمالي العملات الصعبة أقل أو يساوي 30 % الأموال الخاصة كحد أقصى[1].

فيما يتعلق بوضعيات الصرف، نقول عنها أنها طويلة إذا كانت الممتلكات أكبر من الديون، وتكون قصيرة في الحالة المعاكسة[2]. كما يتم تحديدها من خلال العناصر التالية:

- عناصر الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية بما في ذلك الفوائد المستحقة الدفع أو التحصيل المتراكمة أو غير المتراكمة؛
- عمليات الصرف الجارية و الآجلة؛
- عمليات شراء الأوراق والأدوات المالية بالعملة الأجنبية؛
- فروقات الفوائد المستحقة المتراكمة أو غير المتراكمة، المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية [3].

هذا، ويوضح لنا الملحق رقم8 نموذج "مراقبة وضعيات الصرف" المرسل إلى بنك الجزائر من طرف البنوك التجارية، والذي يحدد وضعيات الصرف بالنسبة لكل عملة صعبة ووضعيات الصرف الإجمالية، فضلا عن الأموال الخاصة الصافية.

2.المخاطر التشغيلية

إن المخاطر التشغيلية هي مخاطر متعددة الأوجه والأسباب؛ حيث يمكن النظر إليها على أنها[4]:

- مخاطر متعلقة بعوامل بشرية (حالات الغش المختلفة)؛
- مخاطر متعلقة بنظام المعلومات؛
- مخاطر قانونية (عدم احترام الإجراءات والأنظمة الداخلية)؛
- مخاطر متعلقة بعجز جهاز الرقابة الداخلية؛
- ومخاطر إستراتيجية (عجز في التكيف مع الأحداث الخارجية)...الخ.

(1) - L'instruction N°78/95 du 26 Décembre 1995 portant Règles relatives aux positions de change, le Règlement de la Banque d'Algérie, n° 95/08 du 23 Décembre 1995 relatif au marché de change. D'après le Site :www.bank-of-algeria.dz

(2)- L'Article 4 de L'instruction N°78/95 du 26 Décembre 1995, op.cit.

(3) - Voirl'Article 6 de L'instruction N°78/95 du 26 Décembre 1995, op.cit.

(4) - L'Article 2 du Règlement de la Banque d'Algérie, N°11-08 du 28Novembre2011 relatif au contrôle interne des Banqueset des Etablissements Financiers, p.51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الاهتمام بالمخاطر التشغيلية من حيث تغطيتها، أوالحد منها ما زال حديث النشأة بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية. وفي إطار ضمان السيطرة على هذا النوع من المخاطر، لا سيما تلك التي قد تؤدي إلى تعطيل أنشطة البنوك وتمس بسمعتها، أصبحت البنوك ملزمة قانونا بـ[1]:

- تسطير الخطط تضمن استمرارية أعمالها، فضلا عن إجراء اختبارات دورية؛
- ضمان حماية وسلامة نظم المعلومات؛
- تسجيل كل الحوادث الجسيمة الناجمة عن عدم احترام الإجراءات الداخلية أو سوء صياغتها؛
- تسجيل كل عمليات الغش أو محاولات الغش داخلية كانت أو خارجية؛
- وضع الملفات أو التقارير الخاصة بكل الحوادث المسجلة تحت تصرف مسؤولي الرقابة دائمين كانوا أو دوريين.

في ختام هذا المبحث، الذي تناولنا من خلاله بالدراسة آلية إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية، نخلص إلى النتائج التالية:

- خطر القرض من أهم المخاطر المصرفية الرئيسية التي تواجه البنوك العمومية الجزائرية، وذلك نظرا لطبيعة النشاط المصرفي الذي يكاد ينحصر في تلقي الودائع ومنح القروض بشتى أنواعها؛

- لما يتعلق الأمر بإدارة المخاطر المصرفية، فإن كل الأنظار والعقول تتجه نحو إدارة مخاطر القروض بالدرجة الأولى نظرا لما تكتسيه هذه الأخيرة من أهمية مقارنة ببقية المخاطر الأخرى وعلى رأسها مخاطر السيولة، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، التي أقل ما يمكن قوله حول آلية إدارتها أنها ما زالت فتية، حيث أن البنوك تفتقر إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطيتها، قياسها ومن ثم إدارتها، لاسيما فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق؛

- إن تبني أنظمة لانتقاء وتصنيف مخاطر القروض وقياسها يعد مرحلة أساسية في مسار التحكم في هذا النوع من المخاطر، قياسها أو التقليل منها. كما لم يخلو التنظيم الاحترازي للتسيير المصرفي من معايير تناولت حدود تغطية مخاطر القروض، توزيعها، وكذا رأس المال الأدنى النظامي، وهو ما يعكس الأهمية التي حضيت بها هذه المخاطر لاسيما في ظل التوجه الجديد نحو اعتماد نظام لتنقيط البنوك الذي سيدخل حيز التطبيق الفعلي قبل نهاية سنة 2013، وذلك بهدف تحسين إدارة مخاطر القروض والتحكم فيها.

[1]-Pour plus de détails, voir les Articles 59 et 60 du Règlement de la Banque d'Algérie, N°11/08 du 28 Novembre 2011, Relatif au Contrôle Interne des Banques et des Etablissements Financiers.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصـــة

في الوقت الذي سهرت فيه الجزائر على احترام قواعد الحيطة المصرفية كأساس لضمان السلامة المصرفية باعتبارها شرطا ضروريا لضمان إستمراريتها ونموها، نجد أن معدل كفاية رأس المال لم يشهد أي تغيير منذ أكثر من عشرين سنة. وتجدر الإشارة إلى أن بداية تطبيقه في الجزائر تزامنت مع زيادة مساهمة البنوك التجارية في تمويل برامج التنمية المخططة ومؤسسات القطاع العمومي التي عرفت صعوبات مالية هامة ومركزية التخطيط واتخاذ القرار، مما ترتب عنه رتابة وجمود حركية البنوك، نقص المعلومات المالية وعدم دقتها بالإضافة إلى انعدام الشفافية. وهو ما دفعنا للتساؤل حول مدى ملاءمة الأموال الخاصة وحجم الالتزامات المقدمة من طرف البنوك التجارية، ومن ثم الحكم على مدى فعالية قواعد الملاءة المصرفية .إلا أن سرية العمل المصرفي وتعذر الحصول على المعطيات الرقمية حال دون الإجابة على ذلك. لكن ما يمكن تأكيده هو التزام البنوك العمومية الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال بمستوى يدعو إلى التفاؤل.

يعتبر الإجراء القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وإصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، خطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازلII. إلا أن افتقار البنوك الجزائرية إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها حال دون تطبيقها. مما دفع بنك الجزائر إلى تجديد الكرّة من خلال محاولته الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازلIII.

في الوقت الذي أصبحت فيه البنوك ملزمة قانونا بوضع جهاز للرقابة الداخلية في تنظيمها الخاص، نجد أن ضعف تنظيم البنوك العمومية وأهمية حصتها في السوق، وكذا نوعية أنظمتها المعلوماتية، عوامل تعيق عمليات الإشراف، سواء تعلق الأمر بالرقابة على أساس المستندات أو الرقابة الميدانية. لذلك فإن تحديث الهياكل الأساسية للنظام المصرفي، وتجنيد فرقا مدعمة لمفتشي بنك الجزائر بات أمرا ضروريا وحتمية ملحة لإنجاح هذا المسعى.

أما فيما يتعلق بآلية إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك العمومية الجزائرية، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- خطر القرض من أهم المخاطر المصرفية الرئيسية التي تواجه البنوك العمومية، نظرا لطبيعة النشاط المصرفي الذي يكاد ينحصر في تلقي الودائع ومنح القروض بشتى أنواعها .أما فيما يتعلق بإدارتها فإن تبني أنظمة لتصنيف القروض وقياس مخاطرها واستحداث نظام لتنقيط العملاء يعدان مرحلة أساسية في مسار التحكم في هذا النوع من المخاطر، قياسها أو التقليل منها؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– افتقار البنوك العمومية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنية تغطية وقياس مخاطر السوق، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية. حيث أن إدارة هذه المخاطر تكاد تنحصر في اعتماد مؤشرات تؤخذ كمعايير لتحديد مستواها، نذكر على سبيل المثال معامل السيولة الأدنى وزيادة حجم الودائع عن حجم القروض بالنسبة لمخاطر السيولة، وتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف بالنسبة لمخاطر السوق. في حين تتلخص إدارة مخاطر التشغيل في اتخاذ إجراءات وقائية لضمان سلامة أنظمة المعلومات وتفعيل الرقابة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـــاتمة

إن الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والمعايير التي تحكمها، والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة الذي أصبح مفهوما لصيقا بالعمليات المصرفية وملازما لها، لاسيما مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات مالية جديدة. فإرادة البنوك التجارية في التعرض للمخاطر أصبحت تعد المبرر الأساسي للعوائد المالية التي تجنيها، حيث كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة، كلما كان العائد المتوقع كبيرا. وبالتالي، فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها.

لقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها. فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنك، حيث أضيفت إليها مخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة والمخاطر الإستراتيجية وغيرها. مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي قد تواجهها وضرورة تبني النظم الفعالة لإدارتها.

ويعتقد معظم خبراء البنوك أن "المخاطرة والائتمان " توأم"، مما يعني أنه لا يمكن تفادي المخاطر في العمل المصرفي، وإنما من الممكن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها، وذلك من خلال تحري الدقة في اختيار العملاء واتخاذ الضمانات الكافية. ويلعب البنك المركزي دوراً هاماً في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة على الائتمان، وضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار، وهو ما تكفلت به لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بوضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي.

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دوراً هاماً لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك، حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها. ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها.

على الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت لاتفاقية بازل نظراً لانحيازها لصالح الدول الصناعية، فقد أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بدرجة كبيرة بمدى استيفائها لحدود معيار كفاية رأس المال. وضماناً لتحقيق تلك الأهداف أصدرت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة بازل للرقابة المصرفية مطلع سنة 2001، مقترح اتفاق بازلII لكفاية رأس المال يقوم على ثلاث ركائز أساسية. تهدف الركيزة الأولى منها إلى تحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة. في حين تعمل الركيزة الثانية على تدعيم فعالية الدور الرقابي للبنوك المركزية والسلطات النقدية، وذلك من خلال تحديد مبادئ الرقابة الإشرافية. أما الركيزة الثالثة فهي مكملة لسابقتيها، حيث تركز على تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير متطلبات إفصاح البنوك عن قدر أكبر من المعلومات بشأن التزامها بمعايير كفاية رأس المال والمخاطر المرتقبة وطرق تقييمها.

هذا، ومن الواضح أن مقترحات لجنة بازلII، التي كان من المتوقع دخولها حيز التنفيذ الفعلي مطلع 2007، أصبحت محل جدل وانتقاد كبيرين بسبب ما تمخض عن الأزمة المالية التي ضربت العالم آنذاك (مطلع شهر أوت 2007). وهو الأمر الذي أوجب تعديلات جديدة مقترحة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية(بازلIII)، تدخل في إطار خطة الإصلاح المصرفي وتهدف إلى ضمان المتانة المالية للبنوك ورفع أدائها وتعزيز قوتها في مواجهة الأزمات المستقبلية.

وعلى اعتبار الأهمية المتزايدة التي اكتسبها موضوع إدارة المخاطر المصرفية، وتماشيا مع الاتجاهات العالمية، بدأت البنوك في الدول النامية مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر واستحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها في إطار نشاطها. فبالنسبة لعملية إدارة مخاطر الائتمان، نجدها تتلخص في متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة العميل والتأكد من قدرته على السداد، وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروفه لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض. استخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمقترضين، وطلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد احتمالات الفشل والتعثر وتنظيم السياسة الائتمانية، ووضع استراتيجيات ائتمانية بناءً على تصنيف أنواع القطاعات والأنشطة ومتابعة واستقراء المشاكل التي يتعرض لها العميل.

أما فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة المصرفية فهي تتوقف – كما سبق و أن ذكرنا– على إدارة السيولة بالبنك في المدى القصير والمتوسط، أي على إدارة أصوله وخصومه، مما يسمح بقياس وتسيير الاحتياجات التمويلية الصافية وتحديد إمكانيات ومتطلبات الولوج إلى السوق فضلا عن التخطيط للحالات الطارئة.

أماإعتبار خطر السوق بمثابة الخسارة التي تتكبدها محفظة أصول البنك نتيجة التقلبات في أسعار الأدوات المالية المكونة للمحفظة، فقد تعددت أشكاله وتباينت من مخاطر أسعار الفائدة إلى مخاطر أسعار الصرف، فمخاطر أسعار الأوراق المالية ومخاطر أسعار السلع. لذلك فقد أصبحت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدارة مخاطر السوق تكتسي أهمية بالغة في السنوات الأخيرة، حيث وجدت عدة طرق للقياس وذلك على أساس المحافظ التي يمتلكها البنك أو يلتزم بها. لكن رغم تعدد طرق القياس واختلافها، إلا أن الإدارة السليمة والفعالة لمخاطر السوق ترتكز بالدرجة الأولى على بنية هيكلية صلبة وواضحة، على سياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، وإعداد وتسطير حدود التعاملات وتقييم الأداء ومن ثم الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية.

في حين تتوقف عملية إدارة المخاطر التشغيلية؛ المخاطر التي تعيق بل وتعرقل السير الحسن للبنك وتولد معوقات ذات التأثير السلبي على مردوديته وسمعته في السوق؛ على المعرفة الدقيقة لهذه المؤثرات وذلك من خلال تفعيل دور الرقابة الداخلية وإشراك الإدارة في الإشراف وتزويدها بالمعلومات الكافية.

نستنتج مما تقدم أن إدارة المخاطر هي عبارة عن مجموعة الأدوات والتقنيات التي تُعنى بتحديد وقياس ومتابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها البنك، حيث تسمح بـ:

- التعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه؛
- تحديد مقدار التأثير على الإيرادات، الدخل والأصول وتقييم الأثر المحتمل على أعمال البنوك؛
- تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصادر الخطر.

كما أن الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية وضمان السير الحسن للعمليات المصرفية اليومية المعقدة يتوقفان بالدرجة الأولى على فعالية الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وتطوير بيئة ملائمة لإدارة هذه المخاطر، سواء للتخفيف منها أو التحكم فيها، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات ومتابعة المؤثرات الخارجية ومحاربة كل أوجه الاحتيال والغش.

بالرغم من الإصلاحات والمجهودات المعتبرة التي بذلتها الجزائر في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي، إلا أن أداء البنوك التجارية العمومية لا يزال دون المستوى المطلوب، لاسيما في ظل التحولات العالمية المتسارعة. إن المشكلة الحقيقية التي تعانيها هذه البنوك ليست مشكلة قوانين بالدرجة الأولى، وإنما تكمن في كيفية ضبط معايير دقيقة لقياس فعاليتها. فالاكتفاء بتعديل النصوص التشريعية وعصرنة التجهيزات وإدخال الشبكة المعلوماتية بين الفروع والبنوك وتكوين الأفراد إداريا وفنيا، غير كاف لرفع الأداء وتحقيق الأهداف.

ففيما يخص **الفرضية الأولى**، تبيّن لنا من خلال البحث أن البنوك العمومية ملزمة باحترام تطبيق قواعد التنظيم الاحترازي المعمول بها في مجال التسيير المصرفي الجزائري المستوحاة في معظمها من مقترحات لجنة بازل، إلا أنه ما يلاحظ أن معدل كفاية رأس المال لم يشهد أي تغيير منذ أكثر من عشرين سنة. وتجدر الإشارة إلى أن بداية تطبيقه قد تزامنت مع زيادة مساهمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك التجارية في تمويل برامج التنمية المخططة ومؤسسات القطاع العمومي التي عرفت صعوبات مالية هامة، مركزية التخطيط واتخاذ القرار، مما ترتب عنه رتابة وجمود حركية البنوك، نقص المعلومات المالية وعدم دقتها بالإضافة إلى انعدام الشفافية. وهو ما دفعنا للتساؤل حول مدى ملاءمة الأموال الخاصة وحجم الالتزامات المقدمة من طرف البنوك التجارية، وبالتالي مدى فعالية قواعد الملاءة المصرفية. إلا أن سرية العمل المصرفي وتعذر الحصول على المعطيات الرقمية الخاصة بالبنوك العمومية حال دون الإجابة على ذلك.

وبالتالي، ما يمكن تسجيله كنتيجة وانتقاد في آن واحد، هو أن نسبة (كوك) هي نسبة غير شاملة لأنها ركزت على خطر القرض فقط وأهملت بقية المخاطر التي لا تقل أهمية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نجد أن التزام واحترام البنوك الجزائرية لهذه النسبة هو في الأصل كبح لوتيرة نموها خاصة إذا تعلق الأمر ببنوك تعاني ضعف رأسمالها.

لذلك وحسب رأينا، فإن معايير وقواعد الحيطة المصرفية المطبقة محليا غير كافية لضبط نشاط البنوك التجارية وإدارة مخاطرها. وبالتالي، فإن تبني مقررات بازلII بات أمرا لا يدْعُ للشك أو التأخير، لأنه سيسمح للبنوك العمومية، بشكل خاص، بتبني المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة وتمكينها من اعتماد مفهوم " رأس المال الاقتصادي " ويفسح لها المجال لإجراء تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه وليس على أساس طبيعة العلاقة. فضلا على أنه ستتولد لدى البنوك العمومية نظرة شاملة وأوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لتأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار، مع ضرورة البحث في إمكانية تبني أساليب التقييم الداخلي لقياس هذه المخاطر سواء كان تقييماً أساسياً أو متقدماً.

يعتبر الإجراء القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وإصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، خطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازلII. إلا أن افتقار البنوك الجزائرية إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها حال دون تطبيقها، مما دفع بنك الجزائر إلى تجديد الكرّة من خلال محاولته الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازلIII.

أما بالنسبة **لفرضية البحث الثانية** فقد أردنا من خلالها التأكيد على دور الرقابة في تفعيل عملية إدارة المخاطر بالبنوك. تتجلى أهمية جهاز الرقابة الداخلية على البنوك التجارية من خلال فعالية أدائه، والتي تتوقف بدورها على احترام مجموعة من المبادئ تتعلق أساسا بـ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التحديد الدقيق للأهداف والوسائل؛
- التنسيق بين وظائف الرقابة؛
- الفصل الدقيق بين المهام ومستويات الإشراف؛
- إرساء نظام محاسبة دقيق وموثوق فيه؛
- نظام معلومات فعال؛

وبالتالي، فإن فعالية نظام الرقابة الداخلية بالبنوك بات شرطا ضروريا لنجاح عملية قياس المخاطر والتحكم فيها، ومن ثم ضمان فعالية إدارتها.

أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية، فقد توصلنا إلى نتيجة مهمة مفادها أن الرقابة والإشراف الذي يمارسه بنك الجزائر على البنوك التجارية يعد من أكثر أوجه الرقابة أهمية وشمولا، وذلك سواء تعلق الأمر بالرقابة الميدانية أو الرقابة على أساس المستندات. فالرقابة على أساس المستندات تمثل المستوى الأول لنظام إنذار يسمح برقابة أفضل للنظام المصرفي بشكل عام، والبنوك العمومية بشكل خاص، حيث يتم إنجازها استنادا على التصريحات التنظيمية التي تخضع لها البنوك، والتي ترسل إلى مصالح المفتشية العامة لبنك الجزائر لتخضعها بدورها للتدقيق والتحليل. أما الرقابة الميدانية فتسمح بالتأكد من صحة العمليات المصرفية المنجزة ومدى تطابق المعطيات المصرح بها لدى بنك الجزائر مع المعطيات الرقمية المحصل عليها والتي تمت مراجعتها بعين المكان.

وبالتالي، فإن إدارة المخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي، سواء كانت داخلية أو خارجية.

في نفس السياق، وتدعيما لنطاق الإشراف والرقابة الدائمة، تم تعزيز فكرة وآلية مركزيات الاستعلامات –الممثلة في مركزيات المخاطر، الميزانيات وعوارض الدفع– تكون بمثابة قواعد معطيات دقيقة وموثوقة تسمح للبنوك بمعرفة أفضل لزبائنها وتقييم محكم لمخاطرها. فإذا كانت مركزية المخاطر تهدف إلى توفير وإتاحة معلومات"on line" متعلقة بالمخاطر المصرفية، بناءً على تصريحات البنوك بالقروض المقدمة لزبائنها. فإن مركزية الميزانيات تهدف إلى معالجة، تحليل وتجميع الوثائق المحاسبية لاستخلاص المعلومات اللازمة لتكوين أو تشكيل قاعدة للدراسات الاقتصادية والمالية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أنه تم استحداث نظام للتنقيط مخصص للمؤسسات المتعامل معها والمصرح بها لمركزية الميزانيات، وفق معايير اقتصادية، مالية وقانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق، نستنتج أن الإجراءات المتخذة من طرف السلطات النقدية الجزائرية لدعم عمل المركزيات الاستعلامية تهدف في الأساس إلى استكمال تعزيز نظام الرقابة القائم الذي يعتبر من أهم الدعائم المكملة لإدارة المخاطر بالبنوك.

أما بالنسبة **للفرضية الثالثة:**" تطوير الوساطة المالية للبنوك العمومية الجزائرية لخدمة الأغراض التنموية أصبح ضرورة حيوية لنموها وتقليل مستوى المخاطرة بها"، فقد تبين لنا من خلال الفصل الرابع من الأطروحة، أنه بالرغم أن الوساطة المصرفية ما فتئت تتحسن بشكل تدريجي لا سيما خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من الدراسة، إلا أن المؤشرات بقيت دون المستوى المطلوب لاسيما فيما يتعلق بالمردودية المالية أو مردودية الأصول.

فبالنسبة لمؤشرات الوساطة لاحظنا أن سيولة البنوك التجارية عامةً والبنوك العمومية خاصةً معتبرة؛ حيث أن أصولها السائلة أكبر من خصومها قصيرة الأجل، وهو ما يعكس النمو التدريجي لدور الوساطة للبنوك العمومية في الاقتصاد، حيث سجل:

- ارتفاع حصيلة البنوك التجارية من صافي الأصول الأجنبية ومستوى المخاطرة التي تواجهها؛
- زيادة مستمرة في حجم الائتمان المحلي للبنوك العمومية بما يتناسب ومستوى الزيادة في الودائع الملتقطة، مما يعكس السياسات المتبعة من طرف البنوك لتشجيع الادخار وزيادة وعي الأفراد والمؤسسات بأهميته.
- تراجع الثقة في الجهة المصرفية أدى إلى تذبذب نمو مؤشر قياس التطور المالي المتمثل في نسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع، وذلك بسبب قضايا الفساد والهزات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري في العشرية الأخيرة(كقضية إفلاس بنك الخليفة والأزمة المالية العالمية المعاصرة).

أما فيما يتعلق بمردودية الأموال الخاصة التي تعد من المؤشرات ذات الدلالة على فعالية أداء البنوك، لاحظنا تحسنا طفيفا في السنوات الأخيرة، وهو ما يعكس الزيادة الفعلية في حجم نشاط البنوك العمومية في الآونة الأخيرة وهيمنتها على النشاط المصرفي في السوق. إلا أن هذه الزيادة تعد ضعيفة إذا ما قيست بنظيرتها المحققة في البنوك الخاصة.

نفس النتيجة توصلنا إليها عند تقييمنا لعائد أصول البنوك العمومية، حيث بالرغم من تحسن مستوى الوساطة المالية للبنوك العمومية، وزيادة حجم نشاطها في الآونة الأخيرة، إلا أن التطور الطفيف بل المحتشم لعوائد أصول البنوك العمومية(أي حصتها من الأصول الإنتاجية)، يؤكد مرة أخرى عن الحصة الهامة للديون غير الناجعة التي تمتلكها هذه الأخيرة، مما يتطلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكوين مؤونات لمواجهتها أو تغطيتها، وهو ما أثر سلبا على قدرة أصولها الإنتاجية على خلق صافي الناتج المصرفي.

بناءً على ما تقدم، نستنتج أن تطوير الوساطة المصرفية بالبنوك التجارية العمومية وتنويعها يعتبر شرطا ضروريا لتفعيل مؤشرات مردوديتها وهوامشها، لكنه غير كافي للتحكم في مخاطرتها أو التقليل منها، وهو ما يؤكد القصور الذي تعانيه هذه البنوك في مجال إدارة المخاطر. فحسن التقييم والتحليل لكل المخاطر المحتملة يعد من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراريته.

على ضوء ما تقدم، نخلص إلى جملة من الاستنتاجات، أهمها:

1. اقتصار البنوك التجارية العمومية الجزائرية بصفة أساسية على نسبة كوك للملاءة دون اهتمامها بباقي أنواع المخاطر؛
2. قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر غير كافية لضبط نشاط البنوك التجارية العمومية وإدارة مخاطرها، لأنها مستوحاة من بازلI ، وبالتالي ضرورة المرور إلى بازل II والتفكير في الأخذ بمستجدات بازلIII، وذلك لأن تطبيق مقترحات بازلII يُعد شرطا ضروريا لكنه غير كافي لتمكين البنوك العمومية من تحديد مدى كفاية رأس مالها الاقتصادي، إرساء مبادئ الرقابة الاحترازية الفعالة، فضلا عن تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح، لأن ذلك يتوقف على تقنيات عالية لا تتوفر عليها البنوك الجزائرية؛
3. افتقار البنوك العمومية الجزائرية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، حيث أن إدارتها تكاد تنحصر في اعتماد مؤشرات معينة لتحديد مستواها؛
4. إدارة مخاطر القروض تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية؛ مع استحداث نظام للتنقيط تراعى فيه الخصائص الاقتصادية، المالية والقانونية للعملاء المقترضين تقييماً لجدارتهم الائتمانية؛
5. عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية، بالرغم أنها تعتبر شرطاً ضروريا لتطبيق بازلII، والدليل على ذلك فشلها في تطبيق النظام 03/02 المتعلق بالرقابة الداخلية وتعويضه بالنظام 11/08، في حين تعتبر الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا؛
6. ضعف الإفصاح في البنوك التجارية، حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر مازال السمة التي تميز بعض البنوك العمومية، فضلا عن عدم تطابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات المصرَّح بها من طرف هذه الأخيرة، مع التحاليل المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

ختاما، إذا كانت إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية تقتصر بالدرجة الأولى على إدارة مخاطر القروض نظرا لطبيعة نشاط هذه الفئة من البنوك، وخصوصية البيئة المصرفية الجزائرية، فإن إدارة هذه المخاطر مستوحاة في الأصل من مقترحات بازلI، لا سيما ما تعلق منها بنسبة كوك للملاءة المصرفية، في الوقت الذي سجلت فيه هذه الأخيرة قصورا جعل النظرة العالمية تتجه إلى تطبيق نسبة ملاءة جديدة. وهو ما يدعو إلى الاستفهام حول كيفية إرساء قاعدة متينة لإدماج مسار تطور المنظومة المصرفية الجزائرية ضمن حركية التطورات العالمية ومسايرة مجرياتها لا سيما فيما يتعلق بالسلامة المصرفية وما تتطلبه، سواء فيما يخص طرق القياس وإدارة المخاطر، أو عملية الرقابة وتنظيم السوق وتعزيز الاتصال ما بين البنوك.

التوصيـــات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات التالية الموجهة إلى البنوك التجارية محل الدراسة:

1. من الأهمية التحقق من فعالية أجهزة التنقيط الداخلي للمؤسسات والتقديرات الخاصة بمختلف معلمات الخطر المستخدمة من طرف هذه الأخيرة، تعكس فعلا خطر التوقف عن الدفع أو الخسارة المحتملة بشكل دقيق؛
2. يجب معالجة الإشكالية المتعلقة بعناصر الأصول غير الناجعة وذلك من خلال الربط بين احتمال الخطر(PD) والخسارة عند الخطر(LGD)؛
3. إجراء تحليل للضمانات المقدمة من خلال إعطاء الأولوية للعلاقة بين الخطر المتربص بالعنصر المُغطى(المضمون) والخطر المترتب على العنصر الضامن (الضمانة)؛
4. تطبيق تقنية اختبارات الضغط (stress test) المتعلقة بمخاطر القروض، بما فيها خطر التركز، وتحسين نوعيتها؛
5. يجب التأكد من أن البنوك التجارية العمومية لا تقبل على توظيفات أو تمويلات موسعة إلا في حالة توفرها على السيولة الكافية؛
7. إعطاء الأهمية كذلك لأساليب تحديد وتقييم الخطر الاستراتيجي أو خطر السمعة؛
8. تعزيز الرقابة المصرفية والتأكيد على ضرورة التزام البنوك بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال ومبدأ الشفافية وتكييفها مع متطلبات بازلIII؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. إيلاء المزيد من الجهد لموضوع إدارة كافة أنواع المخاطر المصرفية، المالية منها والتشغيلية، مما يساعدها على الارتقاء بأدائها ونتائج عملياتها، بالإضافة إلى التسعير الدقيق للنشاطات المختلفة المسببة للمخاطر؛
10. تحسين التنظيم الداخلي للبنوك العمومية عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية، كفاية السياسات والإجراءات ومستوى تطبيقها والالتزام بها وآلية توزيع المسؤوليات والصلاحيات؛
11. الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية؛
12. إنشاء إدارة للمخاطر بالبنوك العمومية تضطلع بمهمة التحديد الدقيق للمخاطر من خلال تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وضع نظم للتقارير وخطط عمل الوحدات المختلفة ومتابعة مستوى الالتزام بها، بهدف الوصول إلى تحديد وتصنيف واضحين لكافة أنواع المخاطر في جميع العمليات التي ينفذها أو الأنشطة أو الصفقات التي يدخل فيها البنك. وهذا يتطلب أن تعمل الإدارة كوحدة تحكُّم مركزية بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالبنك لتمكينه من اتخاذ القرار السليم.

في الأخير يبقى أن نشير إلى أن هناك بعض الجوانب من هذا الموضوع لم يتم بحثها بعمق ويمكن أن تكون مواضيع لأبحاث مستقبلية نذكر منها على سبيل المثال:

- أساليب قياس مخاطر السوق منها القيمة عند الخطر (var) وأسلوب الحساسية؛
- أثر اتفاقيات بازلIII على إدارة المخاطر المصرفية...الخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، الأردن، 1993.
2. أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
3. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
4. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
5. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.
6. حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي، تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2000.
7. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى،الوارق للنشر والإشهار،عمان، الأردن،2002.
8. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
9. رسمية قرياقص، (أسواق – رأس مال – المؤسسات) الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1999.
10. رضا صاحب أبو حامد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
11. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة ، إدارة البنوك، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ودار الصفاء، عمان، الأردن، 1996 .
12. زينب حسين عوض الله ، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
13. سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء – دراسة تطبيقية تحليلية – مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000،
14. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
15. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر. الطبعة1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
16. سمير عبد الحميد و رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار النشر، عمان، الأردن، بدون سنة نشر .
17. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
18. صبحي تادريس قريصة، اقتصاديات النقود والبنوك، الاسكندرية، 1990.
19. صلاح الدين حسن السيسي ، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة التنمية الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار الوسام، بيروت ، 1998.
20. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.
21. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22. طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة، 2000.
23. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
24. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
25. عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
26. عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
27. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
28. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
29. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
30. عقيل جاسم ، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1999.
31. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك"مدخل كمي معاصر"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،ط 3، 2006.
32. كارين أ. هورشر، أساسيات إدارة المخاطر المالية، تعريب د. عطا الله وارد ، خليل ود. محمد عبد الفتاح العشماوي، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
33. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.
34. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.
35. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.
36. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
37. محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتمان، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
38. محمود سحنون ، دروس الإقتصاد النقدي و المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، 2003.
39. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985،.
40. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل إتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.
41. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، الأردن، 1999.
42. نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005.
43. وجدي محمود حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة ، القاهرة، 2001.

2. المجلات والدوريات العلمية

1. بوحيضر رقية ولعرابة مولود، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازلII. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23،ع2، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2008.
3. خليل الشماع ، المخاطرة التشغيلية: تنفيذ عملي لمتطلبات بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 14، العدد الثاني، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006.
4. خليل الشماع، مقررات بازل والتشريعات المصرفية: المخاطرة التشغيلية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، مارس 2007.
5. السباعي محمد الفقي، نحو إستراتيجية لإدارة خطر سعر الفائدة بالبنوك التجارية، مجلة المال والصناعة، العدد التاسع عشر، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بنك الكويت الصناعي، 2001.
6. عبد الله محمد العبيدان، تأثير أنشطة البنود خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد20، العدد1، 2006 .
7. فوزي عبد الرزاق، جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009.
8. ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، الدليل الالكتروني للقانون العربي (www.arablawinfo.com)، مصر،2002 .
9. محفوظ جبار، وكالات تصنيف الائتمان– دراسة تحليلية، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، 2004.
10. منشورات بنك الاسكندرية ، دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي، العدد 35، 2003،

3. الملتقيـــات والدورات التدريبية

1. إسماعيل الطراد، التحليل الائتماني، دورات تدريبية في الائتمان المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2005/2004.
Bensafta K.M., la gestion du risque de marché : Application de la valeur à risque.
2. بحوث مقدمة الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، جامعة 8ماي 45، قالمة، 05/ 06 نوفمبر 2001:
   - رجم نصيب، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية؛
   - روابح عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي: دراسة حالة الجزائر.
3. بحوث مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات– جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الشلف، يومي14–15 ديسمبر 2004.
4. بحوث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل،7/6 جوان 2005:
   - بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي، دراسة حالة الجزائر؛
   - بن عيشي بشير وعبد الله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية: إنجازات وتحديات؛
   - حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد سحنون، إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفاق،
- رحماني موسى، وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي.

5. بحوث مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009:
   - بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008؛
   - بن علي بن عزوز، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية؛
   - منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية،
6. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة جيجل، 03-05 ماي 2005.
7. هاني الشنيور، الرقابة والمتابعة على الإئتمان والتمويل المصرفي، دورات تدريبية في الائتمان المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2005/2004 .

4. رسائل الماجستير والدكتوراه

1. بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي- بنك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، 2007/2006
2. حسام عطية عبد المقصود، أثر المخاطر المصرفية على القيمة السوقية لأسهم البنوك التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
3. زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2006-2007.
4. علي سليمان الشطي، تقييم مخاطر الائتمان في البنوك التجارية الأردنية ،رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، السنة الجامعية 1996-1997.
5. محمد توفيق عمرو، إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي: نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006.
6. موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII. رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.
7. نعمان محصول، تسيير محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية- دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2006-2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. هيثم عزمي إسماعيل عطية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر المصارف، دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي في الأردن، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1995.

5. وثائق رسمية، قوانين ودراسات

1. اختبارات الضغط، إضاءات: نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي. العدد الخامس، ديسمبر 2010، معهد الدراسات المصرفية، الكويت.
2. أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، "الملامح الأساسية لإتفاق بازل II والدول النامية" صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.
3. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 28 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 27 أوت 2003.
4. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010.
5. التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.
6. التقرير السنوي لبنك الجزائر 2009
7. التقرير السنوي لبنك الجزائر 2006،
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعدة 1432 الموافق 2أكتوبر 2011
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 47 السنة 48 الصادرة في 11 شوال 1433الموافق لـ 29 أوت 2012
11. الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 29، الصادرة في 24 رمضان 1412 الموافق 29 مارس 1992.
12. القانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 20أوت 1986.
13. قانون النقد والقرض(90-10) المؤرخ في في 19 رمضان 1410 الموافقل 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 18 أفريل 1990.
14. النظام رقم (04-03) المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لـ 4 مارس 1425 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 13 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 2 جوان 2004.
15. النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. الكتب باللغة الفرنسية

1. Abdelkrim Sadeg ,Réglementation de l'Activité Bancaire , tome1, Alger, 2006.
2. Abdelkrim Sadeg ,Réglementation de l'Activité Bancaire , tome2, Alger, 2006
3. Amine Tamazi, Risques Bancaire, la Réglementation Financière et Réglementation Prudentielle, Paris, AVF, 1996, P.10.
4. Ammour Benhalima , Pratique des Techniques Bancaires , Dahlab, Alger, 1997
5. Antoine Sardi , Audit et Contrôle Interne Bancaire, AFGES Edition, Paris, 2002.
6. Antoine Sardi, BaleII, AFGES Editions, Paris, 2004
7. Atoine Sardi et Henri Jacob , Management des Risques Bancaires , Afges, Paris , 2001.
8. Candamine,G & Montier,J. Banque et Marchés Financiers, Economica, Paris, 1998.
9. De Coussergues Sylvie, Gestion de la Banque, 2eme Edition, Dunod, Paris, 1996.
10. De Coussergues, Gestion de la Banque : du Diagnostic à la Stratégie, 3eme édition, Dunod, Paris,2002.
11. De La Bruslerie H., Analyse Financière et Risque de Crédit, Dunod, Paris, 1999.
12. Desmocht.F , Pratique de l'activité bancaire : gestion comptable et commerciale, informatique financière et gestion des risques, Paris, Dunod ,2004 .
13. Hennie van Greuning – Sanja Brajovic Bratanovic, Analyse et Gestion du Risque Bancaire, 1ere Edition, Edition ESKA, Paris, 2004.
14. Hennie Van Greuning et Sonja Brajovic Bratonic, Analyse et Gestion du Risque Bancaire, 1ere Edition , ESKA , Paris, 2004.
15. Jaques Darmon , Stratégie Bancaire et Gestion de Bilan , Economica , Paris , 1998 .
16. Jeanne-Françoise de Polignac, la Notation Financière –l'Approche du Risque de Crédit, Revue Banque Edition, Paris,2002.
17. Jimenez C. et Merlier P. Prévention et Gestion des Risques Opérationnels, Revue Banque Edition, Paris, 2004
18. Joël Bessis, Gestion des Risques et Gestion Actif- Passif des Banques, Dalloz, Paris, 1995.
19. Khemici Chiha, Finance d'entreprise, éd. Houma, Alger, 2009.
20. Luc Bernet-Rollande, Principes de techniques bancaires, Dunod, Paris, 2002.
21. Michel DIETSCH et Joêl PETEY, Mesure et Gestion du Risque de Crédit dans les Institutions Financières, Revue Banque Edition, Paris, 2003.
22. Michel Mathieu, l'exploitant bancaire et risque crédit, la revue banque, cedex, paris, 1995.
23. Mondher Bellah, Gestion financière, 2eme édition, Economica, Paris, 2004.
24. Nattacha Valla et Muriel Tiesset, La Liquidité Bancaire et Stabilité Financière , Banque de France, Revue de la stabilité financière, N°9,Décembre 2006.
25. Philippe Garsuault et Stephane Priami , La Banque: Fonctionnement et stratégies , 2eme Edition , Economica, Paris ,1997.

2. الكتب باللغة الإنجليزية

1. Gasttineau, G.L & Kiritzman , M.P,The Dictionary of Financial Risk Management, Fabozzi Associates, 1996,
2. Joël Bessis, Risk Management in Banking , 2nd Edition, wiley - Sons, 2002.
3. Monaj.Gardner and Dixiel.Mills, Managing Financial Institutions: an Asset, Liability Approach, Second Edition, Chicago:The Dyden Press, 1991.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. Peter Rose, Commercial Bank Management, Measuring and Evaluating Bank Performance, Mc Graw-Hill Irwin Edition, 2002.
5. Petty .J , Basic Financial Management, Prentice- Hall, 1982
6. Sanders Anthony and cornett Marcia millon, Financial Institutions Management :A Risk-Management Approach", 4th Edition MC Graw-Hill, 2002.
7. Santamero & Babbel, financial market & Instruments, 3RD.Ed. Mc Graw-Hill, 2004.
8. Saunders Anthony and Cornett Marcia Million, Financial Institutions : A Risk-Management Approach, 4th Ed. , McGraw-Hill, 2002
9. William,C.A & Smith, M.L & Young, P.C, Risk Management and Insurance, Mc Graw-Hill, INC , 1995,

3. المجلات والدوريات باللغة الأجنبية

1. Aqboun Rabah, Bilan du Pas en Pas et Perspective de l'Economie Algérienne 94/98, Cread, Andru- Algérie Juillet 1998.
2. Armand Pujal, De Cooke à Bale II, Revue d'Economie Financière, n°73,Volume 4-2003, BaleII , Genèse et Enjeux.
3. Bâle III : les impacts à anticiper. KPMG, Financial services, mars2011, www. Kpmg. com.
4. Carlos Pardo, Quels Outils Pour Une Régulation Efficace Des Risques Opérationnels de la Gestion pour Compte des Tiers ?, Revue d'économie Financière . N°73, Volume 4-2003.
5. Christian Caparin, Application de la simulation au risque de marché, 26/04/2007 . http://apmep_reunion.pagesperso-orange.fr/JOURNEES/stats/PresentationVAR.pdf
6. Daniel Nouy, l'Economie du Nouveau Dispositif et les Conséquences de la Nouvelle Réglementation , Revue d'Economie Financière, n°73,Volume 4-2003.
7. Daniele Nouy, Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière ? Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 16, Avril 2012.
8. Daoud Barkat , Réforme Mc Donough dans les Pays en Développement , L'option des Agences de Notation : Une Critique , Revue Banque & Marché n° 61 , Novembre – Décembre 2002.
9. Dominique Perrut, la régulation financière après la crise des « Subprimes » : quelles leçons et quelles réformes. Question d'Europe n°246, 2 juillet 2012
10. Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, mai 2012.
11. Gouslity, H, Gestion de Liquidité dans les Banques, Revue Banque, N° 533.
12. Jean Marie Cluchier, Mesurer et réduire son risque sur les marchés financiers,
13. Jean-Pierre Jouyet, BaleII : Quelles Conditions pour Réussir ? , Revue d'Economie Financière, N°73, Volume 4-2003.
14. Maxime Pennequin, Problèmes Méthodologiques: le Risque Opérationnel, Revue d'Economie Financière, N°73, Volume 4-2003.
15. Michel Pebereau, Les Enjeux de la Réforme du Ratio de Solvabilité , Revue d'Economie Financière, n°73,Volume 4-2003,.
16. Panayotis Gavras, le b. a.-ba des Notes. Finances & Développement, Vol. 49, N°1, Mars 2012.
17. Règlement de la Banque d'Algerie N°96-07 du 03 Juillet 1996 Portant Organisation et Fonctionnement de la Centrale de Bilans .
18. Reinhart,C.M.Defaimt; Currency Crises, and Sovereign Credit Ratings, the World Bank Economic Review, vol.16, N°12, 2002.
19. Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de 10, octobre 2010. (www.BIS.org)
20. www.jur-softwares.com/mesure_reduction_risques_fr.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. وثائق رسمية، قوانين ودراسات باللغة الأجنبية

1. Basel Committee on Banking Supervision, QIS3 Instruction, October 2002.
2. Basel Committee on Banquing –Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards , Principles for the Management of Credit Risk, ARevised Framework, 2004. (http://www.bis.org/bcbs/publ.htm)
3. Basel Committee on Banquing –Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, June 2004 .
4. Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems. Basel Committee on banking Supervision. December 2010, (rev June 2011),
5. Basel III: International Framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, Basel Committee on Banking Supervision, December 2010, (www.bis.org).
6. Document interne de la BEA , Organigramme Général Transitoire de la Banque, 30 Septembre 2003.
7. Document interne des Centrales des risques, des bilans et des impayés, Banque d'Algérie, 2009.
8. Instruction de la Banque d'Algérie n°68/94 du 25 /10/1994 Fixant le Niveau des Engagements Extérieurs des Banques .
9. Instruction de la Banque d'Algérie n°74 /94 du 29/11/1994 Fixant les Règles Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers.
10. Instruction N° 01- 2012 du 29 Avril 2012 Modifiant et Complétant L'Instruction N°02-2004 du 13 Mai 2004 Relative au Régime des Réserves Obligatoires.
11. Instruction n° 02-2012 du 20 Novembre 2012 portant Détermination du Taux de la Prime Due au Titre de la Participation au Fonds de Garantie es Dépôts Bancaires.
12. Instruction n° 07-05 du 11 Aout 2005Modifiant et complétant L'Instruction N°70-92 du 24 Novembre1992 Relative à la Centralisation des Risques Bancaires et des Operation de Crédit- Bail.
13. Instruction N°05-09 Relative à la Déclaration des Crédits par une Banque ou un Etablissement Financier dont il ou elle détient une participation.
14. International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June 2006.
15. L'instruction n°02-2012 du 20 Novembre 2012 Portant Détermination du Taux de la Prime due au Titre de la Participation au Fonds de Garantie des Dépôts Bancaires .
16. L'instruction N°07-2011 du 21 Décembre 2011 Portant Coefficient de Liquidité des Banques et des Etablissements financiers.
17. L'Instruction N°34-91 Relative à la Fixation des Règles Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers.
18. L'instruction N°78/95 du 26 Décembre 1995 portant Règles relatives aux positions de change, le Règlement de la Banque d'Algérie, n° 95/08 du 23 Décembre 1995 relatif au marché de change.
19. Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 95/04 du 20 Avril 1995 Complétant et Modifiant le Règlement N°91/09 du 14/08/1991 Fixant les Règles Prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements Financiers , Définissant entre autre , la Notion de Fonds Propres et la Notion des Risques Encourus.
20. Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 04/04 Du 19 Juillet 2004 fixant le rapport dit cœfficient de fonds propres et des ressources permanentes.
21. Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 08 / 04 du 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.
22. Ordonnance N°03-11 du 26 Aout 2003 Relative à la Monnaie et au Crédit, Journal Officiel de la République Algérienne, N° 52 , du 27Aout2003 .
23. Rapport annuel de la Banque d'Algérie, 2010 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. Rapport annuel de la Banque d'Algérie, 2011.
25. Rapport annuel de la banque d'Algérie,2004.
26. Rapport annuel de la banque d'Algérie,2005.
27. Rapport annuel de la banque d'Algérie,2006
28. Rapport annuel de la banque d'Algérie,2007
29. Rapport annuel de la banque d'Algérie,2008
30. Rapport annuel de la banque d'Algérie,2009.
31. Rapport des services du FMI, Décembre 2010.
32. Règlement de la Banque d'Algérie N° 91/09 du 14/08/1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers, modifié et complété par le règlement N° 95/04 du 20/04/1995.
33. Règlement N°11/08 du 28/11 /2011 Relatif au Contrôle Interne des Banques et des Etablissements Financiers Journal officiel de La République Algérienne, N°54, du 02/10/2011.
34. Règlement n°92-08 du 17 Novembre 1992 Relatif à L'établissement et à la Publication des Comptes Individuels Annuels des Banques et des Etablissements Financiers .

5. مواقـــع الانترنت

www.arablaw.org/download_instr_capital_jo.doc
http://www.bis.org/publ/bcbsca.htm.
www.bank-of-algeria.dz
www.bank-of-algeria.dz /legist5.htm
www.banque-France.fr/acp/supervision-bancaire/études-et-acte-de colloque –de-l'-acp.htm
http://www.bis.org/bcbs/publ.htm
www.bis.org.
www. ebi.eg.
http://www.arabianbusiness.com
http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_nationale_d%27Alg%C3%A9rie
www.bna-bank.dz
http://www.bna.dz/presentation.html
http://www.cpa-bank.dz/?p=cadre
www.ratoulrecherche.arabblogs.com/zbensafta_chlef.pdf
http://en.wikipedia.org/wiki/Altman_Z-score
http://www.bea.dz
www.badr-bank.dz
www.cpa-bank.dz
www.bdl.dz/arabe/parcour-arabe.html
www.bdl.dz
http://fr.qualisteam.com/page/detailed/3814.html.
www.cnepbanque.dz.
http:// www.bea.dz
www.bank-of-algeria.dz
www.banque-france.fr/publications
www.banque-france.fr
www.banque-credit.org
www .commission-bancaire.org
www.bis.org
www.ifm.org
www.abcbource.com/apprendre/1-agences-notation.html
www.uabonline/org/UABweb/conference/2004/jordan

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم 1

معايير التأهيل الكمية التفصيلية لتطبيق الطرق المتقدمة لقياس المخاطر التشغيلية وفق ما نصت عليه اتفاقية بازلII

المعايير التفصيلية هي المعايير الكمية التي تطبق على مقاييس المخاطرة التشغيلية الداخلية بهدف حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة، وتتمثل في[1]:

1. يجب أن يكون النظام الداخلي لقياس المخاطرة التشغيلية متناسقا مع نطاق هذه الأخيرة، أي يغطي المخاطر التشغيلية كما عرفتها لجنة بازل، وأنواع حوادث الخسائر التشغيلية.
2. البنك ملزم بحساب متطلب الأموال الخاصة بجمع كل من الخسائر أو المخاطرة المتوقعة والخسائر أو المخاطرة غير المتوقع، ما لم يستطيع البرهنة على أنه يهيمن على الخسارة المتوقعة في ممارسة أعماله الداخلية. وهذا يعني أنه إذا كان البنك يريد ربط متطلبات الأموال الخاصة بالخسارة غير المتوقعة فقط، فإنه يجب أن يكون قادرا على إقناع السلطة الإشرافية أنه قد قام بقياس التعرض "للخسارة المتوقعة" وأخذها في الاعتبار.
3. يجب أن يكون نظام قياس المخاطرة في البنك دقيقا بشكل كاف للهيمنة على الدوافع الرئيسية للمخاطرة التشغيلية.
4. لحساب متطلبات الأموال الخاصة القانونية يجب إضافة التقديرات الفردية لمختلف أنواع المخاطر التشغيلية. وهنا يمكن السماح للبنك باستعمال معاملات الارتباط ، تكون محددة داخليا، لجميع التقديرات الفردية للمخاطرة التشغيلية، ولكن بشرط أن يبرهن للسلطة الإشرافية أن نظمه المستخدمة في تحديد معاملات الارتباط سليمة وتنفذ بمصداقية.
5. يجب أن يتمتع كل نظام لقياس المخاطرة التشغيلية بخصائص أساسية معينة للوفاء بمعيار السلامة المحددة من طرف السلطات الإشرافية، سواء فيما يتعلق باستخدام البيانات الداخلية أو الخارجية، أو تحليل السيناريوهات والعوامل التي تعكس بيئة العمل ونظم الرقابة الداخلية:

[1]- خليل الشماع، المخاطرة التشغيلية، تنفيذ عملي لمتطلبات بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 14، العدد الثاني، 2006، ص.ص. 7-9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.5. بالنسبة للبيانات الداخلية:

- جمع بيانات حوادث الخسارة الداخلية يعتبر شرطا أساسيا لتطوير وعمل نظام يتسم بالمصداقية لقياس المخاطرة التشغيلية. فالبيانات الداخلية للخسارة تعتبر محورية في مجال ربط تقديرات مخاطرة البنك مع تجربة خسارته الفعلية.
- بيانات الخسارة الداخلية الملائمة (الأكثر علاقة) هي البيانات التي تكون مرتبطة بوضوح بأنشطة الأعمال الحالية والعمليات التكنولوجية وإجراءات إدارة المخاطرة.
- يجب أن تستند مقاييس المخاطرة التشغيلية المتولدة داخليا والمستعملة لأغراض حساب رأس المال الرقابي إلى فترة مشاهدة البيانات التاريخية تقدر بخمس سنوات كحد أدنى. علما أن هذه الفترة تتقلص إلى ثلاث سنوات من البيانات التاريخية إذا كان البنك سيطبق "مداخل القياس المتقدمة" لأول مرة.
- كما يجب أن تستوفي البيانات الداخلية المعايير التاليـــة:

- إن البيانات الداخلية عن الخسارة في البنك هي بيانات شاملة من حيث هيمنتها على الأنشطة المهمة والتعرضات للخسائر الناشئة عن النظم الفرعية والمواقع الجغرافية. ويجب على البنك أن يبرر أن استبعاد أية أنشطة أو تعرضات لن يؤثر بشكل بليغ على التقديرات الكلية للمخاطرة.
- تحديد حد أدنى مناسب من عتبة الخسارة لجميع البيانات الداخلية عن الخسارة، علما أنه قد تتفاوت العتبة نوعا ما بين البنوك، وكذلك داخل البنك الواحد بين خطوط أعماله وأنواع الحوادث.
- على البنك أن يجمع معلومات حول تاريخ حادثة الخسارة وأية استردادات لمبالغ الخسارة الإجمالية. بالإضافة إلى بعض المعلومات الوصفية حول دوافع أو أسباب حادثة الخسارة.
- على البنك أن يطور معايير محددة لتخصيص بيانات الخسارة الناشئة عن الحادثة في نشاط مركزي مثل إدارة تكنولوجيا المعلومات أو في نشاط يغطي أكثر من خط أعمال واحد.

2.5.**أما بالنسبة للبيانات الخارجية:** فقد نصت التشريعات المصرفية للجنة بازل (2) على ضرورة اللجوء إلى استخدام البيانات الخارجية ذات العلاقة، خاصة إذا ثبت بأن البنك معرض إلى خسائر غير متكررة ولكن يحتمل أن تكون شديدة. و يجب أن يستوفي البيانات الخارجية الشروط (الخصائص) التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن تتضمن بيانات عن مبالغ الخسارة الفعلية ومعلومات عن حجم العمليات حيث تحققت الخسارة. ومعلومات عن أسباب وظروف حوادث الخسارة.
- المراجعة المنتظمة للظروف والممارسات الخاصة باستعمال البيانات الخارجية وتوثيقها وإخضاعها للمراجعة الدورية المستقلة.
- تحديد المواقف التي يجب استعمال فيها البيانات الخارجية.

3.5. **تحليل المشاهد (السيناريوهات):** نصت التشريعات على ضرورة استخدام البنك تحليل المشاهد المتضمنة الرأي الخبير ذي العلاقة بالبيانات الخارجية لتقييم مدى تعرضه للحوادث الشديدة جدا. كما يجب استعمال تحليل المشاهد لتقدير أثر الانحرافات عن افتراضات معامل الارتباط في إطار قياس المخاطرة التشغيلية في البنك، وبشكل خاص لتقييم الخسائر المحتملة الناشئة عن حوادث الخسارة المتعددة والآنية، ومقارنتها مع تجربة الخسارة الفعلية لضمان معقوليتها.

4.5. بيئة الأعمال وعوامل الرقابة الداخلية: بالإضافة إلى استعمال بيانات الخسارة، سواء أكانت فعلية أو مستندة على المشاهد، فإن منهجية تقدير المخاطرة على مستوى البنك ككل يجب أن تشمل بيئة الأعمال الأساسية وعوامل الرقابة الداخلية التي يمكن أن تغير من صورة مخاطرته التشغيلية. حيث أن هذه العوامل تجعل من تقديرات البنك لمخاطرته أكثر استشرافا للمستقبل، وأكثر قدرة على أن تعكس وبشكل مباشر جودة رقابة البنك وبيئته التشغيلية. كما تساعد على الكشف عن تراجع المخاطرة أو تدهورها[2].

([2]) - خليل الشماع، "المخاطرة التشغيلية"، مرجع سبق ذكره، ص.9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم 2

Structure Bancaire Algérienne (2010)

Banque d'Algérie

Trésor Public

Banques Commerciales

Les Etablissement financiers

Les Banques Publiques :

- Banque Extérieur d'Algérie
- Banque Nationale d'Algérie
- Banque De L'Agriculture Et De Développement Rural
- Banque De Développement Local
- Crédit Populaire D'Algérie
- Caisse D'Epargne Et De Prévoyance

Les Banques Privées

- Baraka Algérie Banque
- Arab Banking Corporation On Algérie
- City-Bank
- Hosting Bank For Trade And Finance
- Trust Bank Algérie
- Al Salam Bank-Algeria
- Société Générale D'Algérie
- Arab Bank Plc Algérie
- B.N.P Parisbas Aldjazair
- S.B.C Algérie « Succursale De Banque »
- Natixis Banque
- Gulf Bank Algeria
- Calyon-Algérie

Les Etablissements

- Caisse Nationale De Mutualité Agricole
- Société De Refinancement Hypothécaire
- Sofinance
- Cetelem
- Arab Leasing Corporation
- Ijar Leasing Algérie
- Maghreb Leasing
- Banque Algérienne De Développement

Bureaux De Liaison :

- Union Banques Arabes Et Françaises
- Crédit Agricole Indosuez
- Crédit Industriel Et Commercial
- Tunis International Bank
- Fortis Bank
- Banco Sahadel
- British Arab Commercial Bank

Source : Site Internet de la banque d'Algérie www.bank-of-algeria.dz

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم 3

الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA

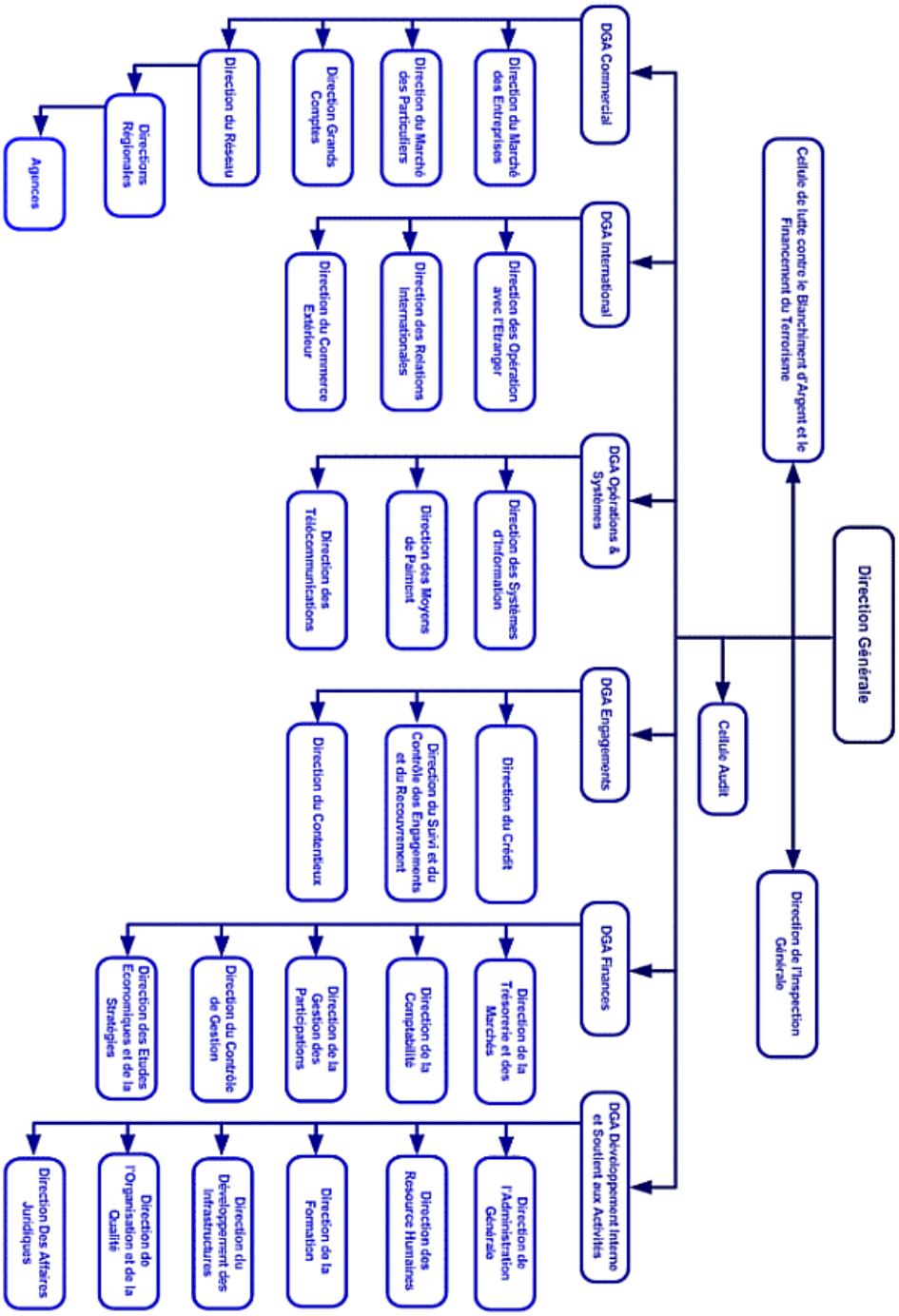

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي لبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط : CNEP/BANQUE

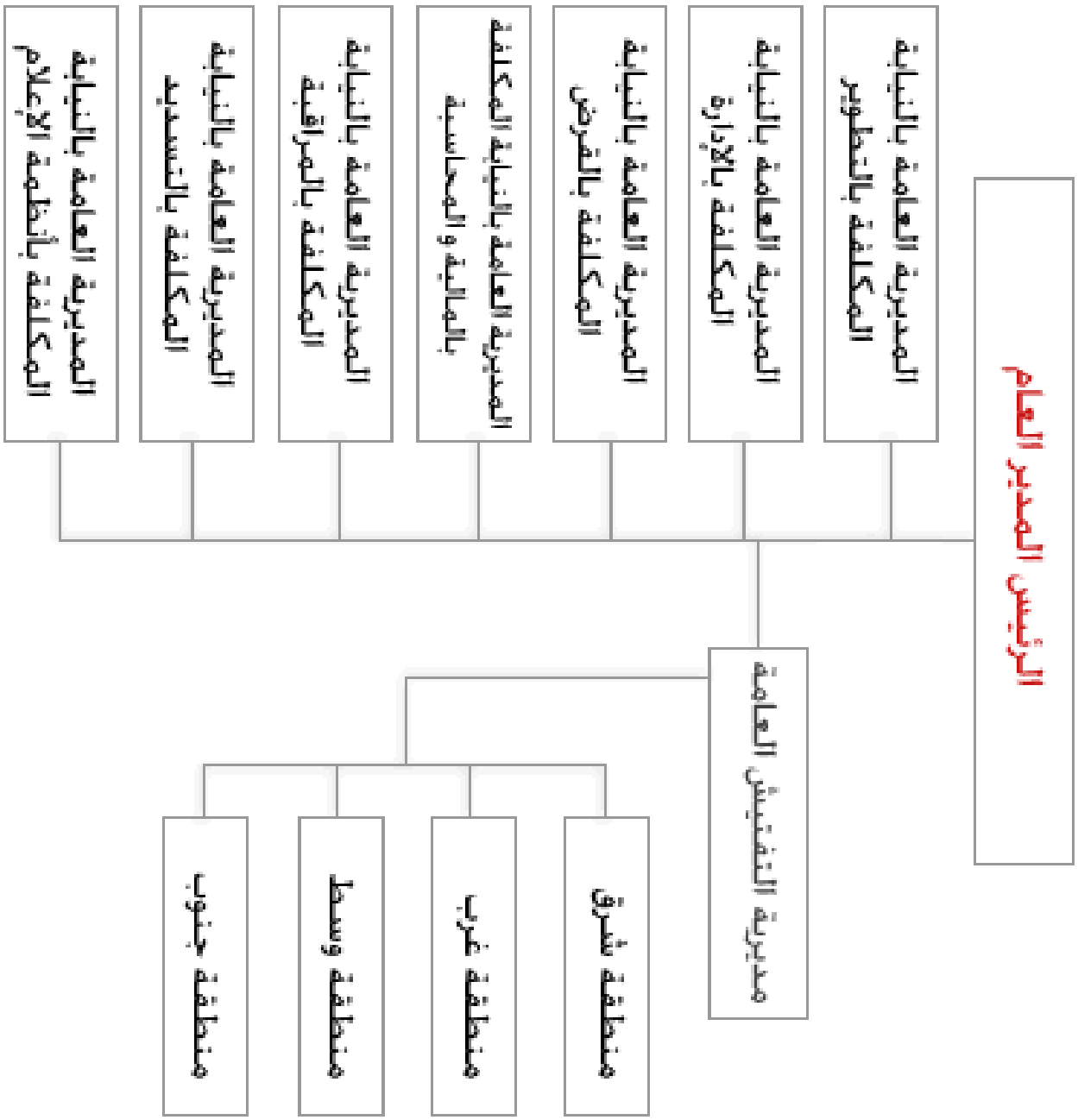

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الوطني : CPA

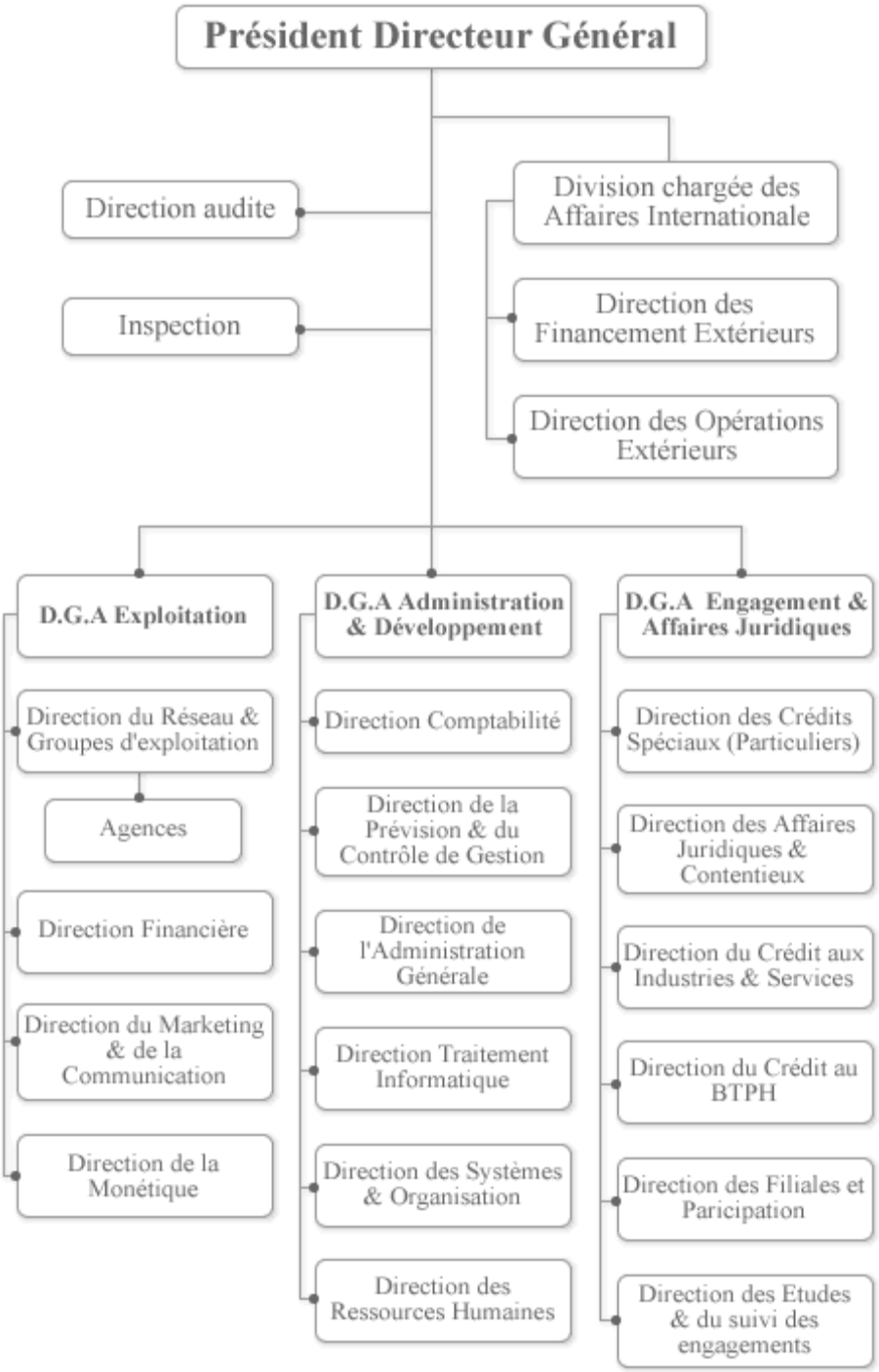

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري : BNA

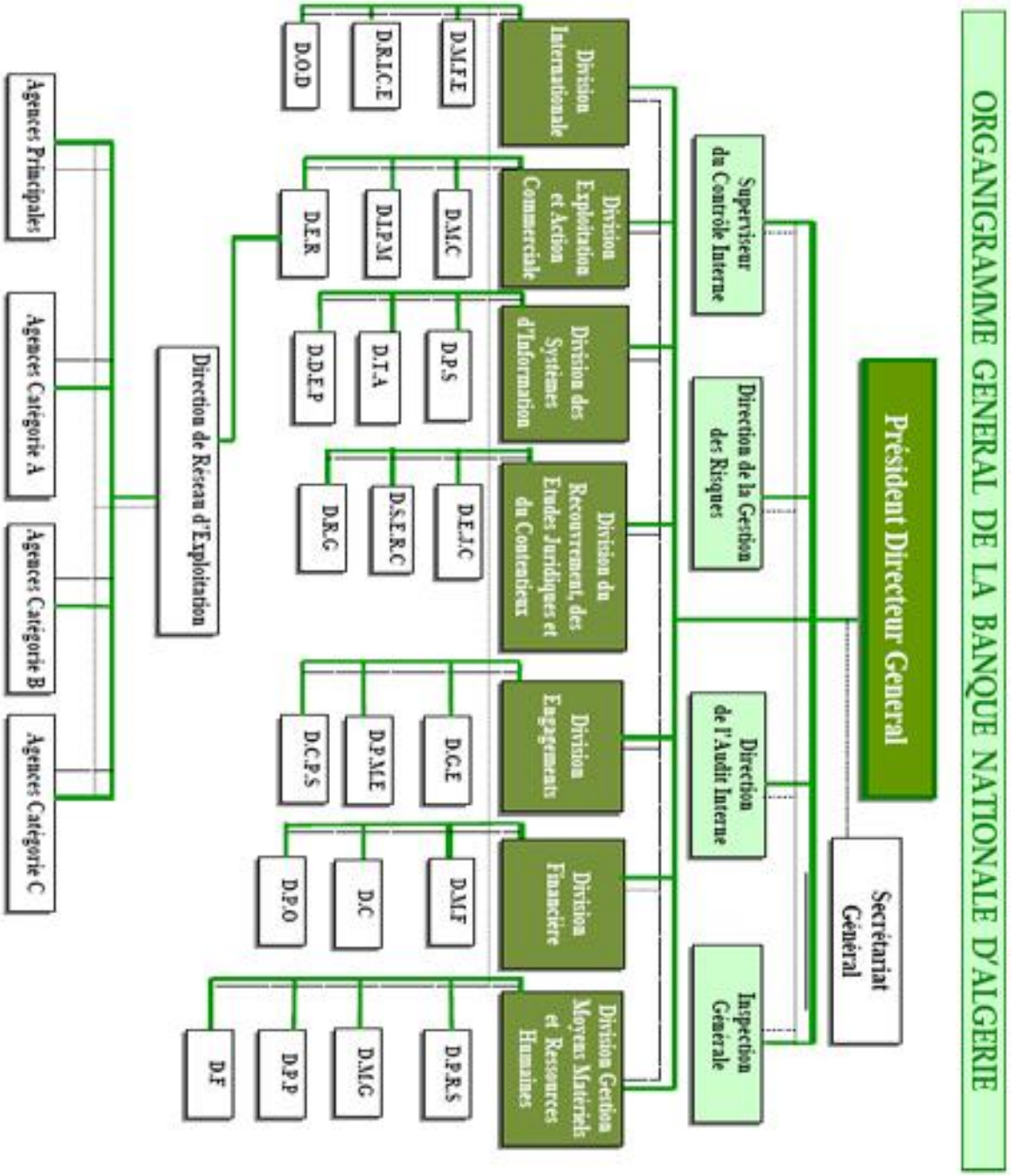

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Les structures rattachées à la Direction Générale:

Secrétariat Général ;
Inspection Générale ;
Direction de l'Audit Interne ;
Direction de la Gestion des Risques ;
Supervision du Contrôle Interne.

Les abréviations utilisées dans la Division Engagements:

DGE : Direction des Grandes Entreprises ;
DPME : Direction des Petites et Moyennes Entreprises ;
DCPS : Direction de Crédits aux Particuliers et Spécifiques ;

Les abréviations utilisées dans la Division Exploitation et Action Commerciale:

DER : Direction Encadrement du Réseau ;
DMC : Direction Marketing et Communication ;
DIPM : Direction des Instruments de Paiement et de la Monétique.

Les abréviations utilisées dans la Division Gestion des Moyens Matériels et des Ressources Humaines:

DPRS : Direction du Personnel et des Relations Sociales ;
DMG : Direction des Moyens Généraux ;
DPP : Direction de la Préservation du Patrimoine ;
DF : Direction de la Formation.

Les abréviations utilisées dans la Division Internationale:

DMFE : Direction des Mouvements Financiers avec l'Etranger ;
DRICE : Direction des Relations Internationales et du Commerce Extérieur ;
DOD : Direction des Opérations Documentaires.

Les abréviations utilisées dans la Division Financière :

DPO : Direction de la Prévision et de l'Organisation ;
DC : Direction de la Comptabilité ;
DMF : Direction des Marchés Financiers.

Les abréviations utilisées dans la Division des Systèmes d'Information :

DPS : Direction de la Production et des Services ;
DTA : Direction des Technologies et de l'Architecture ;
DDEP : Direction du Développement Etudes et Projets.

Les abréviations utilisées dans la Division du Recouvrement, des Etudes Juridiques et du Contentieux :

DEJC : Direction des Etudes Juridiques et du Contentieux ;
DSERC : Direction du Suivi des Engagements et du Recouvrement de Créances ;
DRG : Direction de la Réalisation des Garanties.

NB : L'organigramme comporte schématiquement deux types de liaisons :

- *Les liaisons hiérarchiques sont représentées par :* ——————
- *Les liaisons fonctionnelles sont représentées par :* -————————-

www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية: BADR

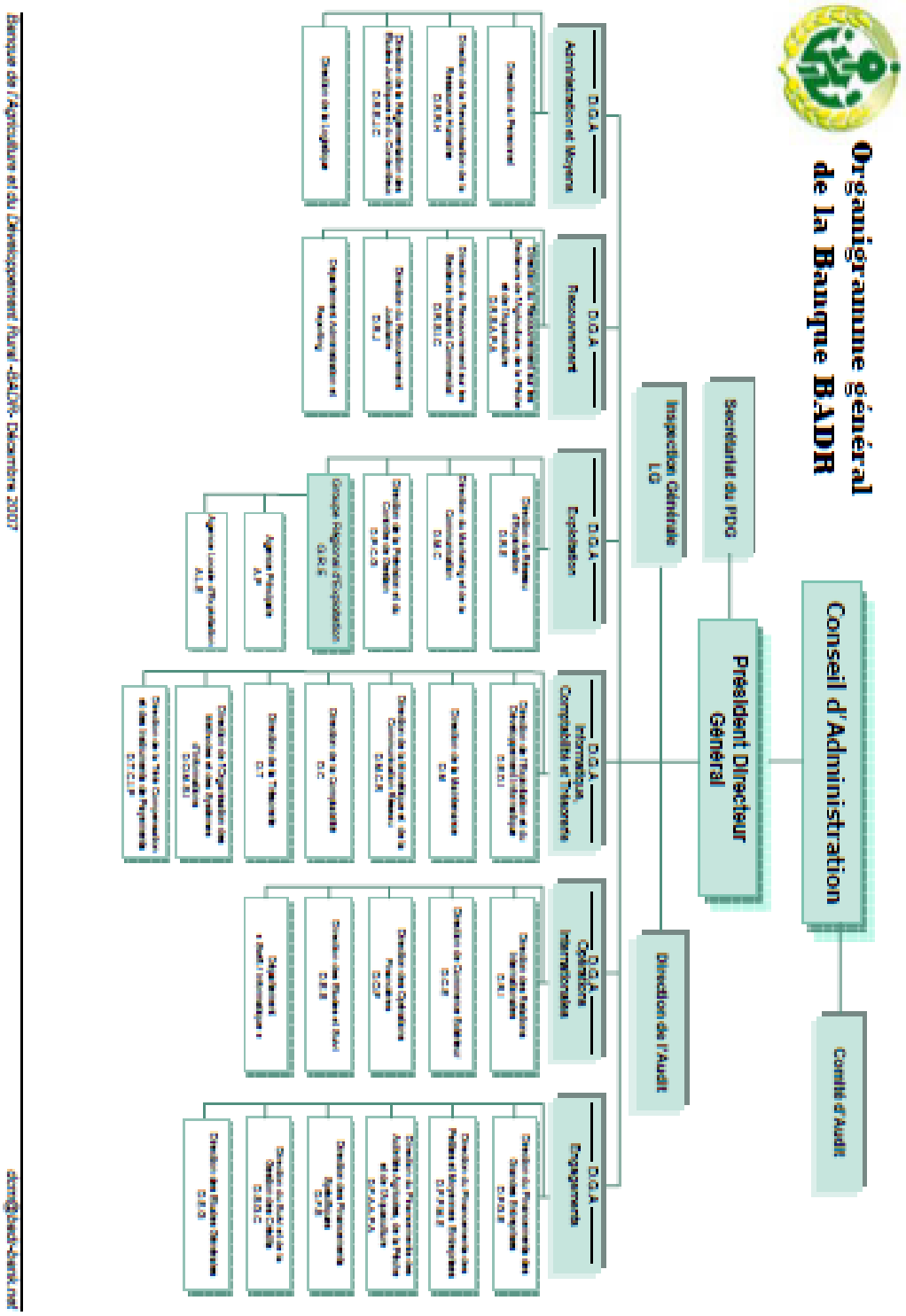

www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL

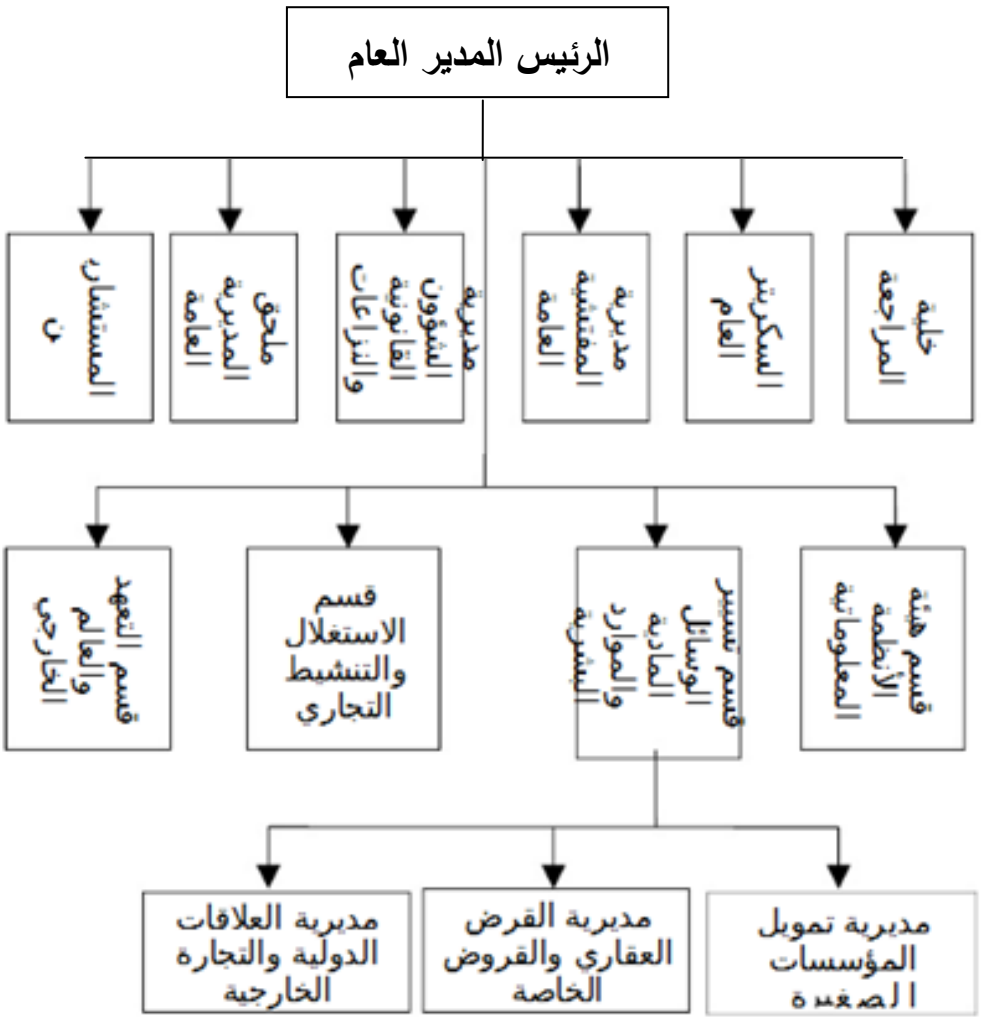

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

TABLEAU C1 (SUITE) : SITUATION MONETAIRE
« 1998 – 2003 »

En millions de DA

	1998*	1999	2000**	2001	2002	2003***
AVOIRS EXTERIEURS (nets)	**280 710**	**169 618**	**775 948**	**1 310 746**	**1 755 696**	**2 342 663**
Banque d'Algérie	278 689	172 596	774 294	1 313 568	1 742 732	2 325 946
Banque commerciales	2 021	-2 979	1 654	-2 822	12 964	16 716
CREDITS INTERIEURS	**1 629 362**	**1 998 632**	**1 671 214**	**1 648 171**	**1 845 489**	**1 803 572**
CREDITS A L'ETAT (nets)	**723 181**	**847 899**	**677 477**	**569 723**	**578 690**	**423 406**
Banque d'Algérie	99 271	159 022	-156 413	-276 292	-304 773	-464 106
Banques commerciales	535 528	592 065	737 734	739 582	773 978	757 377
Autres crédits	88 382	96 812	96 156	106 433	109 485	130 135
CREDITS A L'ECONOMIE	**906 181**	**1 150 733**	**993 737**	**1 078 448**	**1 266 799**	**1 380 166**
Banque d'Algérie	323	591	684	749	756	693
Banques commerciales	905 857	1 150 143	993 053	1 077 699	1 266 042	1 379 473
MONNAIE ET QUASI-MONNAIE	**1 592 461**	**1 789 350**	**2 022 534**	**2 473 516**	**2 901 532**	**3 354 422**
Monnaie	826 372	905 183	1 048 184	1 238 510	1 416 341	1 630 380
Circulation fiduciaire H/BA	390 420	439 995	484 527	577 150	664 688	781 339
Dépôts a vue	347 570	368 375	467 502	554 927	642 168	718 905
Dépôts auprès du Trésor	7 330	9 384	7 066	9 435	8 843	12 945
Dépôts auprès des CCP	81 052	87 428	89 090	96 998	100 642	117 190
Quasi-monnaie	766 090	884 167	974 350	1 235 006	1 485 191	1 724 043
FONDS DE PRETS DE L'ETAT	**15 157**	**14 461**	**22 332**	**12 749**	**36 240**	**59 708**
ENGAGEMENTS EXTERIEURS à M & L TERME	**38 998**	**39 459**	**27 613**	**24 500**	**36 618**	**41 887**
CONTREPARTIE ALLOCATIONS DTS	**10 932**	**12 224**	**12 628**	**12 581**	**13 943**	**13 880**
AUTRES POSTES (nets)	**252 524**	**312 756**	**362 054**	**435 571**	**612 3**	**676 7**

(*) Y compris la Caisse d'Epargne devenue Banque à partir de 1998
(**) Y compris la Mutuelle Agricole devenue Banque à partir de 2000
(***) Hors deux banques en liquidation

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

TABLEAU C3 (SUITE) : SITUATION DES BANQUES CREATRICES DE MONNAIE
« 1998 – 2003 »

En millions de DA

ACTIF	1998*	1999	2000**	2001	2002	2003***
RESERVES	**16 447**	**14 117**	**63 016**	**198 937**	**203 874**	**373 754**
Encaisse	6 004	4 884	6 973	7 323	9 027	6 322
Dépôts à la Banque d'Algérie	10 443	9 233	56 043	191 614	194 847	367 431
AVOIRS EXTERIEURS	**27 501**	**27 891**	**28 315**	**32 354**	**49 666**	**55 509**
Monnaies et matières	2 023	2 458	2 842	7 434	6 023	4 983
Banques et correspondants	8 949	6 118	7 499	7 216	14 942	9 721
Effets sur l'étranger	7 192	9 338	7 328	6 651	16 056	21 364
Titres	9 327	9 936	10 598	10 048	12 615	13 624
Autres créances sur l'étranger	11	40	48	1 005	30	5 818
CREANCES SUR L'ETAT	**591 268**	**648 725**	**771 241**	**766 478**	**843 906**	**808 517**
Dépôts au Trésor public	11 542	4 080	3 944	8 377	39 753	6 620
Dépôts aux CCP	3 740	3 420	4 003	6 571	3 890	3 855
Bons du Trésor en portefeuille	32 049	36 643	2 388	3 249	41 083	65 033
Bons et obligations en portefeuille	273 172	277 090	426 113	700 428	659 131	629 748
Bons et obligations réescomptes	61 000	66 000	64 700	0	0	0
Prêts au Trésor public	1 723	1 866	2 057	3 844	3 209	2 176
Autres valeurs d'Etat	6 360	9 711	13 138	9 610	25 200	25 200
Autres créances sur l'Administration centrale	201 681	249 915	254 897	34 398	71 640	75 884
CREDITS A L'ECONOMIE	**905 857**	**1 150 143**	**993 053**	**1 077 699**	**1 266 042**	**1 379 473**
Créances sur entreprises publiques non financières	674 324	873 337	664 141	739 872	715 542	791 365
Créances sur le secteur privé	169 123	214 526	284 166	337 219	550 208	587 780
Créances sur les Administrations locales	96	116	208	214	293	328
Créances sur les Autres institutions financières	219	224	201	393	0	0
Effets privés réescomptes	62 095	61 939	44 338	0	0	0
AUTRES POSTES DE L'ACTIF	**486 670**	**562 329**	**585 983**	**717 652**	**960 213**	**917 193**
Autres valeurs en caisse	50	82	165	488	466	888
Banques et correspondants	35 528	49 360	99 250	163 323	185 668	51 254
Effets, cheques, titres à l'encaissement	26 757	30 164	39 842	59 337	56 865	60 810
Débiteurs par acceptation	6 495	6 178	6 595	12 373	17 728	15 169
Titres	9 301	13 017	13 852	10 705	14 139	23 959
Immobilisations	13 809	17 207	21 653	25 856	35 386	38 725
Comptes d'ordre et divers	345 642	398 031	369 445	391 173	625 965	684 552
Débiteurs divers	49 088	48 290	35 181	54 396	23 995	41 834
TOTAL	**2 027 744**	**2 403 205**	**2 441 607**	**2 793 121**	**3 323 702**	**3 534 446**

(*) Y compris la Caisse d'Epargne devenue Banque à partir de 1998
(**) Y compris la Mutuelle Agricole devenue Banque à partir de 2000
(***) Hors deux banques en liquidation

www.manaraa.com

TABLEAU C3 (SUITE) : SITUATION DES BANQUES CREATRICES DE MONNAIE
« 1998 – 2003 »

En millions de DA

PASSIF	1998*	1999	2000**	2001	2002	2003***
DEPOTS A VUE	**347 570**	**368 375**	**467 502**	**554 927**	**642 168**	**718 905**
Secteur public	161 541	165 454	187 432	240 463	322 068	387 331
Secteur privé	144 813	161 509	205 965	260 282	244 450	232 346
Autres	41 215	41 413	74 106	54 182	75 649	99 228
DEPOTS A TERME	**766 090**	**884 167**	**974 350**	**1 235 006**	**1 485 191**	**1 724 043**
Secteur public	131 304	186 150	179 509	253 475	382 902	513 972
Secteur privé	577 958	643 545	728 387	901 634	1 001 637	1 102 217
Autres	56 827	54 472	66 454	79 896	100 653	107 853
ENGAGEMENTS EXTERIEURS	**64 478**	**70 329**	**54 274**	**59 676**	**73 320**	**80 680**
Engagements à court terme	25 480	30 870	26 661	35 176	36 702	38 793
Engagements à moyen et long terme	38 998	39 459	27 613	24 500	36 618	41 887
-'Emprunts obligataires	15 825	14 102	3 823	2 746	1 552	3 282
-Crédits financiers	14 011	11 798	6 345	4 558	14 689	16 310
-Autres crédits	9 162	13 559	17 446	17 196	20 377	22 294
DEPOTS DE L'ETAT	**55 740**	**56 660**	**33 507**	**26 896**	**69 929**	**51 140**
Dépôts de l'Administration centrale	49 531	49 486	16 610	16 026	56 978	44 393
Dépôts de la BAD	6 209	7 174	16 897	10 870	12 950	6 747
FONDS DE PRETS VERSES PAR L'ETAT	**15 157**	**14 461**	**22 332**	**12 749**	**36 240**	**59 708**
CREDITS DE LA BANQUE D'ALGERIE	**226 252**	**310 802**	**170 538**	**0**	**0**	**0**
Réescompté effets privés	62 095	61 939	44 338	0	0	0
R escompt de Bons et d'obligations	61 000	66 000	64 700	0	0	0
Pensions de la Banque d'Algérie	62 926	89 204	61 500	0	0	0
Avances de la Banque d'Algérie	40 231	93 659	0	0	0	0
COMPTES DE CAPITAL	**81 439**	**86 082**	**103 834**	**139 820**	**150 886**	**159 823**
Capital ou dotations	61 379	65 229	86 621	121 182	130 990	137 777
Réserves	20 061	20 853	17 213	18 638	19 897	22 046
AUTRES POSTES DU PASSIF	**471 018**	**612 329**	**615 270**	**764 046**	**865 968**	**740 147**
Banques et correspondants	11 325	50 198	93 484	140 458	149 754	19 756
Comptes exigibles après encaissement	30 527	23 774	34 544	32 221	28 110	43 707
Engagements par acceptation	6 495	6 178	6 595	11 531	16 541	14 177
Provisions	198 589	256 461	249 495	270 784	289 947	292 704
Comptes d'ordre et divers	153 664	228 368	194 347	288 015	362 444	350 086
Résultat	427	1 023	3 266	10 248	14 465	16 936
Obligations à coupons convertibles	88	58	51	12	17	16
Autres emprunts des institutions financières non bancaires	69 904	46 268	33 488	10 777	4 690	2 764
TOTAL	**2 027 744**	**2 403 205**	**2 441 607**	**2 793 121**	**3 323 702**	**3 534 446**

(*) Y compris la Caisse d'Epargne devenue Banque à partir de 1998
(**) Y compris la Mutuelle Agricole devenue Banque à partir de 2000

www.manaraa.com

TABLEAU D1 : SITUATION MONETAIRE
« 2004 – 2007 »

En millions de DA

	2004	2005	2006	2007
AVOIRS EXTERIEURS (nets)	**3 119 174**	**4 179 656**	**5 515 046**	**7 415 563**
Banque d'Algérie	3 109 076	4 151 463	5 526 354	7 382 932
Banque commerciales	10 098	28 193	-11 309	32 631
CREDITS INTERIEURS	**1 514 434**	**846 570**	**601 392**	**12 065**
CREDITS A L'ETAT (nets)	**-20 596**	**-933 184**	**-1 304 048**	**-2 193 176**
Banque d'Algérie	-915 800	-1 986 499	-2 510 745	-3 294 890
Banques commerciales	736 887	777 262	870 848	723 051
Autres crédits	158 318	276 053	335 849	378 663
CREDITS A L'ECONOMIE	**1 535 029**	**1 779 754**	**1 905 440**	**2 205 242**
Banque d'Algérie	641	838	1 338	1 486
Banques commerciales	1 534 389	1 778 916	1 904 102	2 203 756
MONNAIE ET QUASI-MONNAIE	**3 738 037**	**4 157 585**	**4 933 744**	**5 994 608**
Monnaie	2 160 581	2 421 421	3 167 640	4 233 573
Circulation fiduciaire H/BA	874 347	920 964	1 081 358	1 284 493
Dépôts a vue	1 127 916	1 224 403	1 750 432	2 570 418
Dépôts auprès du Trésor	37 984	131 223	132 006	167 372
Dépôts auprès des CCP	120 333	144 831	203 843	211 290
Quasi-monnaie	1 577 456	1 736 164	1 766 105	1 761 035
DEPÖTS PREALABLE A L'IMPORTATION				**195 520**
FONDS DE PRETS DE L'ETAT	**49 043**	**54 566**	**33 485**	**28 923**
ENGAGEMENTS EXTERIEURS à M & L TERME	**49 630**	**20 617**	**19 413**	**14 660**
CONTREPARTIE ALLOCATIONS DTS	**14 507**	**13 492**	**13 771**	**13 585**
AUTRES POSTES (nets)	**782 391**	**779 966**	**1 116 025**	**1 180 332**

www.manaraa.com

TABLEAU D1 (SUITE): SITUATION MONETAIRE
« 2008 – 2011 »

En millions de DA

	2008	2009	2010	2011
AVOIRS EXTERIEURS (nets)	**10 246 964**	**10 885 743**	**11 996 565**	**13 922 408**
Banque d'Algérie	10 227 561	10 865 904	12 005 641	13 880 583
Banque commerciales	19 403	19 839	-9 076	41 825
CREDITS INTERIEURS	**-1 011 830**	**-402 378**	**-124 857**	**319 906**
CREDITS A L'ETAT (nets)	**-3 627 346**	**-3 488 923**	**-3 392 949**	**-3 406 604**
Banque d'Algérie	-4 365 728	-4 402 028	-4 919 288	-5 458 389
Banques commerciales	278 591	340 232	790 879	1 017 758
Autres crédits	459 790	572 873	735 460	1 034 027
CREDITS A L'ECONOMIE	**2 615 516**	**3 086 545**	**3 268 092**	**3 726 510**
Banque d'Algérie	1 466	1 376	1 381	1 763
Banques commerciales	2 614 051	3 085 169	3 266 712	3 724 747
MONNAIE ET QUASI-MONNAIE	**6 955 968**	**7 173 052**	**8 280 740**	**9 929 188**
Monnaie	4 964 928	4 944 159	5 756 460	7 141 699
Circulation fiduciaire H/BA	1 539 975	1 829 348	2 098 629	2 571 481
Dépôts a vue	2 965 163	2 541 937	2 922 370	3 536 191
Dépôts auprès du Trésor	194 197	264 394	322 632	518 705
Dépôts auprès des CCP	265 594	308 479	412 829	515 322
Quasi-monnaie	1 991 040	2 228 893	2 524 281	2 787 489
DEPÖTS PREALABLE A L'IMPORTATION	**223 929**	**296 231**	**292 507**	**309 653**
FONDS DE PRETS DE L'ETAT	**16 262**	**14 841**	**14 487**	**17 301**
ENGAGEMENTS EXTERIEURS à M & L TERME	**11 414**	**8 246**	**6 151**	**5 237**
CONTREPARTIE ALLOCATIONS DTS	**14 104**	**136 616**	**136 444**	**139 908**
AUTRES POSTES (nets)	**2 013 458**	**2 854 377**	**3 141 378**	**3 841 026**

www.manaraa.com

TABLEAU D3 : SITUATION DES BANQUES CREATRICES DE MONNAIE
« 2004 – 2007 »

En millions de DA

ACTIF	2004	2005	2006	2007
RESERVES	**280 584**	**198 104**	**273 613**	**444 631**
Encaisse	8 118	9 299	10 745	16 822
Dépôts à la Banque d'Algérie	272 467	188 805	262 868	427 809
AVOIRS EXTERIEURS	**76 611**	**91 406**	**83 950**	**107 727**
Monnaies et matières	4 879	4 479	5 872	6 391
Banques et correspondants	15 538	12 201	13 331	17 204
Effets sur l'étranger	37 255	45 336	42 406	55 397
Titres	14 756	13 757	5 930	7 245
Autres créances sur l'étranger	4 183	15 633	16 411	21 490
CREANCES SUR L'ETAT	**803 400**	**876 384**	**1 014 523**	**941 239**
Dépôts au Trésor public	15 221	13 846	83 925	46 058
Dépôts aux CCP	10 600	3 966	11 528	7 023
Bons du Trésor en portefeuille	39 340	142 237	224 983	236 352
Bons et obligations en portefeuille	629 221	501 552	592 590	557 037
Bons et obligations réescomptés	0	0	0	0
Prêts au Trésor public	2 370	2 684	0	0
Autres valeurs d'Etat	25 200	39 800	51 200	51 200
Autres créances sur l'Administration centrale	81 447	172 299	50 297	43 569
CREDITS A L'ECONOMIE	**1 534 389**	**1 778 916**	**1 904 102**	**2 203 756**
Créances sur entreprises publiques non financières	857 724	882 378	847 035	988 917
Créances sur le secteur privé	674 731	895 871	1 055 694	1 212 953
Créances sur les Administrations locales	259	101	1 373	357
Créances sur les Autres institutions financières	1 675	566	0	1 529
Effets privés réescomptés	0	0	0	0
AUTRES POSTES DE L'ACTIF	**1 198 001**	**1 264 998**	**1 952 714**	**2 813 413**
Autres valeurs en caisse	97	130	274	286
Banques et correspondants	40 276	111 024	56 181	28 448
Effets, cheques, titres à l'encaissement	82 801	68 453	47 116	62 558
Débiteurs par acceptation	24 134	2 577	6 459	4 943
Titres	25 698	22 536	32 049	32 349
Immobilisations	40 787	43 333	50 738	60 835
Comptes d'ordre et divers	957 826	974 264	1 720 406	2 585 805
Débiteurs divers	26 382	42 681	39 491	38 189
TOTAL	**3 892 985**	**4 209 808**	**5 228 902**	**6 510 766**

www.manaraa.com

TABLEAU D3 (SUITE) : SITUATION DES BANQUES CREATRICES DE MONNAIE
« 2004 – 2007 »

En millions de DA

PASSIF	2004	2005	2006	2007
DEPOTS A VUE	**1 127 916**	**1 224 404**	**1 750 432**	**2 560 801**
Secteur public	697 423	773 903	1 163 928	1 831 698
Secteur privé	273 903	321 294	442 418	563 301
Autres	156 590	129 207	144 087	165 801
DEPOTS A TERME	**1 577 456**	**1 736 164**	**1 766 105**	**1 956 555**
Secteur public	254 102	365 818	364 453	350 673
Secteur privé	1 189 187	1 232 815	1 271 360	1 395 884
Autres	134 167	137 531	130 291	209 998
ENGAGEMENTS EXTERIEURS	**116 143**	**83 829**	**114 671**	**89 755**
Engagements à court terme	66 513	63 212	95 258	75 096
Engagements à moyen et long terme	49 630	20 617	19 413	14 659
-'Emprunts obligataires	4 056	3 727	2 031	1 751
-Crédits financiers	31 720	6 203	8 813	6 646
-Autres crédits	13 855	10 687	8 569	6 262
DEPOTS DE L'ETAT	**66 513**	**99 122**	**143 675**	**218 189**
Dépôts de l'Administration centrale	60 636	80 983	118 056	183 385
Dépôts de la BAD	5 877	18 139	25 619	34 804
FONDS DE PRETS VERSES PAR L'ETAT	**49 043**	**54 566**	**33 485**	**28 923**
CREDITS DE LA BANQUE D'ALGERIE	**0**	**0**	**0**	**0**
Réescompté effets privés	0	0	0	0
R escompt de Bons et d'obligations	0	0	0	0
Pensions de la Banque d'Algérie	0	0	0	0
Avances de la Banque d'Algérie	0	0	0	0
COMPTES DE CAPITAL	**166 112**	**171 531**	**184 824**	**198 538**
Capital ou dotations	141 659	151 802	161 346	170 755
Réserves	24 453	19 729	23 478	27 783
AUTRES POSTES DU PASSIF	**789 801**	**840 191**	**1 235 709**	**1 458 004**
Banques et correspondants	27 569	85 525	27 611	33 505
Comptes exigibles après encaissement	42 345	51 514	89 822	105 787
Engagements par acceptation	15 430	6 897	6 459	4 943
Provisions	353 061	387 964	532 989	562 025
Comptes d'ordre et divers	319 497	278 305	558 256	705 413
Résultat	26 308	12 809	16 736	43 966
Obligations à coupons convertibles	2 070	10	9	9
Autres emprunts des institutions financières non bancaires	3 520	17 167	3 827	2 356
TOTAL	**3 892 985**	**4 209 808**	**5 228 902**	**6 510 766**

www.manaraa.com

TABLEAU D3 : SITUATION DES BANQUES CREATRICES DE MONNAIE
« 2008 – 2011 »

En millions de DA

ACTIF	2008	2009	2010	2011
RESERVES	**370 284**	**340 185**	**464 710**	**538 625**
Encaisse	21 755	20 562	33 562	38 990
Dépôts à la Banque d'Algérie	348 529	319 623	431 148	499 635
AVOIRS EXTERIEURS	**142 300**	**57 729**	**28 280**	**76 142**
Monnaies et matières	6 113	7 361	6 995	9 483
Banques et correspondants	8 932	10 971	10 838	8 003
Effets sur l'étranger	71 157	0	0	0
Titres	8 658	9 564	9 754	10 581
Autres créances sur l'étranger	47 440	29 833	693	48 075
CREANCES SUR L'ETAT	**678 301**	**841 131**	**1 150 065**	**1 462 327**
Dépôts au Trésor public	52 197	83 016	89 770	115 739
Dépôts aux CCP	4 752	14 506	20 880	16 021
Bons du Trésor en portefeuille	219 868	391 755	491 864	511 517
Bons et obligations en portefeuille	271 281	149 570	320 658	358 747
Bons et obligations réescomptés	0	0	0	0
Prêts au Trésor public	0	0	0	0
Autres valeurs d'Etat	56 200	56 200	56 200	98 200
Autres créances sur l'Administration centrale	74 003	146 084	170 693	362 103
CREDITS A L'ECONOMIE	**2 614 050**	**3 085 168**	**3 266 712**	**3 724 746**
Créances sur entreprises publiques non financières	1 201 870	1 485 164	1 460 599	1 741 651
Créances sur le secteur privé	1 411 041	1 597 976	1 804 707	1 981 452
Créances sur les Administrations locales	331	780	773	686
Créances sur les Autres institutions financières	808	1 248	633	957
Effets privés réescomptés	0	0	0	0
AUTRES POSTES DE L'ACTIF	**3 482 260**	**3 002 833**	**3 078 942**	**3 200 568**
Autres valeurs en caisse	300	936	1 821	22
Banques et correspondants	23 893	68 780	120 509	47 411
Effets, cheques, titres à l'encaissement	60 067	0	0	0
Débiteurs par acceptation	8 699	0	0	0
Titres	31 829	39 697	41 567	47 235
Immobilisations	137 723	149 198	150 184	148 856
Comptes d'ordre et divers	3 167 878	2 724 781	2 752 751	2 945 241
Débiteurs divers	51 871	19 441	12 110	11 803
TOTAL	**7 287 195**	**7 327 045**	**7 988 709**	**9 002 408**

www.manaraa.com

TABLEAU D3 (SUITE) : SITUATION DES BANQUES CREATRICES DE MONNAIE
« 2008 – 2011 »

En millions de DA

PASSIF	2008	2009	2010	2011
DEPOTS A VUE	**2 946 919**	**2 502 926**	**2 870 718**	**3 495 792**
Secteur public	2 056 423	1 426 827	1 680 711	2 005 287
Secteur privé	720 765	903 596	910 679	1 039 688
Autres	169 731	172 503	279 328	450 817
DEPOTS A TERME	**2 214 968**	**2 228 894**	**2 524 281**	**2 787 488**
Secteur public	394 011	499 167	579 536	625 678
Secteur privé	1 572 921	1 722 577	1 935 527	2 152 283
Autres	248 036	7 150	9 218	9 527
ENGAGEMENTS EXTERIEURS	**134 310**	**46 137**	**43 508**	**39 554**
Engagements à court terme	122 896	37 891	37 357	34 317
Engagements à moyen et long terme	11 414	8 246	6 151	5 237
-'Emprunts obligataires	1 623	0	0	0
-Crédits financiers	3 652	0	0	0
-Autres crédits	6 139	8 246	6 151	5 237
DEPOTS DE L'ETAT	**399 710**	**444 699**	**302 987**	**346 369**
Dépôts de l'Administration centrale	266 748	285 332	302 987	346 369
Dépôts de la BAD	132 962	159 367	0	0
FONDS DE PRETS VERSES PAR L'ETAT	**16 262**	**14 841**	**14 487**	**17 301**
CREDITS DE LA BANQUE D'ALGERIE	**0**	**0**	**0**	**0**
Réescompté effets privés	0	0	0	0
R escompt de Bons et d'obligations	0	0	0	0
Pensions de la Banque d'Algérie	0	0	0	0
Avances de la Banque d'Algérie	0	0	0	0
COMPTES DE CAPITAL	**352 560**	**471 989**	**538 991**	**609 947**
Capital ou dotations	183 865	302 000	318 200	369 700
Réserves	168 695	169 989	220 791	240 247
AUTRES POSTES DU PASSIF	**1 222 466**	**1 617 559**	**1 693 737**	**1 705 957**
Banques et correspondants	40 351	10 904	79 688	32 641
Comptes exigibles après encaissement	110 948	0	0	0
Engagements par acceptation	8 699	0	0	0
Provisions	627 061	619 765	642 142	619 976
Comptes d'ordre et divers	408 946	936 194	951 980	1 030 742
Résultat	21 748	40 316	11 558	11 297
Obligations à coupons convertibles	9	0	0	0
Autres emprunts des institutions financières non bancaires	4 704	10 380	8 369	11 301
TOTAL	**7 287 195**	**7 327 045**	**7 988 709**	**9 002**

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
DIRECTION REGIONALE CONSTANTINE

ملحق رقم 6

ETAT DES PROVISIONS POUR CREANCES DOUTEUSES A CONSTITUER AU TITRE DE L'EXERCICE 2010

PARTICULIERS

AGENCE : JIJEL

Unité : DA

NUMERO DE COMPTE	I N	DATE D' ENTREE	NATURE BILAN	HORS BILA	SECTEUR D' ACTIVITEE	PROVISIONS AU 31/12/2009	PROVISIONS A REINTEGRER	CREANCES COURANTE	CREANCES A.PRO.POTE	CLASSEES TRES RISQUE	CREANCES COMPROMISES	PROVISIONS A CONSTITUER	GARANTIES FINANCIERE BDC PROVIS	EN PLACE REELLES HYPOTHEQ	NANT/EQUIPE;	GAGE MAT
3473000/62		2004	CMT/CNAC			12 295	12 295	0				0			4 878 500	
3473000/62		2005		Cautions				982 392					982 392			
3473019/05		2006	CMT/CNAC			376 800	376 800	628 000	0			18 840				3 588 571
3473019/05		2008	Imp/souf/CNAC			56 849	56 849		0			0				
3473005/47		2006	CMT/CNAC			292 200	292 200	0		487 000		243 500			622 857	2 160 000
3473005/47		2008	Imp/souf/CNAC			136 446	136 446	0		382 543		191 272				
3473016/14		2006	CMT/CNAC			27 720	27 720	462 000				13 860				2 640 000
3473008/38		2006	CMT/CNAC			23 100	23 100	385 000				11 550			2 200 000	
3473010/32		2006	CMT/CNAC			50 963	50 963	1 019 250	0			30 578				
3473010/32		2010	Imp/souf/CNAC						0			0				
3473002/56		2005	CMT/CNAC			163 214	163 214					0			2 365 000	
3473002/56		2007	Imp/souf/CNAC			555 731	555 731				1 510 933	1 510 933				
3473001/59		2005	CMT/CNAC			9 289	9 289	0				0			1 988 700	
3473009/35		2006	CMT/CNAC			12 499	12 499	138 875				4 166			1 587 143	
3473009/35		2010	Imp/souf/CNAC			0	0	2 689				27				
3473003/53		2006	CMT/CNAC			11 588	11 588	128 750				3 863			1 471 428	
3473003/53		2008	Imp/souf/CNAC			0	0	0				0				
3473017/11		2006	CMT/CNAC			147 167	147 167		0	0		0			471 428	757 142
3473017/11		2007	Imp/Souf/CNAC			323 249	323 249		0		978 696	978 696				
3473012/26		2007	Imp/Souf/CNAC			0	0					0				
3473014/11		2006	Imp/Souf/CNAC			25 302	25 302				20 634	20 634				
3473013/23		2006	CMT/CNAC			3 140	3 140	0				0				854 284
3473011/29		2006	CMT/CNAC			2 840	2 840	0				0			811 428	
3473006/44		2007	CMT/CNAC			22 106	22 106	442 125				13 264				
3473006/44		2007	Imp/souf/CNAC			0	0	0				0				
4825001/79		2007	CMT/CNAC			24 413	24 413	0				0				
4825001/79		2007		Cautions		0	0	6 560 294				0	6 560 294			
4825004/70		2007	CMT/CNAC			280 875	280 875	561 750	0			16 853				
4825004/70		2009	Imp/souf/CNAC			6 579	6 579	0	0			0				
4825006/64		2007	CMT/CNAC			240 188	240 188	0			480 375	480 375				
4825006/64		2009	Imp/souf/CNAC			35 543	35 543	0			316 040	316 040				
4825007/61		2007	CMT/CNAC			587 250	587 250	0			1 174 500	1 174 500				
4825007/61		2009	Imp/souf/CNAC			131 242	131 242	0			790 650	790 650				

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

48250009/55		2007	CMT/CNAC			26 376	26 376	659 400	0			19 782				
4825014/40		2007	CMT/CNAC			43 200	43 200	0			72 000	72 000				
4825014/40		2008	Imp/souf/CNAC			13 642	13 642	0			83 122	83 122				
4825010/52		2007	CMT/CNAC			80 175	80 175	0			178 500	178 500				
4825010/52		2008	Imp/souf/CNAC			19 996	19 996	0			97 445	97 445				
48250011/49		2007	CMT/CNAC			130 275	130 275	0			289 500	289 500				
48250011/49		2008	Imp/souf/CNAC			5 950	5 950	0			179 414	179 414				
48660025/92		2007	CMT/CNAC			493 920	493 920	0			1 234 800	1 234 800				
48660025/92		2008	Imp/souf/CNAC			114 219	114 219	0			858 276	858 276				
48250015/27		2008	CMT/CNAC			62 982	62 982	2 449 300				73 479				
48250015/27		2009		Cautions				0					0			
48250012/46		2008	CMT/CNAC			17 262	17 262	671 300				20 139				
48250012/46		2010	Imp/souf/CNAC					61 613				616				
3472131/50		1994	Imp/Souf/CCJE		8	221 856	221 856				226 735	226 735				
3472140/23		1994	Imp/Souf/CCJE		8	724 874	724 874				786 217	786 217				
3472007/34		1995	Imp/Souf/CCJE		8	53 392	53 392				57 910	57 910				
3472133/44		1995	Imp/Souf/CCJE		8	83 062	83 062				14 889	14 889				
3472136/35		1995	Imp/Souf/CCJE		8	83 779	83 779				84 775	84 775				
3472134/41		1995	Imp/Souf/CCJE		8	189 244	189 244				193 406	193 406				
3472138/29		1994	Imp/Souf/CCJE		8	464 127	464 127				498 428	498 428				
3472137/32		1995	Imp/Souf/CCJE		8	117 346	117 346				118 741	118 741				
3472135/38		1995	Imp/Souf/CCJE		8	328 132	328 132				335 348	335 348				
3472139/26		1995	Imp/Souf/CCJE		8	120 895	120 895				123 754	123 754				
3472132/47		1995	Imp/Souf/CCJE		8	96 792	96 792				7 960	7 960				
3472051/96		1998	Imp/Souf/CCJE		18	720 101	720 101				481 000	481 000				
3472038/38		2001	Imp/Souf/CCJE		19	251 202	251 202				251 202	251 202				
3472033/53		2000	Imp/Souf/CCJE		18	1 317 436	1 317 436				1 317 436	1 317 436			0	
3472043/23		2000	Imp/Souf/CCJE		18	96 679	96 679				100 778	100 778			0	
3472141/20		2000	Imp/Souf/CCJE		16	141 393	141 393		0	0	0	0			1 771 428	
3472062/63		2005	Imp/Souf/CCJE			522 936	522 936				0	0				
3472047/11		2005	Imp/Souf/CCJE			514 344	514 344			0	514 364	514 364				
3472060/59		2005	Imp/Souf/CCJE			1 234 694	1 234 694				111 851	111 851				
3472111/13		2006	CMT/CCJE			769 950	769 950	0			1 283 250	1 283 250				7 332 857
3472111/13		2009	Imp/Souf/CCJE			140 511	140 511	0			1 151 514	1 151 514				
3472111/14		2007		Cautions		0	0	6 603				0	6 603			
3472116/95		2006	CMT/CCJE			441 750	441 750	0			736 250	736 250				4 207 142
3472116/95		2008	Imp/Souf/CCJE			121 662	121 662	0			851 724	851 724				
3472108/22		2006	CMT/CCJE			27 169	27 169	301 875				9 056				3 450 000
3472117/92		2006	CMT/CCJE			31 845	31 845	530 750				15 923				3 032 857
3472109/19		2006	CMT/CCJE			237 488	237 488	236 875	0			7 106				3 015 714
3472109/19		2008	Imp/Souf/CCJE			86 671	86 671	0	0			0				
3472104/34		2006	CMT/CCJE			23 370	23 370	389 500				11 685			2 225 714	
3472094/64		2005	CMT/CCJE			11 319	11 319		0			0			2 155 714	
3472094/64		2010	Imp/Souf/CCJE						389 831			116 949				

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3472130/53		2006	CMT/CCJE			21 300	21 300			355 000		177 500				2 028 571
3472130/53		2010	Imp/Souf/CCJE							370 455		185 228				
3472122/77		2006	CMT/CCJE			20 775	20 775	346 250				10 388			1 978 571	
3472122/77		2010	Imp/Souf/CCJE			0	0	184 689				1 847				
3472039/35		2006	CMT/CCJE			21 210	21 210	0				0				2 020 000
3472115/01		2006	CMT/CCJE			13 560	13 560	226 000				6 780			1 291 428	
3472115/01		2008	Imp/Souf/CCJE			0	0	0				0				
3472105/31		2005	CMT/CCJE			0	0			0		0				
3472105/31		2007	Imp/Souf/CCJE			303 045	303 045				618 595	618 595				
3472093/67		2005	Imp/Souf/CCJE			299 070	299 070				601 787	601 787				
3472121/80		2006	CMT/CCJE			5 102	5 102	0	0			0			731 428	
3472121/80		2010	Imp/Souf/CCJE			36	36	75 091	0			751				
3472100/46		2006	Imp/Souf/CCJE			29 262	29 262	0	0			0				
3472089/79		2005	Imp/Souf/CCJE			474 808	474 808	0			477 208	477 208				
4824005/46		2007	CMT/CCJE			13 455	13 455	0		149 500		74 750				
4824005/46		2009	Imp/Souf/CCJE			0	0	0		109 768		54 884				
4824000/61		2007	CMT/CCJE			390 938	390 938				468 125	468 125				
4824000/61		2008	Imp/Souf/CCJE			230 111	230 111				814 948	814 948				
3472128/59		2007	CMT/CCJE			6 045	6 045	67 166				2 015				
3472128/59		2010	Imp/Souf/CCJE					0				0				
48240011/28		2007	CMT/CCJE			31 688	31 688	633 750	0			19 013				
48240011/28		2008	Imp/Souf/CCJE			0	0	0	0			0				
3472127/62		2007	CMT/CCJE			1 380	1 380	0				0				
3472107/25		2007	CMT/CCJE			179 250	179 250	119 500				3 585				
3472107/25		2008	Imp/Souf/CCJE			196 199	196 199		0			0				
4824006/43		2007	CMT/CCJE			43 050	43 050	0				0				
4824006/43		2009	Imp/Souf/CCJE			16 540	16 540	0			146 815	146 815				
4824004/49		2007	CMT/CCJE			18 473	18 473	410 500				12 315				
4824004/49		2010	Imp/Souf/CCJE					10 286				103				
48240003/52		2007	CMT/CCJE			163 800	163 800	0			273 000	273 000				
48240003/52		2009	Imp/Souf/CCJE			44 137	44 137	0			311 279	311 279				
48240016/13		2007	CMT/CCJE			330 000	330 000	825 000	0			24 750				
48240016/13		2009	Imp/Souf/CCJE			11 684	11 684	0	0			0				
48240014/19		2007	CMT/CCJE			69 600	69 600	116 000	0			3 480				
48240014/19		2010	Imp/Souf/CCJE			18 523	18 523	58 873	0			589				
48240022/92		2007	CMT/CCJE			11 993	11 993	266 500				7 995				
48240019/04		2007	CMT/CCJE			627 600	627 600	0	0		1 569 000	1 569 000				
48240019/04		2009	Imp/Souf/CCJE			107 674	107 674	0	0		935 600	935 600				
48240024/86		2008	CMT/CCJE			470 610	470 610	0	0		1 220 100	1 220 100				
48240024/86		2009	Imp/Souf/CCJE			60 133	60 133	0	0		464 745	464 745				
48240020/01		2008	CMT/CCJE			40 626	40 626	1 579 900				47 397				
48240020/01		2010	Imp/Souf/CCJE			0	0	0				0				
482400015/16		2008	CMT/CCJE			7 193	7 193	256 875				7 706				
482400015/16		2010	Imp/Souf/CCJE			571	571	0				0				

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

482400025/83		2008	CMT/CCJE		66 009	66 009		2 475 333			742 600				
482400025/83		2010	Imp/Souf/CCJE					328 744			98 623				
3409462/71		2005	CLT/Immob		994 017	994 017	3 233 666	0			97 010		4 078 000		
3409462/72		2010	Imp/Souf/CLT Imm		17 397	17 397	24 994	0			250				
3408688/65		2005	CLT/Immob		38 143	38 143	1 230 044				36 901		2 854 000		
3408688/65		2010	Imp/Souf/CLT Imm		0	0	0				0				
48100074/30		2008	CLT/Immob	MDN	55 043	55 043	2 656 879				79 706		7 000 000		
48100217/86		2008	CLT/Immob	MDN	37 707	37 707	1 824 075				54 722		5 000 000		
48100217/86		2010	Imp/Souf/CLT Imm	MDN	0	0	28 098				281				
48100215/92		2008	CLT/Immob	MDN	26 614	26 614	1 288 014				38 640				
3408274/46		2005	Imp/CAC		2 545	2 545	0			5 170	5 170				
3458083/		2009	CMT/CAC		316	316	17 039				341				
3458083/		2009	CMT/CAC		256	256	3 651				73				
3458083/		2009	CMT/CAC		517	517	27 822				556				
3458083/		2009	CMT/CAC		547	547	27 822				556				
3458083/		2009	CMT/CAC		343	343	18 462				369				
3458083/		2009	CMT/CAC		517	517	27 822				556				
3458083/		2009	CMT/CAC		316	316	17 039				341				
3458083/		2009	CMT/CAC		517	517	27 822				556				
3458083/		2009	CMT/CAC		517	517	27 822				556				
3458083/		2009	CMT/CAC		316	316	17 039				341				
3458083/		2009	CMT/CAC		316	316	17 039				341				
3458083/		2009	CMT/CAC		316	316	17 039				341				
3458083/		2009	CMT/CAC		316	316	17 039				341				
3458083/		2009	CMT/CAC		316	316	17 039				341				
3458060/68		2005	CMT/CAC	EMPL	949	949	17 039				511				
3458052/92		2007	CMT/CAC	EMPL	1 284	1 284	17 039				511				
3408467/49		2007	Imp/CAC	EMPL	3 198	3 198	0			6 588	6 588				
3405036/60		2007	CMT/CAC	EMP	665	665	0				0				
3407336/47		2007	CMT/CAC	EMP	665	665	0				0				
48100005/43		2006	CMT/VEHICULE	ANP	14 670	14 670	253 641				7 609				1 179 000
48100005/43		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100030/65		2006	CMT/VEHICULE	ANP	11 286	11 286	211 382				6 341				837 000
48100030/65		2010	Imp/Souf/Cmt/Véhi		211	211	4 429				44				
48100060/72		2006	CMT/VEHICULE	ANP	9 703	9 703	181 720				5 452				719 550
48100060/72		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100048/11		2006	CMT/VEHICULE	ANP	9 452	9 452	177 035				5 311				701 000
48100048/11		2010	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	5 715				57				
48100022/89		2006	CMT/VEHICULE	ANP	9 076	9 076	163 732				4 912				700 000
48100022/89		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100061/69		2006	CMT/VEHICULE	ANP	9 090	9 090	170 241				5 107				674 100
48100061/69		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100027/74		2006	CMT/VEHICULE	ANP	8 453	8 453	152 504				4 575				652 000
48100027/74		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100029/68		2006	CMT/VEHICULE	ANP	8 155	8 155	147 125				4 414				629 000
48100029/68		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

48100004/46		2006	CMT/VEHICULE	ANP	7 748	7 748	133 968				4 019				622 728
48100004/46		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi	ANP	0	0	0				0				
48100008/34		2006	CMT/VEHICULE	ANP	7 748	7 748	133 968				4 019				622 728
48100075/27		2006	CMT/VEHICULE	ANP	7 416	7 416	0				0				550 000
48100038/41		2006	CMT/VEHICULE	ANP	7 213	7 213	0	0			0				550 000
48100038/41		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0	0			0				
48100193/61		2007	CMT/CAC	ANP	1 108	1 108	0	0			0				
48100193/62		2009	Imp/CAC	ANP	75	75	0	0			0				
48100086/91		2007	CMT/CAC	ANP	884	884	0	0			0				
48100154/81		2007	CMT/CAC	ANP	12 389	12 389		0	0		0				
48100154/81		2008	Imp/CAC	ANP	54 286	54 286		0		133 775	133 775				
48100207/19		2008	CMT/CAC		686	686	0	0			0				
48100207/19		2009	Imp/CAC		0	0		0	0	2 450	2 450				
48100116/01		2007	CMT/VEHICULE	ANP	186 233	186 233				222 881	222 881				
48100116/01		2007	Imp/Souf/Cmt/Véhi	ANP	201 072	201 072				574 656	574 656				
48100141/23		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 265	11 265	230 792				6 924				870 000
48100129/59		2007	CMT/VEHICULE	ANP	15 020	15 020	307 723				9 232				970 000
48100099/52		2007	CMT/VEHICULE	ANP	12 707	12 707	260 334				7 810				850 000
48100099/52		2010	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	2 076				21				
48100102/43		2007	CMT/VEHICULE	ANP	139 312	139 312				166 726	166 726				550 000
48100102/43		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi	ANP	175 870	175 870				480 789	480 789				
481000126/68		2008	CMT/VEHICULE	ANP	8 011	8 011	246 178				7 385				
481000126/68		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi	ANP	0	0	0				0				
48100140/26		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 064	10 064	206 174				6 185				670 000
48100140/26		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100127/65		2007	CMT/VEHICULE	ANP	13 353	13 353	273 566				8 207				800 000
48100127/65		2010	Imp/Souf/Cmt/Véhi		174	174	8 689				87				
48100128/62		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 769	11 769	0				0				750 000
48100123/77		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 115	11 115	227 715				6 831				700 000
48100123/77		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100134/44		2007	CMT/VEHICULE	ANP	8 561	8 561	0	0			0				520 000
48100107/28		2007	CMT/VEHICULE	ANP	8 997	8 997	179 462				5 384				600 000
48100085/94		2007	CMT/VEHICULE	ANP	93 806	93 806	218 331				6 550				622 000
48100085/94		2010	Imp/Souf/Cmt/Véhi		13 520	13 520	31 421				314				
48100122/80		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 723	9 723	193 935				5 818				622 000
48100119/89		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 937	9 937	179 462				5 384				622 000
48100120/86		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 739	10 739	214 197				6 426				700 000
48100120/86		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100108/25		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 493	11 493	229 249				6 877				720 000
48100108/25		2010	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	2 974				30				
48100121/83		2007	CMT/VEHICULE	ANP	6 892	6 892	124 466				3 734				500 000
48100121/83		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	1 721				34				
48100109/22		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 723	9 723	193 935				5 818				622 000
48100109/22		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100110/19		2007	CMT/VEHICULE	ANP	8 997	8 997	179 462				5 384				580 000
48100110/19		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100098/55		2007	CMT/VEHICULE	ANP	162 047	162 047				193 935	193 935				622 000
48100098/55		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi		147 758	147 758				445 624	445 624				
48100078/18		2007	CMT/VEHICULE	ANP	8 120	8 120	157 217				4 717				540 000
48100078/18		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi	ANP	0	0	0				0				

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

48100087/88		2007	CMT/VEHICULE	ANP	8 400	8 400	162 638				4 879				600 000
48100087/88		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	1 641				33				
48100091/76		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 800	9 800	189 745				5 692				622 000
48100091/76		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100178/92		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 900	11 900	0				0				850 000
48100178/92		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
4800100/49		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 174	11 174	222 881				6 686				750 000
4800100/49		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100076/24		2007	CMT/VEHICULE	ANP	6 160	6 160	119 268				3 578				540 000
48100090/79		2007	CMT/VEHICULE	ANP	8 820	8 820	170 770				5 123				580 000
48100090/79		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100158/69		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 448	9 448	0				0				600 000
48100148/02		2007	CMT/VEHICULE	ANP	15 020	15 020	307 723				9 232				920 000
48100148/02		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100149/96		2007	CMT/VEHICULE	ANP	100 635	100 635	0		206 174		103 087				622 000
48100149/96		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi	ANP	19 288	19 288	0		84 082		42 041				
48100143/17		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 763	9 763	200 020				6 001				622 000
48100143/17		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100145/11		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 064	10 064	206 174				6 185				622 000
48100145/11		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100165/48		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 658	10 658	218 363				6 551				700 000
48100165/48		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100157/72		2007	CMT/VEHICULE	ANP	7 887	7 887	165 540				4 966				500 000
48100167/42		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 464	10 464	219 634				6 589				622 000
48100167/42		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		137	137	0				0				
48100163/54		2007	CMT/VEHICULE	ANP	13 973	13 973	0				0				900 000
48100163/54		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100175/18		2007	CMT/VEHICULE	ANP	13 724	13 724	288 066				8 642				840 000
48100175/18		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100180/03		2007	CMT/VEHICULE	ANP	6 816	6 816	143 055				4 292				450 000
48100180/03		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100178/09		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 464	10 464	219 634				6 589				622 000
48100178/09		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100168/39		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 626	9 626	202 037				6 061				600 000
48100168/39		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100176/15		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 644	11 644	244 400				7 332				800 000
48100176/15		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100179/06		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 464	10 464	219 634				6 589				622 000
48100179/06		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100153/84		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 064	10 064	206 174				6 185				622 000
48100153/84		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100101/46		2007	CMT/VEHICULE	ANP	13 833	13 833	290 347				8 710				820 000
48100101/46		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100171/30		2007	CMT/VEHICULE	ANP	16 301	16 301	342 160				10 265				1 000 000
48100171/30		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100185/85		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 939	11 939	250 591				7 518				720 000
48100185/85		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100170/33		2007	CMT/VEHICULE	ANP	18 630	18 630	0				0				1 288 000
48100170/33		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100187/79		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 616	9 616	206 332				6 190				622 000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

48100187/79		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100186/82		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 616	9 616	206 332				6 190				600 000
48100186/82		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		48	48	0				0				
48100198/46		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 219	11 219	240 721				7 222				700 000
48100198/46		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100111/16		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 321	10 321	221 463				6 644				622 000
48100111/16		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100192/64		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 616	9 616	206 332				6 190				600 000
48100192/64		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100190/70		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 759	10 759	225 826				6 775				700 000
48100190/70		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		94	94	0				0				
48100206/22		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 212	10 212	227 737				6 832				622 000
48100206/22		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100204/28		2007	CMT/VEHICULE	ANP	12 254	12 254	273 285				8 199				740 000
48100204/28		2010	Imp/Souf/Cmt/Véhi		198	198	5 100				51				
48100201/37		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 416	10 416	232 292				6 969				622 000
48100201/37		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100203/31		2007	CMT/VEHICULE	ANP	8 680	8 680	193 576				5 807				520 000
48100203/31		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		104	104	0				0				
48100208/16		2007	CMT/VEHICULE	ANP	14 127	14 127	315 037				9 451				840 000
48100208/16		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		37	37	0				0				
48100205/25		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 914	11 914	265 694				7 971				700 000
48100205/25		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100202/34		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 974	9 974	222 424				6 673				622 000
48100202/34		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48100209/13		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 161	10 161	0				0				622 000
48100199/43		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 574	11 574	258 102				7 743				700 000
48100199/43		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		49	49	0				0				
48100196/52		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 219	11 219	240 721				7 222				700 000
48100196/52		2010	Imp/Souf/Cmt/Véhi	ANP	169	169	16 862				169				
48760084/28		2007	CMT/VEHICULE	ANP	10 800	10 800	248 853				7 466				600 000
48760084/28		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48760085/20		2007	CMT/VEHICULE	ANP	8 964	8 964	206 548				6 196				520 000
48760085/20		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		101	101	0				0				
48760086/22		2007	CMT/VEHICULE	ANP	9 720	9 720	223 968				6 719				520 000
48760086/22		2008	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				
48760088/16		2007	CMT/VEHICULE	ANP	11 978	11 978	280 048				8 401				700 000
48760088/16		2009	Imp/Souf/Cmt/Véhi		0	0	0				0				

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			Découvert													
			Cpte/Avces													
			Facilité de caisse													
			Avces/factures													
			Avces/Titres													
			Escompte													
			Avces/Stocks													
			CMT/ I													
			CMT/ E													
			CMT/CCJE			4 096 545	4 096 545	6 306 441	2 475 333	504 500	5 549 725	6 733 768	0	0	8 382 855	25 087 141
			CMT/CNAC			3 186 104	3 186 104	7 545 750	0	487 000	3 429 675	3 899 548	0	0	16 396 484	9 999 997
			CMT/CAC			24 058	24 058	314 574	0	0	0	6 632	0	0	0	0
			CLT/Immob			1 151 524	1 151 524	10 232 678	0	0	0	306 980	0	18 932 000	0	0
			CMT/VEHICULE			1 468 700	1 468 700	14 431 659	0	206 174	583 542	1 119 579	0	0	0	53 173 106
			Imp/Remb			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Imp/Souf/C.C.B													
			Imp/Souf/CCJE			9 422 918	9 422 918	328 939	718 575	480 223	11 599 009	12 057 982	0	0	1 771 428	0
			Imp/CAC			60 104	60 104	0	0	0	147 983	147 983	0	0	0	0
			Imp/CNAC			1 424 749	1 424 749	64 302	0	382 543	4 835 210	5 027 125	0	0	0	0
			Imp/Souf/Cmt/Véhi			558 830	558 830	80 628	0	84 082	1 501 069	1 543 950	0	0	0	0
			Imp/Souf/CLT Imm			17 397	17 397	53 092	0	0	0	531	0	0	0	0
			Huissiers			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			P P Subrog			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Créances douteuses													
			DCD.Contentieux													
SOUS TOTAL CAISSE						21 410 928	21 410 928	39 358 063	3 193 908	2 144 522	27 646 213	30 844 078	0	18 932 000	26 550 767	88 260 244
				Crédocs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
				Avals		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
				O.C.Douanes		0	0				0	0	0	0	0	0
				Cautions		0	0	7 549 289	0	0	0	0	7 549 289	0	0	0
				L Garantie		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
				C Exteri		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
SOUS TOTAL PAR SIGNATURE						0	0	7 549 289	0	0	0	0	7 549 289	0	0	0
TOTAUX						21 410 928	21 410 928	46 907 352	3 193 908	2 144 522	27 646 213	30 844 078	7 549 289	18 932 000	26 550 767	88 260 244
						21 366 658	21 366 658	46 907 352	3 193 908	2 144 522	27 646 213	30 844 078	7 549 289	18 932 000	26 550 767	88 260 244
						-44270	-44270	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملحق رقم 7

INSTRUCTION N°07-2011 DU 21 DECEMBRE 2011 PORTANT COEFFICIENTS DE LIQUIDITE DES BANQUES ET DES ETABLISSEMENTS FINANCIERS

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5000 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE ___ ___ JOUR ___ ___ MOIS ___ ___ ANNEE

DECLARANT .....

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les avoirs en caisse (dinars).	101		100	
Les avoirs en comptes devises fonds propres auprès de la Banque d'Algérie.	102		100	
Les avoirs à vue en dinars auprès de la Banque d'Algérie correspondant à la réserve libre et les placements à terme en dinars auprès de la Banque d'Algérie dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	103		100	
Les dépôts auprès du Trésor Public et Algérie Poste (dépôts au Centre des Chèques Postaux).	105		100	
Les comptes débiteurs à vue auprès des banques et établissements financiers et des correspondants étrangers.	106		100	
Les prêts sur le marché monétaire interbancaire dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	107		100	
Les bons du trésor négociables sur le marché secondaire des titres de l'Etat.	108		100	
Les titres participatifs du Trésor remboursables à première demande.	109		100	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par l'Etat et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	110		100	
Le solde, lorsqu'il est prêteur, des comptes de recouvrement.	111		100	
Les concours ayant au plus un (01) mois à courir consentis à la clientèle sous forme de crédits d'exploitation, de crédits d'investissement, d'opérations de crédit-bail, et de location simple.	112		75	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par les entreprises publiques et privées et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	113		60	
Les engagements de financement reçus des banques et établissements financiers agrées en Algérie et respectant les conditions fixées par l'article 6.	114		50	
Les actions et autres titres à revenu variable faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel algérien.	115		10	
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS	**116**			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5001 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les comptes créditeurs à vue en dinars des banques et établissements financiers.	117		100	
Les réescomptes auprès de la Banque d'Algérie et les refinancements dans le cadre des opérations de politique monétaire (pensions, adjudications) dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	118		100	
Les emprunts sur le marché monétaire interbancaire remboursables dans un délai ne dépassant pas un (01) mois.	119		100	
Les emprunts obligataires, subordonnés et autres remboursables dans un délai d'un (01) mois.	120		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement donnés à d'autres banques et établissements financiers n'excédant pas six (06) mois.	121		100	
Le solde, lorsqu'il est emprunteur, des comptes de recouvrement.	122		100	
Les dépôts à terme (en dinars) et les bons de caisse ayant au plus un (01) mois à courir.	123		70	
Les livrets d'épargne banque.	124		30	
Les dépôts à vue (en dinars) des entreprises.	125		25	
Les autres dépôts à vue (en dinars).	126		20	
Les livrets d'épargne logement.	127		15	
Les engagements de hors bilan donnés en faveur des banques et établissements financiers autres que ceux pris à 100%, et les engagements de hors bilan en faveur ou d'ordre de la clientèle.	128		5	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES	**129**			

www.manaraa.com

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5002 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS (A)	**116**	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES (B)	**129**	
COEFFICIENT DE LIQUIDITE (A/B)	**130**	
EXCEDENT / INSUFFISANCE DE LIQUIDITES (A-B)	**131**	

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5003 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les avoirs en caisse (dinars).	201		100	
Les avoirs en comptes devises fonds propres auprès de la Banque d'Algérie.	202		100	
Les avoirs à vue en dinars auprès de la Banque d'Algérie correspondant à la réserve libre et les placements à terme en dinars à la Banque d'Algérie dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	203		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement obtenus auprès de la Banque d'Algérie pour une durée n'excédant pas six (06) mois à partir de la date d'arrêté.	204		100	
Les dépôts auprès du Trésor Public et Algérie Poste (dépôts au Centre des Chèques Postaux).	205		100	
Les comptes débiteurs à vue auprès des banques et établissements financiers et des correspondants étrangers.	206		100	

www.manaraa.com

Les prêts sur le marché monétaire interbancaire dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	207		100	
Les bons du trésor négociables sur le marché secondaire des titres de l'Etat.	208		100	
Les titres participatifs du Trésor remboursables à première demande	209		100	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par l'Etat et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	210		100	
Le solde, lorsqu'il est prêteur, des comptes de recouvrement.	211		100	
Des concours ayant au plus trois (03) mois à courir à partir de la date d'arrêté, consentis à la clientèle sous forme de crédits d'exploitation, de crédits d'investissement, d'opérations de crédit-bail, et de location simple.	212		75	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par les entreprises publiques et privées et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel algérien.	213		60	
Les engagements de financement reçus des banques et établissements financiers agrées en Algérie et respectant les conditions fixées par l'article 6.	214		50	
Les actions et autres titres à revenu variable faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	215		10	
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS	**216**			

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5004 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants Bruts (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les comptes créditeurs à vue en dinars des banques et établissements financiers.	217		100	
Les réescomptes auprès de la Banque d'Algérie et les emprunts (pensions, adjudications) dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	218		100	
Les emprunts sur le marché monétaire remboursables dans un délai ne dépassant pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	219		100	
Les emprunts obligataires, subordonnés et autres remboursables dans un délai de trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	220		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement donnés à d'autres banques et établissements financiers n'excédant pas six (06) mois à partir de la date d'arrêté.	221		100	
Le solde, lorsqu'il est emprunteur, des comptes de recouvrement.	222		100	
Les dépôts à terme (en dinars) et les bons de caisse ayant au	223		70	

www.manaraa.com

plus trois (03) mois à courir à partir de la date d'arrêté.				
Les livrets d'épargne banque.	224		30	
Les dépôts à vue (en dinars) des entreprises.	225		25	
Les autres dépôts à vue (en dinars).	226		20	
Les livrets d'épargne logement.	227		15	
Les engagements de hors bilan donnés en faveur des banques et établissements financiers autres que ceux pris à 100%, et les engagements de hors bilan en faveur ou d'ordre de la clientèle.	228		5	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES	**229**			

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5005 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES, REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS (A)	**216**	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES (B)	**229**	
COEFFICIENT DE LIQUIDITE D'OBSERVATION (A/B)	**230**	

www.manaraa.com

ANNEXE 3 à l'Instruction N° 07-2011

ETAT RECAPITULATIF DES COEFFICIENTS DE LIQUIDITE - MOD. 5006 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE ___ ___ ___ ___ ___ ___
JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

Libellé	Code	Numérateur (A)	Dénominateur (B)	Rapport (A/B)
Coefficient de liquidité à un mois (cf.modèle 5002)	**130**			
Coefficient de liquidité d'observation (cf. modèle 5005	**230**			
Coefficient de liquidité relatif au deuxième mois du trimestre écoulé	**300**			
Coefficient de liquidité relatif au troisième mois du trimestre écoulé	**301**			

www.manaraa.com

Instruction N° 78/95 du 26 Décembre 1995 Portant Règles Relatives aux Positions de Change

Article 1 : En application de l'article 6 du règlement N° 95/08 du 23 Décembre 1995 relatif au marché des changes, la présente instruction a pour objet de fixer les règles relatives aux positions de change, telles que définies et qualifiées à l'article 4 ci-dessous.

Article 2 : Les banques et établissements financiers, intermédiaires agréés, intervenant sur le marché interbancaire des changes doivent disposer :

- d'un système permanent de mesure permettant d'enregistrer immédiatement les opérations en devises et de calculer les résultats ainsi que les positions de change globales et les positions de change par devise étrangère,

- d'un système de surveillance et de gestion des risques encourus faisant apparaître les limites fixées par les responsables autorisés et les conditions dans lesquelles ces limites sont respectées,

- d'un système de contrôle permanent visant à vérifier le respect des procédures internes nécessaires pour assurer le respect des deux dispositions précédentes.

Article 3 : Les banques et établissements financiers, intermédiaires agréés au sens du règlement N° 95/07 du 23 Décembre 1995 modifiant et remplaçant le règlement N° 92/04 du 22 Mars 1992 relatif au contrôle des changes, sont tenus de respecter en permanence :

- un rapport maximum de 10 % entre le montant de leur position longue ou courte dans chaque devise étrangère et le montant de leurs fonds propre,

- un rapport maximum de 30 % entre la plus élevée des sommes des positions longues ou des positions courtes pour l'ensemble des devises et le montant de leurs fonds propres.

Article 4 : Pour l'application de la présente instruction, la position de change est qualifiée de longue lorsque les avoirs excédent les dettes : elle est qualifiée de courte lorsque les dettes excédent les avoirs.

Article 5 : Sont assimilés à des devises étrangères, pour l'application de la présente instruction les métaux précieux tel que l'or et l'argent détenus sous une forme négociable.

Article 6 : Les positions de change, longues ou courtes, sont déterminées à partir des éléments suivants :

- les éléments d'actif et de passif libellés en devises étrangères, y compris les intérêts courus, à payer ou à recevoir, échus ou non échus,

- les opérations de change au comptant et à terme,

- les opérations d'achat et de vente de titres ainsi que d'instruments financiers à terme libellés en devises étrangères,

- les différences d'intérêts courus, à payer ou à recevoir, échus ou non échus, relatifs aux opérations de hors bilans,

- les intérêts à payer ou à recevoir non courus relatifs à des opérations de bilan et de hors bilan lorsqu'ils ont fait l'objet d'une opération de couverture,

- les garanties et engagements similaires libellés en devises étrangères lorsqu'ils sont certains d'être appelés ou d'être irrévocable,

- toute autre opération que la Banque d'Algérie définira par voie d'instruction.

Article 7 : Sont exclues des éléments définis à l'article 6 ci-dessus :

- les opérations dont le risque de change est supporté par l'Etat,

- les positions structurelles, c'est à dire les immobilisations corporelles et incorporelles, les titres de participation, les titres de filiales ainsi que la dotation des succursales à l'étranger.

Article 8 : Les provisions affectées à la couverture d'éléments d'actifs ou de hors bilan et constituées dans des devises autres que celles des actifs ou de hors bilan concernés doivent être :

- prises en compte dans le calcul de la position de change de la devise dans laquelle est libellée la créance,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- et exclues de la position de change de la devise dans laquelle la provision est constituée.

Article 9 : Les fonds propres au sens de la présente instruction sont ceux définis aux articles 4 à 8 de l'instruction N° 74/94 du 29 Novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

Article 10 : Les éléments de calcul des deux rapports indiqués à l'article 3 ci-dessus sont extraits de la comptabilité des banques et établissements financiers, intermédiaires agréés.

Article 11 : Les banques et établissements financiers, intermédiaires agréés, adressent à la Banque d'Algérie - Direction Générale des Relations Financières Extérieures - une déclaration quotidienne reprenant leurs positions de change par devise étrangère.

En outre, ils doivent transmettre mensuellement, et en double exemplaire, à la Direction Générale des Etudes en même temps que les situations mensuelles 10 R, le modèle "Surveillance des Positions de Change" joint en annexe. Ce modèle recense, sur une base consolidée :

- les positions de change par devise et globalement,

- les fonds propres.

Article 12 : La présente instruction entre en application à compter de la date d'entrée en vigueur du règlement N° 95/08 du 23 Décembre 1995 relatif au marché des changes.

A N N E X E I

SURVEILLANCE DES POSITIONS DE CHANGE

Devises (1)	Actif	Passif	Hors bilan		Ajustement (2)		Position nette dans la devise (6) (1)		Part des fonds propres nets	Position opérationnelle (7) dans la devises
	Position longue (+)	Position courte (-)	Posit. Long. (+)	Posit. Court (-)	Posit. Long. (+)	Posit. Court (-)	Posit. Long. (+)	Posit. Court (-)	Dx 100 C	
USD FRF BEF DEM CHF JPY ITL GBP Autres devises (3)..... Autres devises										

www.manaraa.com

(+) (4) (-) (5)										
POSITION NETTE TOTALE POSITION BRUTE TOTALE					+ -		Total algébrique des positions opérationnelles en devises étrangères			

(1) Devises exprimées en monnaie nationale au taux de change de la date d'arrêté des comptes

(2) Ajustement concernant les provisions constituées dans une devise autre que celle de la créance

(3) Autres devises significatives pour l'intermédiaire agréé déclarant

(4) Position longue sur les devises non individualisées

(5) Position courte sur les devises non individualisées

(6) Somme algébrique des éléments des quatre rubriques

(7) Telle que fixée par les responsables autorisés conformément à l'article 2 de l'Instruction

A N N E X E II

Surveillance des Positions de Change

FONDS PROPRES NETS	MONTANT
Capital social **Réserves autres que réserves de réévaluation** **Réserves de réévaluation (1)** **Report à nouveau créditeur** **Provisions pour risques bancaires généraux** **Provisions de 5% sur les crédits à moyen et long termes** **Titres participatifs (1)** **Emprunts subordonnés ou participatifs (1)**	
A Total :	
A Déduite : **Part non libérée du capital social** **Actions propres détenues** **Report à nouveau négatif** **Actifs incorporels y compris les frais d'établissement**	
B Total :	
C - Fonds propres nets (A - B)	

1. **S'ils sont repris dans les fonds propres retenus pour le calcul du ratio de solvabilité.**

www.manaraa.com

الملخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخـص

أولت اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية أهمية بالغة لعملية إدارة المخاطر المصرفية واعتبرتها أحد المحاور الهامة لتحديد ملاءة البنوك وضمان استمراريتها. وسعيا منها للتكيف مع المستجدات العالمية والتحكم في مستوى المخاطرة، دأبت البنوك في الدول النامية على انتهاج سياسات لإدارة المخاطر وفق المعايير الدولية.

فإذا كانت الصناعة المصرفية ترتكز على فن إدارة المخاطر؛ أي على مجموعة الأدوات والتقنيات التي تعنى بتحديد وقياس ومتابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها المصرف، لاحتوائها بذكاء ولتعظيم العائد والحد من حالات التعثر المصرفي، فإننا نتساءل عن واقع إدارة المخاطر في البنوك العمومية الجزائرية، وهل أن هذه البنوك في مستوى اعتماد تلك التقنيات العلمية المستخدمة في إدارة المخاطر والمنصوص عليها في اتفاقيات بازل؟

في هذا الإطار تندرج إشكالية هذه الأطروحة والتي حاولنا معالجتها من خلال ثلاثة فصول نظرية وفصلين تطبيقيين. جسدنا الخلفية النظرية للموضوع من خلال التعريف بالنشاط المصرفي ومخاطره الرئيسية، عرض مقترحات بازل للرقابة المصرفية وما تضمنته من مبادئ وتقنيات لإدارة المخاطر المصرفية الرئيسية. أما الإطار العملي للبحث فقد تمت معالجته من خلال أولا دراسة خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية بشكل عام والبنوك التجارية العمومية بشكل خاص باعتبارها عينة. وثانيا دراسة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات بازل، وإبراز أهمية الرقابة الداخلية والخارجية في التحكم في المخاطر المصرفية. وفي الأخير عرض الآلية المعتمدة من طرف البنوك العمومية الجزائرية في إدارة المخاطر الرئيسية وفق ما نصت عليه التشريعات المصرفية المعمول بها.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

– إدارة المخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية تكاد تنحصر في الرقابة المصرفية، سواء كانت داخلية أو خارجية؛

– استجابة البنوك التجارية العمومية الجزائرية للقواعد الاحترازية للتسيير المصرفي، لاسيما ما تعلق منها بنسبة الملاءة، وتركيزها على مخاطر الائتمان دون إدارتها الفعلية؛

– إدارة مخاطر البنوك التجارية العمومية مرهونة بمدى كفاية رأس مالها الاقتصادي وإرساء مبادئ الرقابة الاحترازية الفعالة، فضلا عن تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Résumé

Les accords de Bâle pour la supervision bancaire ont donné une grande importance à la gestion des risques bancaires et l'ont considéré l'un des grands axes pour déterminer la solvabilité des banques et assurer leur continuité.

Dans le but de s'adapter aux évolutions mondiales récentes et de maitriser le niveau des risques encourus, les banques des pays en développement tiennent à poursuivre des politiques de gestion des risques en conformité avec les normes internationales.

Si la gestion bancaire est basée sur l'art de gestion des risques ; un ensemble d'outils et de techniques qui traitent de l'identification, de mesure et de suivi des risques encourus par la banque, pour les maitriser et maximiser le rendement, nous nous interrogeons sur la réalité de la gestion des risques dans les banques publiques algériennes, et si ces banques sont aptes à adopter des techniques scientifiques utilisées dans la gestion des risques et stipulées dans les accords de Bâle?

Dans ce contexte s'articule la problématique de cette thèse, que nous avons essayé de résoudre à travers cinq chapitres. Théoriquement, nous nous sommes intéressés à définir l'activité bancaire et ses principaux risques, passer en revue les propositions de Bâle sur le contrôle bancaire, les principes et techniques de gestion des risques bancaires majeurs. L'étude pratique s'est basée sur trois points : premièrement, l'étude des caractéristiques du système bancaire algérien en général et les banques commerciales publiques, échantillon de la recherche, en particulier. Deuxièmement, mettre en exergue la réalité d'application des accords de Bâle au sein des banques algériennes, et souligner l'importance du contrôle interne et externe pour la maitrise des risques bancaires. En dernier lieu, l'étude des mécanismes adoptés par les banques publiques algériennes dans le cadre de mener une gestion rigoureuse des risques majeurs tel que stipulé dans la législation bancaire en vigueur.

La recherche a abouti à des résultats dont les plus importants sont:

-La gestion des risques au sein des banques commerciales algériennes se limite à la supervision bancaire, qu'elle soit interne ou externe;

-Les banques algériennes veillent sur l'application des Règles prudentielles, notamment celles relatives au taux de solvabilité, et mettent l'accent sur le risque de crédit;

- La gestion des risques bancaires dépend de l'adéquation du capital économique et la mise en place des principes d'un contrôle prudentiel efficace, ainsi que de promouvoir le principe de transparence et de divulgation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com